سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



هيميان الزاد إلى دار المعاد

للعالم الحجة
محمد بن يوسف الوهبي الاباضي المصعبي

الجزء الثالث

الطبعة الثانية

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المعلومات والآراء الواردة بهــذا الكتاب على مسئولية المؤلف
ولا تتحمــل حكومة سلطنة عمــان ازاءها اية مســئولية ...

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَمَنْ بدَّلهُ)(١) : أى بدل الإيصاء المعبر عنه بالوصية ، أو الإيصاء المفهوم من الوصية ، أو بدل ما ذكر من الوصية ، أو يدل الموصى له المدلول عليه بالوصية ، وبدل الحق المذكور فى قوله : (حقا على المتقين) . أو بدل المعروف : والتبديل التغيير ، ويكون من الكاتب فى كتابه ، ومن الأولياء والأوصياء بمحو ما فى الوصية والزيادة والنقص ، ويكون فى القسمة ، ويكون فى شهـــادة الشهود ، ويكون من الموصى فى الوصية بلا عدل .

(بَعْدَ ما سَمِعه) : عن الله أو عن الموصى أو عن الشهود ، أو عن الكتابة ، فالسمع التحقق أو العلم ، ليشمل ذلك كله ، وذلك مجاز لاستلزام السمع وتحقق الشىء والعلم به بحسب ما وصل سمعه وأدركه .

(فإنَّما إثْمهُ) : أى إثم التبديل ، أو إثم ذلك المبدل(بفتح الدال) أى الإثم المترتب على تبديله ، والمبدل(بفتح الدال) هو ما عاد إليه الضمير فى بدله بأوجهه .

(عَلى الَّذينَ يُبَدِّلونَهُ) : هم من بدله ، فمقتضى الظاهر : فإنما إثمه عليه ، فوضع الظاهر موضع المضمر ، ليصرح بعلة الإثم وهى التبديل ، والإثم المذكور كبيرة ، والحصر فى الذين يبدلونه ، لأنهم المباشرون للتبديل لكنه إضافى ، أى لايكون إثم التبديل إلا على الذى بدل ، وأما إثم الأخذ فثابت أيضاً على من أخذ إذا لم يجزله الأخذ ، مثل أن يوصى لعاص على معصيته ، أو يربو ، أو بأكثر من الثلث فيأخذ الأكثر بلا رضاً من الورثة ونحو ذلك مما لايجوز ، فإن الإثم فيه على من أخذ أيضاً ، وعلى راض

---

(١) الآية ١٨١

وشاهد ومنفذ وساع فى تسويغ ذلك إ، ولو بأقل القليل ، والمشهور أنه لا إثم على من أوصى لوارث أو بأكثر من الثلث لغير وارث ، إذا علم أن الأمر بعد إلى تجويز الورثة أو منعهم .

(إنَّ اللهَ سَمِيعٌ) : لقول الموصى فى إيصائه ، وبكل ما قال مبدل فى تبديله ، وبكل شىء .

(عَلِيمٌ) بكل فعل.وذلك وعيد للذين يبدلون ،الموصين وغيرهم ، بالعقاب على التبديل .

(فَمَنْ خَافَ) :أى توقع أو رجح ، يقال أخاف أن اترسل السماء إذا كره المطر وكرهته ، وقد ترجّح عنده أنها ترسل إ، ويجوز تفسيره بعلم لجواز استعماله فى العلم بالمحذور .

(مِنْ مُوصٍ) : وقرأ حمزة والكسائى ويعقوب وأبو بكر :موص (بفتح الواو وتشديد الصاد) ونص أبوعمرو الدانى : على أن هـذه قراءة أبى بكر وحمزة والكسائى ،ولم يذكر يعقوب ،لأنهُ إنما يذكر السبعة فقط.

(جَنَفاً) : ميلا عن العدل فى الوصية خطأ أو جهلا .

(أو إثماً) : ذنبا أتاه فى الإيصاء على علم وعمد .

(فَأصْلَحَ بينَهم) : بين الذين أوصى لهم ، أو بينهم وبين الورثة ، أو بين الورثة على ما مر من النسخ وغيره ، وذلك الإصلاح بالرد إلى العدل ، وذلك يكون بيد الإمام أو الحاكم أو القاضى ،أو الوالى أو الجماعة، وكل من أمكن لهُ إنفاذ العدل ورد الباطل .

(فَلا إثْم عَلَيْهِ) : ويجوز أن يكون الحصر المذكور بإنما إضافيا منظورا فيه إلى المصلح ، أى فإنما إثم التبديل مثلا على الذى بدل لا على المصلح ، قال مجاهد : من خشى أن يحيف الموصى ويقطع ميراث طائفة

ويتعمد الإيذاء، فذلك هو الإثم وإن لم يعمد ، فالجنف ،فالمعنى من وعظه فى ذلك ورده عنه ، وأصلح ما بينه وبين ورثته ، وما بين الورثة فى ذاتهم فلا إثم عليه .

(إنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ) : للموصى إذا عملت فيه الموعظة، ورجع عما أراد من الإيذاء . وقال ابن عباس : من خاف أى علم ورأى بعد موت الموصى أن الموصى حاف وجنف وتعمد إيذاء فأصلح بين الورثة فلا إثم عليه ، وإن كان فى فعله تبديل للإيصاء لأنهُ تبديل من جور إلى عدل . والإثم إنما هو فى تبديل الحق بالباطل والهوى ، وقوله : (إنَّ الله غَفورٌ رحيمٌ) وعد للمصلح ، كما أن قوله : (إنَّ اللهَ سميعٌ عليمٌ) وعيد لمن بدل العدل والحق ، وذكر المغفرة ليطابق ذكر الإثم فى من تقدم ، ولكون تبديل المصلح من جنس ما يؤثم به ، لأنه تبديل لكن لا إثم فيه إصلاح إلى الحق والعدل ، وهذا فى لفظ الإثم والمغفرة ، وأما القصد فالمراد غفران ذنوب المصلح مطلقا لهذه الحسنة التى هى الإصلاح . والله أعلم .

(يأيـُّها الَّذينَ آمنُوا كُتبَ عَليكُم الصِّيامُ) : فرض عليكم الصوم، والصوم والصيام لغة : الإمساك عن الشيء ، صام النهار أى اعتدل ، وأمسك عن الميل ، وقام قائم الظهيرة ، وصامت الريح أمسكت عن الهبوب ، وصام زيد : أمسك عن الكلام ، قال الله جل وعلا حكاية : (إنىِّ نذرْتُ للرَّحمن صوماً) ، أى ضمناً ، وصام الفرس أى كف عن المشى ، وصام زيد عن الأكل أو الشرب أمسك ، وصام الشيء مطلقا عن الشيء مطلقا أمسك عنه ، ولا يشترط كون ما يمسك عنه تنزع إليه النفس كما قيل . قال النابغة :

خيلٌ صيام وخيل غيرُ صائمة تحت العَجاج وأخرى تعلُك اللُّجما

وقال امرؤ القيس :

فدعها وسلِّ الهمَّ عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا

وقال الشاعر :

حتى إذا صام النهار واعتدل وصار للشمس لعاب فنزل

أنشد ذلك الجوهرى وصاحب الوضع رحمهُ الله ، وجازاه عنا خيراً ، ولعلهُ أبو زكرياء يحيى الجدوى ، وقال الشيخ أحمد الشماخى رحمهُ الله فى السير . ومنهم أبو زكرياء الجدوى ، وأظنه مؤلف كتاب الوضع ، وهو كتاب مفيد به يقع ابتداء من أراد الفقه ، ولا يقال أبو زكرياء هذا هو الجناونى وحرف بالجادوى ، لأن الجناونى ذكره قبل هذا بنحو ستة أوراق ، ولأن الأصل عدم التحريف ، ثم ذكر بعد ذلك أبا زكرياء يحيى بن إبراهيم ، وقال أبو القاسم البرادى العلامة : إن صاحب كتاب الوضع هو أبو زكرياء يحيى الجناونى صاحب الديوان المقدم فى العمل على ديوان الأشياخ المتقدم عليها فيه ديوان الشيخ عامر رحمهم الله ورزقنا سلوك طريقهم . وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبى ستة : رأيت بخط قديم لبعض أصحابنا فى نسبة الوضع ما نصه : تأليف الفقيه أبى زكرياء يحيى بن إبراهيم قدس الله روحه وأكرم مثواه إنه سميع مجيب . والصيام فى الآية مصدر ، ويستعمل جمع صائم أو صائمة كما فى بيت النابغة . والصوم والصيام شرعا : الإمساك عن الأكل والشرب إجماعا ، وعما يصل الجوف مطلقا عندنا من الأجسام ، وعن الجماع والمعاصى فى شهر رمضان من طلوع فجر كل يوم إلى غروبه . مع نية كونه فرضا ، والتقرب به إلى الله جل وعلا .

(كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) : يعنى الأنبياء والأمم كلهم من لدن آدم عليه السلام إلى عهدكم ، ولو اختلفت مدة الصوم وزمانه فإنا مخصوصون برمضان على التحقيق ، ثم رأيته للجمهور والحمد لله *
قال على بن أبى طالب : أولهم آدم يعنى فرض الصوم على آدم ومن بعده إلى قيام الساعة ، وفى ذلك ترغيب فى الصوم ووجوبه وتطييب للنفس ، أى صوموه فقد صامه من قبلكم ، وفرض عليهم كما فرض عليكم ، ولم يفرض عليكم

وحدكم ، وقد شاع أن الأمر الشديد إذا عم هان لماشق الصوم على النفس ، لأن فيه الإمساك عما تشتهيه من المفطرات أكده بذلك كما سهله بعد بتقليله . وقيل إن شهر الصوم من لدن آدم إلى هذه الأمة هو رمضان ، وزعم بعض أن هذا قول الجمهور ، وزعم بعض أن المراد النصارى وجب عليهم صوم عاشوراء ، ثم علينا ، ثم نسخ .وقيل: (الذين من قبلكم) أهل التوراة والإنجيل ، قال صاحب الوضع : أهل الإنجيل *

(لعلَّكُم تتَّقُون) : تتركون المعاصى بالصوم ، فإنه يكسر الشهوة، ويضعف قوى النفس الأمارة بالسوء ، وقيل : ولعلكُم تتقون عقاب الله به ، وقيل : ولعلكم تتقون ما فعل النصارى من تبديل وقت رمضان بوقت آخر ، والزيادة فيه كما يأتى أو لعكم تتركون الإخلال بآدابه لأصالته وقدمه ، أو لعلكم تنتظمون فى زمرة المتقين ، لأن الصوم من علامتهم ، والوجه الأول هو الصحيح . روى الربيع بن حبيب ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رحمهم الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من خاف شدة الميعة فليصم فإن الصوم له وجاء »قال الربيع :يعنى خصاء مثل ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجئين ، أى مخصيين . والأملحان الأبلقان . وروى الربيع بن حبيب ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة عنه ، صلى الله عليه وسلم : « الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ولا يفسق وإن امرأ قاتله فليقل إنى صائم » ، وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة عنه ، صلى الله عليه وسلم : «كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال ، تعالى: إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به . يدع شهوته وطعامه من أجلى » و « للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه » و « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » زاد فى رواية « والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إنى صائم » وكذلك روى البخارى ومسلم

عنه ، صلى الله عليه وسلم : « من خاف الميعة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء » والوجاء الخصاء كما مر ، أو دق الخصيتين ، فإنه يمنع الشهوة كما يمنعها رضْح الذكر .

(أياماً مَعْدُودَاتٍ) أى أياما قليلة ، فإن من شأن القليل فى الجملة العد ، والكثير يجازف به مجازفة ، ونكتة ذكر ذلك تسهيل الصوم عليهم بأنه قليل ، واستشعار حضور انقضائه ، ما لكم لا تصومون وهو قليل. والنصب على الظرفية بمحذوف أى صوموا أياماً معدودات ، دلّ عليه لفظ الصيام ، وقيل مفعول لصوموا محذوفا ، ولا ينصب بالصيام للفصل بينهما ، وإعمال المصدر المقرون بأل فى الظرف والمجرور جائز ، وإنما اختلف فى إعماله فى الفاعل والنائب والمفعول به . والمراد بالأيام المعدودات شهر رمضان ، أو ما وجب صومه قبل نزول فرض رمضان ، ثم نسخ برمضان ، وهو عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة ، ثم الصوم ، وروى البخارى ومسلم عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصومه فى الجاهلية ، فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه ، وبهذه الألفاظ رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ، إلا أنهُ قال كان يوم عاشوراء يوما تصومه إلخ ، وقال : فلما قدم المدينة وزاد بعد قوله : ومن شاء تركه ، ولكن فى صيامه ثواب عظيم ، وقيل المراد بالصيام : صيام عاشوراء والأيام الثلاثة ، وبقوله : (أياماً معْدُودات) شهر رمضان ناسخ للصيام المذكور ، والصحيح أن المراد بالصيام والأيام جميعا هو رمضان فلا نسخ هنا ، وإذا قيل المراد بالصيام والأيام هو عاشوراء والأيام الثلاثة ، فالناسخ ما يذكر بعد ذلك من رمضان ، ولا يصح تعليق (أياما) بكُتِب الأول ولا الثانى ، لأن الكتب

فى الأزل ، وإن اعتبرنا كتبا آخر مطابقا لكتب الأول واقعا فهو أيضا قبل تلك الأيام المعدودة ، فليست الأيام المعدودة ظرفا للكتب ، بل ظرف للصوم المكتوب ، ولا يصح أن يكون (أياما) مفعولا ثانيا لكتب الأول ولا الثانى ، على الموسع بالتشبيه بالمفعول به ، لما ذكرت لك أن الأيام ليست ظرفا للكَتْب ، وقيل (أياما) تميز والمعنى صومكم كصومهم فى عدد الأيام ، كما قال صاحب الوضع رحمهُ الله على الذين من قبلكم ، يعنى النصارى ، وذكر أن النصارى فُرِض عليهم صوم شهر رمضان فشق عليهم صيامه ، لأنهُ ربما أتاهم فى الحر الشديد ويضرهم فى أسفارهم وطلب معايشهم ، فاجتمع رأى رؤسائهم وعلمائهم على أن يجعلوا صومهم فى فصل من السنة بين الشتاء والصيف ، وزاد فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا ، فصار أربعين يوما ، ثم إن ملكهم اشتكى بفمه فنذر لله إن هو برئ من مرضه أن يزيد فى صومهم أسبوعا ، فلما برئ من مرضه زاد فى صومهم أسبوعا ، فمات ذلك الملك ، فوليهم ملك آخر فقال لهم : أتموه خمسين يوما ، فصاروا يصومون خمسين يوما . انتهى كلام الوضع . وصاموه قبل ذلك ماشاء الله كما أمرهم الله بعدده وفى وقته ، وأيضا ربما يقع فى البرد الشديد فيشتد عليكم كما يشتد فى الحر الشديد ، وجعلوه فى الربيع وهو مابين الصيف والشتاء ، وقيل لما وليهم الملك الآخر قال : ما بال هـــذه الأيام الثلاثة ؟ أتموه خمسين ، فزادوا الثلاثة ، فكان خمسين . وقيل : أصاب الموت حيوانهم ، فقالوا : زيدوا فى صيامكم فزادوا عشراً قبل رمضان ، وعشرا بعده . وقيل : إن النصارى فرض عليهم صوم رمضان فصاموا قبله يوما وبعده يوماً ، ثم لم يزالوا يزيدونه يوما بعد يوم حتى بلغ خمسين ، فلذلك نهى عن صوم يوم الشك . وروى أنهُ كتب عليهم رمضان ، فوقع فى برد أو حرشديد فحولوه إلى الربيع ، فزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله . وعن الحسن : كتب على النصارى صيام رمضان فصاموه زمانا ، فصار أحيانا يكون فى الحر الشديد ،

فوضعوه فى زمان لايكون فبه حر فصاموا ذلك زماناً ، ثم قالوا لنزيدن فى صيامنا لماحولناه ، فزادوا فيه عشرة أيام فصاموا كذلك زماناً ، ثم اشتكى ملكهم فنذر إن عافاه الله أن يزيد سبعة ، فعافاه الله فزادها ، فصاموا كذلك زماناً ، ثم استخلف آخر فقال : ما بال هذه الثلاثة فأتمها خمسين ، وقيل سألهم عن بدءِ أمرهم فأخبروه فقال : أتموه خمسين . وهذه الأخبار كلها تدل أن الأمم شاركتنا فى رمضان . ذكر ابن أبى حاتم عن ابن عمر رفعه : صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم . وفى إسناده مجهول .

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً) : حين حضور تلك الأيام المعدودة مرضا يتأخر برؤه بالصوم ، أو يزيد مرضاً به ، أو يشق معهُ ، أو كان لايأكل أو يشرب ما يصل به الليل ، هذا ما عندى ، وقيل يفطر إن كان لايشتهى طعاماً ، وكلامى متضمن لهُ فمن إن صام حُم أو اشتد وجع عينيه وقد وجعت ، أو يحدث مرض لم يكن أو نحو ذلك ، أفطر كما علمت من كلامى، وهذا قولنا وقول أكثر الأمة . ومالك والشافعى قالا : إذا جهده الصوم أفطر وإلا فهو كالصحيح ، وقيل إن المريض لايفطر إلا إن كان ما يقع بالصوم فى مشقة عظيمة حملا للمرض على المرض الكامل ، وقال ابن سيرين والحسن وأهل الظاهر : إن كل ما يطلق عليه اسم المرض يفطر به ، إن شاء ولو قل ، وإن شاء صام ، وما عظم يتضرر بالصوم معه أفطر به ، ولا بد وذلك حمل للمرض على أدنى ما يسمى مرضا ، كما أن لكل مسافر أن يفطر ، كذلك لكل مريض . وسئل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد أو الصداع المضر وليس به مرض يضجعه ؟ فقال : إنهُ فى سعة من الإفطار ، وقائل هو المرض الذى يعسر معهُ الصوم ويزيد فيه لقوله تعالى: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) ، وعن الشافعى لايفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل .

(أوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) : بعيد أو قريب فيه مشقة أولا مشقة فيه دام على السير ، أو مكث فى بلدة ولم يتخذها وطناً ، وذلك بمجاوزة فرسخين ، ونية الإفطار من الليل بعد مجاوزتهما ، وقال قومنا يجوز له الإفطار إذا حصل على حد السفر المبيح للإفطار ولو نهاراً ، نوى من الليل أو لم ينو ، والمستحب عندى أن يصوم اللابث فى بلدة بلدة توحيد أو شرك ، ولو كان لايقصر ما لم يتخذها وطنا إذا حل اتخاذها ، لأن التقصير جزم على الصحيح والإفطار على الاختيار لاجزم ، وقد علمت أن السفر المبيح للإفطار هو الذى ليس معصية ، وزعم شاذ من قومنا أنه يبيح الإفطار لمن سافر فى معصية ،ومعصيتهشىء آخر ويردهأن الإفطار أبيح إعانةعلىالمباحكتجارةوعلى العبادة كحج ، وطلب علم . وزعم بعض قومنا أنه لايباح الإفطار لمباح ، بل لعبادة . وأجاز بعض أصحابنا الإفطار بنية من الليل مجاوزة فرسخين . وأجازه بعضهم قبل مجاوزتهما ، إن كان ثلاثة أيام فصاعدا إن نوى من الليل ، ومن كان فى سفر أو حضر صائماً فاضطر للإفطار أفطر فى حينه ، ولا شىء عليه إجماعاً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الإفطار فى غير الضرورة لمسافر إلا إن سار ثلاثة أيام . وقال الشافعى ، وأحمد : أقل السفر المبيح للإفطارستة عشر فرسخا ، يومان . وعن مالك : ثمانية وأربعون ميلا . وقال الأوزاعى : يوم . وقال داود الظاهرى : يباح لسفرولو فرسخا أو أقل . والصحيح فرسخان لأنهُ صلى الله عليهِ وسلمَ بين لهم ميقات الإفطار والصوم بمقدارهما من المدينة ، ثم رجع وسافر يوما وأفطر بعد مجاوزتهما ، ولم يقيد لهم بأن ذلك لبعد السفر ، وقد يستدل به مجيزوا الإفطار ولو بلانية من الليل لمن سافر ، لأنهم أفطروا ولم ينووا إلا إن كان ذلك ليتقوى على العدو . وقال بعض أصحابنا : لا يجوز الإفطار إلا إذا جاوز ثلاثة أيام ، وقيل إذا خرج من الحوزة . وقال أهل نفوسة : لا يفطر حتى يجاوز الحوزة ويسير ثلاثة أيام ، وإن كان فى طرف الحوزة أفطر بعد أن

يجاوز فرسخين ، وإن أفطر بعد مجاوزتهما ، وقبل مجاوزتهما نهر ، ولم يبر منه إلا إن سافر سفرا بعيداً فلا ينهر ، وصحح كثير منا أنه لا يفطر إلا إذا بلغ السفر النائى وهو ثلاثة أيام أو مجاوزة الحوزة ، وزعم قوم أن من استهل عليه شهر رمضان لم يجزله الإفطار ولوسافر لقوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ) ، والأكثر على جواز الإفطار له إن سافر ، كما يجوز له إن استهل عليه وهو مسافر ، ويرد عليه بأنه مخصوص بقوله : (فَمَنْ كانَ مِنْكُم مَرِيضاً أو على سَفَرٍ) ، وقوله: (ومَنْ كانَ مَرِيضاً أو على سَفَرٍ) ، وهما كالاستثناء منه ، بل قال ابن عمر بنسخه قوله : (فَمَنْ كانَ منكُم مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ) ، ورد أيضاً بما رواه الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد مرسلا ، قال :خرج النبى ،صلى الله عليه وسلم،إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبى ،صلى الله عليه وسلم ، فأفطر فأفطروا ، وقد شهدوا شهر رمضان فى الحضر ، وهذا الحديث يدل على جواز الإفطار ولو بلا نية من الليل ، لأنهم أفطروا ولم ينووا ، كذا رواه البخارى ومسلم بذلك اللفظ بعينه ، لكنهما روياه متصل الإسناد إلى ابن عباس ، والاتصال أقوى . اللهم إلا أن يقال هذا الإفطار تقوية على العدو وهو جائز بلا نية من الليل ، كما صرحه فى رواية الربيع ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : سمعت جملة من أصحاب رسول الله ،صلى الله عليه وسلم، يقولون : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام الفتح فى رمضان ، فأمر الناس أن يفطروا ، قال : تقووا لعدوكم ، فصام هو ولم يفطر ، ولقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من شدة الحر من العطش فقيل له : يارسول الله إن الناس صاموا حين صمت ، فلما بلغ الكديد دعا بقدح من ماء فشرب فأفطر الناس معه . وظاهر قولى إن الناس صاموا وقوله فأفطر الناس معه أنهم لم يفطروا حين أمرهم بالإفطار ، وكذا ظاهر الحديث السابق فصام حتى بلغ الكديد فأفطر حتى أفطروا ، وصاموا لما رأوه

صام ، وقد يدل قوله : فصام هو بذكر بعض هو على أن بعضاً أفطر لكنه قليل بدليل قوله : إن الناس صاموا هذا ماظهر لى ، وقال سيدى أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبى ستة رحمه الله : أفطر غالبهم وصام هو وجماعة حتى بلغ الكديد فأفطروا معاً .

وروى مالك فى موطئه عن رجل من الصحابة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج فى الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر ، ثم لما بلغ الكديد أفطر ، وإذا كان هذا الإفطار للتقوى على العدو ولم يكن فيه رد على أشتراط أصحابنا نية الإفطار فى السفر من الليل لناعموم قوله تعالى : (لاتـُبطلـُوا أعمـْالكـُم) فإن من أصبح صائما ثم أفطر بلا حدوث مرض ولا مضرة ولا تقوى على العدو مبطل لعمله الذى هو صوم مامضى من ذلك اليوم فى السفر ، كما يفطر أو يغمى من قطع الصلاة عمدا بلا عذر ولا شبهة ، لكن أمر الإفطار أهون من قطعها لجوازه فى السفر فى الجملة ، ولنا أيضاً قوله : (أو على سفر) ، فإنه يدل على أن من سافر فى أثناء اليوم لايفطر ، وتلك الأحـــاديث كلها إذا حملنا الإفطار فيها على إرادة التقوى لم يكن فيها دليل على جواز الإفطار فى السفر بعد الصوم فيه ، لأن الإفطار للتقوى جائز ولو فى الحضر بلا نية من الليل إذا حضر أمر العدو أو ترجح حضوره ، وذلك فى القتال الذى هو عبادة لاقتال المعصية .

وقد قال بعض أصحابنا : لايجوز الإفطار فى السفر إن تقدم فيه صوم وهو المختار عندهم ، وأنهُ إن أفطر انهدم ماصام فى السفر وليس كذلك لأن الله جل وعلا أباح لنا الإفطار بلا شرط عـــدم تقدم صوم وهو الصحيح ، وإن أفطر ثم صام ثم أفطر فسد عند جمهورنا ما صام بين الفطرين ، وقيل لايفسد . ووجه القول بالإفساد أنهُ لما صام بعد الإفطار كان أخذاً بحكم الحضور وهو مسافر فلم يجزله الإفطار ، فإفطاره مبطل

لصومه ، ولا يقال لم لايلزمه الإفطار إذا أفطر ، لأنا نقول حكم الإفطار تسهيل اختيار إجماعا فله انتقال عنه بأى حال ، ووجه القول بأنهُ إذا صام ثم أفطر فسد صومه ، ولو لم يتقدمه إفطار فى السفر أنهُ جاز لهُ الإفطار والصوم ، فأياً منهما التزم لزمه ، ويرده أنهُ لايجب عليه التزام الإفطار ، وأنهُ أباح الله ، جل وعلا ، الإفطار بلا شرط عدم تقدم الصوم ، فالحجة فى الآية لافى قوله : يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره ، بحمله على أنهم كانوا لايعرفون الإفطار بعد الصوم فى السفر ، لأن هذا الإفطار للتقوى ، والكديد موضع بين عسفان وقديد ، بينه وبين مكة مرحلتان ، وذلك ثمانية وأربعون ميلا ، وأجاز قومنا للمسافر أن يفطر ويصوم ، ويفطر ويصوم ، وهكذا كل ماشاء ، ويحكمون لهُ بصحة صومه ولا عيب ولا كراهية على من أفطر فى السفر ، روى الربيع ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يصب الصائم من المفطر ، ولا المفطر من الصائم ، وبهذا اللفظ نفسه عينه رواه البخارى ومسلم بلا سندهما عن أنس ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، ونعبر عن ذلك بأن الإفطار مباح والصوم جائز . قالت طائفة همـا سواء ، وقال الشافعى : الصوم أفضل وأفضل الأمرين أيسرهما ، يريد الله بكم اليسر ،وما خير – صلى الله عليه وسلم – إلا اختار أيسر الأمرين ، . وقال أبو هريرة ، وبعض الظاهرية ، إنهُ لايجوز الصوم فى السفر ، ومن صام فعليه القضاء ، وكذا المرض ، وزعم بعض أنه مذهب لابن عباس لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، ولما روى البخارى ومسلم عن جابر بن عند الله ، كان رسول الله–صلى الله عليه وسلم –فى سفر فرأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا صائم . قال : « ليس من البر الصيام فى السفر » ويرد ذلك ظاهر القرآن ،وصومه ،صلى الله عليه وسلم، فى سفره المذكور ، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – ليس من البر الصيام فى السفر » فإنما قاله ردا على سائل توهم أن الصوم فيه أرجح ، فإن البر يطلق فى الغالب على العبادة التى لها مزية

وأما قوله عند الرجل المظلل عليه : « ليس من البر الصيام فى السفر » فمعناه لاخير فى الصوم إذا كان يؤدى إلى الهلاك ، أو ليس من البر الذى يلتزم ، ولو أدى إلى الهلاك ، والظاهر أن من وجد قوة فصام فحسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لقصة إفطاره — صلى الله عليه وسلم — فى كديد عام الفتح : قد صام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، وهذا الكلام من ابن عباس يدل على جواز الإفطار ولو بلانيّة ، لأنه ولو ذكر التقوى فى الحديث لكن لم يعتبره ابن عباس قيدا ، بل كأنه فهم الحديث على معنى الأمر بالإفطار المباح المطلق ، ولو بلا تقوى ، واختاره للتقوى وعلى هذا ففى الحديث أيضاً دليل على جواز الإفطار بعد الصوم فى السفر . قال الشيخ هود رحمه الله : حدثنا عن الثقة من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — وهو أبو سعيد الخدرى انهُ قال : خرجنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من طيبة إلى خيبر لاثنتى عشرة ليلة بقيت من رمضان ، فصام طوائف من الناس ، وأفطر طوائف فلم يعب بعضهم على بعض ، ذكروا عن على بن أبى طالب : من خرج فى رمضان فإن الصوم عليه واجب بصومه فى السفر . والعامة على أنه إن شاء صام وإن شاء أفطر . وسأل حمزة الأسلمى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الصوم فى السفر فقال : « إن شئت فصم وإن شئت أفطرت » .

(فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ) : أى فعليه عــدة من أيام أخر ، أو فالواجب عدة من أيام أخر ، ويقدر محذوف ، ولا بد لأن مطلق الكون مريضا أو على سفر لايوجب عدة أيام أخر ، وتقديره : فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فحذف العاطف والمعطوف ، أو تقديره : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) إن أفطر ، أو تقديره : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) فإن أفطر فعدة ، ولما حذف الشرط وأداته اجتمعت الفاءان فحذفت الثانية ، لأن التكرار حصل بها ، وعلى هذا فالفاء فى عدة داخلة على إن فى جواب من ، لا على جواب من ، وفى كلام بعض

النحاة ما يدل على جواز تقدير إن بلا فاء تنزيلا لها ولشرطها منزلة التقييد بالحال ، فيكون قوله : (فعدة من أيام أخر)جواب من ، والحذف فى ذلك بأوجهه سيما فحوى الخطاب ، ويقدر مضاف ومضاف إليه أيضا ، أى فصوم عدة أيام مرض أو سفر أخر ، وقرئ فعدة بالنصب أى فليصم عدة ،وقرأ أبى بن كعب (فعدة من أيام أخر متتابعات) وهذا التتابع واجب على الصحيح ، كما نصت عليه قراءة أبى ، ويدل له أنها بدل أيام يجب تتابعها،وهو قولنا ، وقول علىوابن عمر والشعبى وغيرهم ، وقال جمهور قومنا : إن التتابع فى القضاء مستحب لا واجب. قال أبوعبيدة ابن الجراح رضى الله عنه : إن الله لم يرخص لكم فى فطره ، وهو يريد أن يشق عليكم فى قضائه ، إن شيئت فواتر ، وإن شيئت ففرق . والصحيح أن القضاء متواتر إلى قدره المتصل بالموت ، وقيل إلى قدره المتصل برمضان الآخر ، وقيل لايجوز تأخيره عن وقت الإمكان ، وزوال العلة التى تبيح الإفطار ، ووجه التراخى خروج الوقت . فالأوقات إليه سواءً ، والقياس على سائر الديون كالكفارات ، وعن عائشة رضى الله عنها يكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبانللشغل بالنبى ،صلى الله عليه وسلم، رواه البخارى ومسلم ، وزعم بعض أنهُ لايجب القضاء ، بل مستحب من مرض أو سفر ، وإن قلت الآية لاتشمل فطر يوم أو يومين لأنه قال : (مِنْ) أيامٍ قلت : بل تشمل ذلك ، لأن قوله : (مِنْ أيامٍ أُخَر) ليس بيانا للعدة، بل تبعيض أو ابتداء ، أى فعليه عدة ما أفطر يصومها من الأيام الأخر ، وإن قلت من أين تعلم أن المراد عدة ما أفطر ؟ قلت : معلوم أن المراد عدة ما أفطر ، سواء أفطر الكل أو البعض ، فإن العدة بمعنى المعدود ، وقد أمر بأن يصوم أياماً معدودات ، ولما قال : (فعدَّة) علمنا أن المراد عدتها أو عدة بعضها بحسب الإفطار ، فإنها معدودة ، وبعضها معدود ، ولا يؤثر عدد على عددها ، فإن ذلك

قضاء وبدل وهو كسائر الفرائض إذا لم تؤد فى وقتها قضيت بعد وقتها بحسابها فى وقتها .

(وعلى الذين يطيقونه) : أى يستطيعون الصيام وقرأ ابن عباس: يطيقونه بضم الياء وفتح الطاء والواو المشددة فى رواية عطا عنه سماعا منه، إما من الطوق بمعنى الطاقة ، أى يُصَيِّرهم الله ذوى طاقة على الصيام ، وإما من الطوق بمعنى ما يجعل طوقا فى العنق مثلا كالقلادة، أى يصيرهم الله مكلفين به لا زمالهم طائفا بهم باللزوم طواف الطوق على العنق وروى عنه أنهُ قرأ يتطوقه بفتح الياء والتاء والطاء والواو المشددة من الطوق بمعنى الطاقة ، أى يطاوعون فى التصيير ذوى طاقة ، أى يقدرهم الله فيكونوا قادرين ، أو بمعنى الطوق ، أى ألزمهم الله فيطاوعون فى الإلزام بمعنى أنهم خلقهم بحال تقبل التكليف به ، وعنه يطوقونه بذلك الضبط كله والمعنيين ، إلا أنهُ أبدل التاء طاء وأدغمها فى الطاء ، وبه قرأ مجاهد عن ابن عباس ، وعنه يطيقونه بضم الياء وفتح الطاء والياء المشددة بعدها من طيوق بوزن فيعل من الطاقة ، أو من الطوق ويطيقونه بفتح الياء والطاء والياء المشدودتين بوزن تفعيل من الطوق أو الطاقة قلبت فيهما الواو ياء وأدغمت الياء فيها إذا كانا من الطوق ، والمعنى كقراءة الجمهور فى ذلك ، وتحتمل هذه القراءة العلاج ، أى يكلفونه أو يتكلفونه على عسروهم الشيوخ والعجائز ، ويحتمل قراءة الجمهور ، وهذه القراءات كلهن معنى يصومونه على مبلغ طاقتهم فلا نسخ ، إذ المعنى وعلى الذين صومهم هو طاقتهم المؤدية إلى فوت أو مضرة لكبر أو علة .

(فدية طعام مسكين) : إضافة فدية لطعام بيانيّة ، أو فدية هى طعام مسكين ، وطعام بمعنى إطعام ، وإضافته لمسكين إضافة اسم مصدر لمفعوله ، والفدية فى ذلك على المعنى المصدر ،ويجوز أن تكون بمعنى مابه الفداء وهو الطعام ، والإضافة كذلك بيانية ، والطعام بمعنى أكل ، فليس

اسم مصدر و إضافته بمعنى اللام على الملابسة ، وذلك قراءة نافع وابن عامر من طـريق ابن ذكوان ، وقرأ الباقون بتنوين فدية ، ورفـع طعام على الإبدال من فدية ، و إفراد مسكين ما خلا هشاماً فإنه جمع ، ذكره الحافظ أبو عمر والدانى ، وفدية طعام مساكين ما يأكـل الإنسان المسكين لعـدم بلوغه ، أو كونه مسافرا أو غير مكلف بالصوم ، أو لكونه امرأة حائضا أو نفساء غذاء وعشاء أو فطوراً وسحوراً إن كان صائما وإن كال فالمدلكل مسكين ، وذلك يوم أفطررا فيه ، والمدقـول الحجـازيين ، وبالعشاء والسحور فسر ابن عباس الآية اختار الإطعام على الكيل ، لأن المفطر طعم واختار إطعام الصائم ليكون كالبدل من المفطر . قال الكوفيون والبصريون : نصف صاع من بر أو صاع من غيره ، وذلك أنهم لم يتعودوا الصوم أول الإسلام ، فرخص الله جل وعلا لهم أن يفطروا ويقدوا بطعام المسكين لكل يوم أفطروه ، ثم نسخ ذلك بقوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنكُم الشَّهر فلْيَصُمه) فلزم الصوم كل من طاق ، وهذا قول عمر بن الخطاب ، وسلمة بن الأكوع وغيرهما ، قال البخارى ومسلم عن سلمة بن الأكوع : لمـا نزلت هذه الآية : (وعلى الَّذين يُطيقونَه فِدْيَةٌ طعامُ مِسْكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدى ، حتى نزلت الآية بعدها فنسختها ، وفى رواية حتى نزلت هذه الآية : (فَمنْ شَهِد منكُم الشَّهر فليَصُمه) ، وكذا قال ابن عمر وابن عباس فى رواية عنه قال إلا الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد فإنها باقية بلا نسخ فى حفظهما ، وعن ابن عباس : لا نسخ فى الآية ، ولكن المعنى وعلى الذين : يطيقونه فى حال الشباب ، ثم عجزوا عنهُ عند الكبر ، فيطعمون مكان كل يوم مسكيناً ، وكذا من كان يطيقه ثم لم يطقه ، وهو لم يتم فإنه ينتقل فيه إلى الإفطار والإطعام ، ويقول ابن عباس : قال قوم وقيل وعلى الذين يطيقونه فى السفر والمرض فدية طعام مسكين ، ثم نسخ الإطعام . ولا فدية الآن على مسافر أو مريض أو حائض أو نفساء إن أفطروا إلا مرض لا يرجى برؤه ، أو بلغ رمضان آخر ولم يقضوه مع الإمكان ،

وزوال العلل ، وقيل تلزم المريض ولو رجا ولزمت العجوز والكبير الذين لا يطيقونه ، وقيل : لا . ولزمتهما إن أطاقاه بمشقة ولزم الحامل والمرضع عند الشافعى لا عند أهل الرأى ، وقال قتادة : خاص فى حق الشيخ الكبير الذى يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له أن يفطر ويفدى ، ثم نسخ الفداء وهو الإطعام ، وقال الحسن ذلك المريض الذى يقع عليه اسم المرض وهو يستطيع الصوم ، خير بين الصوم وبين الإفطار فيفتدى ، ثم نسخ الفداء ، واختلف أصحابنا فى لزوم الفداء للشيخ الكبير الذى حل له الإفطار ، والمشهور اللزوم ، وقيل الأصل : وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مساكين ، فحذفت لا النافية أى لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، قلت : يغنى عن تقدير لا النافية تفسير يطيقونه بمعنى يبلغون بصومها غاية طاقتهم الموصلة إلى مضرتهم ، أو مشقة عظيمة فيفطرون ويطعمون ، وذلك لأن حذف لا النافية مطرد فى جواب القسم الذى هو مضارع ولا قسم هنا ، وعلى تلك الأوجه كلها يقدر محذوف به يتم الكلام ، أى وعلى الذين يطيقونه فأفطروا فدية طعام مساكين ، أو على الذين يطيقونه فدية طعام مساكين إن أفطروا *

(فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) : أى من عالج طاعة بزيادة خير ، وهى أن يزيد فى الفدية على القدر الواجب عليه مثل أن يطعم مسكينا أو ثلاثة أو أكثر لكل يوم ، أو يكيل لكل مسكين أكثر مما لزمه ، ثم رأيت الوجهين تفسيرا للعلماء والحمد لله ، فعن ابن عباس : المراد من إطعام مسكينين فصاعدا عن يوم ، وقال مجاهد من زاد فى الإطعام على المد ، وفيه قول ثالث لابن شهاب هو أن المراد من أراد الإطعام مع الصوم وهو حسن ، ويحتمل وجها رابعا هو أن المراد مطلق النفل فى أبواب العبادات هذا النوع وغيره ، والخير الأول بمعنى النفع وهو ضد السوء ، والثانى يحتمل ذلك ومحتمل التفضيل على الاقتصار على الواجب ، والثالث الآتى اسم تفضيل ، وقرىء فمن يطوع بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ، وإسكان العين أصله متطوع بإسكان التاء وإبدلها طاء

وإدغامها فى الطاء ، وهو عائد إلى الخير ، أى ومن تطوع خيرا فذلك الخير خير له ، أو عائد إلى التطوع المفهوم من تطوع *

(وأَنْ تَصُومُوا) : يامعشر المطيقين أو المطوقين ، أو يامعشر من رخص لهُ فى الإفطار وقد أطاق الصوم كالمسافرين والمرضى والكبار المستطيعين *

(خَيرٌ لكُم) : من الإفطار والفدية ، أو من تطوع الخير أو من الفدية ، وتطوع الخير وتأخير القضاء .

(إنْ كُنْتُم تَعلمُونَ) : مافى الصوم من المسارعة إلى العبادة، وبراءة الذمة والحض عليه ، وثواب تحمل المشقة ، ويجوز أن يكون الخطاب فى ذلك كله لمن يتحتم عليه الصوم ، ومن يجوزلهُ أى الصوم خير لكم من الإفطار الذى تستحسنه النفوس وترغب فيه فى حق من حلله ، وفى حق من لم يحل لهُ وإنما ساغ التفضيل مع أنهُ لا ثواب فى مجرد الإفطار ، بل هو معصية إذا تحتم الصوم ، لأن فيه نفعا وحسنا باعتبار رغبة النفس ، وأن تصوموا مبتدأ : فى تأويل صومكم ، وقد قرأ أبى : والصيام خير لكم إن كنتم تعلمون ، وجواب إن محذوف تقديره فهو خير لكم ، دل عليه ما قبله ، لكن هذا من باب نيابة العلة عن الجواب ، أى إن كنتم تعلمون ذلك صمتم ، لأنه خير لكم ، وكذا فى نظائره عندى مما مر من الآيات ، وما يأتى إذا كان مضمون دليل الجواب ثابتا ثبت مضمون الشرط أولم يثبت ، ويجوز أن يقدر : إن كنتم تعلمون صمتم أواخترتم الصوم ، وقيل إن كنتم من أهل العلم والتدبر علمتم أن الصوم خير من ذلك ، ولا يخفى فضل فرض الصوم ، وأما النفل بالصوم ، فإنه عظيم جداً ، ولو قيل إنه أدنى العبادات ، لأنه يجر إلى باقى العبادات ويرغب فيها ، ويزجر النفس عن المعاصى للجوع والعطش ، قال سهل بن سعيد الساعدى : عن النبى ، صلى الله عليه وسلم : « من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه

أحد لم يوض لله له الثواب دون الجنة» ومثله عن أبي هريرة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال ابن عبد البر فى بهجة المجالس: قال أبو العالية : الصائم فى عبادة مالم يغتب . قال البلالى الشافعى فى اختصار إحياء الغزالى والسبكى فى شرح ذلك المختصر : إن الغيبة تمنع ثواب الصوم إجماعا ، وزعم البلالى المذكور أن فيه نظر المشقة الاحتراز ، وكأنه عد فى الغيبة الناقصة ما يعده الغزالى غيبة ، ولو كان أمره سهلا ، ولذلك نظر فيه وقال : وإن أكثر لها توجه الإجماع على إبطال صومه ، روى الربيع بن حبيب ، عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ماتقدم من ذنبه ، ولو علمتم مافى فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة » ، وروى البخارى ومسلم : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وروى الربيع ابن حبيب ، عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، فارق شهوته وطعامه من أجلى فالصيام لى وأنا أجزى به الجنة » وروى الربيع بن حبيب ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم: «لا إيمان لمن لاصلاة له، ولا صلاة لمن لاوضوء له، ولا صلاة ولاوضوء لمن لا صوم له ، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله » ، وذكر ابن عبد البر الحديث الذى صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار » إن الصوم جنة يستجن بها العبد عن النار ، و ينفتح له باب الجنة ، لأن علمه يزكوا فيه ، ويقبل منه ، ومن رواية البخارى ومسلم : « إذا دخل رمضان صعدت الشياطين وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران » وذكر ابن عبد البر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم : « أعطيت أمتى خمس خصال فى رمضان لم تعطهن أمة قبلها :

خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله لهم كل يوم جنته ثم يقول : يوشك عبادى الصالحون أن تزول عنهم المئونة والأذى ، ثم يصيروا إليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه فى غيره ، ويغفرلهم آخر ليلة . ، قيل : يارسول الله ، أهى ليلة القدر : قال لا ولكن العامل يوفى أجره إذا انقضى عمله » قال ابن عبد البر فى سنده أبو المقدام : فيه ضعف لكن محتمل فيما يرويه من الفضائل ، وأسندابن عبد البر ،عن الزهرى : « تسبيحة فى رمضان أفضل من ألف تسبيحة فى غيره » وكذا أخرجه الترمذى عن الزهرى ، وروى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة . يقال : أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلا يدخل منه أحد » وفى رواية : « إن فى الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون » وأخرج النسائى عن أبى أمامة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله مرنى بأمر ينفعنى الله به ، قال : « عليك بالصوم فإنه لامثل له » وفى رواية أخرجها عنه أيضا : « أى العمل أفضل ؟ فقال : عليك بالصوم فإنه لاعدل له » ، والصفد الغل ، أى تشد بالأغلال ، والاحتساب طلب الثواب من الله ، ومعنى إيمانا : الإيمان بأنه فرض ، وقيل الاحتساب رغبة النفس فى ثوابه وطيبها بلا كراهة ، ومعنى كل عمل ابن آدم له : إن له حظا لاطلاع الخلق عليه إلا الصوم ، فإنه لا يظهر إن لم يظهره ، ويتولى الله ثوابه بلا حساب ولا كتاب ، بل جزافاً على ما أراد ، لأنه صبر (إنما يُوفَّى الصَّابرونَ أجْرَهم بغَيرِ حسابٍ) « وخلوف فم الصائم » (بفتح الخاء وضمها) تغير طعم الفم وريحه لتأخير الطعام ، ومعنى كونه أطيب عند الله ، أطيب عند ملائكته لأنهم يوصفون بالشم ، أو كناية عن رضا الله تعالى : أو أحب عند الله من ريح المسك عندكم .

(شَهْر رَمضَانَ) : خبر لمحذوف ، أى عن شهر رمضان، أى الأيام المعدودات ، أو الأيام المعدودات شهر رمضان ، أو بدل من الصيام على حذف مضاف ، أى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان . والذى نعت ، أوشهر مبتدأ خبره الذى ، وقرىء بالنصب على أنه مفعول لمحذوف أى صوموا شهر رمضان ، أو مفعول لتصوموا فى قوله : (وأنْ تَصُوموا خير) ولكن يلزم عليه الإخبار عن المصدر المنسبك من أن والفعل قبل مجىء معموله وهو كالموصول الاسمى ، والموصول الاسمى لايخبر عنهُ قبل تمام صلته ، أو بدل من أيام معدودات ، وكذا يلزم لو جعلناه ظرفا لتطوع ، ويجوز أن يكون مفعولا أو لا لتعلمون، وهدًى مفعولا ثانيا ، وسمى الشهر شهراً لشهرته ، وسمى باسم الهلال ، لأنه يتبين به ولكن سمى الهلال شهراً لشهرته ، ويقال شهر الشىء إذا ظهر ، وشهرته أظهرته يتعدى ويلزم ، ورمضان فى الأصل مصدر رمض إذا احترق ، فهو فى الأصل مصدر مصروف يقبل التعريف بأل وغيره ، ويقال الرماض أى الاحتراق ، ورمض رمضانا احترق احتراقاً ، وأعجبنى رمضان الكفار أى احتراقهم ثم جعل علماً لهذا الشهر ، فمنع للعلمية وزيادة الألف والنون ، وإضافة الشهر إليه إضافة عام لخاص بيانية ، أى شهر هو رمضان ، فليس شهر من جملة العلم كعبد الله علما فى هــذه الوجوه ، ويحتمل أن يكون شهر رمضان علما مركبا من متضايفين كعبد الله ، فالعلمية تحصلت بالجزأين ، وإذا تحصلت بالجزأين كان منها نصيب للجزء الثانى فيجمع فيمنع الصرف إذا انضمت إليها علة أخرى تمنع معها ، كزيادة الألف والنون وتاء التأنيث نحو أبى هريرة وأبى مسألة ، وليس الجزء الثانى قبل ذلك علما مستقلا ، ولاسيما لو كانه : ومن ذلك ابن داية للغراب ، وداية اسم لموضع القتب من البعير ،لأنه ينقر فيه، والوجه الأول عندى أحسن ، أوجب كثير الوجه الثانى حتى زعموا إن قوله صلىاللهعليهوسلم: « من صام رمضان » على حذف مضاف ، أى شهر رمضان للعلم به ، وساغ حذف جزء العلم لأنهم

أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف إليه ، وهذا كما يحذف الجزء الثانى من سعد الدين لقبا للتفتزانى ، فيقال السعد بإدخال ال للمح الأصل، وكما يقال فى قطر الندى :القطر ، وفى شذور الذهب الشذور ، وزعم التفتزانى المذكور أنهم أطبقوا على أن العلم فى ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف إليه ، أى شهر رمضان،وشهر ربيع الأول،وشهر ربيع الآخر ،وسمى شهر رمضان لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش ، أى احتراقهم أو لارتماض الذنوب فيه ، روى محمد بن منصور السمعانى ،وأبو زكريا يحى بن مندة فى أماليهما ، عن أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما سمى رمضان لأنه يرمض الذنوب»، انتهى أو لوقوعه أيام رمض الحر ، أى شدته حين سموه بهذا الاسم ، وكان قبل ذلك يسمى نائقا ، أى من عجا لأنه يزعجهم إضجاراً ، وقال قوم : سمى رمضان لرمض الفصال فيه من الحر ، وقيل : لرمض الحجارة والرمضاء الحجارة المحماة ، والقولان متقاربان ، وقيل : الرمض مطر يأتى فى الخريف يغسل الأرض ، فسمى رمضان لأنه يغسل الأبدان من الذنوب غسلا ، ويطهر به قلوبهم تطهيراً . وإن قلت : إن سمى لشدة الحرفيه فى ذلك الوقت فلم سمى بعد زوالها ، قلت : التسمية لاتزول بزوال موجبها فى الأعلام ، فلوسميت ابنك أحمر لحمرته حين ولد ، ثم انتقل لبياض أو غيره لم يزل اسمه أحمر ، ولايلزم تسمية كل شهر وقع فيه حر باسم رمضان، لأن وجه التسمية لايوجبها ،وقال قوم : رمضان اسم الله تعالى فقولك شهر رمضان بمعنى شهر الله ،لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتقولوا رمضان ولكن انسبوه كما نسبه الله فى القرآن ، وقال : (شهر رمضان »،ولم تصح هذه الرواية للحديث السابق : « من صام رمضان » اللهم إلا أن يقال تسمية رمضان مخصوصة به صلى الله عليه وسلم أو أراد لاتقولوا رمضان مسمين به الشهر ، أما على كونه اسما لله تعالى ناوين اسم الشهر قبله فجائز ، وقال ابن مالك فى شرح التسهيل : إن الحكم إذا علق برمضان ولم يذكر الشهر عمه ، وإن ذكر الشهر جاز عم أو خص ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان إيمانا وإحتسابا» ،لأن صومه كله واجب .

وقال الله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ) والإنزال فى ليلة منه ، وصوم رمضان فرض فى السنة الثانية من الهجرة ، لليلتين مضتا من شعبان قبل غزوة بدر الكبرى ، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة مضت من رمضان ، على رأس ثمانية عشرة شهرا من الهجرة ، فبين فرضه وغزوة بدر شهر وأيام ، ويأتى ذلك فى محله إن شاء الله تعالى.
قال الفراء فى أول صوم فرض مخيراً بينه وبين الفدية ثم نسخ الفداء بقوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ) ، ثم نسخ تضييق الإفطار فيما بين المغرب والعشاء ، أو بينه وبين النوم ، والصحيح أنه فرض قبله صوم ، ثم نسخ وهو عندنا عاشوراء وقيل ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال القرطبى : عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وهن الأيام المعدودات فى القولين ، ونسخ برمضان ، وقيل الأيام المعدودات رمضان نسخهن.
(الَّذِى أُنْزِلَ فيهِ القُرآنُ) : كله جملة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ليلة القدر ، ونزل بعد ذلك إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – شيئاً فشيئاً فى سائر السنة والسنين بعدها ، ويجوز أن يكون المراد : الذى بدأ فيه إنزال القرآن إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – وإن قلنا : القرآن الجنس الصادق على كل جزء من كتاب الله الكريم ، فيكون المعنى : الذى انزل فيه شىء من حقيقة مايقرأ ، أو قلنا بتقدير مضاف ، أى أنزل فيه بعض القرآن ، والانزال على الوجهين أيضاً من السماء الدنيا إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – ويجوز أن يراد أنزل فيه القرآن جملة إلى السماء الدنيا ، وبعضه منها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه : والظاهر أن المراد نزوله إليه – صلى الله عليه وسلم – قال صلى الله عليه وسلم – « نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين ، والإنجيل لثلاث عشرة ، والقرآن لأربع وعشرين » رواه أحمد وغيره عن واثلة ابن الأسفع ، ويروى أن جبريل نزل على أبينا آدم عليه السلام اثنتى عشرة مرة ، وعلى إدريس أربع مرات ، وعلى إبراهيم اثنين وأربعين مرة ، وعلى نوح خمسين مرة ، وعلى موسى أربعمائة مرة ، وعلى عيسى عشر مرات ، وعلى محمد –

صلى الله عليه وسلم ـ أربعة وعشرين ألف مرة . وروى أبو ذر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم . « نزلت صحف إبراهيم فى ثلاث ليال مضين من رمضان » وفى رواية «فى أول ليلة من رمضان» وأنزلت توراة موسى فى ست ليال مضين من رمضان ، وأنزل إنجيل عيسى فى ثلاث عشرة ليلة مضت من رمضان ، وأنزل زابور داود فى ثمان عشرة ليلة مضت من رمضان ، وأنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم فى الرابعة والعشرين لست بقين بعدها» فيكون بدء نزول القرآن فى شهر رمضان فى ليلة القدر أو يومها عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك قول ابن سحاق وأبى سليمان الدمشقى ، وعن ابن عباس : أنزل القرآن جملة من اللوح المحفوظ فى ليلة القدر رابعة وعشرين من شهر رمضان ، توضع فى بيت العزة فى السماء الدنيا ، ثم نزل به جبريل عليه السلام على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ نجوماً فى ثلاث وعشرين سنة ، فذكر قوله : (فلا أقسم بمواقع النجوم) ، وفى رواية نجوما ثلاث آيات ، وأربع آيات ، وخمس آيات وأقل من ذلك وأكثر ، وفى رواية : كان جبريل ينزله رسلا رسلا فى الأوامر والنواهى والأسباب ، وروى الربيع بن جبيب ، عن عبد العلاء بن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : « نزل القرآن كله جملة واحدة فى ليلة القدر إلى سماء الدنيا ، فكان الله إذا أراد أن يحدث فى الأرض شيئاً أنزل منه حتى جمعه » قال : وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضى بالقضية فينزل القرآن بخلاف قضائه ، فلا يرد قضاءه : فيستقبل حكم القرآن ، ويجوز أن يكون المعنى : شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فى شأنه من كونه فرضا ، وجواز الإفطار للمريض والمسافر وغير ذلك مما دلت عليه الآية تصريحا وضمنا ، كما تقول : نزلت الآية فى الصلاة ، ونزلت الآية فى الزكاة ، ونحو ذلك من الفرائض ، وكما تقول نزلت الآية فى أبى بكر ، ونزلت الآية فى عمر ، ونزلت فى قوم كذا ، ثم رأيته قولا لمجاهد والضحاك والحسن بن الفضل . والقرآن اسم لهذا الكتاب المنزل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فهو مشتق من القرء وهو الجمع ، لأنه جمع آيات وسور

هادياأو ذا هدى ، وأحكاما و قصصاً و أمثالا و غير و ذلكمذهب الزجاج ، لكنهقال : هو وصف مشتق من القرء بمعنى الجمع ، يقال قرأت الماء فى الحوض ، أى جمعته ، ولعلهُ أرادأنهوصف فى الأصل .قال أبو عبيدة : سمى بذلك لأنه جمع السور بعضها إلى بعض . وقال الراغب : لا يقال لكل جمع قرآن ، ولا لجمع كل كلام قرآن ، وإنما سمى قرآنا لكونه جمع ثمرات الكتب السابقة المنزلة ، وقيل : لأنه جمع أنواع العلوم كلها ، وحكى فضرب قولا أنه سمى قرآنا لأن القارئ يلفظه من فيه ، أخذاً من قول العرب : ما قرأت الناقة سلاً قط ، أى مارمت بولدها ، أى ما أسقطت ولدا ، أى ما حملت قط ، والهمزة فى ذلك كله أصل ، والألف والنون زائدتان ، ووزنه فعلان ، وإذا سمع أو قرئ قرآن بلا همز فكذلك ، لكن نقلت حركة الهمزة للراء فحذفت الهمزة ، وكذا قال اللحيانى وقوم : إنهُ مهموز ، وإن الزائد هو الألف والنون مصدر فى الأصل من قرأت بوزن فعلان كالغفران والرجحان . سمى به الكتاب تسمية للمصدر ، وقال الشافعى وجماعة : هو اسم علم ليس مشتقا خاص بكلام الله وهو غير مهموز ، ووزنه فعال ، وبه قرأ ابن كثير هنا ، وحيث وقع وقرانا وقرانه حيث وقع إذا كان اسما بغير همزة ، والباقون بالهمزة ، وإذا وقف حمزة وافق ابن كثير ، أخرج البيهقى والخطيب وغيرهما عنه أنهُ كان يهمز قرأت ولا يهمز القرآن ، ويقال اسم الكتاب الله مثل التوراة والإنجيل وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من قرأت ، وقال قوم منهم أبو الحسن الأشعرى : مشتق من قرنت الشئ بالشئ إذا ضممت أحدهما إلى الآخر ، لقرن الآيات والحروف والسور ، وقال الفراء : مشتق من القرينة ، لأنهُ يصدق بعضه بعضاً ووزنهُ أيضاً على القولين فعال بأصالة النون ، ورد الزجاج ذلك بأن ترك الهمزة تخفيف بحذفه بعد نقل حركته ، واختار السيوطى قول الشافعى .

(هـُدًى للنَّاس) : من الضلالة وهو حال من القرآن مبالغة أو بمعنى

هاديا أو ذا هدى .

(وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى) : دلائل واضحات مما يهدى به إلى الحق ، فالهدى هدى مصدر بمعنى مفعول ، أى من الكلام المهدى به ، أو بمعنى فاعل ، أى من الكلام الهادى ، وليس متكررا مع قوله : هُدًى للنَّاس) ، كما علمت من تفسير فهو كقولك زيد عربى من خالص العرب ، وزيد عربى محض فى العرض ، أو المعنى هذا على الإجمال ، (وبينات من الهدى) على التفصيل .

(والفُرْقانِ) : عطف على الهدى ، أى وبينات من الكلام الفارق بين الحق والباطل ، والهدى الثانى والفرقان جنس مابه الهداية ، والفرق بين الحق والباطل مطلقا ، أو جنس كلام الله تعالى مما هو كتاب ، وهو كتب الله ، ومما هو وحى غير كتاب الله .

(فَمَن شَهِدَ) : حضر فى وطنه غير مسافر عنه .

(منكم) : أيها المؤمنون ، وخصهم لأنهم المنتفعون بالخطاب ، ولوكان غيرهم أيضا مكلفا أو أيها الناس المكلفون كلهم .

(الشَّهرَ) : شهر رمضان مفعول لشهد ، لأن شهد متعد كحضر ، وإن شئت فاجعله ظرفا ، وقدر المفعول ، أى حضر وطنه فى الشهر ، وإن شئت فاجعله لازما والشهر ظرفاً ، بمعنى من لبث فى الشهر أو أقام فيه وإن قلت : كيف صح أن يكون مفعولا والمسافر أيضا شاهد للشهر ؟ قلت : لأن المعنى شهد الشهر وحضره وهو فى وطنه .

(فَلْيَصُمْهُ) : الهاء مفعول به على التوسعة ، أو ظرف ولا إشكال فى جعل الشهر مفعولا به إذا أريد به الهلال ، أى فمن عاين الهلال ورآه فليصم صومه ، فحذف آخرا . ووجه : إضافة الصوم للهلال أنه يكون برؤية الهلال ، وكذا إن قدر أولا ، أى فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه ، أى فليصم الشهر لكن لا بد على الوجهين ، من أن المعنى من عاين الهلال فى الوطن ،

والفاء فى قوله : (فمن شهد) للتفريع على قوله : (وأن تصوموا خير لكم) وأنزل فيه القرآن ، والفاء فى قوله : (فليصمه) رابطة لجواب من ، ويجوز أن يكون شهر رمضان مبتدأ خبره : من ، وشرطها وجوابها فتكون الفاء فى (فمن شهد) زيدت لوصف المبتدأ بما تضمن معنى الشرط ، ومقتضى الظاهر فمن شهده منكم فليصمه ، وموضع الظاهر موقع المضمر للتعظيم ، وإذا جعلنا من شهد تفريعا على قوله : (أنزل فيه القرآن) أو جعناه ومابعده خبرا لرمضان ، أفاد التفريع أن كون الصوم خيراً سبب لوجوبه ، وأفاد الإخبار بذلك على رمضان ، أن إنزال القرآن فى رمضان سبب لوجوب الصوم ، لأن الذى : كالمشتق ، وتعليق الحكم بالمشتق ، يؤذن بعليته ورمضان موصوف بالذى فله حكم الذى .

(ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) : هذا تخصيص من عموم من شهد الشهر ، فإن المريض ، والمسافر ممن شهده ، لكن لما لم يطق بالمرض ، أو شهده فى غير وطنه لم يجب عليه الصوم ، وكرر لهذا التخصيص ، أولئلا يتوهم نسخ عدم وجوب الصوم على المريض والمسافر بعموم (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) كمن نسخ به (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وإن قلت فمن لم ير الهلال ، ولكنه أخبر وليس مسافراً ولا مريضا ولا غير قادر ، فهل يصوم؟ قلت يلزمه الصوم لأن معنى شهادة الشهر دخـول الشهر وهو فى وطنه ، وحكم أميال وطنه حكم وطنه ، وإن قلت : فقد قدرت فى وجهين من شهد الهلال ، قلت شهادة غيره إياه فى حكم شهادته ، ريكفى الواحد المتولى إذا كان حرا ، قيل ولو امرأة أو أمه أو عبداً إن لم يجر لنفسه نفعا فى خبره ، أو يدفع به ضرا ، وهذا مذهبنا ، وبه قال أبو ثور ، وأما الإفطار فلا يجوز إلا بأمينين عندنا وعند الشافعى ، وأجازه قوم من المخالفين أيضاً بواحد متولى ، وقال مالك : لا يصام إلا بأمينين ، ولا يفطر إلا بهما كسائر الشهادات .

(يُريدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ) : السهولة فى جيع تكاليفكم .

(ولا يُريدُ بكُمُ العُسْرَ): الحرج ، ولذلك أباح الإفطار للمريض والمسافر ، وحمل الآية على العموم أولى من أن يقول يريد الله بكم اليسر فى الإفطار للمرض أو للسفر ، ولا يريد بكم العسر بإلزام المريض والمسافر الصوم ، كما قال مجاهد والضحاك : اليسر : الفطر فى المرض والسفر ، والعسر : الصوم فيهما ، ، أخذ بعضهم من الآية أن الإفطار فى السفر أولى ، قال أبو حمزة : إن كتاب الله قد جاء بذلك ، ورب الكعبة قال : الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، وعن ابن عباس : إنمـا أراد الله بالإفطار فى السفر اليسر عليكم ، فمن يسر عليه الصوم فليصم ، ومن يسر عليه الإفطار فليفطر ، وفى خبر آخر : ما خير رجل بين أمرين فاختار أيسرهما إلا كان ذلك أحب إلى الله تعالى. وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ماعرض لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمران إلا أخذ بأيسرهما مالم يكن إثما ، وكان أبعد الناس من الإثم ،وما غضب رسول الله لنفسه قط ، وروى البخارى عنه ــ صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا »وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ، وروى البخارى ومسلم بسندهما عن أنس ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا سكنوا ولا تنفروا » ، وروى البخارى ومسلم ، عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال لأبى « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا » قال البخارى موسى ومعاذ :« حدثنا أبو اليمانى ، قال حدثنا حماد بن زيد عن الأزرق ابن قيس ، قال : كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء ، فجاء أبو برزة الأسلمى على افرس فصلى وخلى فرسه ، فانطاق الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ، ثم جاء فقضى صلاته ، وفينا رجل له رأى وأقبل يقول انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس ، فأقبل فقال ماعنفنى أحد منذ فارقت رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، وقال :إن منزلى متراخ فلو صليت وتركتها لم آت أهلى إلى الليل ، وذكر أنه قد صحب النبى ــ صلى الله عايه وسلم ــ فرأى من تيسيره ،

ولا يخفى أن العسر المنفى فى الآية العسر فى التكليف بالأحكام ، والمثبت فى قوله (فإن مـع العسر يُسْراً إن مع العسر يسراً) التضعيف بالقضاء بالمصيبة ، فلا منافاة . وقرئ : (يريد الله بكم اليسرولا يريد بكم العسر) بضم السين تبعاً للياء والعين ، أو هو الأصل والإسكان تخفيف عنه أكثر استعمالا منه .

(ولِتُكْمِلُوا العِدَّةَ) :وقرأ أبو بكر عن عاصم (بفتح الكاف وتشديد الميم واللام) متعلق بمحذوف تعليل له ، أى وارعوا عدة الأيام المعدودة التى هى شهر رمضان (لتكملوا . العِدَّة) : والجملة مستأنفة أو معطوفة على صوموا أياماً معدودات . والعدة عدة أيام رمضان. روى البخارى ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[قال] :« الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأقدروا له »وفى رواية : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وروى الربيع بن حبيب ،عن أبى عبيدة ،عن جابر بن زيد،عن أبى سعيد الخدرى ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى رمضان: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأقدروا له » وفى رواية أخرى : « فأتموا ثلاثين » وروى الحسن البصرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احصوا هلال شعبان لرمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمى عليكم فأتموا ثلاثين ، فإن الشهر يكون تسعا وعشرين » وذكر عن ابن عمر مرفوعاً إليه -صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « الشهر تسع وعشرون- وقال بكفيه هكذا وهكذا وهكذا وضم الخنصر فى الثالثة - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وإن حال دونه غمام أو غيابة فأكملوا العدة ثلاثين ، فإن فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » يعنى أنه أشار بأصابعه العشر مرتين ، وأشار فى المرة الثالثة بتسعة غير الخنصر. روى الربيع بن حبيب، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد مرسلا ، نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم

من شعبان، ويوم الفطر ويوم الأضحى وقال : من صامها فقد قارف إثما »
وروى الربيع بن حبيب ، عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد ، عن عمر ابن الخطاب بلاغاً أنه صلى بالناس العيد، ثم انصرف وخطب الناس، ثم قال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ويوم تأكلون فيه من شككم ،وروى عن كثير من العلماء أنهم قالوا « نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صيام ستة أيام من السنة : يوم الفطر ويوم النحر ، وأيام التشريق، واليوم الذى يشك فيه من رمضان . وذكر محمد بن سيرين قال : انطلقت فى اليوم الذى يختلف فيه من رمضان ، فلم أر أحدا ممن كنت آخذ عنه إلا وجدته مفطرا إلا رجلا واحدا كان يحسب حسابا له ، ولو لم يحسبه كان خيراً له ، وكان فيمن أتيت أنس بن مالك ، ومسلم بن يسار ، ويجوز أن يكون المراد بإكمال العدة قضاء ما أفطروا فيه لمرض ، أو سفر .
ويلتحق لذلك إفطارها لحيض أو نفاس ، وإفطار كل من أفطر للإفطار بوجه من الوجوه ، ويجوز أن يكون العطف على المعنى ، فيكون من العطف المسمى فى سائر الكلام عطف توهم ، وذلك بأن يعطف لتكملوا على قوله : (يريد الله بكم اليسر) كأنهُ قيل : لأن الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ، أو اللام صلة للتأكيد فى مفعول يريد بواسطة العطف ، وهو عطف على اليسر ، أى يريد الله بكم اليسر وإكمال العدة ، أو يقدر له يريد ، أى ويريد لتكملوا العدة كقوله جل وعلا : (يُريدونَ ليطفئوا نورالله) .

(وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ علَى ماهَداكُم) : متعلق بمحذوف علة له ، أى اقضوا ما أفطر تم لمرض أو سفر ، لتعظموا الله بالحمد والثناء على هدايته إياكم ، فإن القضاء نعمة يجب الشكر عليها إذ جاز الإفطار ، وقام القضاء مقامه ، ويجوز عطفه على (لتكملوا العدة) بما فى (لتكملوا العدة) من الأوجه ، فيجوز أن يكون المعنى ولتكبروا الله عند إكمال العدة على إرشاده إياكم لمعالم دينه ، وما مصدرية ،

وعلى للتعليل أو الاستعلاء المجازى، أى: لأجل هدايته إياكم، أو بانين على هدايته إياكم ، هذا ما ظهر لى ، واقتصر ابن هشام على التعليل ، وفى قول القاضى :إنه عدّ التكبير بعلى لكونه بمعنى التعظيم بالحمد ، والثناء إشارة إلى أن على للاستعلاء ، ويضعف كون ما اسما موصولا ، أى على ما هداكم إليه ، لأن فيه حذف العائد المجرور بحرف لم يجر بمثله الموصول ، ويجوز كون هدى متعديا لاثنين كقوله جل وعلا : (وهَدَيْناهُما الصِّرَاط المستقيم) ، (اهدنا الصراط المستقيم) ، أى على ما هداكم إياه أو على ما هداكموه ، فيكون حذفه على القياس ، وقد علمت أن معنى التكبير تعظيم الله ، والتعظيم فعل القلب وعمل الإنسان والجوارح دليل عليه ، وتبع له بأى لفظ كان لفظ تكبير أو غيره ، وبأى عبارة كان ، وقيل المراد تكبير يوم الفطر ، وذكروا عن جعفر بن محمد أن أباه كان يكبر ليلة الفطر ، فلا يزال يكبر حتى يصلى مع الإمام صلاة العيد ، وكان بعضهم يجهر بالتكبير حتى يغدو إلى المصلى ، وذكروا أن عليا كان يكبر على بغلته يوم الفطر وهو متوجه إلى المصلى ، ومن السنة أن يكبر الإمام على المنبر فى المصلى يوم العيد سبع تكبيرات قبل أن يخطب الخطبة الأولى ، ثم يكبر قبل أن يخطب الخطبة الآخرة سبع تكبيرات. قال مالك : ذلك تكبير الرجل من حين خروجه من منزله إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى ، ولفظهُ عند مالك وجماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثة ثلاثة. ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح فى أثناء التكبير . ومنهم من يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وقيل التكبير تعظيم الله باللسان بأى لفظ كان ، وعن ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا . وقال الشافعى : ويجب إظهار التكبير فى العيدين ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يكبر فى عيد الفطر ويكبر فى عيد الأضحى .

(ولَعلَّكُم تَشْكُرونَ) : تعليل أو ترجية متصل بمحذوف ، أى ويسر لكم أو رخص لكم فى الإفطار لعلكم تشكرون الله على ذلك ، فإنه نعمة

أو على نعمه مطلقاً ، أو معطوف على ما سبق ، ويجوز كون تلك التعاليل متعلقة بمحذوف دل عليه ما سبق، أى : وشرع الله وجوب الصوم على من شهد منكم الشهر ، ووجوب القضاء على من أفطر لمرض أو سفر ، ووجوب مراعاة عدة ما أفطر، والترخيص فى الإفطار لتكملوا العدة... إلخ. على سبيل اللف ، وتعاليل متعلقة بمحذوف وتقديره : ليسهل عليكم ،ولتكملوا : ولتعلموا ما تعلمون ولتكملوا ، ويجوز أن يكون لتكملوا ولتكبروا أمرين معطوفين على ليصمه الثانى أو الأول ، أو على صوموا أياما معدودات ، وفى ذكر الهداية والشكر تلويح بأن المسلمين موفقون إلى أداء الصوم كما فرض عليهم ، ووجب عليهم التكبير والشكر لذلك التوفيق ، لا كالنصارى المخذولين حتى إغيروا الصوم .

(وإذا سَأَلَكَ عِبادِى عَنِّى فإنِّى قَرِيبٌ) : روى أن أعرابيا قال لرسول الله، صلى الله عليه وسلم ، أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فنزلت الآية . وظاهر هذا أن المراد : إذا سألك عبادى عن قربى إليهم ، أو بعدى . وقيل : إن الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أى ساعة ندعو ربنا ؟ فنزلت الآية . وظاهر هذا أن المراد إذا سألك عبادى : أىّ وقت أقرب للإجابة . وقيل : إن بعض الصحابة الحديثى العهد بالإيمان ، قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أين ربنا ؟فنزلت الآية . والمعنى وإذا سألك عبادى عن مكانى ، فإنى متعال عن المكان متنزه عنه ، ولكنى قريب إلى كل شىء . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : قال يهود المدينة : يا محمد كيف سمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام ، وأن غلظ كل سماء مثل ذلك ؟ فنزلت الآية . والروايتان السابقتان أولى ، لأن إضافة العباد إلى نفسه مع قوله : (إنى قريب أجيب) الآية. تدل على اللطف والرحمة، ولا يناسبها هؤلاء الكفرة المغضوب عليهم .

وأما قوله تعالى : (يا عِبادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا) فجلب للمسرفين وتحبب إليهم لئلا ييئسوا ، والأكثر على الروايتين السابقتين ،ويناسبهما ما ذكر بعض أن موسى صلى الله على جميع الأنبياء قال : يا رب. أقريب أنت فأناجيك

أم بعيد فأناديك؟ فأوحى الله إليه : أنا عند ظن عبدى ، وأنا معه إذا دعانى ، ويقرب منهما ما قيل : لما نزل قوله تعالى : (ادْعُونى أستَجِبْ لكُم) فقال رجل : كيف ندعو يا رسول الله؟ أى أنجهر أم نخافت؟ فأنزل الله جل وعلا : (وإذا سألَكَ عِبادِى عنِّى فإنِّى قريب أجيب دعوة الداع) ورواية الحسن البصرى أن قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فنزلت الآية . وروى أن الآية نزلت فى الذين جامعوا ليلة الصيام بعد النوم وبعد صلاة العشاء ، وكان ذلك حرام ونسخ . وروى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى ، لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا وقال توجه إلى خيبر أشرف الناس على واد ، فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر لا إله إلا الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيها النـاس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً بصيراً قريباً وهو معكم» . ومعنى أربعوا على أنفسكم : أرفقوا بها أو كفوا عن الجهر ، وإن قلت : الله قريب سواء سألوا أم لم يسألوا فكيف قال : (وإذا سألك عبادى عنى)؟ قلت : الجواب محذوف تقديره : فقل إنى قريب ، ومقتضى فقل إنه قريب لكن جيء بضمير التكلم تأكيداً وفيه الالتفات . وإن قلت : ما معنى قربه تعالى؟ قلت : ذلك كناية أريد فيها لازم المعنى ، ومحال إرادة المعنى ، لأنه تعالى لا يوصف بالحلول ولا بالاحتواء ، ولا بالتحيز والقرب الحقيقى متضمن لذلك كله ، فليس مراداً ، لكن المراد لازمه فى الجملة ، وهو العلم بحال العبد ، وقوله وفعله . وإن شئت فمجاز مرسل ، عبر بالقرب وأراد لازمه ومسببه وهما العلم بالمقروب إليه ، فإن شئت فاستعارة تمثيلية تبعية شبه كمال علمه بحال العبد ، وقوله وفعله بحال من قرب مكانه من شيء ، فعلم به وما يتصف به .

(أجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إذا دَعَانِ) : تذييل لقوله (إنى قريب) فإنه بعض ما يتضمنه قربه تعالى ، ويجوز أن يكون تفسيراً له أو تقريراً له ،

وهو على كل حال وعد للداعى بالإجابة . قال الحسن البصرى : إن الله تعالى يجيب كل الدعاء ، فإما أن تظهر الإجابة فى الدنيا ، وإما أن يكفر عنه ، وإما أن يدخر له أجرا فى الآخرة ، وهذا كما روى مالك فى الموطأ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يدعو بالدعاء إلا استجيب له فإما أن يعجل له فى الدنيا ، وإما أن يدخر له فى الآخرة ، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » وبهذا اللفظ رواه يزيد بن المغيرة ، عن أبى هريرة ، بل لفظ مالك فى الموطأ : « ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث . إما أن يعجل » إلى آخر اللفظ السابق ، وأخرج الترمذى ، عن عبادة بن الصامت عنه صلى الله عليه وسلم : « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من الشر مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » فقال رجل من القوم : إذا أكثر ؟ قال : « الله أكثر » أى أكثر إجابة . قال ابن رشد : الدعاء عبادة من عبادات الله ، يؤجر فيها الأجر العظيم أجيبت دعوته فيما دعا به أم لم تجب ، قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تعجزوا عن الدعاء فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد » رواه الحاكم أبو عبدالله فى كتابه المسمى بالمستدرك ، لأنهُ ذكر فيه ما لم يذكره البخارى ومسلم فى صحيحهما ، وقال : إن هذا الحديث صحيح الإسناد ، ورواه ابن حبان أيضاً فى صحيحه ، واللفظ له ، ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة ، وقال صحيح . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض » وروى فى المستدرك أيضاً عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقول : عبدى إنى أمرتك أن تدعونى ووعدتك أن أستجيب لك فهل كنت تدعونى ؟ فيقول : نعم يا رب . فيقول : أما إنك لم تدعنى إلا استجيب لك ، ألست دعوتنى يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك ففرجت عنك ؟ فيقول : نعم يا رب . فيقول : إنى عجلتها لك فى الدنيا ، ودعوتنى يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك فلم تر فرجا.

قال : نعم يا رب . فيقول : إنى ادخرت لك بها فى الجنة كذا وكذا ، ودعوتنى فى حاجة قضيتها لك فى يوم كذا وكذا فقضيتها . فيقول : نعم يا رب . فيقول : فإنى عجلتها لك فى الدنيا ، ودعوتنى فى يوم كذا وكذا فى حاجة أقضيها لك فلم ترها قضيت ، فيقول : نعم يا رب . فيقول : إنى ادخرت لك فى الجنة كذا وكذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدع الله دعوة دعا بها عبده المؤمن إلا بين له : إما أن يكون عجل له فى الدنيا ، وإما أن يكون ادخر له فى الآخرة ، قال : فيقول المؤمن فى ذلك المقام : يا ليته لم يكن عجل لى شيء من دعائه » ومثل هذا ما رواه يزيد النقاش أنه قال : « إذا كان يوم القيامة عرض الله كل دعوة دعا بها العبد فى الدنيا فلم يجبه فيقول له : عبدى دعوتنى يوم كذا فأمسكت عليك دعوتك ، فهذا الثواب مكان ذلك الدعاء ، فلا يزال العبد يعطى من الثواب حتى يتمنى إن لم يكن إجابة فى الدنيا دعوة قط » ..
وروى محمد بن كعب عن أبى هريرة أنه قال : « من رزق خمساً لم يحرم خمساً ، من رزق الشكر لم يحرم الزيادة ، قال الله تعالى : (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ) ومن رزق الصبر لم يحرم الثواب بقوله تعالى : (إِنَّما يوفَّى الصَّابرون أَجْرَهُم بغيرِ حِسابٍ) ، ومن رزق التوبة لم يحرم القبول لقوله تعالى : (وهو الَّذى يقْبلُ التَّوبةَ عنْ عِبادِهِ) ، ومن رزق الاستغفار لم يحرم المغفرة لقوله تعالى : (اسْتَغْفِروا ربَّكُم إنَّه كانَ غَفَّاراً) ومن رزق الدعاء لم يحرم الإجابة لقوله تعالى : (ادْعُونى أسْتَجِبْ لكُم) ، وقد روى السادس : من رزق النفقة لم يحرم الخلف لقوله تعالى : (وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه) وروى النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ (ادعونى أستجب لكم) قال أبو ذر الغفارى : يكفى من الدعاء مع البر ما يكفى الطعام من الملح ، ودخل الحسن على أبى عثمان النهدى وهو مريض . فقال لأبى عثمان : يا أبا عثمان . ادع لنا بدعوات فقد بلغك ما كان فى دعاء المريض وما قيل فيه . قال : فحمد الله وأثنى عليه وتلا آيات من كتاب الله ، وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم

ثم رفعنا أيدينا فدعا ، فلما وضعنا أيدينا قال : أبشروا فوالله لقد استجاب الله لكم ، فقال له الحسن : أتحلف بالله ؟ قال : نعم . لو حدثنى بحديث لصدقتك ، فكيف لا أصدقه وهو يقول : ﴿ ادْعُونى أسْتَجِبْ لكم ﴾ فلما خرجوا قال الحسن : إنه لأفقه منى . وعن الحسن مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل » قالوا : وكيف يستعجل يا رسول الله ؟ قال : « يقول دعوت الله فلم يستجب لى فيها » ؟ ولفظ الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة : « يستجاب لأحدكم ما لم يستعجل ، فيقول دعوت ربى فلم يستجب لى » ولفظ البخارى : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول دعوت فلم يستجب لى » ولفظ مسلم : « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل ، قيل : يا رسول الله ما الاستعجال ؟ قال : يقول دعوت فلم يستجب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء » والاستحسار الملل والضعف عن الشىء ، وذكر أن موسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه سأل ربه : يا رب أى ساعة أدعوك فتستجب لى فيها ؟ فقال له : « أنت عبدى وأنا ربك ، فمتى دعوتنى استجبت لك ؟ فعاوده مراراً فقال له ربه : « ادعنى فى كبد الليل ، فإنى أستجيب لك » وعن جعفر بن برقان ، عن صالح بن ميسار يقول الله تعالى : تدعونى وقلوبكم معرضة فباطل ما تذهبون . وقال سعد بن أبى وقاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله إنى أدعو الله فلا يستجيب دعائى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « يا سعد اجتنب الحرام فان كل بطن دخلت فيه لقمة من الحرام لا يستجاب دعاؤه أربعين يوماً » وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، وامسحوا بها وجوهكم » وهو شامل للسؤال بالكفين ظاهرتين أو مستورتين وظاهره ترجيح ظهورهما ، ولا سيما عند الفراغ من الأكل والشرب المدعو عقبه ، وعند التقاء الجموع . وروى الحاكم فى المستدرك ، واللفظ له ، وقال صحيح الإسناد ، وابن حبان عن ثوبان ، عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « لا يرد القدر إلا الدعاء » والمعنى عندى : أنه يقدر الهلاك على قوم ، فيصيب من كان فيهم ، إلا الذى يدعو بالفجاءة من الهلاك ، لقوله تعالى : (ما يُبدَّلُ القَولُ لَدَىَّ) ورواه ابن المبارك بسنده عن ثوبان عنه صلى الله عليه وسلم : « لا يرد القضاء إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بذنب يصيبه » ، والكلام فيه كالذى تقدم ، وكذا فى رواية الحاكم فى مستدركه قائلا صحيح الإسناد عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغنى حذر من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة » أى يتصارعان ، وعن سلمان رضى الله عنه قال : [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يستجاب له عند الكرب والشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. وروى الربيع ، عن أبى عبيدة مفصلا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تضرعوا إلى ربكم وادعوه فى الرخاء ، فإن الله تعالى قال من دعانى فى الرخاء أجبته فى الشدة ، ومن سألنى أعطيته ، ومن تواضع لى رفعته ، ومن تضرع إلىّ رحمته ، ومن استغفرنى غفرت له » وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فتح له فى الدعاء منكم فتحت له أبواب الجنة » وخرّج الترمذى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فتح له باب من الدعاء فتحت له أبواب الرحمة ، وما يسأل الله شيئاً أحب إلى الله من أن يسأل العافية ، وإن الدعاء ينفع مما نزل ومالم ينزل » وخرّج عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد فى العمر إلا البر » أى يقضى الله فى الأزل بطول عمر فلان أو ببركته لبره . وخرّج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يسأل الله يغضب عليه » وخرّج عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم : « الدعاء مخ العبادة » وعن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول : هل من داع يدعونى فأستجيب له ؟ هل من سائل يسألنى

فأعطيه ؟ هل من مستغفر يستغفرنى فأغفر له ؟ » . وذلك عندى بمعنى تنزل رحمة ربنا أو ملائكته ، أو استعارة تمثيلية للإقبال على الداعين بالإجابة واللطف ، أو كناية عنهما .

قال الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة بلاغا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الأخير : من يدعو فأستجيب له ؟ ومن يسألنى فأعطيه ؟ ومن يستغفر فأغفر له ؟ » . وخرج أبو داود والترمذى ، وقال : حسن غريب عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن ربكم حيى كريم يستحيى من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراوتين خائبتين » والصفر ما لا شىء فيه ، وأخرج الترمذى قال : حديث صحيح ، عن فضالة بن عبيدة ، سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته ، فلم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى : عجل هذا . ثم دعاه فقال له ولغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء » وخرج عن أبى هريرة عنه لا صلى الله عليه : « ليس شىء أكرم على الله من الدعاء » وخرج عنه وقال حديث غريب عنه صلى الله عليه وسلم : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلبه غافل لاه » ورواه ابن المبارك بلفظ : « إن القلوب أوعية بعضها أوعى من بعض فادعوا الله أيها الناس حين تدعون وأنتم موقنون الإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » ، قال ابن عطاء الله : إذا أراد الله أن يعطى عبداً شيئاً وهبه الاضطرار فيجيبه ، وإذا أراد أن يمنعه منعه الاضطرار فيدعو بدون اضطرار فلا يجاب . انتهى بتصرف واختصار . وخرّج البخارى ومسلم عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، فإن الله لا مكره له » ، زاد البخارى : « ارزقنى إن شئت قال ليعزم مسألته فإنه يفعل ما يشاء لا مكره له » روى الربيع ، عن أبى عبيدة عن جابر بن يزيد ، عن أبى هريرة بلاغا ، قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، وليعـــزم على المسألة ، فإنه لا مكره له » وإن قلت : كم راغب فى الدعاء لا يرى مجابا ؟ قلت : مستجاب ، أو عوض له خيرٌ مما دعا ، أو حط عنه ذنوبا ، أو رفع درجات أو رد عنه شرا ، فالاستجابة لا تختص بنفس مطلوبه ، فإن بدل الشىء كالشىء فإذا عوض له لم يكن قد رده خائبا . والآية مقيدة بعدم الإثم فى الدعاء ، أو أجيبه إن كان مطعمه ومشربه حلالا وغير ذلك من الشروط ، وقد بينت الأحاديث ذلك كله ، وقيل : المراد أجيب دعاوءه نفسه عينه إذا وافق القضاء ، وقيل : أجيب دعوة الداعى إذا دعانى إن شئت ، فهى مطلقة مقيدة بقوله : بل إياه تدعون ، فيكشف ما تدعون إليه إن شاء . قلت : هذه فى أهل الشرك ، وآية البقرة ظاهرة فى غيرهم ، فيبعد تقييدها بتلك. وأما : (فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي) ففى الجاب للإيمان ، وفى التحبب لا فى خصوص مقام السوءال عن الله ، والجواب عن السوءال ، أو المعنى وليدعوا على الإيمان ، وقيل معنى أجيب أسمع ، والسيد قد يسمع كلام عبده ولا يعطيه سوءله ، وقيل : الدعاء هنا الطاعة ، والإجابة الإثابة فى الآخرة ، وقيل الدعاء الثناء على الله، والتوحيد إن كان معه نداء كقولك : يا ألله أنت ربى ، فسمى الكل باسم النداء، وسميت الإثابة على ذلك إجابة ، ليطابق لفظ الدعاء ، وياء الدعاء وياء دعانى محذوفتان من الخط ثابتتان فى التلاوة فى الوصل عند ورش وأبى عمر ، ويحذفانها وقفا ، وحذفهما غيرهما وصلا ووقفا .

(فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي): دعائى بالطاعة ، فإنى قد دعوتهم إليها ، كما أجيبهم إذا دعونى لمهماتهم ، قاله مجاهد وغيره ، وقال أبو رجاء الخرسانى : معناه فليدعونى ، وقيل : فليطلبوا أن أجيبهم .

(وَلْيُؤْمِنُوا بِي) : يخرجوا من الشرك ، أو يدوموا على الإيمان ، وقال أبو رجاء : المعنى فليصدقوا بأنى أجيب دعاءهم ، وروى أن رجلا وقف على قوم فقال : من عنده ضيافة هذه الليلة ؟ فسكتوا ، فأعاد ،

فقال أعمى : عندى ، فذهب به إلى منزله فعشاه ، ثم حدثه ساعة ، ثم وضع له وضوءاً ، فقام الرجل فى جوف الليل فتوضأ وصلى ما قضى له ، ثم جعل يدعو ، فانتبه الأعمى وجعل يسمع لدعائه ، فقال : اللهم رب الأرواح الفانية والأجساد البالية ،أسألك بطاعة الأرواح الراجعة إلى أجسادها ، بطاعة الأجساد الملتمة فى عروقها ، وبطاعة القبور المتشققة عن أهلها ، وبدعوتك الصادقة فيهم ، وأخذك الحق منهم ،وتبريز الخلائق كلهم، من مخافتك ينتظرون قضاءك ويرجون رحمتك ، ويخافون عذابك ، أسألك أن تجعل النور فى بصرى والإخلاص فى عملى ، وشكرك فى قلبى ، وذكرك فى لسانى فى الليل والنهار ما أبقيتنى . فحفظ الأعمى هذا الدعاء ، ثم قام فتوضأ وصلى ركعتين ، ودعا به فأصبح قد رد الله عليه بصره . والعقيدة أن الأرواح لا تفنى الآن جزما ، وأما إذا قامت الساعة ففى فنائها قولان : قرأ ورش بفتح ياء بى . وقرأ غيره بالإسكان .

(لَعَلَّهُمْ يرشُدُون) : ترجية لإصابة الرشد وهو الحق الذى هو دين الله او تعليل لما قبله ، قيل راجين الاهتداء أو ليهتدوا ، وقرئ بكسر الشين ، وذكر الله جل وعلا هذه الآية بعد ما أمرهم بالصوم والتكبير ، وبعد ذكر الشكر إيذاناً لهم بأنه عالم بما يفعلون ، فيثيبهم. وذلك حث على الصوم والتكبير والشكر .

(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُم) : أى أحل الله لكم فى الليلة التى تصومون يومها الإفضاء إلى نسائكم بالجماع ، وقرأ بعض ببناء أحل للفاعل وهو الله سبحانه ، ونصب الرفث. وقرأ عبد الله بن مسعود الرفوث بالنصب والبناء للفاعل ، والرفث كناية عن الجماع ، لأنه لا يكاد يخلو من رفث ، وهو التصريح بأمر الجماع . كأجامع وأنيك وأدخل بين الشعاب الأربع ، وأطؤك وغير ذلك من ألفاظ الجماع ، ولو كان بعضها أقبح من بعض ، أى أحل لكم أن تصرحوا لهن بنحو أجامعك وأطؤك ، قال ابن عباس : إن الله تعالى حيي كريم يكنى ، يعنى أن الرفث كناية عن النكاح

كالألفاظ السابقة ، وقد قال ابن عباس : النيك تصريح بالجماع وذلك أنه أنشد وهو محرم آخذ بذنب بعيره يلويه :

وهن يمشـين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا

فقال له حصين بن قيس : أرفثت ؟ قال له : الرفث ما كان عند النساء ، فتراه سلم أنه صرح به لكن عند غير النساء . ولميس امرأة بغى فيما قيل . والبيت لغيره حكاه حكاية ولم يعنه ، وقال ابن إسحاق : الرفث كل ما يأتيه الرجل مع المرأة من قبلة ولمس ، قال غيره أو كلام فى هذا المعنى ، وعداه بإلى لتضمنه معنى الإفضاء ، واختار بعض الرفث الدال على القبح وذكر فى المواضع الأخرى الإفضاء والتغشى والمباشرة والملامسة والدخول ، وإتيان الحرث واللمس والاستمتاع والقرب ، لتقبيح ما ارتكبوه من الجماع ليالى الصيام قبل أن يحل لهم ، ولذلك سماه خيانة ، وذلك أنهم كانوا فى صدر الإسلام يصومون من العشاء أو من النوم إن ناموا قبل العشاء المغرب ، فلا يأكلون ولا يشربون ولا يجامعون إلا بين المغرب والعشاء إن لم يناموا ، فأحل الله لهم الجماع فى الليلة كلها إلا قدر ما يتطهرون فيه قبل الفجر بقوله : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيام الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ) ، والليلة جنس ، والمراد ليالى الصوم ، وبقوله : (فالآنَ باشِرُوهنَّ) ، وأحل الله جل وعلا لهم الأكل والشرب فى الليلة كلها بقوله : (وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لكُمُ الخَيْطُ الأبيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْودِ مِنَ الفَجْرِ) وذلك كله ناسخ بمرة ، فالمراد بالصيام كما مر صيام النهار ولا أثر لبقاء صيام الليل فى قوله : (ليْلَةَ الصِّيامِ) ، قال بعضهم : كتب الله سبحانه صيام رمضان على من كان قبل هذه الأمة ، لا يأكلون ولا يشربون ، ولا يطؤون النساء بعد رقادهم من الليل إلى مثلها من القابلة ، وكانت هذه الأمة فى صدر الإسلام كذلك ، وكان قوم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يصيبون ذلك بعد رقادهم ، فأنزل الله جل وعلا هذه الآية قال عمرو بن العاص : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » روى أحمد بن حنبل أن المسلمين كانوا إذا أمسوا أحل لهم الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلوا العشاء ويرقدوا ، ثم إن عمر باشر بعد العشاء ، وقيل بعد النوم ، فقدم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر إليه ، فقام رجال واعترفوا بأنهم صنعوا بعد العشاء ، وقيل بعد النوم ، فنزلت الآية . قال ابن عباس : ذلك فى أناس منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، جاء إلى امرأته فأرادها فقالت قد نمت أنا ، فظن أنها تعتل بذلك فوقع بها ، ثم تحقق أنها قد نامت ، وكان الوطء بعد نوم أحدهما ممنوعاً ، فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله أعتذر إلى الله وإليك من هذه الخطيئة ، إنى رجعت إلى أهلى بعد ما صليت العشاء ، فوجدت رائحة طيبة ، فسولت لى نفسى ، فجامعت أهلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما كنت جديراً بذلك يا عمر » ، فقام رجال فاعترفوا بمثل ذلك ، فنزلت الآية . وفى رواية جامع نساءهم بعد النوم أربعون رجلا منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، واقع أهله بعد صلاة العشاء ، ليجعل الله رخصة فى ذلك ، ثم ندم وبكى وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا غيره ، وقال له : «ما كنت جديراً بذلك يا عمر » ، وقالوا : ما توبتنا يا رسول الله؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ انتهى . ويجمع بين كون ذلك بعد النوم فى قول ، وبعد العشاء فى قول آخر ، وبين قول فى هذه الرواية بعد النوم ، وقوله : بعد صلاة العشاء بأن ذلك وقع بعد النوم ، وصلاة العشاء ، أو عمر بعد العشاء وغيره بعد النوم ، فغلبوا عليه ، كما حكى فى الوضع القصة على حد ما مر ، وفيه كما مر : رجعت إلى أهلى بعد ما صليت العشاء ، فوجدت رائحة طيبة ، فأردتها فقالت قد صليت أو نمت ، فلم أصدقها ، وفيه فهل تجد لى من رخصة؟ وفيه فقعد عمر مغموماً محزوناً ، فجاء ناس من المسلمين فاعترفوا بما فعلوا بعد النوم من غشيان النساء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ فقالوا : يا رسول الله ما توبتنا ؟ وكيف المخرج ؟

فأنزل الله تعالى: (وإذا سَأَلكَ عِبادِى عنِّى فإنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوةَ الدَّاع إذا دَعَانِ . . الآية) وفى قوله : (أُحِلَّ لكُم . . الآية) دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن ، والذى عندى أن ذلك يحتمل أنه صدر منهم فى تلك الليلة ، واقتصر أبو ستة ،ويحتمل أنه صدر منهم قبلها ، أو من بعضهم فيها ، ومن بعضهم فى غيرها ، أو تكرر. واستبعد أبو ستة أن يهتك حرمة الصوم عمر بلا شبهة ، وأن الصواب بعد ما صلت بدل قوله بعد ما صلى كما يدل له قوله : فلم أصدقها إذ لا معنى لقوله لم أصدقها مع أنه قد صدر منه المانع .

(هُنَّ لِبَاسٌ لكُم وأنتُمْ لِباسٌ لَهن) : أى هن كاللباس لكم ، وأنتم كاللباس لهن ، لأن كلا من الزوجين يشتمل على الآخر عند التعانق ، ولا سيما عند النوم لدخولهما عنده فى ثوب واحد ، كاشتمال اللبس على لابسه قال الجعدى :

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباسا

أى إذا مال المضاجع جانبها مالت ، وكانت لباسا عليه ، أو لأن كلا من الزوجين يستر الآخر عن الزنى ومقدماته ، كما يستر اللبس عورته عن أن ترى. قال صلى الله عليه وسلم : « من تزوج فقد أحرز ثلثى دينه » أو لاحتياج كل للآخر كما يحتاج إلى لباسه ليستره ويقيه الحر والبرد ، كذلك يحتاج كل للآخر فى أمر الجماع وشأن البيت وخارج البيت ، وبعض لباس استعارة على مختار السعد ، وتشبيه بليغ على غيره ، ويجوز أن يكون لباس بمعنى ملابسات وملابسين لكثرة الملابسة بين الزوجين وهى المخالطة ، ومن هذا معنى قيل لباس بمعنى سكن ، كما قيل لا يسكن شىء إلى شىء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر ، وقد فسره الشيخ هود بالسكن ، والجملة تعليل لقوله : (أحل) دالة على عدم الاستغناء عنهن .

(عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُم تَخْتَانُون أَنْفُسَكُم) : تظلمونها بتعريضها للعقاب على الجماع والأكل والشرب بعد النوم ، أو بعد صلاة العشاء ، وتنقيص حظها من الثواب ، وأصل (تختانون) من الخيانة فى الأمانة ، وهى ألا يؤديها أو لا يصونها ، ويقال للعاصى خائن ، لأنه اؤتمن على دينه فخان ، فكذلك ائتمنهم الله جل وعلا ألا يأكلوا ولا يشربوا ولا يجامعوا بعد النوم ولا بعد صلاة العشاء ، فأكل وشرب وجامع قوم ، وإنما أدخلت الأكل والشرب فى الخيانة ، لأن مجموع الآية فى نسخ تحريم ذلك ، ويدل لذلك أنه لما ذكر الاختيان فرع عليه التوبة والعفو ، ثم فرع على التوبة والعفو الأمر بالجماع والأكل والشرب ، وفسر من تقدمنى من المفسرين بالاختيان فى الجماع . كالخازن . قال ابن عباس : تختانون أنفسكم فيما ائتمنكم عليه ، وهو محتمل لذلك ، والاختيان أبلغ من الخيانة ، لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ، كالاكتساب والكسب ، فكأنه قيل تخونون أنفسكم خيانة عظيمة

(فتَابَ عَلَيْكُم) : أى فقبل توبتكم لما تبتم .

(وعَفَا عَنكُم) : أى محا عنكم أثر ما اقترفتم من الخيانة . روى البخارى عن البراء بن عازب : لما نزل صوم رمضان ، كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، فكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله : (عَلِمَ اللهُ أنكُم كُنْتُم تَخْتَانُون أنفسَكُم فَتَابَ عَلَيْكُمْ وعَفَا عنكُم) الآية قال ابن عباس : فكان ذلك مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر .

(فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) : جامعوهن الآن ، أى فى هذا الوقت الذى نزل فيه إحلال الرفث إلى نسائكم ليلة الصيام إلى قيام الساعة ، والمباشرة كناية عن الجماع ، مأخوذ من قولك باشره ، بمعنى ألزق بشرته ببشرته والبشرة الجلدة ، والآن ظرف مبنى على الفتح لأنه اسم إشارة .

(وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) : أى واطلبوا ما قدره الله لكم وأثبته

فى اللوح المحفوظ من الولد ، قال ابن عباس : (باشروهن) كناية عن الجماع ، وابتغوا ما كتب الله لكم ، اطلبوا بالجماع الولد ، فالآية دلت على أنه لا يطلب الإنسان بالجماع قضاء الشهوة فقط ، بل بقصد ما وضع الله عزوجل له النكاح من التناسل وتكثير الملة المحمدية ، وقال صلى الله عليه وسلم : «تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم » أى اطلبوا بالنكاح ما كتب الله لكم من الولد فى الجملة ، فإن كان أحدكم ممن قضى الله له بالولد رزق الولد ، فتدل الآية عندى عن النهى عن العزل ، وهو أن يجامع ويهرق الماء فى الخارج ، فهذا لا يجوز بمقتضى هذه الدلالة ولو فى السرية ، وفيه فروع ذكرتها فى شرح النيل ، منها المنع فى الحرة ، والجواز فى الأمة ، وقيل اقصدوا ما كتب الله لكم من إباحة الجماع ليلة الصيام ، لأنه المذكور فى قوله : (أحل لكم ليلة الصيام الرَّفثُ) وقوله : (فالآنَ باشِرُوهنَّ) وقيل اقصدوا ما كتب الله لكم من إباحة الجماع والأكل والشرب ، لأن الأكل والشرب ولو لم يذكر ، بل يذكران بعد لكنهما قد كتبهما الله لنا ليلة الصيام ، وفى الآية نسخ تحريمهما ولو تأخر ذكرهما ، ويحتمل القولين ، قول قتادة : ما كتب الله لكم من الإباحة بعد الحظر ، وقيل اقصدوا محل الجماع وهو القبل ، محل الحرث دون الدبر مخرج الفرث ، ويحتمل أن يكون (باشروهن) بمعنى مسوهن للتلذذ مسا يكون مقدمة للجماع ، وابتغوا ما كتب الله لكم بمعنى جامعوهن واطلبوا ما كتب لكم من الولد بالجماع ، وقيل اقصدوا ليلة القدر ، فإنها نفع لنا مخصوصة ، وما كتب الله لكم من الثواب إن أصبتموها وقمتموها ، وهو قول بعيد قريب من أقوال الصوفية ، وقرأ ابن عباس : وابتغوا ما كتب الله لكم . وقرأ الأعمش وآتوا ما كتب الله لكم .

(وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يتبين لكُمُ الخَيْطُ الأبيضُ مِنَ الخيْطِ الأسْودِ من الفَجرِ) : شبه أول ما يظهر من الفجر المنتشر ، وما يمتد فوقه من بقية الليل ، بخيط أبيض وخيط أسود ، ففى الخيط الأبيض استعارة تصريحية ، وفى قوله : (الخَيْطِ الأسْودِ) استعارة تصريحية أيضاً ،

ومن الفجر قرينة ، ولو جعلنا من للبيان ، فكما أن زيداً أسد من الاستعارة على التحقيق الذى هو مختار السعد ، ولو اجتمع فيه المشبه والمشبه به ، كذلك الآية لأنه تمت الاستعارة ، وجاء بعد تمامها قوله : (مِنَ الفَجْرِ) قرينة وبيانا للخيط الأبيض ، ويقدر بيان الخيط الأسود هكذا ، وبقية الليل ، فلو قلت جاء أسد له لبد وزئير وأظفار وافرة وهو زيد ، لم يخرج عن الاستعارة بقولك هو زيد ، هذا ما ظهر لى ، وقد كنت أول مما رسّى لفن البيان أقول : إن هذا تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه ، أى حتى يتبين لكم مثل الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وأعلل ذلك بأن الاستعارة لا يجمع فيها بين المشبه والمشبه به ، والمشبه هنا مذكور وهو الفجر ، والمشبه الآخر مقدر مدلول عليه بذكر الفجر ، أى من الفجر أو بقية الليل ، فقوله من الفجر مع ما قدرنا قرينة التشبيه كما هو قرينة الاستعارة ، لأن التشبيه البليغ بحذف الأداة محتاج إلى قرينة لفظية أو حالية ، كالاستعارة والمجاز المرسل ، وسواء فى ذلك جعلنا من للبيان أو للتبعيض ، فإن كون الخيط الأبيض والأسود بعضا من الفجر ، وبقية الليل قرينة ، وبيان على أن ليس المراد حقيقة الخيط الأبيض والأسود ، وإن قلت كيف صح أن يكون ذلك بعضاً مع أن الفجر كله خيط ؟ قلت صح على أن المراد بالخيط الأبيض ما يلى السواد فقط ، وبالأسود ما يلى الأبيض فقط ، وأن كلا من الفجر وبقية الليل بعض من مجموع الفجر وبقية الليل ، وأوان الخيط الأبيض وهو الفجر الظاهر كله بعض من مجموع ذلك الفجر ، والفجر الذى خفى بجبل أو أرض ، والخيط الأسود بعض من مجموع بقية الليل ، ومن الفجر حال من الخيط الأبيض سواء جعلنا من للبيان أو للتبعيض ، والمحذوف حال من الخيط الأسود بواسطة العطف ، سواء قدرناه بدون من لأنه معطوف على مدخول من ، فله أحكام الجار والمجرور من التعلق واستتار ضمير الاستقرار فيه ، والنيابة عن الاستقرار ، وقدرناه بمن هكذا من الفجر ومن بقية الليل ، والظاهر أن قوله : (مِنَ الفَجْرِ) نزل مع ما قبلهُ فى وقت واحد ، وروى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد أنه قال : لما نزلت (وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبيَّنَ لكُم الخيْطُ الأبيضُ

مِنَ الخَيطِ الأسْودِ) ولم ينزل قوله : (مِنَ الفَجْرِ) كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجاه الحيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله عز وجل : (من الفَجْرِ) فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار ، روى البخارى ومسلم أيضاً ، عن عدى ابن حاتم ، لما نزلت (حتَّى يَتَبيَّن لكُمُ الخيْطُ الأبيضُ مِنَ الخَيطِ الأسْودِ) ، عَمدت إلى عقال أسود وعقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتى ، وجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « إنما ذلك سواد الليل و بياض النهار » وظاهره أيضاً لم ينزل من الفجر حين فعل ذلك عدى ، ونزل بعد أو نزل ولم يعلم ، ويحتمل أن يكون نزل وعلم ، ولكنه فهم أن الحد أن يميز أحد الخيطين من الآخر بضوء الفجر ، وأنه ما لم يمتاز أحل له الأكل ، ولو انتشر الفجر ، ونص صاحب الوضع — رحمه الله — على أنها نزلت كلها قبل فعل عدى ذلك. قال وقيل : إن النبى صلى الله عليه وسلم فسر هذه الآية لعدى بن حاتم حين عامه الصوم فقال له : « صم كذا وكذا فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود وصُم ثلاثين يوما إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » قال عدى : فأخذت خيطين من شعر أبيض وأسود ، فجعلت أنظر فيهما فلا يتبين لى شىء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقال : « يابن حاتم إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل وظلمته » فتراه قال فسر له الآية والآية اسم للآية إلى آخرها ، وأيضاً قد ذكرها كلها قبل إد قال : وإنما الصيام بالنهار دون الليل لقول الله تعالى : (كُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبيَّن لكُمُ الخيْطُ الأبيضُ مِنَ الخَيطِ الأسودِ من الفَجْرِ) .. الآية ، وكان السبب فى نزول هذه الآية — على ما ذكر أهل التفسير — أن رجلا من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة ، ظل النهار يعمل فى أرض له وهو صائم ، فلما أمسى رجع إلى أهله وقال لها قدمى الطعام ، فأرادت أن تطعمه شيئاً سخوناً فأخذت تصنع لهُ ، وكان الصوم الأول إذا صلى الرجل العشاء أو نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع ، فلما فرغت من عمل الطعام

وجدته قد نام بالعياء والكلل، فأيقظته، فكره أن يعصى الله ورسوله فأبى أن يأكل، فأصبح صائماً مجهوداً، فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا قيس مالك أمسيت طليحاً؟» فقال: ظللت أمشي فى النخل نهارى كله، أجر بالجرير فلما أمسيت أتيت أهلى فأرادت المرأة أن تطعمنى شيئاً سخيناً وأبطأت عنى ونمت، فأيقظونى وقد حرم على الطعام والشراب، فطويت فأصبحت من يومى وقد أجهدنى الصوم، فاغتم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: (كُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يتَبيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبيض مِنَ الخيْطِ الأسْوَدِ) الآية انتهى. لكنه قال: إن سبب نزول الآية أبو قيس، والجواب أن مراده بالآية هو قوله: (وكُلُوا واشْرَبُوا) الآية، تسمية للبعض باسم الكل، فإن أول الآية هو قوله: (أُحِلَّ لكُمْ ليلةَ الصِّيام) وقد ذكر أيضاً قبل هذا أن قوله (أُحِلَّ لكُمْ) سبب نزوله قصة عمر وشبهه، فسبب نزول (أحلَّ لكُمْ) مَنْ جامَعَ، وسبب نزول (كلوا واشربوا) قصة أبى قيس أو قصته مع قصة من أكل أو شرب بعد النوم أو بعد صلاة العشاء.

والكلل: ضد النشاط، والطليح: من عيي أو هزل، والجرير: حبل يجعل على شدق البعير كأن أبا قيس ربطه بما يحمل فيه التراب، فجعل يجره به، وطويت بكسر الواو: جعت. والناجذ: من آخر الأضراس، وفى رواية البخارى ومسلم السابقة عن سهل بن سعد دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. والمذهب عندنا وعند أكثر قومنا المنع، فالجواب أنهم اعتبروا حقيقة الخيطين فى صوم النفل قبل رمضان، ولم يدخل رمضان حتى نزل قوله: (من الفجر) وتأخير البيان إلى وقت الحاجة مختلف فيه. الصحيح الجواز، وما ذكره صاحب الوضع — رحمه الله — من قصة أبى قيس قد ذكره أيضاً البخارى عن البراء، لكن سماه قيساً لا أبا قيس، وفى رواية صرمة بن قيس: قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وأن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً، فلما حضر الإفطار تى أمرأته فقال: عندك طعام؟ قالت لا ولكن أنطلق

فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : (أُحِلَّ لكُم ليلةَ الصِّيامِ الرَّفثُ إلى نِسائِكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً ، فنزلت : (وكُلوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبيَّنَ لكُمُ الخيْطُ الأبيضُ مِنَ الخَيطِ الأسْودِ مِنَ الفَجْرِ) والفاء فى قوله : فنزلت هذه الآية ليست سببية ، فلا ينافى ما تقدم من أنها نزلت فى عمر ونحوه .

وقالت المالكية : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويجوز تأخيره إلى وقتها ، ومنع أكثر المتكلمين تأخيره إلى وقت الحاجة ، وكذا أكثر الفقهاء وهو قول أبى هاشم وأبى على ، ولم يصح عندهم الحديث ، ومن أجازه قال إنه خارج عن العبث ، لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ، ويعزم على الفعل إذا ظهر موضحه . قال عياض : كان بين طرفى المدة عام من رمضان إلى رمضان تأخير البيان إلى وقت الحاجة . وذكر غير سهل بن سعد من الصحابة ما ذكره سهل ، وروى أن سهلا جعل خيطين على وسادة ، وأخبر النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : « إن وسادك لعريض » وروى : « إن كان وسادك لعريض » وروى : «إنك لعريض القفا »وذلك كناية عن قلة فطنته ، قال الزمخشرى أنشدتنى بعض البدويات لبدوى :

عريض القفا ميزانه فى شماله قد انحص من حسب القرارة ميط

والجمهور على أن الفجر الذى يحرم به الأكل والشرب هو المنتشر ، وذلك مذهب قومنا ، وبه أخذ الناس فى الأمصار والأعصار ، ووردت به الأحاديث وعن عثمان بن عفان وحذيفة بن اليمانى وابن عباس وغيرهم : أن الإمساك يجب بتبيين الفجر فى الطرق وعلى رءوس الجبال ، وذكر عن حذيفة أنه قال : تسحرت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو النهار إلا أن الشمس لم تطلع . وكذا روى عن على أنه قال : الفجر المحرم للأكل والشرب والجماع هو الشفق الأحمر ، وبه قالت فرقة شاذة ، وروى أن علياً صلى الفجر ثم قال : هذا حين تبين الخيط الأبيض ، وروى أن حذيفة لما طلع

الفجر تسحر ثم صلى ، وعن مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا ، إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق ضوءاً ، والصحيح عن ابن عباس ما رواه الشيخ إسماعيل رحمه الله فى القواعد عنه أنه قال : الفجر هو المستطير . وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت . وعن سمرة بن جندب ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بيان الأفق المستطير هكذا حتى يستطير هكذا » وحكاه حماد بيده رواه مسلم يعنى معترضاً ، وروى الترمذى : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الأفق » ، والمستطيل هو الكاذب يضمحل ثم يبدو الصادق ، ورفع الشيخ هود ـ رحمه الله ـ الحديث إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « الفجر فجران » ، فأما الذى كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وأما المستطير الذى يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة ويوجب الصوم ، ومن نظر للفجر أو للغروب ولم يتحققه وشك فيه فأكل فقيل لا شىء عليه استصحابا للأصل ، وقيل يقضى يومه ، وبه قال مالك ، وقيل ما مضى وقوله : (حَتَّى يَتَبَيَّنَ) غاية لقوله : (كلوا واشربوا) لا لهما مع قوله : (باشِرُوهنَّ) لأنه لا يتبادر هذا مع الفصل بقوله : (وابتَغُوا ما كَتَبَ الله لَكُمْ) ،ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من أصبح جنبا أصبح مفطراً » فمن أخر الجماع حتى يتصل بالفجر ولايكون بينهما مالزمه من اغتسال الجنابة أو من تيمم لها أصبح مفطراً ، فعلمنا أنه يقدم الجماع بقدر ما يأتى فيه بما خوطب به من اغتسال أو تيمم ، وما يتم به ، والسنة تبين الكتاب ، فبطل قول قومنا بأن قوله : (حتى يَتَبَيَّن) راجع إلى قوله : (باشِرُوهُن) وقوله : (كُلُوا واشْرَبُوا) وإن ذلك دال على ترك الاغتسال لا يفطر به ، وأنه يجوز تأخير الاغتسال إليه .

(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) : أكملوا الصيام من الفجر إلى دخول الليل بغروب الشمس ، فإذا دخل الليل فقد أفطر ولو لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع ولم يقعد مفطراً ، روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » ، وزاد صاحب الوضع ، رحمه الله ، أكل أو لم يأكل ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وروى حديث : « إذا سقط القرص وجب الإفطار » أى حصل الإفطار بمجرد سقوط القرص دون الأكل والشرب ، وذكروا عن أبى عبد الله بن أبى أوفى أنه قال : كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى شهر رمضان فى سفر ، فغابت الشمس فقال « انزل فاحدج لى » قلت : إن عليك النهار ، قال : « انزل احدج لى » قلت : لو أمسيت . قال : « انزل احدج لى » فنزلت فحدجت له ، فسوت م قال : « إذا جاء الميل من هاهنا - وأومأ بيده إلى المشرق – فقد أفطر الصائم » . وفى الآية والحديث نفى الوصال ، ولا يلزم الأكل أو الشرب فى الغروب ، أو فعل ما يفطر كالجماع مما يحل فى الغروب ، لأن الإفطار حاصل بالغروب ، فإذا لم ينو صوم الليل صدق أنه لم يواصل ، وقيل لابد أن يأكل أو يشرب ، ومثله أن يفعل ما يفطر ، وإلا كان مواصلا وليس كذلك ، لأن الإفطار يحصل بالغروب ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا ولو بشربة من ماء وأفطروا ولو على شربة من ماء » رواه ابن عدى عن على ، فلا يدل على وجوب السحور والفطور ، كما قيل إنه يدل عليهما ، لأن ذلك أمر بالسحور والفطور للإرشاد للمصلحة ، وهو أن يتقووا . ولئلا تتعلق قلوبهم بالطعام والشراب فى الصلاة . لا أمر وجوب ، ولا أمر من أجل الخروج عن الوصل ، وأما قوله : فصل ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر ، فمعناه أنهم يوجبون ترك الأكل سحراً وليس بواجب ، بل يجوز الأكل وأنه أفضل ، ولا دليل فى الآية على جواز نية الصوم من بعد طلوع الفجر كما زعم من زعم . متعلق بقوله : (أَتِمُّوا الصِّيَامَ) لأنا نقول أتموا

الصيام اجعلوه كاملا كما عقدتموه ليلا ، فإن إتمام الشيء يقتضي تقدم شيء منه ، وما الشيء المتقدم إلا العزم على الصوم قبل الفجر ، ويدل لهذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم : « لا صوم لمن لم يثبت الصيام من الليل » ودلت الآية على تحريم الإفطار قبل الايل فى صوم الفرض ، وقسنا عليه صوم النفل ، وأعان على هذا القياس قوله تعالى: (لا تُبْطلوا أعمالكم) وذكر الإمام أفلح أنهُ جاء حديث مستفيض ذكره العلماء عن شداد بن أوس ، عنه صلى الله عليه وسلم : « أخوف ما أخاف على أمتى الشهوة الخفيفة » قلنا يا رسول الله وما الشهوة الخفية ؟ قال :«يصبح أحدكم صائماً فتعرض له شهوة فيواقعها فيدع صومه » . وأجاز بعض أصحابنا الإفطار فى النفل نهاراً لموافقة الأخ المسلم وأجازت الشافعية الإفطار من النفل مطلقاً لما رواه مسلم عن عائشة : دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : فإنى صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس قال أرنيه : فلقد أصبحت صائماً ، فأكل . فنجيب بأن معنى قوله : فإنى إذاً صائم ، إنى ماسك عن الأكل إذا لم أجد ما آكل ، ومعنى : أرنيه فلقد أصبحت صائماً أرنيه لآكله لأنى أصبحت غير آكل فجعت ، فالصوم لغوى والحيس الأقطوالتمر والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط دقيق ، وقيل التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق . قال الخازن والأول أعرف ، وروى أحمد والترمذى والحاكم عن أم هانئ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » . قلنا فى سنده ضعف فإن صح فلعله فيما استثنى ليلا والله أعلم .

ويستحب تعجيل الإفطار ، روى فى الوضع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتى على الفطرة ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور » . وأجمعوا أن التعجيل بعد تحقق الغروب لقوله تعالى : (إلى الليل) وفى رواية الربيع ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور » وفى رواية :

« لا تزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم » ويحتمل هذا الحديث الصلاة ، وهو الظاهر ، وروى ابن حبان والحاكم من حديث سهيل : « لا تزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم » . قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور متواترة . وروى عبد الرزاق عن عمر بن ميمون الأزدى : كان أصحاب محمد — صلى الله عليه وسلم — أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً ، وذلك لئلا يزاد فى النهار من الليل ، وأنه أرفق بالصائم وأقوم له على العبادة ، وكان أهل الكتاب فيما قيل يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم . وروى مرفوعاً : ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطور وتأخير السحور والأخذ باليمين عن الشمال فى الصلاة ، وهذا الأخير وهو الأخذ باليمين عن الشمال فى الصلاة زيادة فى الحديث من غير ثقة ، فلا نقبلها لعدم ما يصححها . وأسند هذا الحديث إلى أبى ذر رضى الله عنه ، وروى غيره والتبليغ فى السحور والله أعلم .

وروى أبو هريرة عن ابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، والترمذى واللفظ له ، وقال حديث حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العدل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح له أبواب السماء ويقول الرب تعالى وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين » . وروى ابن السنى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « للصائم فرحتان فرحة عند فطوره ، وفرحة عند لقاء ربه » ، قال ابن المبارك فى رقائقه : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن واصل مولى أبى عيينة عن لقيط أبى المغيرة ، عن أبى بردة أن أبا موسى الأشعرى كان فى سفينة فى البحر مرفوعاً شراعها ، فإذا رجل يقول : يا أهل السفينة قفوا سبع مرات ، فقلنا : ألا ترى على أى حال نحن ؟ قال : فى السابعة قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه : أنه من عطش نفسه لله فى يوم حار من أيام الدنيا شديد الحر كان حقاً على الله أن يرويه يوم القيامة . وكان أبو موسى يبتغى اليوم الشديد الحر فيصومه . وروى واصل بن لقيط ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى

الأشعرى قال : غزا الناس برا وبحرا فكنت ممن غزا فى البحر ، فبينما نحن نسير فى البحر إذ سمعنا صوتاً يقول يا أهل السفينة قفوا أخبركم ، فنظرنا يميناً وشمالا فلم نر شيئاً إلا لجة فى البحر ، ثم نادى الثانية حتى نادى سبع مرات يقول كذلك ، قال أبو موسى : قمت فى السابعة فقلت ما تخبرنا ؟ قال : أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه أن من عطش فى يوم حار يرويه الله يوم القيامة . قال ابن المبارك : أخبرنا أبو بكر بن أبى مريم الغسانى ، قال : حدثنى ضمرة بن حبيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لكل شىء بابا وإن باب العبادة الصيام » .

(ولا تُبَاشِرُوهنَّ) : أى لا تمسوهن للتلذذ للجماع ، وما دونه . هذا قول الجمهور وقال قوم : المعنى لا تجامعوهن ، قال قتادة : كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيباشرها ، ثم يرجع بعد اغتسال الجنابة ، فأنزل الله تعالى نهيا عن ذلك : (ولا تُبَاشِروهُنَّ) .

(وأنْتُم عاكِفُون فى المسَاجِد) : أى لا تباشروهن قبل الفراغ من الاعتكاف فى المَساجد الذى ألزمتمَ أنفسكم ، سواء المباشرة فى المساجد وغير المساجد ، ليلا أو نهاراً ، فى صوم أو إفطار عند مجيز الاعتكاف بلا صوم ، والاعتكاف لغة لزوم المكان ، وشرعاً لزوم المساجد للعبادة ، وفى الآية دليل على أن الاعتكاف مشروع فى المساجد كلها ، ولا يشرع فى غيرها ، وإن الوطء قبل الفراغ منه حرام ، وفيه إبطال العمل ، وأنه مفسد الاعتكاف ، لأن النهى فى العبادات يوجب الفساد إلا ما قام الدليل على عدم فساده ، والاعتكاف فى المسجد الحرام أفضل ، ثم المسجد النبوى ، ثم بيت المقدس ، ثم المسجد الجامع ، ثم الذى له مؤذن وإمام ، ثم سائر المساجد وهذا مذهبنا ومذهب الشافعى والجمهور لعموم المساجد فى الآية ، وكذا قال مالك وأحمد وهو الصحيح ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز فى مسجد لا إمام ولا مؤذن له ، وقال الزهرى : لا يصح إلا فى الجامع ، وهو رواية عن مالك ، وقال حذيفة : لا يجوز إلا فى المسجد الحرام والمسجد النبوى

ومسجد بيت المقدس ، وهن مساجد الأنبياء . وقال عطاء : لا يجوز إلا فى المسجد الحرام والمسجد النبوى ، وعن على : لا يجوز إلا فى المسجد الحرام ، وإن قلت قال الله : (فى المساجد) بالجمع . قلت : من خصه بالثلاثة فلعظمهن أو بكل جامع ، فلئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة ، ومن خصه بكل مسجد له إمام ومؤذن فلأنه المسجد التام بالأذان والجماعة ، ولو كان فوقه أتم كالجامع فيخرج إليه للجمعة ، ومن خصه بالمسجدين فلأنهما أعظم المساجد الإسلامية ، وأقل الجمع اثنان حقيقة عند بعض ، ومن خصه بالمسجد الحرام فلأنه أعظم المساجد مع أن المراد عنده بالمساجد مواضع السجود . والمسجد الحرام مشتمل على مواضع سجود كثيرة ، وقرأ مجاهد المسجد بالإفراد والمراد الجنس ، ويحتمل المسجد الحرام والله أعلم .

ولا يجوز الاعتكاف عندنا إلا بصوم ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى يجوز بلا صوم ، والأفضل الصوم ، واحتج بما رواه البخارى ومسلم عن عمر أنه قال : يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام . قال : فأوف بنذرك . ومعلوم أنه لا صوم بالليل ، وكذا قال قليل من أصحابنا يجوز بلا صوم ، وقيل يجوز فى غير المسجد ، وجاز للمرأة مع زوج أو محرم واعتكافها فى بيتها أفضل ، وأقل الاعتكاف عشرة أيام ولا حد لأكثره ، وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه بعده ورويا عن ابن عمر أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وقيل أقله ثلاثة أيام ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى أقله يوم يدخل قبل طلوع الفجر ، ويخرج بعد غروب الشمس ، وقيل أقله لحظة .

(تِلْكَ) : الأحكام المذكورة فى الصوم والاعتكاف :

(حُدُودُ اللهِ) : حدها لعبيده ليقفوا عندها ولا يرتكبوا ما يخالفها ،

وقيل : حدوده فرائضه ، وقيل : مقاديره التى قضاها فى الأزل ، ولما صدق واحد ، وأصل ذلك كله من الحد بمعنى المنع والفصل بين الشيئين ، فإن قضاء الله فى الأحكام وغيرها لا يتخلف ، ويقال للبواب الحداد ، لأنه مانع ، وحدت المرأة امتنعت من الزينة ، ومن لم يقف عند حدوده بطل عمله وهلك فى الأمر الواجب ، فمن جامع معتكفاً بطل اعتكافه وهلك ، وقيل لا يهلك ، وفى لزوم الكفارة والبدل قولان ، وكفارته على التخيير كرمضان ، وقيل على الترتيب كالظهار ، وقال الحسن البصرى : إذا غشى اعتكف ، فإن لم يجد أهدى بدنه فإن لم يجد أطعم عشرين صاعاً ، وإن وطئ نسيانا أعاد اعتكاف يوم وصومه إن صام ، ولا يفسد بالتقبيل عندنا ، ومقدمات الجماع إلا إن أنزل بها ولو عمداً ، وتكره لئلا تؤدى إلى الجماع أو إنزال ، وبه قال أكثر علماء الأمة والشافعى وأبو حنيفة فى أصح قوليه ، وقال مالك : يبطل بالتقبيل ، وزعم بعض عن الشافعى فى أصح قوله وأكثر الأمة من العلماء أنه لا يبطل إن أنزل بلا جماع ، ولا خلاف فى جواز المس بلا شهوة ، ولما رواه البخارى ومسلم أن عائشة كانت ترجل رأسه – صلى الله عليه وسلم – وهى حائض وهو معتكف فى المسجد ، وهو فى حجرتها يناولها رأسه ، رواية كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، أى لقضاء البول والغائط وللحوائج التى يضطر إليها الإنسان ، فما لا يفعل فى المسجد والترجيل تسريح الشعر .

(فَلَا تَقْرَبُوها) : لا تقربوا الحد الحاجز بين الحق والباطل ، فضلا عن أن تقفوا فيه ، أو تجاوزوه ، شبه الحق بموضع والباطل بآخر بينهما موضع غيرهما فاصل بينهما ، فهذا أشد توكيداً من قوله : فلا تعتدوها . روى البخارى ومسلم : « لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » . وهو حديث طويل مجمع عليه ، وذلك من وسطه . رواه أبو عبد الله النعمان بن بشير .

(كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ) : أى يبين الله [آياته] الدالة

على الشريعة والأحكام ، كما بين خصوص أحكام الصوم والاعتكاف .

(لَعَلَّهم) : ترجية لهم أو تعليل .

(يَتَّقُون) : يحذرون مخالفتها أو يحذرون عقاب الله فى مخالفتها ، ويطيعون الله فى أدائها .

(ولا تأكُلُوا أمْوَالَكُم) : لا يذهب بعضكم مال بعض بإفساده أو بأخذه لنفسه أو لغيره ، أو بأكله أو شربه أو بلبسه ، أو بغير ذلك من وجوه الانتفاع ووجوه إتلاف المال عن صاحبه بذاته أو منفعته ، وعبر بالأكل عن ذلك كله لأنه الجزء الأعظم من الإتلاف ، وهو أعظم رغبة ، وقد تعارف بين الناس [أنّ] فلاناً يأكل أموال الناس بمعنى يأخذها بغير حقها ، وذلك استعمال للفظ الخاص وهو الأكل فى العام ، وهو مطلق الإتلاف عبر عنه بالأكل الذى هو إتلاف مخصوص ، وذلك مجاز مرسل تبعى فى تأكلوا أصلى فى الأكل ، فالمراد بالأكل الإتلاف المطلق الشامل للأكل وغيره ويجوز أن يكون استعارة تبعية فى تأكلوا ، أصلية فى الأصل شبه الاتلاف بغير الأكل بالإتلاف بالأكل ، فسماه باسم الأكل ، فالمراد على هذا الوجه بالأكل سائر الإتلافات بغير الأكل ، ويقاس عليها الإتلاف بالأكل ، وقال (أموالكم) إيذاناً بأن المسلمين كنفس واحدة ، وأن من آذى مسلماً كمن آذى نفسه

(بينْكُم) : حال من الأموال أو متعلق بتأكلوا .

(بالبَاطِلِ) : أى بالأمر الذاهب الذى لا يثبت بحجة الحق لآخذه ، ويجوز أن يكون المراد بالباطل ما حرم الله كالسرقة والغصب وسائر الإتلافات على أنه حقيقة شرعية فى خصوص ذلك ، وإنما صدق واحد والباء للآلة وللمصاحبة أو للسببية .

(وتُدْلُوا بِها إلى الحُكَّامِ) : عطف على تأكلوا ، فهو فى حيز النهى ، أى لا تدلوا بها إلى الحكام ، فهو مجزوم ، ويجوز أن تكون الواو

مفيدة مفهوم مع ، واقعة فى سياق النهى ، وتدل منصوب بأن مضمرة وجوباً والعطف على مصدر مقدر بالمعنى ، أى لا يكن منكم أكل أموالكم بالباطل مع إدلائكم بها إلى الحكام ، فيكون المراد خصوص الإتلاف الواقع بالأداء ، والوجه الأول أولى لعمومه ، فإن يعم الإتلاف بغير الإدلال ، والإتلاف بالإدلاء الإلقاء أى لا تلقوا بحكومتها إلى الحكام ، أعنى بحكومة الأموال أو لا تلقوا بأموال إلى الحكام رشوة . شبه ذلك بإرسال الدلو فى البئر رجاء للماء فسماه باسم إرساله وهو الإدلاء .

(لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ) : هذا مما يدل على ألا تدلوا معطوف على تأكلوا ، لأن هذا تعليل لتدلوا ، فجعل تدلوا منصوباً بعد واو المعية ، مع كون هذا تعليلا له مرجوع ، والمعنى لتأكلوا ما ليس لكم بالتحاكم للتحيل فى الكلام ، أو للرشوة ، أو لشهادة الزور ، أو لكتمان الشهادة ، أو للجحود حيث لا يبيت ، فيحلف فيأخذ أو نحو ذلك ، والفريق من أموال الناس هو القطعة منها ، والتاء سببية متعلقة بتأكلوا الثانى ، أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف حال من واو تأكلوا الثانى ، والإثم الذنب ، قال ابن عباس : نزل قوله تعالى : (وتُدلُوا بها إلى الحُكَّام لتأْكُلوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ) إلخ ، فى الرجل يكون عليه المال وليس عليه بينة ، فيجحد ويخاصم إلى الحكام ، وهو يعلم أن الحق عليه ، وأنه أثم بمنعه ، وعنه الإثم هنا اليمين الكاذبة ، وقيل الشهادة الزور ، والتحقيق أن الباطل خلاف الحق ، وأن الإثم الذنب وهو ظلم وكلاهما يتصور بوجوده الإتلاف كلها بالقول والفعل والسكوت ، فدخل فى ذلك النهب والغصب والتعدى ، والأخذ بنحو القمار والغناء والخمر واللهو والرشوة والزور ، والأخذ بالصلح مع علمه بأنه لا حق له ، والخيانة فى الوديعة والأمانة ومال اليتيم ونحوه مما يكون القول فيه قوله ، وقد قال قوم معنى (تُدْلُوا بِهَا إلى الحكَّام) تسارعون فى الأموال الخصامية إذا علمتم أن الحجة تقوم لكم ، إما بأن تكون على الجاحد بينة ، أو يكون مال أمانة كاليتيم ونحوه مما القول فيه قوله ،

فالباء ظرفية أو سببية ، وقيل المعنى ترشوا بالأموال لتأكلوا أموالا أخرى بغير حق ، قيل فالباء إلزاق مجرد ، ورجحه بعض أن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل .

(وأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) : أنكم مبطلون آثمون ، وارتكاب الذنب مع العلم أقبح من ارتكابه مع الجهل ، والجاهل غير معذور . روى أن ربيعة بن عثمان الحضرمى ادعى على امرئ القيس بن عبّاس الكندى قطعة أرض عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للحضرمى : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمين ؟ فانطلق ليحلف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إن حاف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض » . فقرأ عليه قوله تبارك وتعالى : (إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللهِ وأَيْمَانِهِم ثَمَنَاً قليلا) ، فارتدع عن اليمين ، وسلم الأرض إلى عبدان ، فنزل قوله تعالى : (ولا تَأْكُلُوا أَمْوالكُم بينكم بالبَاطِل) ا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لرجلين اختصما عنده : « إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً فإنما أقضى له قطعة من نار » ، فبكيا ، وقال : كل واحد منهما حقى لصاحبى ، فقال : اذهبا فتواخيا ثم استهما ، ثم ليحالل كل منكما صاحبه . وروى البخارى ومسلم عنه – صلى الله عليه وسلم – هذا الحديث بلفظه ، ولم يذكرا ما زاده الراوى من بيان قصة الخصمين بقوله : فبكيا .. إلخ . وكذلك رواه الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ولم يحك تلك الزيادة ، ومعنى ألحن :أفطن وأقدر على إقامة حجته ، وهو من اللحن بفتح اللام والحاء ، بمعنى الفطنة . قال الربيع رحمه الله:ألحَنَ أقطع وأبلغ . وروى الربيع أقطع له بدل أقضى له ، ورواه الشيخ هود بلفظ « قد يدل لى إلىّ بالخصومة فلعل أحدالرجلين أن يكون» الحديث . وفى البخارى ومسلم عن أم سلمة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع جلبة ،

أى صوت خصام ، بباب حجرتها فخرج إليهم فقال : « إنما أنا بشر وأنا يأتينى الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، وفى رواية ألحن بحجته من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من نار فليحملها أو يذرها » ، فالآية وهذه الأحاديث ونحوها تدل على أن الحكم أمر ظاهرى لا يحل للظالم فى خصامه ما ليس له وإلا لما وصف بالإثم ، ونسبت إليه قطعة نار ، وكان شريح القاضى يقول : إنى لأقضى لك وإنى لأظنك ظالما ، ولكن لا ينبغى إلا أن أقضى بما يحضرنى من البينة ، وأن قضائى لا يحل لك حراماً ، وعن الحسن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفس فلا تظلموا » يعنى أنه لا يحل الحرام بالحكم . وعن بعض السلف من مشى مع خصمه وهو ظالم فهو آثم حتى يرجع إلى الحق .

(يَسْأَلُونَكَ) : يا محمد .

(عَنِ الأَهِلَّةِ) : جمع هلال وهو القمر أول حاله إلى ثلاث ليال : وقيل أول ليلة ، بأل معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الأنصارى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ما بال الهلال يبدو دقيقاً كالخيط ثم يزيد حتى يمتلىء نوراً ثم لا يزال ينقص حتى يعود دقيقاً كما بدأ ، ولا يكون على حالة واحدة ؟ يعنيان كما تكون الشمس على حالة واحدة ، ثم رأيت التصريح بهذا فى كلام ابن عباس وغيره . نزلت الآية على سؤال قوم النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الهلال ، وما فائدة محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس ، والحمد لله والله أعلم . وذلك سؤال استفادة لا سؤال تعنت ، وذكر بعض السلف أن قوماً من الصحابة سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم خلقت هذه الأهلة ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية . ويجمع بينه وبين ما مر عن معاذ بأنهم سألوه – صلى الله عليه وسلم – عن ذات الهلال وعن حاله فى الزيادة أو النقص ، كما اجتمع ذلك كله فى الرواية السابقة عن ابن عباس .

(قُلْ) : لَهُم .

(هى مَوَاقِيتُ للنَّاسِ والْحَجِّ) : أى حدود للناس فى أمورهم ، وللحج ، وهذا جواب على غير ما سألوه فيما قيل ، لأنهم سألوه عن سبب زيادة الأهلة ونقصها ، فالجواب المطابق أن يقال ذلك لبعد القمر عن الشمس وقربه منها ، ولكن أجيبوا بأنها مواقيت للناس والحج ، إيذان لهم بأن الأولى أن يسألوا عن أمور دينهم ، وما لابد لهم منه من أمر معاشهم ، والحج . وقد مر أنهم سألوا عن الأهلة لم خلقت . فعليه يكون هذا جواباً مطابقاً للسؤال ، أى : خلقت لتكون مواقيت للناس والحج ، وتقدم الجمع بأنهم سألوا عن ذلك كله ، وعليه فيكون هذا جواباً مطابقاً لما كان مهمًّا من السؤال ملقياً ما لم يكن مهمًّا إيذاناً بأن الأولى ألا يسألوا عما ليس مهما ، فهو جواب عن بعض السؤال ، وهو قولهم لم خلقت دون البعض الآخر ؟ وهو قولهم م تزيد وتنقص ؟ هذا ما ظهر لى فى تقرير المقام ، ثم تلمحت أنه يجوز هذا جواباً أيضاً للسؤال عن الزيادة والنقص ، لكن بطريق غير القرب من الشمس والبعد ، بل بطريق أنها تزيد وتنقص ، ليكون تمام زيادتها ونقصها مدة تسمى شهرا ، يكون ميقاتا للناس والحج والله أعلم. فالمواقيت للناس مواقيت زكاتهم وصومهم : الواجب والمسنون والنفل والعيدين والشهور المعظمة والأيام المعظمة كيوم عاشوراء ، ورمضان وليلة القدر . ومحال ديونهم وأجرتهم وزرعهم وأكريتهم ، وعدات النساء وحيضهن وطهرهن وحملهن ، والحج وأيامه وأشهره ، وغير ذلك من مصالح دينهم ودنياهم . وخص الحج بالذكر مع أنه يعلم مما قبله ، لأن الوقت مراعى فيه أداء وقضاء ، فمن لزمه الحج لاستطاعته أو لوجه ما من الوجوه لم يصح له إلا فى أشهره ووقته ، ومن لزمه ودخل فيه ففسد عنه ، فإنما يقضيه فى أشهر الحج ووقته لا فى أى وقت شاء ، ولأن العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور بالنسىء ، فأبطل الله جل وعلا ذلك .

والمواقيت جمع ميقات ، والميقات الحد فى الزمان كما هنا ، والمكان كميقات الإحرام وهو فى الآية : بمعنى المصدر الميمى مبالغة ، أو يقدر مضاف ، أى قل هى ذوات توقيتات للناس والحج ، أى اسم زمان ، أى هى صواحب أزمنة تكون حدوداً للناس ، أو يقدر مضاف فى قوله : هى أى أزمنتها مواقيت للناس ، فمواقيت اسم زمان ، والمدة المطلقة حين امتداد حركة الفلك من مبدئها إلى منتهاها ، والزمان مدة مقسومة إلى الماضى ، والحال والاستقبال والوقت الزمان المفروض الأمر ، ومنه أخذ الميقات فى غير المكان ، وقال ابن السبكى والمحلى والصبان : الزمان قيل جوهر ليس جسما مركباً ، أذ لو كان جسما لكان قريباً من جسم بعيداً من آخر ، وبديهة العقل تشهد بأن نسبته إلى جميع الأشياء على السواء ، وليس داخلاً فى جسم ، فإذا كان جوهرا فهو قائم بنفسه ، فإذا كان جوهراً غير مركب ولا داخل فى جسم فهو مجرد عن المادة ، وقيل الزمان فلك حركة معدل النهار والليل وفلك معدل النهار جسم سميت منطقة البروج منه معدل النهار ، لتعادل الليل والنهار فى جميع البقاع عند كون الشمس عليها ، وقيل : الزمان عرض واختلف قائلوه فقيل : هو حركة فلك معدل النهار والليل ، وقيل : مقدار الحركة المذكورة ، وقيل : حركة الفلك ومقدارها. والمختار أن الزمان مقارنة متحدد مجهول ، متوهم التجدد معلوم إزالة الإيهام من الأول بمقارنته للثانى ، كما فى : أتيتك عند طلوع الشمس ، وهذا قول المتكلمين فهو من الأمور النسبية التى لا وجود لها خارجاً . والأقوال السابقة للحكماء وأصحها عند الحكماء: الأخير منها ، انتهى . والمذهب أنه عرض .

(وَلَيْسَ البِرُّ) : يرفع البر بالإجماع .

(بأنْ تأتُوا البيُوتَ) : بضم الباء عند ورش وأبى عمرو وحفص حيث وقع لفظ بيوت ، وبكسرها كذلك عند الباقين .

(مِنْ ظُهُورِهَا) : فى إحرامكم بأن تنقبوا نقباً تدخلون منه وتخرجون وتتركون الباب ، أو بأن تتسوروا البيوت بسلالم أو غيرها ، أو بأن تدخلوا

الخيمة والفسطاط والخباء ونحوها من خلفها وتخرجوا ، كذلك روى البخارى ومسلم والشيخ هود واللفظ للأولين عن البراء بن عازب : نزلت هذه الآية فينا. كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا ، لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت ، فجاء رجل من الأنصار ، فدخل من قبل بابه ، فكأنه عير بذلك ، فنزلت الآية ، وفى رواية كانوا إذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها بنحو سلم ، وقيل : كان الناس فى الجاهلية وفى أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم لم يدخل حائطاً ولا داراً ولا فسطاطاً ، فإن كان من أهل المدر نقب نقباً من ظهر بيت منه يدخل ويخرج ، أو يتخذ سلماً يصعد منه ، وإن كان من أهل الوبر دخل وخرج من خلف الخباء ، ولا يدخل ويخرج من الباب ، ويرون ذلك برابرا . قال الكلبى : إلا أن يكون من الحمس ، والحمس قريش وكنانة وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة ومن دان بدينهم ، فإنه يدخل من الباب ويخرج منه أحلوا لأنفسهم ما حرم غيرهم على نفسه وشددوا على أنفسهم ، يدل ذلك أنهم لا يأكلون الإقط فى أيام حجهم ولا السمن ، ولا يفتلون الوبر والشعر ، وقيل : إن الحمس إذا أحرموا لم يدخلوا بيتاً لا من بابه ولا من غيره ، ولم يستظلوا بظل ، وقد سموا حمساً لتشددهم فى دينهم أو لشدتهم فى أنفسهم ، والحماسة الشدة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً فدخل رجل من الأنصار معه ، وقيل : إن الحمس لا يبالون بذلك ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيتاً فدخل على إثره رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن التابوت من الباب وهو محرم ، فأنكروا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى أحمسى » فقال الرجل : إن كنت أحمسياً فأنا أحمسى رضيت بهديك وسمتك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وعن البراء بن عازب والزهرى وقتادة : سبب الآية أن الأنصار إذا حجوا واعتمروا يلتزمون تشرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل ، وكانوا يصعدون إلى سقوف بيوتهم من الجدران ، وقيل : كانوا يجعلون فى ظهور بيوتهم فتوحاً يدخلون منها كما مر ، قال الزهرى : كان ناس من الأنصار

إذا أهلوا بعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء ، وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فتبدوا له الحاجة بعد ما خرج من بيته ، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم فى حجرته فيأمر بحاجته حتى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ عام الحديبية بالعمرة ، فدخل حجرة فدخل رجل من الأنصار من بنى سلمة على إثره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (لم فعلت ذلك ؟) قال : لأنى رأيتك دخلت . فقال صلى الله عليه وسلم : « لأنى أحمسى » . فقال الأنصارى : وأنا أحمسى ، يقول أنا على دينك ، فنزلت الآية .

وعن الحسن: كانوا فى الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً فلم يتم له سفره. لم يأت بيته من الباب الذى خرج منه ، ولكن يغلق الباب فيأتى البيت من قبل ظهره ، وكانوا يتقربون بذلك لأنهم زعموا أن ذلك فى دينهم وهو مما أدخل عليهم الشيطان ، فنزلت الآية . وإن قلت : كيف تتصل هذه الآية بقوله جل وعلا (يسألونك عن الأدلة) ؟ قلت : لا يشترط الاتصال بالمناسبة فى جميع القرآن ، بل فى البعض ، بل إذا تم حكم أو قصة جيء بآخر ، ويحتمل أن يكون للاتصال وجه هو أنهم سألوا عن الأهلة وزيدها ونقصها ، فأجابهم بأنها مواقيت فعلموا الحكمة فى ذلك ، فشرع فى أمر يفعلونه لاحكمة فيه ينهاهم عنه ، كأنه قيل هذه حكمة الأهلة والزيد والنقص ، فما الحكمة الصحيحة فى اجتيابكم أبواب البيوت ؟وكأنهُ قيل : معلوم أن أفعاله تعالى حكم فدعوا السؤال عنها وانظروا فى اجتيابكم الأبواب ما حكمته ؟ ويحتمل أن ذلك مستلحق بما قبله ، لأنهما معاً فى الحج ، وهذا الاحتمال لا يثبت فى القول بأن الآية فى مَنْ يترك السفر بعدخروجه إليه أو يعود ليرجع إليه ، ويحتمل أن يكون وجه ذكر اجتنابهم الباب إلى غيره من نقب ينقبونهُ أو تسور تلويحاً بأنهم عكسوا فى سؤالهم عن الأهلة وزيادتها ونقصها ، كمن عكس من يجتنب الباب ويدخل ويخرج من غيره ، فإنما ينبغى أن تسألوا عن أمر الدين ، والمهم من أمر المعاش أو عن هذا الذى يفعلونه من هجران الباب ،

هل وافق الحق ؟ فإن الذى هو من علم النبوة هو أمر الحج والحلال والحرام لا الأهلة وزيادتها ونقصها ، فإنها ليست من موضوع علم النبوة .

(ولكنّ البرّ) : بكسر النون مخففة ورفع البر عند نافع وابن عامر ، وقرأ الباقون بفتح النون مشددة ونصب البر .

(مَن اتَّقَى) : أى لكن البر مَن اتَّقى على حد ما مر من الأوجه فى قوله تعالى : (ولكن البرّ مَن آمن) والمعنى : ولكن البر من اتقى غضب الله فيما أمر ونهى ، أو عقابه على ذلك ، أو اتقى المعاصى أو خاف الله وعظّمه فيما أمر ونهى ، أو اتقى الجراءة على مثل ذلك السؤال عن الأهلة وأمرها لا من اجتنب الباب واجترأ على مثل ذلك السؤال .

(وأْتُوا البُيُوتَ مِن أبْوَابِهَا) : هذا كلام مستأنف من الله جل وعلا أمرهم فيه بأن يأتوا البيوت من أبوابها إذا أحرموا أو بدا لهم فى السفر بعد ما خرجوا ، لما فى نقب البيت من إفساد المال والتعب والتعرض للسرقة ، ولما فى التسور من الجدار من التعب والتعرض لها بلا فائدة ، أو أمرهم بأن يأتوا الأمور كلها من الوجه اللائق .

(واتَّقُوا الله) : خافوه إجلالا ، أو اجتنبوا معاصيه ، أو احذروا عقابه وغضبه ، أو احذروا التحليل والتحريم ، فإن الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرمه واحذروا التعرض لأفعاله كالأهلة وحالها .

(لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ) : راجِينَ الإفلاح أو لتفلحوا ، والإفلاح النجاة من الضلالة بالحق ومن المهالك .

(وقَاتِلُوا فى سَبِيلِ اللهِ) : أى قاتلوا فى شأن الله ، أو قاتلوا لأجل دين الله ، سماه سبيلا لأنه طريق إلى رضاه وجنته ، والقتال فى سبيل الله أن يجاهدوا لإعلاء دينه وكلمته وإعزازهما ، وامتثالا واحتساباً لرضاه ، روى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى : سئل رسول الله — صلى الله عليه

وسلم ــ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً ، أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » ، أى لا لمجرد دعاء الشجاعة إلى القتال ولا للحمية الدنيوية ولا للرياء ، وهذه أول آية نزلت فى الأمر بالقتال .

(الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ): من المشركين ، ولا تقاتلوا من لم يقاتلكم منهم ، وهذا قبل أن يؤمروا بقتال المشركين كافة ، فكانوا لا يقاتلون إلا من قاتلهم . قال الربيع بن أنس : لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أمر بقتال من قاتله من المشركين ، وكانت هذه أول آية نزلت فى القتال . وقيل أول ما نزل فيه قوله تعالى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ) ثم أمر بقتال المشركين كافة ، قاتلوا أم لم يقاتلوا بقوله تعالى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كافة) ، وبقوله : (اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهذه الآية منسوخة بقوله : (قَاتِلُوا المشركين كافة) ، وقوله : (اقتلوهم حيث ثقفتموهم واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذا قول ابن زيد والربيع بن أنس .

(وَلَا تَعْتَدُوا): أى لا تجاوزوا الحد بقتال من لم يقاتلكم ، ولا بقتال المعاهدين ولا بنقض العهد ولا بمثلةٍ ، فيمن قاتلكم ولا بقتال بلا دعوة إلى دين الإسلام ، فالدعوة باقية إلى يوم القيامة ، ولا بقتل الصبيان والشيوخ الذين لا يرجع إليهم أمر القتال والمشاورة ، ولا يقاتلون . ولا بقتل المرأة إلا إن قاتلت ، وكذا العبد ، ولا بقتل الرهبان والزمنى والأعمى والمجنون ، ولا من ألقى إليكم السلم . روى مسلم عن بريدة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه على خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا بالله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تعتدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » والغلول والإخفاء من الغنيمة ، وقيل إن الآية لا نسخ فيها ، بل المعنى قاتلوا الذين تأهلوا للقتال

دون من عاهد ودون الصبيان ومن ذكر بعدهم ، ولا تعتدوا بمثله ، أو قتال بلا دعوة . وقال ابن عباس : قاتلوا من تأهل للقتال ولا تعتدوا بقتال من لم يتأهل كالنساء والصبيان والشيوخ ، ومن ألقى إليكم السلم . وروى عنه رضى الله عنه أنه لما صدّ المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل ، فيخلوا له مكة ثلاثة أيام يطوف بالبيت ، فلما تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لعمرة القضاء خافوا ألا تفىء قريش بما قالوا ويصدوهم عن البيت ، وكرهوا أن يقاتلوهم فى الإحرم والشهر الحرام فأنزل الله : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) يقول يقاتلونكم فى الشهر الحرام والحرم والإحرام ولا تعتدوا بقول ولا تبدأوا بالقتال ، وهذا يؤيد القول بأن الآية نزلت قبل أن يؤمروا بقتال المشركين كافة

(إنَّ الله لا يُحبُّ المعْتدِينَ) : المتجاوزين ما حد لهم أى لا يريد لهم الخير ولا يرضى عنهم ، فإن حب الله عبده رضاه عنه وإرادته الخير له .

(واقْتلُوهُمْ حيْثُ ثَقِفْتُمُوهم) : حيث وجدتموهم فى حل أو حرم بدءوكم بالقتال أم لم يبدءوكم ، وتقدم أنه قيل إن هذا ناسخ لقصر القتال على من بدأ . وعن ابن اسحاق وغيره : نزلت الآية هذه فى شأن عمرو الحضرمى وواقد ، وذلك فى سرية عبد الله بن جحش ، وأصل الثقف المهاورة فى علم شىء أو عمله ، فهو متضمن لمعنى الغلبة . قال الشاعر :

فإما تقتلونى فاقتلونى ومن أثقف فليس له خلود

أى فان تغلبونى فاقتلونى ، ومن أغلب فليس راجعاً إلى خلود ، وليس له سبيل إلى خلود ، ويجوز أن يريد فإن تجدونى فاقتلونى ، ومن أجد فليس إلى خلود .

(وأخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أخْرَجُوكُمْ) : أخرجوهم من مواضع إخراجهم إياكم وهو مكة ، وقد فعل ذلك صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بمن لم يسلم .

(والفِتْنَةُ) : البلية التى تصيب الإنسان كالإخراج من الوطن وإنزاله

عن رتبة كان فيها بلا موجب ، وبهته ونحو ذلك مما يدوم بهتعبه ، وتتألم به النفس تألماً مستمراً .

(أشدُّ مِنَ القَتْلِ) : لأنه دفعه يتطاول كذلك ، وكم فتنة يتمنى الموت عندها . قال الشاعر :

لقتل بحد السيف أهون موقفا على النفس من قتل بحد فراق

وقال عمارة بن عقيل بن بلال بن حوميز :

وما وجد مغلول بصنعاء موثق بساقيه من ماء الحديد كبول
قليل الموالى مسلم بجزيرة له بعد نومات العيون الليل
يقول له الحداد أنت معذب غداة غد أو مسلم فقتيل
بأكبر منى لوعة يوم راعنى فراق حبيب ما إليه سبيل

وقال الشاعر :

وما أم خشف طول يوم وليلة ببلقعة بيداء ظمياء صاديا
تهيم ولا تدرى إلى أين تبتغى مولهة حزنا تجوز الفيافيا
أضر بها حر الهجير فلم تجد لغلتها من بارد الماء شافيا
إذا بعدت عن خشفها انقطعت به فألفته ملهوف الجوانح طاويا
بأوجع منى يوم شدوا حمولهم ونادى منادى البين ألا تلاقيا

وقال البغدادى :

قالت وقد نالها للبين أوجعه والبين صعب على الأحباب موقعه
اجعل يديك على قلبي فقد ضعفت قواه عن حمل ما فيه وأضلعه
واعطف على المطايا ساعة فعسى من شت شمل الهوى بالبين يجمعه
كأنني يوم ولت حسرة وأسى غريق بحر يرى الشط ويمنعه

وقيل : الفتنة فتنة الدين وهى الشرك والكبائر فى إصرارى شركهم وكبائرهم

أعظم من قتلكم إياهم فى الحرم والإحرام والشهر الحرام الذى استعظمتم . فشركهم وكبائرهم استحلت قتلهم فى ذلك الزمان وذلك الموضع وتلك الحال وقيل صدهم إياكم عن الحرم وشركهم أشد من قتلكم إياهم فيه كذلك ، وقيل : الفتنة التى حملوكم عليها : وهى الرجوع إلى الشرك أشد من القتل لكم ، لأن قتل المؤمن تعذيب مرة يفضى به إلى الجنة ، والشرك الدائم العذاب ، وأيضاً فقتلكم إياهم هين بالنسبة إلى ما أرادوه منكم من الرجوع إلى الشرك . ويجوز أن يكون المعنى شركهم أعظم مما عَيَّروكم به من قتالكم عمر بن الحضرمى . وقيل عن مجاهد : المعنى ارتداد المؤمن عن دينه وأشد عليه من أن يقتل محقاً .

(ولا تُقَاتِلُوهُم عِندَ المسْجِدِ الحَرَامِ) : أى لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إعظاماً له ، ومن كان فى داخل الشىء صح أن يقال هو عنده ، وقيل المعنى لا تقاتلوهم فى الحرم إعظاماً له ، والحرم متصل بالمسجد الحرام ، والمسجد الحرام أعظم الحرم حرمة .

(حَتَّى يُقَاتِلُوكُم فِيهِ) : أى حتى يبدءوكم فيه بالقتال ، هذا عند الجمهور وقتادة منسوخ بقوله : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ونحوه. وقيل بقوله : (قَاتِلوهمْ حتىَ لاَ تكون فِتنةٌ) ، ونسب لقتادة ، وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد : الآية محكمة ولا يجوز عنده قتال أحد عند المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل . والذى أقول به قول مجاهد لكنى أقول إن دخل مشرك الحرم أو المسجد الحرام ، وأمر بالخروج فأبى قوتل ولو لم يقاتل ، ويرجح قول مجاهد : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أحلت لى ساعة من النهار ولم تحل لأحد بعدى » ، ورجحه الفخر الرازى ، وقال ابن العربى : روى الأئمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله تعالى إلى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، وإنما أحل لى ساعة من النهار » فقد ثبت النهى عن القتال قرآناً وسنة فإن لجأ إليها كافر

فلا سبيل إليه ، وأما الزانى والقاتل فلابد من إقامة الحد عليه ، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص الكتاب انتهى .

وقوله :(حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ)دليل على أن المراد بقوله (عند المسجد الحرام) فى المسجد الحرام ، فإن الهاء عائدة إلى المسجد الحرام ، ولا يصح عودها إلى عند لأنه لا يعود الضمير إليه ، ويحتمل عود الهاء إلى الحرم المدلول عليه بقوله عند المسجد الحرام .

(فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ) : بدءوا بالقتال فيه .

(فاقْتلُوهُمْ) : فيه جزاءٌ لهم لا هتكاً لحرمة الحرم كما هتكوها ، وقرأ حمزة والكسائى : (ولا تَقتلوهم عندَالمسجدِ الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قاتلوكم) بإسكان القاف وضم التاء فى الأولين ، والمعنى حتى يقتل بعضُهم (البعض الآخر) تقول قتلتنا بنو أسد ، قال الشاعر :

فإن تقتلون نقتلكم

أى تقتلوا بعضنافان المقتول لا يتكلم ولا يصدر منه تقتيل ، وفتحهما بدون ألف فى الأخير .

(كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ) : أى كذلك المذكور من القتال ، والإخراج جزاء المشركين على شركهم وإخراجهم المؤمنين وقتلهم بعضاً من المؤمنين .

(فإِنِ انْتَهَوا) : عن الشرك والقتال ، ولا يصح أن يكون الانتهاء أداء الجزية كما قيل ، لأن أداءها غير مشروع لمشركى العرب ، بل يسلمون أو يقتلون .

(فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) : يمحو ذنوبهم ، وينعم عليهم بالجنة ، فهذا جواب الشرط . وإن فسرنا الغفران والرحمة بالعامين لكل تائب ، فالجواب محذوف تقديره : فإن انتهوا لم يضرهم ما تقدم منهم ، وهذا

نائب الجواب تعليل لهُ أى لأن الله غفور لكل من تاب ، رحيم له ، وزعم بعض أن المراد فاعفوا و اغفروا ولا تقاتلوا ، وإن هذا منسوخ بآية السيف ، وأن الانتهاء عن القتال ،وأن اللفظ إخبار بالغفران والعفو . والمعنى النهى عن القتال .

(وقَاتِلُوهُمْ حتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ) : قاتلوا المشركين غير أهل الكتاب حتى تزول فتنتهم وهى الشرك إما بالموت وإما بالإسلام ، ولا تتركوهم ولا تقبلوا منهم جزية ، بخلاف أهل الكتاب،فإنهم إن لم يسلموا قبلت منهم إن أعطوها وإلا قوتلوا . وإنما تقبل،منهم لأنهم – لعنهم الله – بقية من التوراة والإنجيل غير محرفة ، وقد حرف منها ما حرف فأمهلوا للآخرة بقبول الجزية لعلهم يتدبرون فيهما فيؤمنون ، ولعلهم يكونون معونة للمؤمنين على سائر المشركين بتصويب بعض ما يقول المؤمنون ، ولتكون الجزية عوناً أيضاً ، وكذا لحرمة. الكتابين بخلاف غير أهل الكتاب فلا كتاب لهم يرجعون إليه ، فإن كان إمهالهم زيادة فى الشرك فلم يمهلوا ، وإنما يسمى الشرك فتنة لأنه أعظم مضرة على الإنسان الشرك ، ولأنه يؤدى إلى الظلم وتكون تامة لا خير لها .

(ويَكُونَ الدِّينُ) : العبادة أو ما يدين به الإنسان ويعتقده .

(لله) : خالصاً لله لا نصيب للشيطان .

(فإنِ انْتَهَوا): عن الشرك والقتال ، ولا يصح أن يفسر الانتهاء بأداء الجزية كما فعل بعض وهذه فاء التفريع .

(فَلاَ عُدْوانَ إلاَّ عَلَى الظَّالِمِين) : وهذا غير متكرر مع قوله : (فإن انْتهوْا فانَّ اللهَغَفُورٌ رَحيم) لأن الأول فى تفريع الغفران والرحمة على انتهائهم من الله ، والثانى فى تفريع الكف من المؤمنين بعدوانهم على انتهائهم ، وجواب إن محذوف تقديره : فإن انتهوا فلا تعتدوا عليهم أو لا يحل عداوتهم وقامت العلة مقام الجواب ودلت عليه ، أى فلا تعتدوا عليهم ، ولا يحل

عدوانهم لأنه لا عدوان بقتل أو غيره إلا على الظالمين ، فالفاء فى فلا عدوان للتعليل .

وإن قلت : كيف يكون قتل الظالم ونحو قتله عدواناً ؟ قلت : العدوان فى الأصل جور ولكن سمى به جزاء الظالم ،لمشاكلة الظلم ، وجزاء الظالم بنحو القتل عدل ، لكن لما كان جزاء للمتعدى وهو الظالم سمى باسم العدوان كقوله تعالى : (وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وقوله جل وعلا : (وَيَمْكُرُ اللهُ) وقوله : (بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) وقوله : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) ، ويجوز أن يكون المعنى فإن انتهوا عن الشرك والقتال فلا عدوان إلا على من ظلمهم من المؤمنين بالقتال ونحوه ، ويجوز أن يكون المعنى حصر العدوان فى مطلق من ظلم ، فيشمل الظالم المشرك ، والظالم غير المشرك ، فيفهم منه أنه لا عدوان على المنتهى وأن يكون قوله : (فلا عدوان) خبراً لفظاً نهياً معنى كناية عن قولك لا تعتدوا على المنتهين ، فكأنه قيل : فلا عدوان عليهم . وعلى هذا فالجواب لربط الجواب ، والآية محكمة . وقيل :المعنى فإن انتهوا عن القتال فقط ولو بقوا على الشرك ، فيكون ذلك منسوخاً بآية السيف . والصحيح القول الأول :وهو تفسير الانتهاء بالانتهاء عن الشرك والقتال ، فتكون محكمة ، لأن السياق فى قتالهم ، وسمى المشرك ظالماً لوضعه العبادة فى غير موضعها ولظالمه نفسه بالتعرض للعذاب ، ولنقصه حظ نفسه ، ولأن المشرك يؤدى إلى ظلم العباد ، وعن الحسن : لم يقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار الجهاد تطوعاً .

(الشَّهْرُ الحرامُ) : الذى أمرتم بقتالكم إياهم فيه .

(بالشَّهْرِ الحَرَامِ): الذى قاتلوكم فيه ، ويقدر مضاف ، أى قتال الشهر الحرام الذى أمرتم بقتالهم فيه ، بقتال الشهر الحرام الذى قاتلوكم فيه ، وإضافة القتال للشهر من إضافة الفعل إلى الزمان الذى وقع هو فيه ، والباء للتعويض والبدلية ، ويجوز تفسير الشهر المذكور أولا بالشهر الذى قاتلهم

المشركون فيه ، والثانى بالشهر الذى أمروا بقتال المشركين فيه استعظم المسلمون القتال فى الشهر الحرام ، ولو قاتلهم المشركون فيه ، فرد الله عليهم بأن الشهر بالشهر ، كما أن من قاتل فى المسجد قوتل فيه ، وهم فى ذلك هاتكون لحرمة الشهر ، ظالمون وأنتم مجازوهم على ذلك محقون . حلال لكم حرمة الشهر بترخيص الله جل وعلا . روى أن المشركين قاتلوا المسلمين عام الحديبية فى ذى القعدة بالسهام والحجارة ، واتفق خروجهم لعمرة القضاء من ذى القعدة من قابل ، وكرهوا أن يقاتلوهم فيه لحرمته ، فقيل لهم : قاتلوهم فيه ابتداءً كما قاتلوكم فيه ابتداء فى العام الماضى ، وقيل : إن قاتلوكم فيه وهم ضعاف ، فقاتلوهم وأبلغوا فيهم كما فعلوا بكم فى العام الماضى ، وإن منعوكم فقاتلوهم ، وعن ابن عباس : رموا المشركين حتى أدخلوهم ديارهم وصدوهم عن العمرة فى العام السادس من الهجرة ، ففعل بهم المسلمون ذلك عام سبع ، ويحتمل أن يكون المعنى الشهر الحرام الذى غلبكم الله عز وجل فيه ودخلتم عليهم الحرم للعمرة والحج الذى صدوكم فيه عن العمرة أو بالعكس ، وذلك مغالبة ، لأن المشركين ردوهم عن العمرة وصالحوهم على أن يعتمروا من قابل ، لكن المشركين مع المصالحة مغلوبون فى حينها وفى القابل ، ومريدون للنقض لكن أعز الله الرحمن الرحيم الإسلام والمسلمين فلم يستطيعوا النقض ، ويحتمل أن يكون المعنى على التسلية ، أى منعوكم فى العام الماضى فدونكم فاعتمروا فى هذا فكأنكم لم تمنعوا كمن فاته طعام فأعطى آخر فقيل له هذ بذاك .

(والحُرُماتُ) : جمع حرمة وهى ما يجب تعظيمه ومنعه من النقائص .

(قِصاصٌ) : مصدر بمعنى مفعول ، أى والحرمات مقاصص بها بفتح الصاد الأولى ، أى كل حرمة هتكت ينتقص من هاتكها بمثلها إن حلت ، وإلا فيعوض كرجم الزانى وجلده وقطع السارق بعد الرد لما سرق ، فلما هتكوا حرمة الشهر هتك مثل فعلهم فى ذلك الشهر فى قابل ، هتكوا الحرمة بالصد عن العمرة ، فدخل المسلمون عنوة من قابل ، وأمروا بالقتال إن قوتلوا ، ويجوز إبقاء القصاص على المصدرية فيقدر مضاف ، أى : حرمكم

الحرمات قصاص ، أو شأنها قصاص ، ويجوز أن يكون المراد بالحرمات : حرمات ما الكلام فيه خصوصاً وهنّ حرمة الشهر الحرام ، وحرمة الحرم وحرمة الإحرام، فقاتلوهم فيهن كما قاتلوكم فيهن، أو إن قاتلوكم فعلى الوجه الأول يكون قوله : (الحرمات قصاص) حجة وبرهان وتقرير لقوله : (الشهر الحرام) وعلى الوجه الثانى وهو كون الحرمات ثلاثاً يكون توكيداً له ،

وقيل المراد إن بدءوكم بالقتال فيه فاقتلوهم .

(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) هذا تفريع على قوله : (الحرمات قصاص) أى فإذا ثبت لكم أن الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم بالقتل فى الشهر الحرام أو الحرم أو الإحرام فجازوه على اعتقاده ، بأن تقاتلوه مجازاة وكفا لشره ، وسمى المجازاة على الاعتداء لأنها لازمة اعتدائهم لما سببه له ، ولتشابه الصورتين ، وللمشاكلة وهكذا فى مثل ذلك ، وخص المجازاة بالمثل وأكد هذا الخصوص بقوله :

(واتَّقُوا اللهَ) : بأن تفعلوا فى الأنتصار ما لا يجوز لكم، وأن تزيدوا على مثل ما اعتدوا عليكم . ذكروا عن مجاهد أن المشركين صدوا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الحديبية فصالحهم على أن يرجع من العام المقبل فى ذلك الشهر ، فيدخل مكة فيقيم فيها ثلاثة أيام ، وكان ذلك فى ذى القعدة فأدخله الله من العام المقبل مكة وقضى له منهم وهو قوله : (الشهر الحرام بالشهر الحرام) ، وقال الحسن : إن استحللتم منا القتال فى الشهر الحرام استحللناه منكم ، فإن الحرمات قصاص ، وكان ذلك قبل أن يؤمروا بقتالهم كافة ، وكأنه قدر القول فى قوله : (الشهر الحرام) أى قولوا لهم الشهر الحرام بالشهر الحرام ، قال الحسن : فمن اعتدى عليكم فاستحل منكم القتال فاعتدوا عليه ، أى فاستحلوا منه ، وذكر الكلبى أنه لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة من العام المقبل بعد أن صالحهم على دخولها وإقامة ثلاثة أيام فيها خرجت قريش إليه كهيئة صف القتال ، فخاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ألا يفى لهم المشركون فقال الله جل وعلا : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ، بمعنى إن قاتلوكم دون البيت ،أى : عنه ، فقاتلوهم ، وقال السدى : إن اعتدوا عليكم فقاتلوكم فى ذلك العهد فقاتلوهم ، وقيل : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا فى ذى القعدة ومعهم الهدى حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فصالحهم نبى الله أن يرجع عامه ذلك حتى يرجع من العام المقبل ، فيكون بمكة ثلاث ليال ولا يدخلها إلا بسلاح الراكب ، ولا يخرج منها بأحد من أهل مكة فنحروا الهدى بالحديبية ، وحلقوا وقصروا ، فاقتص الله له منهم فأدخله مكة فى ذلك الشهر الذى ردوه فيه فى ذى القعدة ، فقال : (الشهر الحرام بالشهر الحرام) الآية وروى أن قريشاً خلوا له مكة ثلاثة أيام وخرجوا منها إلى رءوس الجبال .

(واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المتَّقِينَ) : الحفظ والإرشاد إلى مصالحهم والنصر .

(وأنْفِقُوا) من أموالكم .

(فى سَبِيلِ اللهِ) : الجهاد. لما أمرهم بالجهاد أمرهم بالإنفاق فى مصالحه لأنه إنما يتهيأ بالإنفاق ، ويجوز أن يراد بسبيل الله: طاعة الله عموماً كالحج والعمرة وصلة الرحم والصدقة على الناس والعيال والجهاد ، وتجهيز الغزاة . روى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من احتبس فرساً فى سبيل الله إيماناً واحتساباً لله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة » ، وروى الربيع بن حبيب ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم . « الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر ،وعلى رجل وزر ، فالذى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو فى روضة فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج والروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعة طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر

فشربت منهُ لم يرد أن تشرب منهُ كان لهُ ذلك حسنات فهي له أجر ، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها فهى له ستر ، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواء لأهل الإسلام ، فهى على ذلك وزر » . وقال الربيع : أطال لها : أطال الحبل لها لتتمكن من الرعى ، واستنت : مرحت تجرى ، ولم ينس حق الله : لم يتركه ، ولواءً لأهل الإسلام عداوة لهم ، وروى خديم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أنفق نفقة فى سبيل الله كتب الله له سبعمائة ضعف » أخرجه الترمذى والنسائى ، وروى أبو صالح عن ابن عباس موقوفاً أنه قال تمنع فى سبيل الله ولو بسهم ، وذكر بعضهم أن الله تعالى أعطاهم رزقاً ومالا فكانوا يغزون ولا ينفقون أموالهم فى سبيل الله فأمرهم الله بالإنفاق فيه .

(ولا تُلْقُوا بِأيدِيكُم إلىَ التَهْلُكَةَ) : الباء صلة لتأكيد النهى والأيدى مفعول تلقوا بمعنى الأنفس ، والمعنى لا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة ، قال ابن هشام : تزاد الباء فى المفعول نحو ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة . وقيل : ضمن تلقوا معنى تفضوا فليست زائدة ، قال السهيلى وقيل : المراد لا تلقوا أنفسكم بأيديكم ، فحذف المفعول به والباء للآلة كما فى كتب بالقلم ، أو المراد بسبب أيديكم كما يقال لا تفسد أمرك برأيك ، وقيل : المعنى لا تجعلوا التهلكة آخذة بأيديكم ، وهذا أيضاً على زيادة الباء ، ومن ملك أمره لشىء صح أن يقال : ألقى أمره إلى ذلك الشىء ، والإلقاء الطرح ، وعدى بإلى لتضمنه معنى الإنهاء ، والتهلكة والهلاك والهلك بمعنى حكاه الفارسى فى حلبياته عن أبى عبيدة ، وقيل : التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه ، والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه ، وأصل التهلكة والهلاك والهلك انتهاء الشىء إلى الفساد وهو مصدر كالتضرة بفتح التاء وضم الضاد وتشديد الراء بمعنى الضرورة ، وأصله التضررة باسكان الضاد وضم الراء الأولى ، نقلت ضمتها إلى الضاد وأدغمت فى الراء بعدها ، وكالتسرة بفتح التاء وضم السين وتشديد الراء بمعنى السرور ، وأصله التسرورة بإسكان السين فنقل وأدغم ،

كذلك حكى النظرة والتسرة سيبويه ، ويحتمل أن يكون الأصل التهلكة بكسر اللام أبدلت كسرته ضمة كما قيل فى الجوار بالكسر الجوار بالضم .

والنهى عن الإلقاء بالأيدى إلى التهلكة عام فى جميع الأبواب ، ولو خص سبب النزول أو فسرها السلف فى خصوص فشمل ذلك ترك الجهاد فبذل المسلمون ، وترك الإنفاق فيه فلا يتوصل إليه ، وإنفاق المرء ماله كله فيحتاج وبخله فيهلك به دنيا وأخرى ، ولذلك سمى البخل هلاكاً ، وترك الكسب فإنه مخل بالمعاش ، وحمل الرجل على عسكر من غير أن يترجح له فى ظنه أنه يقتل أحداً منهم أو اثنين فصاعداً ، والوضوء والاغتسال بماء ضار لبرده أو حره أو مع مرض يضره الماء معه ، والتطهر بماء وقد احتاج إليه لشربه أو طعامه ، ولا غناء عنه أو احتاج إليه أحد أو دابته ونحو ذلك ، وفى صحيح البخارى أن أبا أيوب الأنصارى كان على قسطنطينية فحمل رجل على عسكر العدو فقال قوم : ألقى هذا بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : إن هذه الآية نزلت فى الأنصار حين أرادوا — لما ظهر الإسلام — أن يتركوا الجهاد ويعمروا أموالهم ، وأما هذا فهو الذى قال الله تعالى فيه : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابتِغاءَ مرْضَاتِ الله) وإنما قال أبو أيوب هذا لأنه رأى من الرجل إخلاصاً وشجاعة ، وعلم منه أنه طمع فى نكاية العدو والتأثير فيهم ، سواء يرجع أو يموت ، وقال القوم ما قال عملا بظاهر الأمر كيف يصنع واحد فى عسكر ، وروى أحمد والترمذى والحاكم ، وصححاه عن أبى أيوب الأنصارى أنه قال : لما عزّ الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهالينا وأموالنا نقيم فيها ونصلحها ، فنزلت الآية ، ولا شك أن ترك القتال يساط العدو على إهلاك المسلمين ، قال أبو عمران واسمه أسلم : كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفا عظيما من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى غيرهم فضالة بن عبيدة ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس سبحان الله يلقى بيده إلى التهلكة

فقام أبو أيوب الأنصارى فقال : أيها الناس إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، وآثرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسنا وأولادنا وأموالنا فقال : بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثّر ناصريه ، فلو قمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا : (وأنْفِقوا فى سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بأيْديكم إلى التّهلكة) وكانت التّهلكة الإقامة على الأموال وصلاحها وترك الغزو ، فما زال أبو أيوب شاخصاً حتّى دفن بأرض الروم .

وذكر بعض أن هذا حديث غريب صحيح ، ومات أبو أيوب فى آخر غزوة غزاها بأرض قسطنطينية ، ودفن فى أصل سورها ، فهم يتبركون بقبره ويستسقون به ، قال مسلم بسنده عن أبى هريرة : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق » قال ابن المبارك : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعن ابن عباس : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة » النهى عن ترك الإنفاق فى سبيل الله قال ابن عباس : أنفق فى سبيل الله وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص ، ولا يقل أحدكم لا أجد شيئاً ، والسهم ما يرمى به ، والمشقص سهم فيه نصل عريض فهو خاص ، والسهم عام ، وقيل : كان رجال يخرجون فى البعوث بغير نفقة فإما أن تنقطع بهم وإما أن يكونوا عالة ، فأمرهم الله تعالى بالإنفاق على أنفسهم فى سبيل الله ، ومن لم يكن عنده شىء ينفقه على نفسه فى الغزو فلا يخرج لئلا يلقى نفسه فى التّهلكة وهوله يهلك من الجوع والعطش والمشى ، وقيل : الإلقاء إلى التّهلكة أن يذنب الرجل ذنباً فيستعظمه فييأس من رحمة الله ، فيترك العبادات وينهمك فى المعاصى ، روى عن البراء بن عازب أنه قال : كان الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول لا يغفر الله لى فلا يجاهد ولا يعمل ولا ينفق فى سبيل الله ،

وقال مجاهد : لا يمنعكم خوف الفقر من النفقة فى سبيل الله، يقولون : إن أنفقنا نهلك جوعا ، أى لا تقولوا ولا تعتقدوا أن الإنفاق فى سبيل الله يفضى إلى الهلاك بالجوع ، وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه لكم ، وذكر الشيخ هود والبخارى عن حذيفة رضى الله عنه : أن الآية فى النفقة ، أى لا تزعموا أن الإنفاق يفضى إلى الهلاك ، وقال الحسن البصرى : ترك الإنفاق فى سبيل الله إلقاء بأيديكم إلى التهلكة ، والتهلكة ما يهلكهم عند الله ، واختاره الشيخ هود رحمه الله ونسب بعضهم قول مجاهد السابق إلى ابن عباس وحذيفة وجمهور الناس ، وكلام الشيخ هود والبخارى عن حذيفة يحتمله .

(وأحْسِنُوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ) : أحسنوا بالإنفاق والجهاد وأدوا الفرائض إن الله يثيب المحسنين على إحسانهم ، أو أحسنوا بالإنفاق على من لزمتكم نفقته ، أو أحسنوا فى الإنفاق لا تنفقوا أموالكم كلها ، ولا تمسكوا عن الإنفاق أحسنوا أعمالكم وأخلاقكم ، وذكروا عن بعض الصحابة : أحسنوا فى أعمالكم بامتثال الطاعات .

وقال زيد بن أسلم : أحسنوا فى الإنفاق فى سبيل الله وفى الصدقات ، وقال عكرمة : أحسنوا الظن بالله عز وجل ، وتقدم حديث : « أنا عند ظن عبدى » . وروى مسلم عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال قبل وفاته بثلاثة أيام : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » وأخرج أبو بكر بن الخطيب بسنده عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من حسن عبادة المرء حسن ظنه » . قال ابن عبد الحق فى العاقبة : أما حسن الظن بالله عز وجل عند الموت فواجب للحديث ، والظاهر عندى أن الإحسان فى الآية على عمومه فى أنواعه وفى الفرض والنفل ، قال أبو عمر بن عبد البر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » قال أبو جزء الجهنى : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أوصنى .

قال : « لا تستحقون شيئا من المعروف أن تأتيه ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن لله عباداً خلقهم الله لحوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة » .

(وأتمُّوا الحجَّ والعُمْرةَ لله) أى : ائتوا بالحج والعمرة تامين بأركانهما وشروطهما ، فهما معاً واجبان ، لأن الله عز وجل أمر بالإتيان بهما تامين ، والأمر للوجوب على الصحيح ما لم يصرفه دليل عن الوجوب ، وقد قرأ بعضهم : وأقيمُوا الحجَّ والعمرة ، وهى قراءة أدل على الوجوب . وروى أن رجلا يسمى الضبى من معبد قال لعمر رضى الله عنه : إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما جميعاً فقال : هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية : وإنى أهللت بهما ، رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، ووجه الدلالة على وجوبهما أنه ذكر الرجل وجوبهما لعمر ولم ينكر عليه ، بل صوبه وقال : إنك مهتد فيما ذكرت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، وإن قلت : لا دليل فيه على الوجوب ، لأن الرجل فسر وجوبهما بقوله أهللت بهما فوجبت بالإهلال بها لا مطلقا ، كما تجب صلاة النفل وصوم النفل بالدخول فيهما ، قلت : قد قيل ذلك لكنه لا يصح لأنه رتب الإهلال على وجودهما مكتوبين ، فالإهلال بهما غير كونهما مكتوبين ، فلا يكون تفسيراً له ، بل متسبباً عن كونهما مكتوبين ، ويدل على التغاير ما فى رواية ، وإنى أهللت بهما بالواو ، ودل على الوجوب أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما هى حجة وعمرة ، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة أو قضى ما عليه ، فما أصاب بعد ذلك فهو تطوع » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « أتانى جبريل فى ثلاث بقين من ذى القعدة فقال : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » رواه الطبرانى فى كبيره عن ابن عباس ، وقوله

صلى الله عليه وسلم : « الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت » رواه الديلمى عن جابر بن عبد الله والحاكم عن زيد بن ثابت ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « العمرة من الحج بمنزلة الرأس من الجسد وبمنزلة الزكاة من الصيام » رواه الديلمى عن ابن عباس. وذكره الشيخ هود رحمه الله موقوفاً عن مسروق بلفظ « العمرة من الحج كالزكاة من الصلاة » واستدل صاحب الوضع رحمه الله أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة » . ورواه النسائى والترمذى عن ابن مسعود لكنهما قالا : « ليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنة » . وزاد الترمذى : « وما مؤمن يصل يومه محرما إلا غابت الشمس بذنوبه » . وقال حديث حسن صحيح .

ووجه الاستدلال به أن الأمر على الصحيح للوجوب إذا جرد ولا يدل على التكرار وقد قام الدليل على أنهما لا يجبان أكثر من مرة فوجبت متابعة الحج الواجب أو العمرة بالآخر ، أو أن المراد أن الحج ولو غير واجب لا يصح بلا عمرة ، فهى شرط فى مطلق الحج ، لكن يحتمل الحديث أن يكون فى العمرة والحج غير الواجب ، وأن المتابعة ندب ويدل لهن الاحتمال رواية الدارقطنى فى الإفراد والطبرانى فى الأوسط عن جابر بن عبد الله : « أديموا الحج والعمرة فإنهما » إلى قوله الحديث ، والقول بوجوب العمرة قول أصحابنا وعلى وابن عباس ، وابن عمر وجماعة من التابعين منهم الحسن وابن سيرين ، وعطاء وطاووس ، وسعيد بن جبير ومجاهد ، وهو أصح قولى الشافعى ، وبه قال أحمد ، قال ابن عباس : العمرة واجبة كوجوب الحج ، وقال : إنها لقرينتها فى كتاب الله: (وأتموا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لله) . قال ابن عمر : الحج والعمرة فريضتان ، وقال ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حج وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا .

وذكر داود بن حصين عن ابن عباس أنه قال : العمرة واجبة كوجوب

الحج وهى الحج الأصغر ، وذكره فى الوضع بمعناه بلا رواية . وعن مسروق أمرتم فى القرآن بإقامة أربع : الصلاة والزكاة والحج والعمرة إلى البيت ، واتفقوا على وجوب الحج للقرآن والأحاديث لا تحصى منها حديث مسلم وصاحب الوضع واللفظ لمسلم عن أبى هريرة ، قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس فرض عليكم الحج فحجوا » قال رجل : فى كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ولفظ صاحب الوضع ، وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ذات يوم ثم جلس فقال : « سلونى عما شئتم ولا يسألنى اليوم أحدكم عن شىء إلا أجبته » فقال الأقرع ابن حابس : يا رسول الله الحج علينا واجب فى كل عام ؟ فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ، فقال : « والذى نفس محمد بيده لو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تفعلوا ولو لم تفعلوا لكفرتم ولكن إذا نهيتكم عن شىء فانتهوا عنه ، وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » ومعنى لو قلت نعم لوجب لو قلت بالوحى نعم لوجب . قال ابن مسعود وجابر بن عبد الله وإبراهيم النخعى ، والشعبى والشافعى فى مرجوح قوليه ، ومالك وأبو حنيفة أن العمرة غير واجبة ، واستدلوا برواية جابر بن عبد الله أنه قال : يا رسول الله العمرة، واجبة مثل الحج ؟ قال : « لا ولكن أن تعتمر خير لك » رواه أبو داود والترمذى ، وهو فى الوضع أيضاً ، برواية ابن عباس عند الطبرانى فى كبيره ، وطلحة بن عبد الله عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحج فريضة والعمرة تطوع » ورواه الشيخ هود موقوفاً على ابن مسعود رحمهما الله ، وبقراءة الشعبى وعلى فيما قيل ، والشعبى والعمرة لله برفع العمرة على الابتداء ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس » فذكر الحج ولم يذكر العمرة ، وبقوله : (ولله على الناس حج البيت) ، ولم يذكر العمرة ، وأجابوا عن قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة) بأن الأمر بإتمام الشىء لا يستلزم وجوبه من أول مرة ، بل وجوبه بعد الدخول فيه وهب أن الحج هو الواجب لكن لا مانع من عطف

النفل على الواجب ، كما تقول : صم رمضان وستة من شوال ، تأمره بفرض وتطوع ، وكذا الجواب عن قوله : (وأقيموا الحج والعمرة) فى قراءة ، والصحيح وجوب العمرة لكثرة أدلة الوجوب ، بل ضعفوا حديث جابر : سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة ؟ قال : « لا » بأن فيه حجاج ابن أرطاه وزعموا أنه ليس ممن يقبل منه ما تفرد به لسوء حفظه وقلة مراعاته لما يحدث به ، وكذا لا دليل على عدم الوجوب فى عدم ذكرها مع الحج فى قوله : (ولله علَى النَّاس حجُّ البيت) ، لأن عدم ذكرها معه فى آية واحدة لا يستلزم كونها واجبة ، ولا فى حديث : « نبى الإسلام » لأن مفهوم العدد لا يفيد الحصر على الصحيح ، ولأن عدم بناء الإسلام على خمس لا يستلزم عدم الوجوب ، وكم واجب لم يذكر فى الخمس ، لأنه إنما قصد نوعاً عن الواجبات يذكر بناء الإسلام عليها لا استقصاء الواجبات ، ولا فى قراءة: والعمرةُ لله بالرفع ، لأن كون الشىء لله لا يستلزم كونه نفلا ، ولو استؤنف به عن أسلوب الواجب قبله ، ولاحتمال أن المعنى والعمرة واجبة لله ، غير أنه ذكروا أن قراءها قصدوا بها بيان أن العمرة غير واجبة سماعاً ، منهم أو تلويحاً منهم ، فتكون قراءتهم مبينة على قولهم . والله أعلم .

ومعنى تمام الحج والعمرة : أن يتمهما بمناسكهما وحدودهما وسننهما قاله ابن عباس ، وعنه إتمامهما قضاءاً مناسكهما بما فيهما من دماء ، وعنه : « أتموا الحج إلى عرفة والعمرة إلى البيت والحج عرفة والعمرة الطواف » . وعنه وعن على وابن مسعود إتمامهما من دويرة أهلك ، وقال محمد : حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل ، يشير إلى أن أتمامها إن تفرد لكل واحد منهما سفراً كما هو قول ، وقال الثورى سفيان : إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما لوجه الله لا لرياء ولا لتجر ولا لغير ذلك ، ويؤيد ذلك قوله : لله ، وقيل أن تكون النفقة حلالا ، وينتهى عما نهى الله عنه ، وقال ابن زيد : إتمامهما ألا تفسخهما إذا دخلت فيهما وفى الوضع ، وقال بعض : إتمامهما أن تخرج من بيتك لهما لا تزيد غيرهما لا تخرج لحاجة ولا لتجارة ، فمن خرج

لحج أو عمرة بنية قصد التجر فى الطريق أو فيهما أو بعد الفراغ منهما ، فليس حجه وعمرته تامين ، ولو أجزياه وإن عرض له بدون أن يقصده بخروجه فلا بأس لقوله تعالى: (وابْتَغوُا فَضْلاً مِنْ رَبِّكم)وإن قصدشراءما لابد منه لحجه أو عمرته أو فيهما أو بعدهما مما لا بد منه لطريقه، فليس بتجر. والله أعلم.

والإفراد عندى أفضل . وهو : أن يحرم بحج ،وإذا فرغ منه أحرم بعمرة أو بعد ذلك فى عامه أو يحرم بعمرة قبل أشهر الحج ، ويحرم منها قبل أشهره ، ثم يحرم بحج فى عامه ، وقيل لا تصح قبل أشهره إذا كانت واجبة وصحح ، وإنما كان عندى أفضل لأنه بدليل أنه لا كفارة فيه ، ولأن الأصل أن يؤدى كل فرض على حدة ، بخلاف التمتع ففيه كفارة : وهى الهدى ، فعلمنا أنه خلاف الأصل بدليل لزوم الهدى ، وبخلاف القران ، فإنه جمع فرضين : حج وعمرة ، وصورة التمتع أن يحرم فى أشهر الحج بعمرة وإذا فرغ منها فمتى شاء أحرم بالحج فى هذه الأشهر والقران أن يحرم بهما معاً فى أشهره .

وعن مالك والشافعى الإفراد أفضل ، ثم التمتع ثم القران ، وهكذا أقول فإن قرن عبادتين أضعف من فعل ما أبيح مع كفارة وهو التمتع ، وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، وروى مسلم عن ابن عمر : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً ، وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً ، وروى مسلم عن جابر قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخاً ، وأخرج مالك فى الموطأ عن ابن عمر : افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم ،وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج ، وصح من رواية جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد فى حجة الوداع وروايتهم راجحة لمزيتهم فى ذلك ، فأما جابر بن عبد الله فأحسن الصحابة سياقة لرواية حجة الوداع ، لأنه ذكرها من حين خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة ..إلخ ،

فهو أضبط لها من غيره ، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وأنه سمعه يلبي بحج ، وأما ابن عباس فحمله من العلم والفقه فى الدين معروف مع كثرة بحثه عن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف ، واطلاعها على باطن أمره وظاهره مع كثرة فقهها وعلمها ، وكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلى يفردون الحج أيضاً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وواظبوا على الإفراد ، وروى الربيع ابن حبيب ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة : أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ، وقال سفيان الثورى ، وأبو حنيفة : القران أفضل ويدل عليه ما روى عن أنس وأخرجه البخارى ومسلم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، وفى رواية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجاً » ، وروى الشيخ هود عن أنس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك بالعمرة والحج معاً » ، وروى عن مجاهد : أهل الضبي بن معدى بالعمرة والحج ، فمر على سليمان بن ربيعة وزيد بن صحوان وهو يلبي بهما فقال : هذا أقل عقلا فلما أقدم على عمر ذكر ذلك له فقال : هديت لسنة نبيك .

وذهب أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، إلى أن التمتع أفضل ، ويدل له ما روى عن ابن عباس : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمـر وعثمان . فأول من نهى عنه معاوية ، رواه الترمذى ، وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج ، وروى بالعكس تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، وكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه

حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض بالبيت طاف ، وفعل غيره مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم ممن معه هدى .

وقال عمر بن حصين : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل فيها القران ، وقيل لابن عباس إنهم يروون عنك أنك تقول : من طاف بالبيت فقد أحل ، فقال : تلكم سنة نبيكم وإن رغمتم ، ويأتى مثل هذا مبسوطاً عن عطا عن جابر بن عبد الله ذكره فى قوله : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ، وقد يجمع بين الروايات بأنه كان أولا مفرداً بالحج ثم أدخل عليه العمرة وأحرم بها فصارت قرانا ، فمن علم بأول الأمر حكى الإفراد ، ومن علم باجتماع الحج والعمرة حكى القران ، ومن حكى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع ، فإن القارن منتفع بقرانه ولا سيما أنه روى أنه طاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعيا واحداً أعنى أسبوعاً واحداً لا طوافين أو سعيين ، وكذا من علم بأول الأمر فى رواية تقديم العمرة حكى التمتع الشرعى ، ومن علم باجتماع الحج معها لأنه جمعه إليها بعد ذلك قبل الفراغ منها حكى القران ، ومن سمع إحرامه بالحج ولم يسمع بما تقدمه من الإحرام بالعمرة حكى الإفراد ، وأفاد مجموع ذلك جواز إدخال أحدهما على الآخر ، ويمكن الجمع أيضاً بأنه فسخ العمرة إلى الحج أو العكس ، فحكى كل ما حكى مما مر آنفاً ، إذ لم يعلموا بأن ذلك فسخ ، وفى صحيح الربيع بن حبيب ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس بلاغاً : أنهما اختلفا فى التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال

الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، وقال سعد : بئس ما قلت .. فقال الضحاك : إن عمر قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ، يعنيان إدخال الحج على العمرة ، قال الربيع عن عبيدة: من أراد التمتع فعل. يعني يفرغ من العمرة على حدة. من غير أن يدخل عليها حجا ، ومن شاء ترك ، وكل واسع يعني ومن شاء ترك التمتع بأن يدخل الحج على العمرة كذا ظهر لى ، ويجمع بأنه صلى الله عليه وسلم علم بعضاً الإفراد ، وبعضاً القران ، وبعضاً التعلم ، فأضاف كل منهم ما علمه صلى الله عليه وسلم إليه صلى الله عليه وسلم كما هو عادة العرب ، وغيرهم فى إضافة الفعل إلى الأمر به كما تقول : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى فلان ، تريد أنه أمن بالكتابة إليهم وكتب غيره إليهم بإذنه ، ورجم ماعزاً أو رجم امرأة ، تريد أنه أمر برجمهما فرجما .

(فَإِنْ أُحْصِرتُم) : منعكم العدو عن الحج والعمرة بعد ما أحرمتم بهما أو عن أحدهما هذا عندنا ، وعن مالك والشافعى لقوله تعالى : (فإذا أمنتم) فإنما يتبادر من الأمن : الأمن من العذاب ، ولنزول ذلك فى قصة الحديبية لأنهم منعوا فيها بالعدو ، ولقول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو ،وهذا قول ابن عمر كابن عباس ، وقول أنس ومالك والليث والشافعى وأحمد وجمهور أهل التأويل ، وجمهور الناس ، وهو قولنا لكن نقيس سائر المواضع على الإحصار بالعدو ، روى أن كفار مكة صدوا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه سنة ست عام الحديبية ، ومنعوهم من الطواف بالبيت ، فنزلت الآية ، فحلوا من عمرهم ونحروا ما عندهم من هدى ، وقضوا عمرهم من قابل ، ولا يباح التحلل لمنع المرض وسائر الموانع غير العدو على قول هؤلاء ، وعن مالك أن المحصر بالمرض لا يحله إلا البيت ، ويقيم حتى يفيق ، وإن أقام سنين ، فإذا وصل البيت بعد فوت الحج قطع التلبية فى أوائل المحرم ، وحل بعمرة ثم تكون عليه حجة قضاء ، وفيها يكون الهدى ، وكذا قال جماعة من العلماء

وقال عطاء ومجاهد وقتادة وأبو حنيفة وابن عباس فى رواية عنه ، والشيخ هود وكثير من العلماء : أبيح التحلل بالآية من كل مانع : عدوٍ أو مرضٍ ، وذهاب نفقة وغير ذلك ، ويدل له ما روى عن عكرمة ، حدثنى الحجاج بن عمرو : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى ، قال عكرمة : فذكرت ذلك لأبى هريرة وابن عباس فقالا : صدق . أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن. يقال : عرج بالفتح إذا أصابه شىء فى رجله فمشى مشى الأعرج ، وعرج بالكسر صار أعرج ، وأجيب عن هذا الحديث : بأنه محمول على من شرط التحلل بالمرض ونحوه حال الإحرام ، فإن هذا الشرط جائز لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن ضباعة بنت الزبير أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج أفأشترط ؟ قال : « نعم » . قالت : كيف أقول ؟ قال : « قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الأرض حيث تحبسنى » . أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . وروى البخارى ومسلم أن ضباعة بنت الزبير كانت وجعة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « حجى واشترطى وقولى اللهم حيث محلى حبستنى » أى حلولى من الإحرام أو موضع حلولى بالحصر ، فمن شرط ذلك فنعه مانع تحلل ولا شىء عليه ، وكذا قال الشافعى وأحمد وإسحاق ، كما يشترط صائم النفل من الليل إن وقع كذا فى النهار أفطر ، فإن وقع قبل الزوال فله الإفطار ، ولا يجوز فى صوم الفرض ولا فى لازم الصوم ، ولا فى القضاء ، وإنما جاز فى الحج والعمرة الواجبتين ، لأن لهما بدلا لتراخيهما ، ولقائل أن يقول : لفظ الآية عام فى كل إحصار : بالعدوّ أو بغيره ، والعبرة على الصحيح بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فلا يضر نزولها فى الحصر بالعدو والحصر والإحصار مترادفان فى كل منع ، قال الزجاج : يقال للرجل : من حصرك ومن أحصرك .

قال ابن ميادة :

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول

وكذا قال الفراء والشيبانى ، وقال ثعلب أحمد بن يحيى : أصل الحصر والإحصار : الحبس ، وأحصر فى الحبس أقوى من حصر ، وقيل : أحصر فى المنع الظاهر كالعدو ، والمنع الباطن كالمرض ، وحصر فى المنع الباطن . وعن ابن قتيبة فى قوله : (فإن أُحْصِرْتُمْ)هو أن يعرض الرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو كسر أو عدو ، ويقال : أحصر ، فإن حبس فى دار أو سجن قيل حصر ، وعن الزجاج : أحصر عند أهل اللغة فى الخوف والمرض وحصر فى الحبس ، وقال ابن السكيت : أحصره المرض وحصره العدو .

(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ما : مبتدأ والخبر محذوف ، أى فعليكم ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدىِ ،أو خبر لمحذوف ، أى : فالواجب مااستيسر من الهدى ، أو مفعول لمحذوف ، أى فاهدوا ما استيسر ، والهدى : بدنة أو بقرة أو شاة ، ومعنى ما استيسر : ما سمحت به النفس من ذلك ، ووجد . وقال ابن عباس : شاة لأنه أقرب إلى اليسر ، وهو قول الجمهور ، وإن أهدى بدنة أو بقرة فحسن ، رواه مجاهد عن ابن عباس ، وروى أيضاً عن ابن عباس وعروة : جمل دون جمل ، أو بقرة دون بقرة ، يعنيان أنه تكفى بدنة أو بقرة ، ولو كانت دنية غير كريمة . وعن ابن عمر : المراد بالهدى هنا الإبل والبقر فقط . ومحل هدى المحصر : حيث أحصر ، وإليه ذهب الشافعى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح الهدى عام الحديبية ، لأنه أحصر فيها مع أنها خارجة عن الحرم ، وحلق فحل فقيل هى من الحرم فى طرف منه ، وهذا مذهب الأكثر ، وقال أبو حنيفة : يقيم على إحرامه ويبعث بهديه إلى الحرم ، ويواعد من يذبح هناك ، ثم يحل فى ذلك الوقت ، وهذا مثل ما ذكر الشيخ هود رحمه الله ، حيث قال : وكلما حبسه أقام محرماً وبعث بهدى ، فإذا نحر من يوم النحر حل من كل شىء إلا النساء والطيب ، فإن احتاج إلى شىء قبل أن ينحر الهدى الذى بعث به مما لا يفعله المحرم من دواء فيه طيب وحلق رأس أو لبس ثوب ، لا يلبسه المحرم ، أو شىء لا يصلح للمحرم فعليه فدية طعام أو صدقة أو نسك . انتهى .

وقيل : إن ذلك إن كان محرماً بحج ، وإن كان بعمرة ففى الحرم فى كل وقت ، وليس التحلل لازماً للمحصر ، بل إن شاء تحلل حين أحصر ، وإن شاء بقى محرماً لعل المانع يزول فيقدر فى الكلام محذوف ، أى فإن أحصرتم وتحللتم ، أو فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى إن تحللتم ، أو فإن أحصرتم فإن تحللتم فما استيسر ، ونحو ذلك مما مر فى تفسيره ، والسين والتاء لتأكيد اليسر وزيادة الإجمال فيه ، أى المواضع الثلاثة الهدِىّ بكسر الدال وتشديد الياء جمع هدية بالتشديد كمطية ومطى .

(ولاَ تَحْلِقُوا رءوسَكُمْ حتَّى يَبْلُغَ الهدْىُ مَحِلَّه) : أى حتى يبلغ بعلمكم بخبر ، أو بمشاهدة من بعيد ، أو بمواعدة لوقت معلوم ، أو بمضى يوم النحر الهدى موضعه الذى ينحر فيه يوم النحر وهو الحرم كله ، أو منى وهذا قول أبى حنيفة والشيخ هود ، وعلى مذهب الجمهور يكون محله هو موضعه الذى أحصر فيه أهله فى الحل أو الحرم ، وفى أى وقت ، ويفرق على المساكين فالمعنى لا تحلقوا رءوسكم قبل أن تبلغوا موضعاً تحصرون فيه مع هديكم حلا أو حراماً ، والاقتصار على الهدى دليل على أنه لا يلزم القضاء ، لكن من لم يؤد ما لزمه من حج أو عمرة فعليه إذا أطاقها بعد ذلك أو الوصية بها . وقال أبو حنيفة : يجب القضاء ، والصحيح أن محله الموضع الذى حصر فيه ، وأنه يقضى من قابل . قال ابن عمر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق رأسه ، أخرجه البخارى وذلك قبل الحرم ، وقبل يوم النحر ، وقضى من قابل ، وذكروا عن عطاء أنه قال : كل هدى دخل الحرم ثم عطب فقد بلغ محله إلا هدى المتعة ، فإنه لابد له يهرق دماً يوم النحر ، وقيل الخطاب فى قوله : « ولا تحلقوا رءوسكم) للأمة كلها لا للمحصرين فقط . والله أعلم .

وقد علمت أن المحل : اسم مكان ويجوز أن يكون اسم زمان ، وقالوا

قوله : (وَلاَ تَحلقوا رُءوسَكُمْ حَتى يَبْلُغَ الهدْىُ مَحِلَّهُ) ، ينفع من أوجاع الرأس – الصداع وغيره .

(فَمَنْ كانَ مِنْكُم مَرِيضاً) : مرضاً يحوجه إلى الحلق .

(أوْ بِهِ) : أى فيه .

(أذًى) : مضرة .

(مِنْ رَأسِهِ) : كجرح أو قمل ، وكذا غير رأسه مما يحوج إلى الحلق قياساً على الرأس ، ولأن الرأس خص بالذكر لأنهُ سبب النزول فى كعب ابن عجرة ، كما يأتى إن شاء الله ، ومن رأسه بمعنى فى رأسه بدل بعض من قوله : (به) و(أذًى) مبتدأ خبره (به) والجملة اسمية معطوفة على الجملة الفعلية قبلها ، على أن من موصولة ، والفاء بعدها لشبه الشرطية ، وإن جعلناها شرطية فيه خبر لكان محذوفة ، وأذى اسم لمكان المحذوفة ، أى : أو كان به أذى من رأسه ، والجملة فعلية معطوفة على الفعلية قبلها ، لأن الشرط فعلية والمعطوف على الشرط شرط إلا إن اغتفر فى الثانى هنا مالم يغتفر فى الأول ، فعطفت الجملة الإسمية على الفعلية الشرطية .

(فَفِديةٌ) : أى فعليه فدية ، أو فالجواب فدية ، ويقدر محذوف آخر كما مر ، أى وحلق ففدية ، أو إن حلق ففدية ، أو ففدية إن حلق أو نحو ذلك مما مر .

(مِنْ صِيامٍ) : صيام ثلاثة أيام .

(أوْ صَدَقَةٍ) : التصدق على ستة مساكين مُدَّان لكل مسكين.

(أوْ نُسُكٍ) : تقرب إلى الله بأن يذبح للفقراء شاة ، وهو مصدر ، وقيل جمع نسكة ، وقرأ الحسن بإسكان السين تخفيفاً ، ومن لبيان الفدية أو للتخيير ، خيره الله بين الثلاثة ، روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لكعب بن عجرة : « لعلك أذاك هوامك ؟ » فقال : نعم يا رسول الله .

قال : «احلق وصم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق على ستة مساكين أو انسك بشاة» رواه البخارى ومسلم بلفظ أبسط ، هكذا أتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدرى ، والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : « أيوذيك هوام رأسك؟ »قال قلت : نعم . قال : « فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة » لا أدرى بأى ذلك بدا . وفى رواية : فى نزلت هذه الآية : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وذكر نحو ذلك، فى رواية أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم ، وذكر ذلك فى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ماكنت أرى أن الوجع بلغ منك ما أرى ، وما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى ، أتجد شاة ؟ » قال قلت : لا ، قال : « صُم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع » ، فنزلت فىّ خاصة ، وهى عامة ، وظاهر هذه الرواية الأخيرة أن الشاة مقدمة ، لا يحل الصوم أو الإطعام إلا إن لم يجدها ، فإما أن يكون كذلك ، ثم نسخ بالآية ، وإما أن يكون الأمر بالشاة إرشاداً له إلى ما هو أفضل ، لأن الشاة أشد ، وهذه الرواية تبين أن الفرق فى الرواية الأخرى هو ثلاثة أصوع ، وهو بتفتح الفاء والراء ، وتبين أن أدنى ما يكفيه من النسك شاة ، وإن نسك ببقرة فحسن ، وإن نسك ببدنة فأفضل ، وألحق بمن حلق لعذر من حلق لغير عذر ، فانه أولى بالكفارة من قياس الأعلى على الأدنى ، وكذا من استمتع بغير الحلق كالطيب واللباس والدهن لعذر أو لغيره ، وكل هدى أو إطعام لزم المحرم فلمساكين الحرم، إلا هدى المحرم، فإنه يذبحه حيث أحصر عند الأكثر .

وأما الصوم فإنه يصوم حيث شاء غير الثلاثة التى أمر الله أن تصام قبل الرجوع إلى الأهل ، فقيل فى الحرم ، وقيل أيضاً فى نسك المفتدى أنه يذبحه حيث شاء ويفرقه حيث شاء . وروى مجاهد قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به عام

الحديبية وهو محرم ، وهو يوقد تحت قدر له ، فنكس رأسه فإذا الهوام تجول فى رأسه وتنثر على وجهه ولحيته ، فقال : « أتؤذيك هوام رأسك ياكعب؟ » قال : نعم . فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة أو اهد شاة » قال مجاهد: والفَرْق ثلاثة أصوع ، صاع بين اثنين . وروى أن كعباً مر وقد قرح رأسه ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « كفى بهذا أذى » وأمره أن يحلق ويطعم أو ينسك أو يصوم .

(فَإِذا أمِنْتُم) : زال عنكم الخوف من العدو ، بأن ذهب أو لم يكن بعد أن كان الخوف منه ، أو لم يكن هو ولا الخوف منه أصلا ، فأمن هنا لازم. وكذا إن فسرنا الأمن بالوقوع فى حال الأمن والسعة ، ويجوز أن يكون بمعنى فقدتم العدو ، أو الإحصار وإذا فسرنا الإحصار بالمنع مطلقاً لا بخصوص منع العدو ، وقدرنا الأمن من المنع مطلقاً كذلك على حد ما مر من بيان التعدى واللزوم ، وعن ابن عباس أمنتم من العدو والمحصر ، وقيل إذا برئتم من مرضكم .

(فَمَنْ تَمتَّع) : انتفع بمحظورات الإحرام ، وهذا ظاهر ، وبه قال ابن القاسم صاحب مالك .

(بالعُمْرَة) : أى بسببها ، أى بسبب انتهائها أو الخروج منها .

(إلى الحَجّ) : أى إلى إنشاء الحج ، وذلك أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج ، ويحتمل منها ويفعل كاما حل لمن لم يكن محرماً ، ويدوم على ذلك إلى وقت الإحرام بالحج ، ويحتمل أن يكون المعنى فمن انتفع بالتقرب بعمرته إلى رضى الله وثوابه ، قاصداً بعد الإحلال منها إلى التقرب إليه بالحج ، وإلى على الاحتمال الأول متعلقة بتمتع ، وعلى الثانى بحال محذوفة جوازاً كما رأيت ، ويحتمل الإعراب بن قول بعضهم : التمتع إسقاط أحد السفرين ، لأن حق العمرة

أن يقصد بسفر ، وحق الحج كذلك ، فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هدياً قال ابن عباس : هو الرجل يقدم من أفق من الآفاق فى أشهر الحج ، فقضى عمرته وقام بمكة حالا حتى إن شاء منها الحج فحج من عامه ذلك فيكون مستمتعاً بالإحلال من العمرة إلى إحرامه بالحج ، ومقتضى هذا أن معنى (أمنتم) لم يكن فيكم الخوف من العدو بعد الإحرام أصلا ، وقال ابن الزبير : فمن أحصر حتى فاته الحج ولم يتحلل ، فقدم مكة فخرج من إحرامه بعمل عمرة فاستمتع بإحلاله ذلك من تلك العمرة إلى السنة المستقبلة ، ثم حج فيكون متمتعاً بذلك الإحلال إلى إحرامه الثانى فى العام المقبل .

وقيل معناه إذا أمنتم وقد حللتم من إحرامكم بعد الإحصار ولم تعتمروا فى تلك السنة ، ثم اعتمرتم فى السنة القابلة فى أشهر الحج فاستمتعتم بإحلالكم إلى الحج ، ثم أحرمتم بالحج ، وقيل هو الرجل يمضى إلى البيت حاجا وجعل حجته عمرة بعد الأمن ، ثم حج من قابل ، والهدى فى ذلك كله لازم كما ذكر فى الآية بعد ، وفى الأثر : «وإن رجع إلى بلده أو قام مكانه وأقام على إحرامه وكف عن النساء والطيب ثم حج فليس عليه هدى» ووقت نحر هديه يوم النحر إذا كان حاجا ، وإذا كان معتمرا وقت الذى يبعث بالهدى معه يشترى يوم كذا وكذا ، وينحر كذا وكذا ، فإذا جاوز الوقت حل له كل شىء إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت ، متى ما طاف فيقضى عمرته ، ويستحب له أن ينتظر بعد اليوم الذى وقت أن ينحر فيه الهدى بيوم أو بيومين مخافة ما يحدث .

(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ) : هو شاة أو ما فوقها من بدنة وبقرة ، وقيل بدنة أو بقرة ، وتقدم كلام فى ذلك ، والذبح بعد الإحرام ، والأفضل يوم النحر ، وأجاز الشافعى قبله بعدما أحرم بالحج لا قبل أن يحرم به ، ومنع أبو حنيفة الذبح قبل يوم النحر ، وكذلك اختلفوا فى الذبح من أجل الصيد والشجر ، والصحيح جوازه قبل يوم النحر ، والذى يظهر لى أنه

لا يأكل منه ولا من ذبح التمتع ونحو ذلك من الدم اللازم ، لأنه كفارة . وقال أبو حنيفة : يجوز الأكل من دم التمتع ، ويراه نسكاً ، ومرادى بالدم اللحم وبالأول قال الشافعي وجمهور الأمة على جواز العمرة لمن أقام بمكة ، سواء كان من أهلها أو لم يكن فى أشهر الحج بلا دم يلزمه ، وقال بعض : يلزمه وإن رجع المعتمر إلى بلده أو ما ساواه فى البعد فلا دم عليه ، وقيل : لزمه الأول ، قال مالك : ومن قدم الحج فلا دم عليه ، وكذا من قرنهما أو أدخل أحدهما على الآخر ، وإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وفرغ منها قبلهن فلا دم ، وإن لم يفرغ حتى دخلن لزم عند بعض ولم يلزمه عند بعض ، وإن لم يفرغ حتى دخلن وأدخل عليها الحج فلا دم ، وإن أحرم بعمرة ولم يحرم فى تلك السنة فلا دم ، ولو أحرم بها فى أشهر الحج ، ومن أحرم بها فيهن وفرغ منها ثم مضى إلى ميقات بلده وأحرم منه بالحج فلا دم عليه ، وقيل لزمه وذكروا عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح أربع مضين من ذى الحجة مهلين بالحج ، فاما طفنا بالبيت ، وصلينا الركعتين ، وسعينا بين الصفا والمروة قال : « قصروا » فقصرنا ، ثم قال « أحلوا » فقلنا : مما ذا نحل يا رسول الله ؟ قال : « حل لكم النساء والطيب » . ثم قال فغشيت النساء وسطعت المجامر ، وبلغه أن بعضهم يقول : ينطلق أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً فخطبهم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، ولو لم أشق الهدى لحللت ، ألا فخذوا مناسككم » ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج من البطحاء فكان الهدى على من وجد ، والصيام على من لم يجد ، وأشرك بينهم فى الهدى البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وكان عطاء يقول : كان طوافهم طوافاً واحداً ، وسعيهم سعياً واحدا ، لحجتهم ولعمرتهم ، وهذا فى القارن .

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) : هدياً لفقده ولفقد ثمنه .

(فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فى الحَجِّ) : أى فعليه صيام ثلاثة أيام ،

أو قالوا وجب صيام ثلاثة أيام ، ويقدر مضاف أى فى أيام الحج ، وهى الأيام التى هو فيها محرم بالحج قبل التحلل منه ، وهى اشتغال به ، أو يقدر هكذا فى وقت الحج ، أى وقت التلبس به ، فقد بان لك أن الحج مصدر ناب عن اسم الزمان ، والمعنى فى ذلك واحد ، وقال أبو حنيفة : يصوم بعد التحلل من العمرة وقيل الإحرام بالحج ، وذلك فى أشهر الحج ، فيقدر مضاف هكذا فى أشهر الحج وفى أيام الحج ، أو فى وقت الحج ، أو فى زمان الحج ، أو نحو ذلك ، والمراد الحين الذى يصبح أن يحرم فيه بالحج ، وجمهور العلماء على أنه يصوم يوماً قبل التروية ويوم عرفة ، وما ثبت من أنه يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج لا للحج ، لئلا يضعف عن الوقوف والدعاء ، إنما هو فى صومه نفلا لا فى صومه للتمتع مع اليومين قبله ، وقد روى عن على ذلك أنه يصوم يوماً قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وهن سابع ذى الحجة وثامنة وتاسعة ، فثبت أن العلماء من يختار صومه للتمتع ، ولكن اختار بعض ألا يصومه المتمتع ، وأن يصوم ثلاثة قبله متصلة به أو متصلة عنه لئلا يضعف عن الوقوف والدعاء ، فإن كان لا يضعف عنها ندب قصده بالصوم ، وإن لم يصم قبل يوم النحر فقيل يصوم التشريق ، وهو قول مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه ، وقيل لا يصوم أيام التشريق ، بل يصوم ثلاثة بعدهن ، وهو رواية عن أحمد ، وقول آخر عن الشافعى وهو أصح قوليه نسب لأكثر علماء الأمة : أنه لا يجوز صوم أيام التشريق والعيدين للتمتع ولا لغيره إلا قضاء رمضان ، وما كان الصوم قبل ، وعارضه يوم النحر فانه يصوم التشريق ، فلو صام للتمتع مثلا قبل النحر يوماً أو يومين زاد الباقى بعده ، وكره بعضهم الصوم فى أيام التشريق ، ولا يصام يوم العيد وإن صيم لم ينعقد ، وقيل ينعقد ، فقيل : يجزى وقيل لا يجزى ، وقيل : إذا لم يصم الثلاثة قبل النحر لم تجزه بعده ، ولكن يلزمه الهدى ولا يجزيه الصوم بعد ، واختار الشافعى الصوم قبل يوم عرفة ، لأن الأجر فيه للحاج الإفطار .

(وسَبْعةٍ إذا رجعتم) : إلى أوطانكم مكة وغيرها ، هذا قول ابن عباس وبه قال الشافعي ، فلو صام قبل الرجوع إلى وطنه لم يجزه عندى ، فانما يصوم فى طريقه راجعاً ، وإن صام بعد وصول وطنه فقضاء لا أداء ، وإن صام بعضاً فى الطريق وبعضاً فى وطنه فما صام فى الطريق أداء ، وما صام فى وطنه قضاء . وقيل : المعنى إذا رجعتم من عمل الحج ، أى فرغتم منه ، فإذا فرغ منه صام خارج مكة أو فى مكة أو فى الطريق ، وهو قول أبى حنيفة وقول آخر للشافعى وهو قول عمر ومجاهد إذ قال : إذا رجعتم من منى ، وقال قتادة والربيع : هذه رخصة من الله جل وعلا ، وإن المعنى إذا رجعتم إلى وطنكم ووصلتموه ، وعن مجاهد إن شاء صامها فى الطريق يعنى ، وإن شاء صامها قبل ذلك ، ومن وصل وطنه ولم يصمها ، أو صام ولم يفرغ من الصوم حتى وصله فقيل لزمه دم ، وقيل : لا . وهذان القولان قول من قالوا يصوم فى الطريق ، أو قالوا يصومه فيه أو قبله ، ومن قال يصوم بعد الفراغ من الحج فقيل على الفور ، فإن أخر يوماً وهو قادر فقد أساء ، وقيل على التراخى ما لم يصل وطنه ، وإن وصله فدم ، وحيث لزمه دم بوصول وطنه على القولين بلزوم الدم ، فقيل يقضيها وقيل لا قضاء ، وإنما لزمه الدم ، وإن صام بعد الثلاثة التى تصام قبل يوم النحر صام الباقى بعد يوم النحر متصلا ، وصام السبعة ، ولا يلزم اتصال الثلاثة بالسبعة إذا بقى بعض الثلاثة إلى ما بعد يوم النحر ، ولزم تتابع الثلاثة فيما بينهما ، إلا أن فصل مانع كعيد أو حيض أو نفاس ، والسبعة فيما بينهم إلا لمانع ، ومن أوجب صوم السبعة على الفور أوجب وصلها بالباقى من الثلاثة إلى ما بعد يوم النحر إلا لمانع ، وإن لم يصم الثلاثة ولا بعضها قبل يوم النحر فلا يجزيه صومها ، ويصوم السبعة بعد لزومه الهدى .

أتى رجل عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فقال : يا أمير المؤمنين إنى تمتعت ولم أجد الهدى ولم أصم . فقال : سل فى قومك ، ثم قال : يا فلان أعطه شاة . ويفيدنا هذا أنه يجوز لمن عليه دين من ديون الله أن يسأل من

يعطيه صدقة أو زكاة أو حقا من الحقوق ليؤدى ما لزمه ، ودين الخلق أولى بذلك ، ويجوز سؤال غير قومه ، وإنما أمره بسؤال قومه ، لأنهم أرأف به . وعن سعيد بن جبير : أنه يبيع ثيابه ويهرق دما . وقرأ ابن أبى عبلة : (وسبعة) بالنصب عطفاً على محل ثلاثة ، لأن محله نصب على الظرفية لصيام ، أو المفعولية له ، ولكن أضيف إليه صيام إضافة المصدر لظرفه أو لمفعوله ، فجر لفظه وتقديره نصب ، ويجوز كونه مفعولا أو ظرفاً لمحذوف ، أى وصوموا سبعة إذا رجعتم ، والجمع فى رجعتم لمراعاة لمعنى من ، والخطاب التفات من الغيبة ، فإن من للغيبة ويجد مراعاة للفظها فى الإفراد وطبق لغيبتها .

(تِلْكَ) : الأيام المذكورة والسبعة .

(عَشَرَةٌ كاملة) : فى العدد لم تزد ولم تنقص ، فكاملة تأكيد لعشرة وجملة : تلك عشرة تأكيد للثلاثة والسبعة ، قال الفرزدق :

ثلاثة واثنتان فهن خمس وسادسة تميل إلى سهام

ففى ذلك زيادة توصية بصيام الثلاثة والسبعة ، وألا يتهاونها ولا ينقص منها ، ولا يزاد فيها على نية الوجوب معها ، بل من شاء زيادة فلينو نفلا على حدة ، والأولى أن يفصله ، ومن عادة العرب التأكيد بالتكرير ، كقوله الله الله لا تقصر فى فرائض الله ، وقولك الله الله لا تتبع الهوى ، وفى ذكر هذه الجملة دعاء إلى علم العدد جملة بعد علمه تفصلا ، تقول العرب : علمان خير من علم وأكثر العرب لا تعرف الحساب ، فضم لها الثلاثة والسبعة باسم واحد ، وأيضاً فى الجملة نفى ما قد يتوهم من أن الواو فى قوله :(وسبعة) للتخيير من أن التمتع لزمه ، إما أن يصوم ثلاثة فى الحج ، وإما سبعة إذا رجع ، وهذا أولى من أن يقال نفى لما قد يتوهم من الإباحة ، إذ لا يتوهم أن الواجب أحدهما ، وأنه يجوز الجمع بينهما ، على أن كلاواجب قال ابن هشام : تكون الواو بمعنى أو فى الإباحة ، قاله الزمخشرى ، وزعم

أنه يقول : جالس الحسن وابن سيرين ، أى أحدهما ، وأنه لهذا قيل تلك عشرة كاملة لئلا يتوهم إرادة الإباحة ، والمعروف من كلام النحويين ، أنه لو قيل جالس الحسن وابن سيرين ، كان أمراً بمجالسة كل منهما ، وجعلوا ذلك فرقاً بين العطف بالواو والعطف بأو ، وتكون الواو أيضاً بمعنى أو فى التخيير ، قال أبو شامة : وزعم بعضهم أن الواو تأتى للتخيير مجازاً . انتهى كلام ابن هشام بتصرف وإسقاط . وقال : زعم ابن مالك أن أو التى للإباحة حالة محل الواو ، وهو مردود ، لأنه لو قيل جالس الحسن وابن سيرين كان المأمور به مجالستهما ولم يخرج المأمور عن العهد بمجالسة أحدهما ، هذا هو المعروف من كلام النحويين ، ولكن ذكر الزمخشرى عند الكلام على قوله تعالى : (عشرة كاملة) أن الواو تأتى للإباحة نحو جالس الحسن وابن سيرين ، وإنما جاء بالفذلكة رفعاً لتوهم إرادة الإباحة فى : (فصيامُ ثلاثةِ أيّام فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتُم) وقلده فى ذلك صاحب الإيضاح البيانى ، ولا تعرف هذه المقالة لنحوى : انتهى كلام ابن هشام . وأراد بصاحب الإيضاح البيانى الخطيب القزوينى احترازاً من صاحب الإيضاح النحوى وهو الفارسى ، ورد قوله : ولم يخرج المأمور إلخ بأن الأمر للإباحة فلا عهدة فيه ، وأجيب بأن المراد بقوله : كان المأمور به مجالستهما معاً أن الواو لمطلق الجمع للإباحة ، والأمر كالإلزام مجالسة كل منهما ، والفذلكة الإجمال بعد التفصيل ، وهى نحت من قولك فذلك ، وليست مختصة بأن يقال فذلك بل هى اسم لكل إجمال بعد تفصيل ، بلفظ قولك فذلك أو فتلك أو تلك أو ذلك أو المجموع أو نحو ذلك ، ولا يختص بالفاء ولكن سمى ذلك فذلكة لأن الغالب أن يقول فذلك ، ورد الدمامينى قوله ولا تعرف هذه المقالة لنحوى ، بأن الفارسى نص فى شرح كتاب سيبويه على أن الواو تأتى للإباحة ، قال كرجل أنكر على ولده مجالسة أهل الريب والزيغ ، فقال دع مجالسة هؤلاء وجالس الفقهاء والقراء وأهل الحديث ، فذلك كله بمعنى .

وقد رجع ابن هشام عن هذا فنص فى حواشى التسهيل على أن الواو

تأتى للإباحة ، وأنه لو قيل : جالس الحسن وابن سيرين فللمخاطب أربعة أحوال : تركهما وفعلهما ، وترك الأول دون الثانى ، وعكسه . وأقول ولعل الواو تستعمل فى مقام الإباحة أو التخيير ، وليست تفيد أحدهما ، بل يفيدهما المقام ، كأنه قال جالس هذا وإن شئت فجالس ذاك ، كما أشار إليه ابن هشام فى التخيير عن محققى شراح الشاطبية ، ويحتمل أن يكون قوله تعالى : (تلك عشرة) دفعا لما قد يتوهم أن قوله : (سبعة) كناية عن كثرة العدد ، لأنها تستعمل بمعنى العدد الكثير كعشرة وأحد عشر وما فوق ذلك ، وتستعمل بمعنى ما زاد على الستة بواحد ، وفى هذا أيضاً زيادة محافظة عن تعيين العدد بحيث لا يزاد فيه ولا ينقص عنه ، ويجوز أن تزاد تلك الاحتمالات كلها ، ويجوز أن تكون تلك عشرة كاملة إخبار بمعنى الأمر ، أى أكملوا عشرة ، وقال الحسن : المعنى كاملة الثواب ، ويجوز أن يكون المعنى كاملة البدلية الهدى تامة فى قيامها مقام الهدى من حيث الثواب ، أو من حيث إنها كفارة مثله ، فجىء به دفعاً لما يظن ظان أن الثلاثة قامت مقام الهدى وحدها ، ويجوز أن يكون المعنى بيان كمال العشرة ، لأنها أول عدد كامل إذ بها تنتهى الآحاد .

(ذلِكَ) : المذكور من لزوم الهدى لمن وجده والصوم لمن لم يجده .

(لِمَن لَّمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ) : أى ذلك حكم ثابت ، أو ذلك ثابت لمن لم يكن أهله من أهل مكة وما يليها ، وهم الحاضرون للمسجد الحرام ، أى قريبون إليه ، وحاضرى جمع مذكر سالم محذوف النون للإضافة ، والياء لالتقاء الساكنين نطقاً ، وثبتت فى الكتابة فى الإمام ، والذى كان أهله حاضرى المسجد الحرام هو مَنْ وطنه قريب من المسجد الحرام ، بأن كان فى مكة أو فى قريب منها ، وعن عطاء قيل : ما لا تقصر فيه الصلاة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام ، وما تقصر فيه فليس من حاضريه ، فليزمه ما يلزم المتمتع ، وقيل : من كان بينه وبين مكة ليلة

فهو من حاضرى المسجد الحرام . وقال الشافعى : من لم يكن على مرحلتين من الحرم فهو من حاضريه لازم عليه ولا صيام ، وإن تمتع ، وقيل عنه : من كان على مسافة القصر فليس من حاضريه ، وإن كان على أقل فمن حاضريه وقيل : من وراء الميقات فليس من حاضريه ، ومن كان فى الميقات أو دونه فمن حاضريه ، وهو قول أبى حنيفة ، وقيل : من كان دونه فمن حاضر المسجد ومن كان فيه أو خلفه فليس من حاضريه . وقال مالك : من كان من أهل مكة فهو من حاضريه ، ومن لم يكن منهم فليس من حاضريه ، ولو كان وطنه فى الحرم . وقال ابن عباس ومجاهد وطاووس : من كان مسكنهُ داخل الحرم فهو من حاضريه ، ومن كان وراءه فليس من حاضريه ، وقال ابن جريج : من كان من أهل عرفة والرجيع أو صبحان أو نخلة فمن حاضريه ، ومن كان وراء ذلك فليس من حاضريه ، وقيل : من لزمته الجمعة فى مكة فمن حاضريه ومن لم تلزمه فليس منهم ، قيل : الحاضرة فى هذا القول ضد البداوة ، ولا يختص بهذا القول ، بل يكون أيضاً فى قول التقصير ، والمذهب عندنا أن حاضر المسجد الحرام من كان دون الفرسخين منه ، أو من مكة ، أو من كان داخل الحرم ، أقوال ثلاثة فى المذهب ، وقال أبو حنيفة : الإشارة فى قوله عز وجل : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) ، عائدة إلى التمتع ، فيكون المعنى إن التمتع مباح لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ، وكان يقول التمتع والقران لغير حاضرى المسجد الحرام ، يقول : إن تمتع أو أقرن حاضره لزمه دم جنابة ، ويدل له ما ذكروا عن عطاء عن ابن عباس : يا أهل مكة ليس لكم متعة ، فإن كنتم فاعلين لا محالة فاجعلوا بينكم وبين مكة وادياً ، أى ليس لكم أن تحرموا بعمرة فى أشهر الحج وحدها ، وتحلوا منها ، وظاهره أن لهم القران ، واختلفوا فى القارن من أول الأمر أو أدخل حجاً على عمرة ، أو عكس من أهل مكة ومن سائر الآفاق أن يلزمه ما يلزم المتمتع الصحيح أنه لا يلزمه ، وقيل : حاضر المسجد الحرام دون سائر أهل الآفاق . زعم بعض أن القارن ملحق بالمتمتع فى سنة ، واختلفوا فيمن قام بمكة

قبل أشهر الحج ولم يستوطنها ، فقيل هو كمستوطنها ، وقيل لا ، ويدل على أن الإشارة للمتمتع كما هو مذهبنا ، ومذهب الجمهور ما أخرجه البخارى فى صحيحه ومسلم فى غير صحيحه من حديث عكرمة يسأل ابن عباس عن متعة الحج فقال : أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فلبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى فإنهُ لا يحل من شىء حتى يبلغ الهدى محله » . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وقد تم حجنا ، وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: (فما استَيْسرَ منَ الهدْى فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم ، والشاة تجزى ، فجمعوا بين النسكين بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله تعالى: (ذلك لمنْ لم يَكُنْ أهلُه حاضِرِى المسجدِ الحرام) قال الحميدى : قال أبو مسعود الدمشقى : هذا حديث عزيز لم أجده إلا عند مسلم بن الحجاج ، ولم يخرجه فى صحيحه من أجل عكرمة فإنه لم يرو عنه فى صحيحه ، وعندى أن البخارى إنما أخذه من مسلم ، قلت : حفظت أن مسلما هو الذى أخذ علم الحديث عن البخارى ، فالأنسب أن مسلماً هو الذى أخذ هذا الحديث عنه البخارى .

(واتَّقُوا الله) : فى كل ما أمر به أو نهى عنه ، ولا سيما الحج ، أى خافوه إجلالا ، أو خافوا عقابه ، وخوف عقاب .

(واعْلَمُوا أنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقابِ): على من لم يمتثل أمره ولم ينته عما نهى لتصلوا بعلم ذلك إلى الامتثال والانتهاء .

(الحجُّ أشهرٌ مَعْلُومَاتٌ): لا يخفى أن الحج ليس نفس الأشهر ، فيتم الكلام بتقدير ، أى الحج حج أشهر معلومات دون الحج فى غير تلك

الأشهر ، وقد كانوا يحرمون الحج فى غير أشهره ويقضونه فى أشهره ، وكانوا أيضاً يحجون فى غير أشهره على مقتضى النسىء ، فحذف المضاف آخراً ، روى الربيع عن أبى عبيدة : لما أذن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يحج الوداع ، وهى حجة التمام ، فوقف بعرفات فقال : « يا أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض ، فلا شهر ينسى ولا عدة تحصى ، ألا وإن الحج فى ذى الحجة إلى يوم القيامة ، » أو الحج وقته أشهر معلومات أو حذف المضاف أولا وهو زمان ، وناب عنه المصدر ، كقولك صلاة العصر موعدنا ، أى وقت العصر . قال ابن هشام : إذا احتاج الكلام إلى حذف مضاف يمكن تقديره مع أول الجزأين ، ومع ثانيها ، فتقديره مع الثانى أولى نحو الحج أشهر ، فكون التقدير الحج حج أشهر معلومات ، أو من تقدير أشهر الحج أشهر معلومات ، لأنك فى الوجه الأول قدرت عند الحاجة إلى التقدير ، ولأن الحذف من آخر الجملة أولى . انتهى .

وتقدم كلام فى قوله عز وجل :(ولكنّ البرَّ منْ آمن باللهِ) وهن شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة بيوم النحر ، وعنهما : شوال وذو القعدة كله ، وبالرواية الأولى عن ابن عباس ، يقول أبو حنيفة وقول الشافعى ، وهو قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين والشعبى والثورى ، وأبو ثور ، وبالرواية الأولى ، عن ابن عباس يقول ابن عمر وعروة بن الزبير ، وعطاء وطاووس والنخعى وقتادة ومكحول والضحاك ، والسدى وأحمد بن حنبل ، وبالرواية الثانية عن ابن عباس يقول ابن عمر والزهرى ، واحتج الشافعى بأن الحج يفوت بطلوع الفجر المنتشر الذى تحل به الصلاة من يوم النحر ، والعبادات لا تفوت مع بقاء وقتها ، وبأن الإحرام بالحج لا يجوز فيه ، وحجة ابن عباس فى الرواية الأولى عنه أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر ، وأن فيه طواف الإفاضة ، وهو تمام أركان الحج وحجته فى الرواية الثانية عنه أن الله تعالى ذكر وقت الحج بصيغة الجمع وهو أشهر ، وأقل الأشهر ثلاثة ، وأن كل شهر

أوله من أشهر الحج قد كان آخره كذلك ، ومن قال ليلة النحر من أشهر الحج أجاز للإنسان أن يحرم فيها ، ويقف بعرفات مقدار الباقيات الصالحات قبل طلوع فجر الصلاة ، وأما تسمية يوم النحر وما بعده لآخر الشهر من أشهر الحج فباعتبار أنه يعمل فيها ما بقى من المناسك كالرمى والطواف والسعى ، وإنما ذلك اختلاف فى تفسير أشهر الحج المذكورة فى الآية ، فبعض فسرها بما يصح فيه الإحرام بالحج والوقوف ، وبعض فسرها بذلك مع ما يعمل فيه ما بقى من المناسك ، وإن قلت : من قال ذو الحجة كله ، فلا إشكال عليه ، أما القائلون ببعضه فكيف يسمى وقت الحج أشهراً مع أنه لم يتم ثلاثة أشهر ؟ قلت : الذى عندى أنه لا إشكال ، لأن المعنى أن الحج يعمل فى ثلاثة أشهر ، لأنه إذا كان يعمل فيه بعض ذى الحجة صح أن يقال أنه عمل فى ذى الحجة ، كما تقول عملت كذا فى شهر كذا ، وإنما عملته فى ستة منه ، ولا سيما أن ذا الحجة كله يعمل فيه باقى الحج ، وأما إن يقال أطلق بعض الجمع على ما فوق الواحد مجازا أو حقيقة ، فلا يصح هنا عندى لأنه ليس المراد هنا شهرين فقط ، فلو قلنا بذلك لتعطلت البقية ، بل لو قيل إن أشهر جمع شهر الحقيق وشهر المجاز بعلاقة البعضية أو الكلية أو علاقتهما لكان أولى من هذا الذى ذكرت أنه لا يصح ، ولو كان جمع اللفظ الحقيقى والمجازى فى صيغة واحدة مرجوحاً مختلفاً فيه ، وتجوز العمرة عندنا فى باقى السنة ، وكره مالك العمرة فى باقى ذى الحجة ، زاعماً أن وقت الحج ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقاً ، وكذلك قيل عن عمر وابن عمر وعروة أن العمرة غير مستحبة فى باقى ذى الحجة ، فكأنه مخصص للحج وكان شهر حج لا غير ، وكان عمر فيما قيل يضرب الناس بالدرة على العمرة فى باقيه وينهاهم ، وقال ابن عمر لرجل : إن أطعتنى انتظرت حتى إذا أهللت المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة ، وقالوا : لعل مذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر ، وكره أبو حنيفة الإحرام بالحج قبل شوال وأمضاه إن وقع ، زاعماً أن المراد بوقته وقت أعماله ومناسكه ، فأجاز الإحرام به قبل شوال

دون أعماله ولا معارضة بين هذه الآية وقوله :(مَوَاقِيتُ للنَّاسِ والحَجِّ) لأن المعنى أن الأهلة مواقيت للحج ولغير الحج ، وهذه الآية فى الحج فقط ، فهى خصوص من عموم ، أو قوله : (مواقيت) يفيد بظاهره أن الأهلة كلها مواقيت للناس ، وكلها مواقيت للحج ، فكانت هذه تفسير أن ميقات الحج أشهر معلومات فقط ، ولك أن تقول أشهر السنة مواقيت للحج بمعنى أن حساب أشهر الحج متوقف على حساب الأشهر قبلها ، وذكروا أن عكرمة لقى أبا الحكم البجلى وقال : أنت رجل سوء ، يقول الله (الحج أشهر معلومات)

(فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ) : وأنت تهل بالحج فى غير أشهر الحج متوجهاً إلى خراسان وإلى كذا وكذا ، قال جابر بن عبد الله : لا يهل بالحج فى غير أشهر الحج ، وذكروا رجلا للحسن أنه يحرم من السنة إلى السنة . فقال : لو أدركه عمر بن الخطاب لأوجع له رأساً ، والمذهب أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل شوال ، وكذا قال ابن عباس والشافعى وأحمد وإسحاق ، لأن الله جل وعلا قال : (أَشْهُرٌ معلوماتٌ) ، وقال : (فمن فرض فيهن الحج) فلو كان ينعقد فى غيرهن لم يكن وجه للتخصيص ، وزعم مالك والثورى وأبو حنيفة فى أى شهر من شهور السنة عقد الإحرام بالحج انعقد ، وأحسن ذلك أن يكون فى أشهر الحج ، ووجهه أن الإحرام إلزام الحج ، فجاز تقديمه على الوقت كالنذر ، وأن الله تعالى جعل الأهلة كلها مواقيت للحج بقوله : (قُلْ هِيَ مواقيتُ للنَّاسِ والحَجِّ)، قلنا : ليس كذلك ، أما قوله تعالى : (قل هى مواقيت للناس) فقد تقدم الكلام فيه ، وأما كون الإحرام إلزام الحج فجاز تقديمه كالنذر ، فيبحث فيه بأنه لم يخاطب بالحج قبل أشهره فلم يصح الإحرام قبلهن ، كما أنه لم يخاطب بالظهر قبل الزوال ، فلم تصح قبله . ولم يخاطب بصوم رمضان قبل رمضان ، فلم يصح فى شعبان مثلا ، وكذا سائر الفروض المؤقتة ، فإنه لا يصح تقديمها إلا ما قام الدليل على جواز تقديمه ، كتقديم الزكاة لحاجة الفقراء ، وبأن النذر لا يصح تقديمه على وقته فلما قدم لم يجزه معنا فرض الحج ألزمه نفسه إلزام وفاء به وإيقاع ، أو جزم به

بالدخول فيه ، وإنما ذلك فى النية والتلبية به عندنا ، لأن الحج له أول وآخر تحريم وتحليل ، فلم يصح الدخول فيه بمجرد النية ، كما لا يصح الدخول فى الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام مع النية ، ألا ترى كيف ورد فى الشرع قولهم : الإحرام وأحرم ومحرم ، وإحلال وأحل ومحل ونحو ذلك ؟ كما ورد فى الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ؟ وزعم الشافعى ومالك : أنه ينعقد الإحرام بمجرد النية بلا تلبية ، لأن فرض الحج فى قوله : (فرض فيهن الحج) عبارة عن نواه وإلزامه ، وأما التلبية فتتبع . وقال أبو حنيفة : لا يصح الشروع فى الإحرام إلا بالنية والتلبية ، أو بالنية وسوق الهدى ، وإنما قال فرض فيهن ولم يقل فيها ، لأن الأفصح فى جمع القلة ، وما وافقه فى قلة العدد ذلك ، ولو قال فيها لكان فصيحاً ، قال أبو عثمان المازنى شيخ المبرد الجمع الكثير لما لا يعقل يأتى كالواحدة المؤنثة والقليل ليس كذلك ، تقول الأجداع انكسرن والجدوع انكسرت ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله) إلى قوله : (منها أربعة حرم) ، فلم يقل منهن ، لأن الأحد عشر كثير فصاعداً ، وقيل العشرة فصاعداً .

(فَلَا رَفَثَ) : لا جماع ولا موصلا إليه من فحش الكلام ، ومن نحو القبلة ، قاله ابن عباس وهو أولى لعمومه ، وقال : ما يكون من فحش الكلام بغيبة النساء ، فليس برفث ، وما كان بحضرتهن فهو رفث ، ولو كن غير أزواجه . وعن ابن عباس : الرفث الجماع ، وكذا قال مجاهد ومالك ، وهو رواية عطاء عن ابن عباس : ولعله بعدما فسره بالجماع ظهر له زيادة دواعيه ، أو أشار بالجماع إلى دواعيه ، فإن للوسائل حكم المقاصد ، وقيل : الفحش والخناء والقول القبيح ، وقيل : اللغو من الكلام ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب » .

(ولا فُسُوقَ) : لا معصية ، وهو مصدر فسق مفرد لا جمع ، فهو كالقعود ، ويجوز أن يكون جمع فسق ، والأول أولى ، لأن ما قبله وما بعده

مفرد ، ولأن نفى المفرد بلا الاستغراقية كاف فى العموم وأنص فى العموم ، كأنه قيل لا معصية من المعاصى ، وهذا قول المحققين ، قال ابن عباس : هو المعاصى ، كلها ، فقال هو ولم يقل هى ، فدل على أنه مفرد ، وفى رواية عنه هى المعاصى بالتأنيث ، ولا دليل فيها على أنه جمع ، لجواز أن يكون إنما قال هى باعتبار الخبر وهو المعاصى ، وتفسير بالمعاصى كلها قول طاووس والحسن وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والزهرى ، والربيع ومحمد بن كعب القرظى ، وقال ابن زيد ومالك : الفسق الذبح للأصنام كقوله تعالى : (أو فسقاً أُهلَّ لغير الله به) وقيل : التنابز بالألقاب والتساب ، والتحقيق عموم المعاصى لعموم اللفظ وتخصيص بعضها تحكم ، وقال ابن عمر : الفسوق هو ما نهى عنه المحرم فى حال الإحرام من قتل الصيد ، وتقليم الأظفار ، وإلقاء النفث ونحو ذلك ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ، وسميت المعاصى وما ذكر فسقاً ، لأنها خروج عن حدود الشرع وهى لغة الخروج .

(ولا جِدالَ) : لا خصام مع الخدم والرفقة والمكارين وغيرهم .

(فى الحجِّ) : قال ابن عباس وغيره : الجدال أن تمارئ مسلماً ، وقال ابن زيد ومالك : الجدال أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، كما يفعلون فى الجاهلية ، وقيل : إن الجدال هنا مخالفة قريش سائر العرب ، فتقف بالمشعر الحرام ، فنفى جواز ذلك فليقفوا كسائر العرب بعرفة ، وكان بعض العرب يحج فى ذى القعدة ، وبعض فى ذى الحجة وكانت قريش تقول : الصواب مع وقوفنا بالمشعر الحرام ، وغيرهم يقول : الصواب مع وقوفنا بعرفة ، ومن يحج فى ذى الحجة يقول : الصواب معى ، ومن يحج فى ذى القعدة يقول : الصواب معى ، فنزلت الآية تخبر أنه لا جدال فى الحج ، وأن الأمر قد استقر على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

من الوقوف بعرفة تاسع ذى الحجة ، وما قاله صلى الله عليه وسلم من : « أن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض » وعن ابن عباس رضى الله عنهما : الجدال فى الحج أن يمارئ الرجل صاحبه ويخاصمه حتى يغضبه ، وقيل : هو قولهم كيف نجعل حجتنا عمرة وقد سمينا الحج ، حين قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وقد أحرموا بالحج : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » ، وقيل : الجدال أن يقول الرجل : الحج اليوم ويقول ، الآخر : الحج غداً ، أو يقول يوم كذا ويقول الآخر : الحج فى غيره ، وقيل المعنى لا شك فى الحج أنه فى ذى الحجة فأبطل النسىء والله أعلم .

وفى الحج خبر للأولى والثانية والثالثة انفردت كل باسم ، واشتركن فى الخبر بناءاً على جواز عمل عاملين وأكثر فى معمول واحد ، إذا اتفق معنى العوامل وعملهن ، وإن شئت فقدر لكل واحدة من الأولين خبراً دل عليه خبر الثالثة أو هو خبر للأولى ، ويقدر للثالثة والثانية أو لا الثانية والثالثة صلتان للتأكيد ، ومدخولهما معطوف على مدخول الأولى والخبر للأولى ، وقرأ ابن كثير وأبو عمر : ولا رفثٌ ولا فسوقٌ والتنوين قيل حملا على معنى النهى أى لا يكونن رفث ولا فسوق ، وقرأ : ولا جدال بالفتح إخبار ، أى لا خلاف ولا شك فى الحج أنه فى عرفة فى ذى الحجة ، وقرىء برفع الثلاثة منونة على معنى النهى ، والمرفوع مبتدأ ، أو إسم لا عاملة كليس ، وعملها كليس ضعيف ولا سيما إن قلنا خبرها هو قوله : (فى الحج) ، والآية تحتمل عندى أوجها : الأول أن يكون لفظها إخباراً ومعناها نهيا ، أى فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل فى الحج ، ونكتة المجىء بها فى صورة الإخبار الإشارة إلى أن تلك الثلاثة بالغة فى القبح مبلغاً عظيماً ، حتى إنها لا يرتكبها عاقل ، وكأنهم زجروا عنها فازدجروا ، فهو يخبر بانتفائها لانتهائهم عنها ، كما تبالغ فى الطلب ، فتجىء به بصورة الإخبار ، كأنه مجاب ، فصرت تخبر بوقوعه ، تقول رحمك الله ورضى عنك ، والوجه الثانى أن يكون اللفظ إخباراً بعضاً ومعنى بالنظر إلى التكليف بترك الثلاثة ، أى فلا رفث ولا فسوق و لا جدال

فى الحج المشروع ، وإن وقع ذلك فى حج فليس بالحج المأمور به ، المشروع ولا ثواب فيه ، فإن المشروع المأمور به مجرد عن ذلك الوجه الثالث؛ كون الأولين بمعنى النهى كالوجه الأول ، والثالث إخبار بارتفاع مخالفة بعض العرب فى وقت الحج وهو ضعيف . وهذه الأوجه كلها محتملة على القراءات كلها إذ لا فرق ، غير أن لا العاملة عمل إن نص فى نفى الجنس ، والمهملة والعاملة عمل ليس تحتمل نفى الواحدة ، وتحتمل نفى الجنس ، والمتبادر نفى الجنس ؛لوقوع النكرة فى سياق السلب . ثم إن الأولى فى قوله(ولا جدال) نفى الجدال مطلقاً فى مخالفة بعض العرب ، وفى أمور المناساك ، وفى الأمور الشرعية ، وفى كل أمر ولا حاجة إلى حصره فى ما استقرت قواعد الحج الآن على خلافه من مخالفة بعض العرب ، ويناسب الوجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم : « الصوم جنة فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم » ولكن مجرد مناسبته .

وقد جرد ابن العربى الأندلسى المالكى تلميذ الغزالى فى المسجد الحرام على الأول فى كتاب له سماه « أحكام القرآن » إذ قال : قوله تعالى : (فَلاَ رفَثَ ولا فُسُوقَ) ،أراد نفيه مشروعاً لا موجوداً فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده ، وخبر الله سبحانه وتعالى لا يقع بخلاف مخبره . انتهى . لكن فى عبارته اختصاراً ، أراد فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ، وأراد نجد الرفث والفسوق والجدال ونشاهدها ، ويحتمل الوجه الثالث ، لكن لم أقتصر على قوله نجد الرفث ، ولم يذكر الفسوق ، وكذا حمل القفال –وهو من الشافعية– الآية على النهى إذ قال : ويدخل فى هذا النهى ما وقع من بعضهم من مجادلة النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فشق ذلك عليهم وقالوا أنروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيا ، وإن قلت الفسق والجدال غير الجائز محرمان فى الحج وغيره ، وكذا الرفث غير الجائز ،

قلت : نعم لكن ما قبح فى غير الحج كان فى الحج أقبح ، لأنه عبادة مختصة خارجة عن العادة ، ومقتضى الطبع ، ألا ترى منع تغطية الرأس ولبس المخيط والطيب ونحو ذلك ، ولأنه كالذهاب للآخرة ، وكشأن مواقف الآخرة ذلك كلبس الرجل الحرير فى غير الحرب ، وفى غير ضرورة فإنه قبيح ، ولبسه فى الصلاة أو فى الحج قبح ، وكمد الصوت فى القراءة واللفظ لزيادة التحسين حتى تخرج الحروف عن هيئاتها ، فإنه قبيح ولا سيما بالقرآن ولا سيما فى الصلاة

(وما تَفْعلُوا منْ خَير) : كالصدقة وسائر العبادات الواجبة وغير الواجبة .

(يَعْلَمْهُ الله) : فيجازيكم عليه ، فحذف الفاء ومعطوفها ،أو كَنّى بالعلم عن المجازات ، لأنه سببها وملوزمها ، وذلك حث فعل الخير عقب الزجر عن الشر ؛ ليفعلوا الخير مكان الشر عموماً ، ويحسنوا الكلام بدل الرفث ، ويبروا مكان الفسق ويوافقوا على الصواب ، ويتخلقوا بالصواب عوض الجدال ، ويجوز أن يراد بفعل الخير : تركالرفث والفسوق والجدال ، أو ترك ذلك ، والوفاء بمناسك الحج ،والتعميم أولى ، روى أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من صنع إليه معروفاً فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء » رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، ونحو هذا قوله صلى الله عليه وسلم للأنصار حين أووه ونصروه وقاتلوا معه ، وقاسموا الأموال للمهاجرين وقالوا المنة لله ورسوله علينا : « ما رأينا كالأنصار » وإن قلت : هو عالم بالخير والشر ومجاز عليهما معاً فلم ذكر الخير وحده ؟ قلت : لأن المقام مقام جلب للخير بعد الزجر عن الشر ، وللإشعار بأنه كريم جواد ، ألا ترى أن الجواد الكريم من الناس كيف يذكر الخير ويجازى به أضعافاً ويفضى عن الشر والجزاء به .

(وتَزَوَّدُوا) : اكتسبوا الأعمال الصالحات وتحفظوا عما يفسدها ، توافوا بها القيمة كما يتحفظ الإنسان على زاده فى سفره ليلا ينقطع به .

(فإن) : أى لأن .

(خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى) : وذلك أن الزاد نوعان : زاد المسافر فى الدنيا وزاد الآخرة وهو العمل الصالح ، ولاشك أن أفضل الزادين هو زاد الآخرة لأنه الموصل للخير الدائم البالغ نهاية الكثرة والحسن ، قال ابن هشام اللخمى : حدثنى خلاد بن قرة بن خالد السدوسى وغيره من مشايخ بكر بن وائل من أهل العلم ، أن أعشى بنى قيس بن ثعلبة خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يريد الإسلام فقال يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ألم تغتمض عينـاك ليـلة أرمدا وبت كما بات السـليم مسهـدا
وما ذاك من عشق النسـاء وإنمـا تناسيت قبل اليـوم خلة مهـددا
ولكن أرى الدهر الذى هو خائن إذا صلحت كفاى عـاد فأفسدا
كهولا وشـباناً فقدت وثـروة فلله هـذا الدهـر كيف ترددا
وما زلت أبغى المال مذ أنا يافـع وليدا وكهلا حين شبت وأمـردا
وابتدل العيس المراقيـل تعتـلى مسافة ما بين النجـير فصرخدا
ألا أيهـا السـائلى أين يممت فإن لهـا فى أهـل يثرب موعدا
فإن تسألن عنى فيارب سـائل حفى عن الأعشى به حيث أصعدا
أجدت برجليها النجـاء وراجعت يداهـا خنا فالينا غـير أحردا
وفيهـا إذا ما هجة عجـرفية إذا حلت حـرباء الظهير أصيـدا
وآليت لا أرثى لهـا من كـلالة ولا من حفى حـتى تلاقى محمدا
متى ما تناخى عند باب ابن هاشم تراجى وتلقى من فواضـله نـدا
نبى يرى ما لا ترون وذكـره أغار لعمـرى فى البـلاد وأنجدا
له صدقـات ما تغب ونـائل وليس عطـاء اليـوم مانعه غدا
أجدك لم تسمع وصـاة محمـد نبى الإلـه حين أوصى وأشهدا
إذا أنت لم ترحـل بزاد من التقى ولاقيت بعد المـوت من قد تزودا

ندمت علــى ألا تكون كمثــاه فترصد للأمــر الذى كان أرصدا
فإياك والميتــات لا تقربنهــــا ولا تأخذن سهمــا حديدا لتفصدا
وذا النصب المنصــوب لا تنسكنه ولا تعبــد الأوثان والله فاعبــدا
ولا تقربن حــرة كان سرهــا عليــك حراماً فانكحن أو تأبدا
وذا الرحم القــربى فلا تقطعنــه لعــاقبة لا والأســير المقيــدا
وسبح على حين العشيات والضحى ولا تحمد الشيطان والله فاحمــدا
ولا تسخرن من بائس ذى ضرارة ولا تحسبن المــال للمــرء مخلــدا

قال السهيلى ووقع فى رواية غير ابن هشام بعد قوله أجدت برجليهــا إلى آخره :

فأما إذا ما ادلجت فترى لهــا رقيبين نجما لا يغيب وفرقدا

وبعد قوله نبى يرى إلى آخره :

به أنقذ الله الأنام من العمى وماكان فيهم من يريع إلى الهدى

وليلة أرمد اعتماض ليلة أرمد ومهدد فعالل من المهد بأصالة الميم وزيادة الدال الآخرة إلحاقاً بجعفر لا معفل من الهدو إلا لأدغم كمردومفر إلا أن يقال فلك ضرورة ، لكن هذا خلاف الأصل ولا دليل عليه والاهيه المائل العنق ، يصف ناقته كأنها الحرباء المائلة مع الشمس لنشاطها ، وخنفت الدابة مالت بيدها ، والحرد الاعوجاج والتجبر وصرخد بلدان ، فمنع صرف صرخد للعلمية وتأنيث البلدة أو البقعة أو نحو ذلك ، والغور ما انخفض من الأرض ، والنجد ما ارتفع منها ، والسر النكاح ، والتأبد التعزب ، يريد الترهب لأن الراهب أبدا عزب ، فقيل له متأبد مشتق من لفظ الأبد ، وفى رواية : وإنك لم ترصد كمن كان أرصدا ، وقيل كما رواه البخارى : نزلت الآية فى ناس من اليمن يخرجون إلى الحج من غير زاد ، ويقولون نحن متوكلون ، ويقولون نحج بيت ربنا إلا فأطعمنا ، ويكونون عيالا على الناس ، فإذا قدموا مكة

سألوا الناس ، وربما أفضى بهم الحال إلى النهب والغصب ، وعلى هذا فمعنى قوله : (تزوَّدُوا) خذوا الزاد للسفر ، فيكون معنى قوله : (فإن خير الزاد التقوى) فإن أفضل الزادين زاد السفر وزاد الآخرة هو التقوى ، فإذا لم تزودوا للسفر وقعتم فى سؤال الناس ، وفى أكل مال الناس بالباطل ، فتخرجوا عن التقوى ، أو فإن خير الزاد ما يتقى به سوال الناس ، أو أكل مالهم بالباطل .

(واتَّقُون) : خافونى خوف إجلال ، أو خافوا عقابى ، أو احذروه ، أو اعبدونى ، وأثبت أبو عمرو الياء بعد نون اتقونى فى الوصل .

(يا أُولى الألْباب) : يا ذوى العقول ، فإن اللب داع إلى التقوى ، إذا عرى من شوائب الهوى ، ولذلك خص أولى الألباب بهذا الخطاب .

(لَيْسَ عَلَيْكُم جُناحٌ) : إثم ولا عتاب ، فإن الجناح يطلق على الإثم وعلى العتاب ، فهو عام لهما يجوز أن يستعمل فى أحدهما وأن يستعمل فيهما

(أَنْ تَبتغُوا) : فى أن تبتغوا ، أى فى أن تطلبوا .

(فَضلاً) : عطاءاً ورزقاً .

(مِنْ ربِّكُم) : بالتجر ، روى البخارى عن ابن عباس : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً فى الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثموا فى تلك الأسواق فى مواسم الحج ، وكانت معايشهم منها ، فنزلت الآية ، وعكاظ سوق بقرب مكة لقيس ، ومجنة - بفتح الميم وكسرها والفتح أشهر وتشديد النون - سوق على بريد من مكة لكنانة بمر الظهران ، وذو المجاز سوق بعرفة لهذيل ، وكانوا يقيمون بعكاظ عشرين يوماً من ذى القعدة ، ثم ينتقلون إلى مجنة فيقيمون بها ثمانية عشر يوماً عشرة من آخر ذى القعدة ، وثمانية من ذى الحجة ، ويخرجون فى الثامن إلى عرفة ، وقال الداودى : مجنة عند عرفة وعن أبى أمامة التيمى : كنت أكرى فى الحج ، وكان الناس يقولون لى : ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت له : يا أبا عبد الرحمن إنى رجل أكرى

جمالى فى الحج ، وإن أناساً يقولون إنه ليس لك حج . فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفة وترمى الجمار ؟ قلت : بلى قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، حتى نزلت الآية : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح أنْ تَبْتغوُا فَضْلاً من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه ، وقال : « ولك حج » أخرجه أبو داود والترمذى ، وقال بعض العلماء : إن التجارة إن أوقعت نقصا فى أعمال الحج لم تكن مباحة ، وإن لم توقع نقصاً فيه فمباحة ، لكن الأولى تركها لتجريد العبادة عن غيرها ، لأن الحج بدون التجر أكمل وأفضل ، ذكر ذلك الخازن فى تفسيره ، وبعضه أخذه عن الكشاف ، وروى الكشاف فدعى به فقال : أنتم حجاج ، وسئل عمر : هل كنتم تكرهون التجارة فى الحج ؟ فقال : نعم ولكن نزلت الآية رافعة للكراهية . وقرأ ابن عباس : فضلا من ربكم فى مواسم الحج ، وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج ، وإذا دخل العشر كفوا عن التجر والبيع والشراء ، فلم تقم لهم سوق ، ويسمون من يخرج بالتجارة : الداج ، ويقولون هؤلاء الداج ، وليسوا بالحاج ، وعن عبيد الله بن أبى يزيد : سمعت عبد الله بن الزبير ، وبلغه أن ناساً يتأثمون من التجارة فى الحج ، وقال : يقول الله (ليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَبتغوُا فَضْلا مِنْ رَبِّكم) ، يعنى به التجارة فى مواسم الحج ، وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالتجارة فى الحج فى الفريضة وغيرها ، وروى مجاهد عن ابن عباس أن ناسا من المسلمين تحرجوا عن التجر فى مواسم الحج فنزلت الآية .

(فإذَا أفَضْتُم) : يجوز أن تكون الهمزة للتعدية والمفعول محذوف ، أى إذا أفضتم أنفسكم ، ويجوز أن تكون للتأكيد فيكون أفاض بمعنى فاض ما زاد عليه إلا بالتأكيد ، فهو لموافقة المجرد ، وذلك من قولك فاض الماء وأفضته بمعنى خرج بسرعة ، ولكثرة بالنسبة لموضعه ، وأخرجته بسرعة وكثرة كذلك ، ويجوز أن يكون المراد بالإفاضة مطلقاً الخروج بسرعة أو بغيرها ،

كما ذكروا عن عمر أنه أفاض من عرفات وبعيره يجتر ، أى سار على هيئته ، وتجوز الإفاضة على الدابة ، كما فعل صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس : أن أسامة بن زيد كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، ولم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة . وروى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر ابن زيد : سأل أسامة بن زيد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فرجة نص ، والنص فوق العنق ، وهو السرعة فى السير ، وكذا روى البخارى ومسلم عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : سأل أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إلخ الحديث بلفظه المذكور ، إلا أنه ليس فيه قوله حين دفع وإلا أن فيه فجوة مكان فرجة ، وهما بمعنى . وروى البخارى عن ابن عباس : أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل ، فأشار بصوته إليهم فقال : « يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع » والإيضاع السير السريع .

(مِنْ عَرَفاتٍ) : جمع عرفة ، وعرفة بالإفراد ، ومنع الصرف علم على البقعة التى هى مخصوصة ، وقعت التسمية لها فى قصة آدم أو إبراهيم أو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم اعتبرت كل بقعة من البقع التى تليها ، فسميت عرفة ، فجمعن على فرعات بنية العلم لتلك البقع كلها ، وأصل عرفة عرفت باسكان الفاء وفتح التاء أو ضمها ، ولما سميت به البقعة فتحت الفاء فكانت التاء هاء يقع عليها الإعراب ،أعنى كان تاء تكتب بصورتها،ويجوز أن يكون عرفات جمع عرفه ، وعرفه جمع عارف ، ككامل وكملة ، وإن قلت إن كان عرفات علما فلم صرفت وفيه التأنيث مع تلك العلمية ، قلت : ليس تنوينه وجره بكسرة صرفاً ، بل تنوينه للمقابلة كما هو شأن جمع السلامة لمؤنث حتى زعم بعض أنه يجتمع مع اللام ، وليس كذلك، والصواب أنه لا يجتمع التنوين مع أل ، سواء كان للمقابلة إلا النون المزيدة بغير أن تكون

بطريق التنوين ، وذهاب الكسرة تابع لذهاب التنوين من غير عوض ، لعدم الصرف ، ووجودها تابع لوجوده ، وهنا ليس كذلك لما لم يحذف التنوين لم يحذف الكسر ، وزعم بعض أن تأنيث عرفات إما أن يكون بالتاء المذكورة وهى ليست تاء تأنيث ، وإنما هى مع الألف التى قبلها علامة جمع المؤنث ، وإما بتاء مقدرة كما فى سعاد ، ولا يصح تقديرها ، لأن المذكورة تمنعه من حيث إنما كالبدل لاختصاصها بالمؤنث ،كتاء بنت ، وليس كما قال ، إلا أن تاءه جمع السلامة يكتفى بها فى الثانية إلا إن تبين أن مفرده مذكراً ، ويرجع الضمير مثلا إليه مؤنثاً كطلحة ــ لرجل ــ وطلحات ، ولأن تقدير التاء فى التأنيث كاف ، ولو لم يقبلها اللفظ ، ولأنه ليس كل تأنيث إما بالتاء وإما بالألف ، كحبلى فإنا نعرف الإسم بعلامة وبلا علامة ، ولا نسلم أن المؤنث بلا علامة تقدير فيه تاء التأنيث ، وإنما ذلك فى الثلاثى بشروط .

وقال الفراء : ليس عرفات جمع عرفة ، بل اسم منزل بصيغة الجمع وهو علم للبقعة وعرفة اسم لليوم وليس كونه اسما للموضع بعربى محض انتهى . ويدل له ما قال الضحاك : إن آدم لما أهبط وقع بالهند وحواء وقعت بجدة ، فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات فى يوم عرفة فتعارفا ، فسمى اليوم عرفة ، والموضع عرفات ، وما روى عن عطاء : كان جبريل يُرى إبراهيم المناسك ويقول له : عرفت ؟ فيقول : عرفت فسمى المكان عرفات ، واليوم عرفة ، وعن السدى : أن إبراهيم لما أذن فى الناس بالحج وأجابوه بالتلبية ، وأبى من أبى ،أمره الله تعالى أن يخرج إلى عرفات ونعتها له ، فلما بلغ الجمرة استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، فطار فوقع على الجمرة الثانية ، ورماه وكبر ، فطار ووقع على الجمرة الثالثة ، ورماه وكبر ، فطار ، فلما رآه الشيطان أنه لا يطيعه ذهب ، فانطلق إبراهيم حتى أتى ذا المجاز ، فنظر إليه فلم يعرفه ، ثم انطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت ، فسمى الوقت عرفة ، والموضع عرفات ، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع فسمى المزدلفة ، فسمى ذلك الموضع المزدلفة ،

وما روى عن ابن عباس : أن إبراهيم رأى فى منامه ليلة التروية أنه يؤمر بذبح إبنه ، فلما أصبح ثوى يومه أجمع يفكر : هل هذه الرؤية من الله ؟ فسمى يوم التروية ، ثم رأى ذلك فى ليلة عرفة ثانيا ، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله فسمى اليوم عرفة ، وما قيل من أنه سمى كان الناس يعترفون فى ذلك اليوم بذنوبهم ، وما قيل من أنه سمى عرفة من العرف وهو الطيب لما لم يكن فيه ما فى يوم منى من رائحة الدم والفرث ، صار هو كان فيه طيباً ، وكذا سمى الموضع عرفات لاعترافهم فيه من الذنوب ، ولخلوه من الدم والفرث سمى موضع منى باسم منى لما يمنى فيه من الدم ، أى يصب أو يقدر ، وذكر بعض : أن عرفات علم مرتجل للموضع كله بصيغة الجمع للمبالغة فيما ذكر من المعرفة ، أو العرف ، أو الاعتراف أو التعارف ، وعرفة نعمان الأراك ، وقيل سميت عرفات لأن الناس يتعارفون فيه ، وفى ذكر الإفاضة دلالة على وجوب الكون فى عرفات ، وقد تقرر بالسنة والعادة أنه كون بالوقوف لقادر ، فدلت أيضاً على وجوب الوقوف بواسطة السنة وتقرير العادة ، ووجه ذلك أن الإفاضة من عرفات فرع الحصول فيها ، وأن مدخول إذا الشرطية مفروض على أنه يكون على معنى قولك : إن كان ، وأيضاً قد أمر بها فى قوله : (ثم أفيضوا) والأمر للوجوب ، قيل وأيضاً الإفاضة مقدمة للذكر الواجب فى المشعر الحرام ، ومقدمة الواجب واجبة . واعترض بأن الذكر فيه غير واجب ؛ فلايستلزم وجوب مقدمته ؛ بل مستحب ، ولئن سلم وجوبه ليقال : إنه واجب مفيد بالإضافة لا واجب مطلقاً ، فضلا عن أن تجب مقدمته ؛ فإن المعنى إذا حصلتم فى المشعر الحرام فاذكروا الله . أجمع أهل العلم على صحة وقوف الواقف بعرفات بعد الزوال بقليل أو كثير ، وأفاض بعد الغروب ، واختلفوا فى من وقف قبل الزوال وأفاض قبله ، وفى من أفاض قبل الغروب . المذهب عدم صحة وقوفه ، وأنه المجىء للخروج من

عرفات قبل الغروب ، ولو لم يخرج من حدها إلا بعده ، وكذا قال مالك : لابد أن يأخذ الواقف شيئاً من الليل ، ونسب تمام حج الواقف بعد الزوال المفيض قبل الغروب فى وقت من أوقات ما بين الزوال والغروب ، إلى جمهور الأمة ، ولا يصح ذلك ، واختلفوا فيمن وقف ليلا قبل الفجر ، فقيل يجزيه ، وقيل لا ، وزعم بعض أنه لا خلاف بين الأمة فى تمام حجه ، قال بعض قومنا من أدرك لحظة فى عرفات بعد الزوال إلى طلوع الفجر فقد تم حجه ، وقال أحمد وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر وأنه تكفى لحظة من ذلك ، وعن عطاء قال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » وعن ابن عباس الحج عرفات والعمرة الطواف ، والسنة أن يدفعوا قبل الإمام ، واتفقوا على استحسان الإفاضة بعد الغروب فى ما قيل ، إلا أن منهم من استحسنه بإيجاب ، روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، قلت : الصلاة يا رسول الله ؟ قال : « الصلاة أمامك » ثم ركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما شيئاً ، وروى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أسامة : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة . فقال : « الصلاة أمامك » فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فى منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما .

وروى الربيع عن أبى عبيدة : يستحب بعد المغرب ركعتان ، ومعنى توضأ ولم يسبغ الوضوء أنه غسل يديه فقط ، ولم يتوضأ وضوءه التام الذى يعتاده ، أو غسل يده وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، ومعنى نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، توضأ وضوءه المعتاد ، فالفاء فى قوله : فأسبغ تفصيل لقوله : فتوضأ ،

وهو مجدد وضوءاً فى المشعر الحرام ليكون له نور على نور بعد وضوئه فى الشعب ، أو هو وضوء أول والذى فى الشعب غسل يده .

(فَاذكُرُوا اللهَ) : بالتهليل والتسبيح والتكبير والتلبية والدعاء وسائر الأذكار ، وقراءة القرآن ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه نظر إلى الناس ليلة جمع فقال : « لقد أدركت الناس هذه الليلة لا ينامون » وعن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفات قال : « يأيها الناس عليكم السكينة لا يشغلنكم زجل عن الله أكبر ، وقيل : المراد بذكر الله هنا صلاة المغرب والعشاء .

(عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ) . قيل :السنة صلاة المغرب والعشاء فيه مقرونتين ، ولو انتصف الليل ما لم يخف طلوع الفجر ، والمشعر الحرام المزدلفة ، قال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : «كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن عرفة ، وكل جمع موقف وارتفعوا عن محسر » . وفى رواية : « عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة والمزدلفة كلها مشعر ، ألا وارتفعوا عن بطن محسر » . وذكره عبد الله بن الزبير فى خطبته ، وروى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم : « كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرفة ، وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر ، وكل فجاج منى منحر إلا ما وراء العقبة » . وزاد « وكل أيام التشريق ذبح » ، وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم ، عن جابر بن عبد الله كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر ، ويسمى المشعر الحرام بجمع ، لأنه يجمع فيه بين المغرب والعشاء ، روى عبد الله ابن الزبير أنه قال : ألا لا صلاة إلا بجمع ، ألا لا صلاة إلا بجمع ، ألا لا صلاة إلا بجمع ، يعنى المغرب والعشاء . وعن الحسن وابن سيرين : لا يصلى المغرب والعشاء ولو انتصف الليل إلا بجمع ، وذكروا عن جابر بن عبد الله ، وقيل سمى جمعاً لأن آدم وحواء اجتمعا فيه ، لأنهما تعارفا من بعيد وآدم فى

عرفات ، فجاء كل إلى الآخر فاجتمعا فيه ، وكذا سميت المزدلفة لأن كلا منهما اردلف إلى الآخر ، أى اقترب فيها ، وازدلف افتعل ، قلبت التاء دالا فى ادّان وازدد واذكر دالا بقى ، وقيل : سمى مزدلفة لأنه يذكر الله فيه زلفاً من الليل ، وقيل : لنزول الناس به زلف الليل ، وقيل : لازدلاف الناس إليه ، وقيل :لأنهُ يتقرب إلى الله فيه ، وهى بضم الميم وفتح اللام اسم مكان من الخماسى خارج بالتاء عن القياس ، أو اسم مفعول على الحذف والإيصال ، أى البقعة المزدلف إليها أو فيها ، وظاهر قول الكشاف بجواز أن يكون وصفت بفعل أهلها ، إذ يزدلفون إلى الله ، يدل على أنه بكسر اللام اسم فاعل ، وسمى مشعرا لأنه من معالم دين الله ، ومن معالم الحج ، ولأن فيه الصلاة والمبيت والدعاء وسائر الذكر ، والذكر فيها ندب عنه جمهور قومنا ، وقيل : واجب ليس بصلاة المغرب والعشاء ، وقيل : إنه واجب وإنه هو صلاة المغرب والعشاء ، والحرام الممنوع من أن يعمل فيه ما لم يؤذن فيه ، والمشعر الحرام ما بين جبلى المزدلفة من مأزمى عرفة إلى وادى محسر ، وليس منه المأرمان ، ولا وادى محسر ، قاله ابن عباس وغيره ومن لم يبت بالمشعر الحرام لزمه الدم ، وإن بات ولم يذكر الله لزمه دم ، وذكر بعضهم أن المشعر الحرام هو جبل من آخر المزدلفة ، يسمى قزحا لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر يعنى بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى أتى المشعر ، فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفاً حتى أسفر ، ولما رواه الشيخ هود عن ابن الزبير : رأيت أبا بكر الصديق وقفاً على قزح وهو يقول : يأيها الناس اصبحوا وليس الأمر كما قال ذلك البعض عندى ، بل المراد بالمشعر الحرام المزدلفة ذلك الجبل وغيره ، ولو استحبوا القرب من ذلك الجبل لكثرة دلائل كون المشعر الحرام المزدلفة فتفسيره بها أولى من أن يقال إنه الجبل ، وإن المراد بالعندية ما يقرب منها ، وتقدمت أحاديث فى ذلك على العموم ، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى الصبح ثم وقف عند المشعر الحرام ، يعنى ذلك الجبل ، فقال : « قد وقفت هاهنا والمزدلفة كلها موقف » وعن ابن عباس :

ما بين الجبلين كله مشعر ، وذكروا عن إبراهيم الخليل عليه السلام أنه بات بجمع حتى إذا كان من الغد صلى صلاة المعجلة ، ثم وقف إلى الصلاة المصبحة ثم أفاض ، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف . وليست الأحاديث التى ذكر فيها الوقوف عند الجبل مفسرة للمشعر الحرام المذكور فى الآية ، كالحديث السابق عن جابر ابن عبد الله ، وكما روى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ودفع قبل أن تطلع الشمس . رواه البغوى ولم يذكره البخارى ولا مسلم ولا الترمذى ولا النسائى ولا ابن ماجه ولا البيهقى ولا الطبرانى ، وروى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد بلاغاً عن أبى أيوب الأنصارى : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ، وروى الربيع عن أبى عبيدة أنه لما تم حجه صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة فقال : « إن أهل الشرك والأوثان يدفعون من عرفات إذا صارت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وإنا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصائم ، وندفع من المزدلفة غداً إن شاء الله قبل طلوع الشمس هدياً مخالفاً لهدى الشرك والأوثان » ، قال طاووس : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد طلوعها ، وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما تغير فنسخ الله تعالى أحكام الجاهلية ، فأخر الإفاضة من عرفة إلى غروب الشمس ، وقدم الإفاضة من المزدلفة عن طلوعها ، وثبير جبل بمكة ، والمعنى ادخل يا ثبير فى الشروق كى ندفع للنحر ، يقال أغار أى أسرع ودفع فى غدوه . وروى البخارى عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر : كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون أشرق ثبير ، فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس .

(واذْكُرُوهُ): بالتوحيد والتعظيم وسائر الأذكار .

(كَمَا هَدَاكُمْ) : مناسك الحج ومعالم دين الإسلام ، قال ابن هشام : التعليل بالكاف فى الآية ظاهر ، أى لأجل هدايته إياكم ، وما مصدرية ، قاله جماعة وهو الأظهر . وزعم الزمخشرى وابن عطية وغيرهما كابن برهان، أن (ما) كافة ، ورد ابن هشام بأن فيه إخراج الكاف عما ثبت لها من عمل الجر لغير مقتض ، قال زكرياء وفيه نظر . قلت : الحق ما قال ابن هشام ، لأن الجر بالكاف أصل ، والغاءها فرع بإجماع ، فكيف يدعى خروجها عن الجر بجعل ما كافة دون دليل مع إمكان إبقائها على الأصل بجعل ما مصدرية ومجىء الكاف للتعليل مذهب قوم ، ونفاه الأكثر ، وأثبته بعض بشرط أن تكف بما قال ابن هشام الحق جوازه فى المجرة من ما نحو : (وبكأنه لا يفلح الكافرون) أى أعجب لعدم فلاحهم ، وفى المقرونة بما الكافة كحكاية سيبويه ، كما أنه لا يعلم فتجاوز الله عنه ، وبما المصدرية نحو : (كما أرسلنا فيكم رسولا) .. الآية . قال الأخفش :أى لاجَلّ إرسالى فيكم رسولا منكم فاذكرونى ، وقال بعض : الكاف فى آية البقرة للتشبيه ، والكلام من وضع الخاص موضع العام ، إذ الذكر والهداية يشتركان فى أمر وهو الإحسان ، فهو فى الأصل بمنزلة : (وأَحسِنْ كَمَا أَحْسَنَ الله إليْكَ) انتهى كلام ابن هشام أى اذكروه ذكراً حسناً شبيهاً بهدايته إياكم فى الحسن ، وقد منع صاحب المستوفى أن تكون الكاف مكفوفة بما واحتج مثبته بقوله :

لعمرك إننى وأبا حميد   كما النسوان والرجل الحليم

أريد هجاءه وأخاف ربى   وأعلم أنه عبد لئيم

برفع ما بعد ما ولا يشكل هذا إذا سلمنا فيه الكف لوجود الرفع فيه ، فهو دليل الكف بخلاف الآية ، بل يحتمل أن تكون ما :مصدرية، أى كما تفعل النسوان والرجل الحليم إذ لا يتعين تقدير كما النسوان والرجل الحليم يفعلان أو يفعلون .

(وإنْ كُنتُم من قَبْلِهِ لمِنَ الضَّالِّين) : عن دين الإسلام ومعالم الحج ، وإن مخففة ، واللام فارقة بين الإثبات والنفى ،أو نافية واللام بمعنى الأوبة ، قال الكوفيون : والهاء عائدة إلى الهدى المدلول عليه بهداكم وهذا أولى من عودها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو القرآن ،لأنه لم يجر لهما ذكر .

(ثُمّ أفيضُوا) : خطاب لسائر المسلمين .

(مِنْ حَيثُ أفاضَ النّاسُ) : أى من موضع إفاضة الناس ، وهو المشعر الحرام ، أمرهم أن يفيضوا منه إلى منى فى طريق الأفاضة ، كما أفاض الناس قبلكم : آدم وإبراهيم وإسماعيل وأتباعهم . هذا ما ظهر لى ، فتكون ثم على أصلها من الترتيب فى الزمان بلا مهلة لاتصال الإفاضة بالوقوف فى المشعر الحرام ، أو بمهلة باعتبار مبتدأ الوقوف فيه ، أو باعتبار التهيؤ للرحيل منه ، ومرادى بالوقوف فيه الحصول فيه للعبادة ، ويجوز أن يكون الخطاب للمسلمين الذين أسلموا حادثاً ، ومن لم يتعلم منهم أو خالف فى الإفاضة فيكون الناس : رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة المؤمنين ومن نحا نحوهم أو يكون الناس : رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيماً ، أو لأنه إمام الناس أو الناس قريش ومن تبعهم ، لأنهم كانوا يقفون فى المشعر الحرام لا فى عرفات ، ثم يفيضون منه ، ثم رأيت فى تفسير ابن جرير الطبرى كون الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى كما ذكرت ، والحمد لله ، ورأيته أيضاً قولا فى تفسير القاضى ، ومرادى به البيضاوى ، حيث ذكرته ، وهكذا حيث ذكرت أبا عبيدة فى أمر لغوى ، فهو أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وكذا إذا ذكره المخالفون كابن هشام فى المغنى وغيره،وهم الشمنى فى حواشيه على المغنى ، وقال إنه أبو عبيدة الإباضى ومدحه بالعلم الغزير ، والتورع ، وهو صادق فى مدحه ، وحيث ذكرت أبا عبيدة فى الحديث فهو الإباضى المذكور ، شيخ الربيع وتلميذ جابر بن زيد — رحمهم الله ورزقنا الاقتداء

بهم – وقال الجمهور : المراد بالإفاضة الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام والخطاب لقريش ، والناس هم النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ، أو الناس مطلقاً ، أو إبراهيم وإسماعيل وآدم وأتباعهم ، أو العرب ، وذلك أن قريشا كانوا يقفون بالمشعر الحرام ، ولا يقفون مع الناس بعرفات ، فأمرهم الله عز وجل أن يقفوا بها مع الناس ، بأن أمرهم بالإفاضة منها ، لأن الإفاضة منها فرع الحصول فيها ، فاللفظ أمر باللازم ، والمراد أمر بالملزوم وهو الوقوف فيها ، وكانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة ، ويقولون : نحن أهل الله وقطان حرمه ، فلا نخالف الحرم :ولا نخرج منه ، ويتعاظمون أن يقفوا مع الناس ، ومعنى لا نخلف الحرم لا نتركه خلفنا ، وذلك أن المزدلفة من الحرم ، وعرفات خارجة عنه ، وكانوا يفيضون من المزدلفة إلى منى ، فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منها كما هو سنة إبراهيم عليه السلام وغيره ، وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها : أن قريشا كانوا هم ومن يدين بدينهم يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى عرفات فيقف بها ، ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس : قال الشيخ هود : قال بعض المفسرين : كانت قريش وكل ابن أخت لهم وحليف لا يقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل الله لا نخرج من حرمه ، وكانوا يفيضون من المشعر الحرام وكان الناس فى الجاهلية يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ، ومن جمع بعد طلوع الشمس فخالف رسول الله فى الدفعتين جميعاً فأفاض من عرفات بعد غروب الشمس ، ومن جمع قبل طلوع الشمس ، وكانت تلك سنة إبراهيم وإسماعيل ، وقيل المراد الإفاضة من عرفات ، والخطاب للمؤمنين ، والناس آدم وإبراهيم وإسماعيل وأتباعهم وسائر العرب ، أو جمع ذلك . وقيل المراد إبراهيم تعظيماً له ، أو لأنه إمام الناس ، وقيل آدم تعظيماً ، أو لأنه أبو الناس ، قرأ سعيد بن جبير من حيث أفاض الناس بكسر السين ، وأصله الناسى حذفت الياء تخفيفاً كحذفها فى قوله عز وجل : (الكبير المتعال)

وقرأ بعض بإثباتهما ، والمراد فى هاتين القراءتين : آدم عليه السلام ، وذلك أنه عهد إليه فنسى ، وعلى كل حال فالمراد أن الوقوف بعرفات شرع قديم متبوع فاتبعوه ولا تتخلفوا عنه ، وإن قلت : إذا قلنا المراد هنا الإفاضة من عرفات ، تكرر مع قوله : (فإذا أفضتم من عرفات) ولزم أن يكون الإفاضة من عرفات بعد المبيت بالمشعر الحرام، فيناقض قوله :(فإذا أفضتم) أو يفيد الوقوف بها مرتين . قلت لا يتكرر ذلك ، لأن قوله : (أفضتم) إخبار مشروط و (أفيضوا) أمر ولا يلزم أن يكون وقوف عرفات بعد مبيت المشعر الحرام ؛ لأن ثم حينئذ للترتيب الذكرى أو للتباعد المعنوى ، فإن وقوف قريش بالمزدلفة والوقوف بعرفات متباعدان بالصواب والخطأ ، فإن الوقوف بعرفات صواب ، والوقوف بالمزدلفة يوم عرفة خطأ ، وهذا كما تقول : تتصدق على الناس ثم لا تتصدق على والديك وأقاربك ، وفيه تكلف سلم منه التفسير بالإفاضة من المزدلفة إلى منى وكذا إن قلنا ثم بمعنى الواو .

(واسْتَغْفِرُوا اللهَ) : من جميع ذنوبكم ، ومنها وقوف من يقف بالمزدلفة ، ويترك عرفة وتغيير مناسك الحج .

(إنَّ اللهَ غَفُورٌ رحيمٌ) : لمن تاب . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب عشية عرفة فقال : « أيها الناس إن الله عز وجل تطاول عليكم فى مقامكم هذا فقبل محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم إلا التباعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله » فلما كان غداة جمع خطب فقال : « أيها الناس إن الله تطاول عليكم فعوض التباعات من عنده ، ومعنى وهب مسيئكم لمحسنكم أنه قبل توبة المسىء بسبب اجتماعه فى عرفات بالمحسن ، ومعنى تعويض التباعات من عنده أنه يعوض لمن تاب ولم يجد خلاصاً من تباعات الناس من عنده لأصحاب التباعات ويرضيهم عنه .

(فَإِذا قَضَيْتُم) : أديتم .

(مَنَاسِكَكُم فاذكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُم آبَاءَكُم) . المناسك : أفعال الحج ، وقال مجاهد : إراقة الدماء ، والأول أوضح كانت العرب إذا فرغوا من الحج خطب كل فريق بمحاسن آبائه وحدث بها ، ويشتغلون بذلك ، ولا يكادون يذكرون سوى ذلك ، يقفون بمنى بين المسجد والجبل ، ويذكرون ذلك نثراً ونظما : يذكرون جودهم وشجاعتهم وغير ذلك ، يقول أحدهم : كان أبي كبير الجفنة ، رحب الفناء ، يَقْرِى الضيف ، وكان كذا وكذا . وقيل : يفعلون ذلك عند البيت ، ويجمع بينهما بأنهم يفعلون ذلك فى الموضعين وذلك رياء وشهرة ، وتسمع وترفع ، فلما منَّ الله سبحانه عليهم بالإسلام أمرهم أن يذكروا الله ذكراً شبيها بذكرهم آباءهم فى الكثرة ، هذا قول الجمهور ، أى أكثروا ذكرى فأنا الذى أنعم عليكم وعلى آبائكم بذلك ، وأنعم عليكم بالإسلام الذى هو أعظم من ذلك .

وروى عطاء عن ابن عباس المعنى فاذكرو الله كذكركم آباءكم حين كنتم صغاراً ، لأن الصبي حين يفصح بالكلام ينطق بأبيه وأمه ، ولا يعرف غير الإكثار من ذكرهما ، ويلتجئ إليهما ويستغيث بهما فليلتج المكلف إلى الله كذلك ، ويستغيث به ويذكره .

(أو أشدَّ ذِكراً) : فتحة أشد نائبة عن الكسرة فهى جر ، والعطف على ذكركم ، أى أو كأشد ذكرا ، فيقدر موصوف ، أى وكذكر أشد ذكرا فحينئذ يكون الذكر المقدر ، قد أسند إليه أنه ذاكر ، كما أن الإنسان ذاكر ، وذلك أن تمييز اسم التفضيل فعل لموصوف اسم التفضيل ، وذلك من إسناد صفة إلى شيء هو صاحب من هى له حقيقة ، فهو مجاز عقلى ، أو العطف على كاف ذكركم ، ويقدر موصوف ، والإسناد حقيقة ، أى أو قوم أشد ذكراً منكم للآباء ، فكأنهُ قيل ، كذكركم آباءكم أو كذكر قوم أشد ذكرا ، وفيه العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار ، والأكثر الإعادة ،

وقيل: يكفى عن الإعادة الفصل كما فى العطف على الضمير المرفوع ، ويجوز أن تكون فتحة أشد نصبا ، والعطف على آبائكم أى: أو كذكركم رجلا أشد ذكراً ، أى رجلا من آبائكم ذكره يكون أكثر من ذكر غيره ، على أن ذكراً مصدر من المبنى للمفعول ، ويغلط كثير فى كون المصدر من المبنى للمفعول ، وكونه من المبنى للفاعل ، فيعد المصدر المضاف للمفعول بلا ذكر فاعل من المصادر المبنية من المبنى للمفعول ، وليس كذلك ، لأن الفاعل ملحوظ اللفظ حينئذ كما لحظ معناه ، ويجوز أن يكون أشدحالامن ذكْرا بعّده، إذ لو تأخر لكان نعته وَذِكْرا معطوف على الكاف الأولى فى قوله : (كذكركم) على أنها اسم ، أى فاذكروا الله مثل ذكركم آباءكم ، أو ذكراً أشد أى اذكروا الله ذكراً مثل ذكركم آباءكم ، أو ذكراً أشد أو معطوف على المنعوت المحذوف ، على أن الكاف حرف ، أى اذكروا الله ذكراً ثابتاً كذكركم آباءكم ، أو ذكراً أشد ، ويجوز كون أشد خبراً لكون محذوف ، أى كونوا أشدّ ذكراً للهمنكم لآبائكم ، وذلك لأن الله هو المنعم عليهم وعلى آبائهم ، وسئل ابن عباس عن هذه الآية فقيل له : قد يأتى على الرجل اليوم ولا يذكر أباه فقال : ليس كذلك ، ولكن إن تغضب الله عز وجل إذا عصى أشد من غضبك لوالديك إذا شتم ، وأو للشك باعتبار المخلوق، أى: ذكرا يظن الإنسان أهو أكثر من ذكر الآباء أو ذكر الآباء أكثر ، إذا اعتبر ما بينهما ، ويجوز أن تكون بمعنى بل ، وقيل بمعنى الواو ، والمراد من الذكر حضور القلب ، فينبغى أن يكون مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله ويتدبر ما يذكر ، ويتعقل معناه فالتدبر فى الذكر مطلوب كما هو مطلوب فى القراءة لاشتراكهما المقصود ، ولهذا أكان المذهب الصحيح المختار مد الذاكر لا إله إلا الله لما فيه من التدبر ، قاله النووى ، تلميذ ابن مالك الذى أشار إليه فى خلاصته بقوله :

ورجل من الكرام عنـــدنا

وذكر أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى الساحلى المالقى المنسوب إلى الأنصار ، أنصار النبى صلى الله عليه وسلم ، وإلى ساحل بحر ابالأندلس ، وإلى مدينة بالأندلس تسمى مالقة من أعمالها المدينة المسماة بسهيل اسم الكوكب ، لأنهُ لا يرى فى الأندلس إلا من جبل مطل هناك فى كتاب الذى ألفه فى السلوك ، ومنفعة الذاكر أبداً إنما هى تتبع معناه بالفكر ليقتبس الذاكر من ذكره أنوار المعرفة ، ويحصل على اللب المراد ولا خير فى ذكر مع قلب غافل ساه ولا مع تضييع شىء من رسوم الشرع ، قال : ولا مطمع للذاكر فى درك حقائق الذكر إلا بأعمال الفكر فيما تحت ألفاظ الذكر من المعانى ، وليدفع خطرات نفسه عن باطنه راجعاً إلى مقتضى ذكره حتى يغلب معنى الذكر على قلبه ، وقد آن له أن يدخل فى دائرة أهل المحاضرات انتهى .

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا) : الفاء للتعليل ، أى اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ، لأن من الناس من يقتصر على طلب الدنيا ، أى اذكروا الله ذكرا حقيقاً لئلا تكونوا منهم ، ولتكونوا من الذين يطلبون الدنيا والآخرة ، أو الفاء للتفريغ فإنهم إذ كانوا قبل الإسلام يذكرون آباءهم وحى بعضهم فذكر الله مع غيره من الناس كان فريقان : فريق يطلب الدنيا وفريق يطلبها والآخرة فيجوز أن تكون للاستئناف وأن تكون فى جواب شرط محذوف ، أى إذا ذكرتم الله ذكراً حقيقاً فمن الناس من يقول ، ويتحصل الفريق الثانى رضى الله عنهم بكم إذا ذكرتم الله ذكراً حقيقاً ، ومفعول آت الثانى محذوف ، والأول هونا ، أى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة لدلالة ما بعد ذلك عليه أو حذف للتعميم فإنهم لا يقتصرون على نوع واحد من أنواع الدنيا ، ولا يَتَّفِقُونَ على دعاء واحد ، ولا يطلبون منها الكفاية مختصرة ، بل يفصلون لرغبتهم فيها ففيه حذفه اختصار ، ويجوز ألا يكون له مفعول ثان على طريق العرب فى عدم تعلق أغراضهم ببعض المفاعيل ، والحسنة التى يطلبون فى الدنيا ما يشتهونه منها فيعطيهم منها ما قضاه فى الأزل لهم ، وذلك أنهم كانوا لا يعرفون الآخرة ولا يؤمنون بالبعث ، ولو آمن به

بعضهم لكنه غلب عليه حب الدنيا ولم تثبت الآخرة فى قلبه ، قال أبو وائل وغيره : كانت عادتهم فى الجاهلية الدعاء بمصالح الدنيا فقط إذ كانوا لا يعرفون الآخرة ، فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا بصيغة الخبر ، و ذلك حال المشركين مطلقاً .

وقيل المراد فى الآية : بيان حالهم فى الحج أنهم يسألون فيه الدنيا وحدها ، وكان بعضهم يقول : اللهم اعطنا إبلا وبقراً وعبيداً وإماءً ، ويقوم أحدهم فيقول : اللهم إن أبى كان عظيم الفيئة كبير الجفنة كثير المال فأعطنى مثل ما أعطيته ، ومعنى كبير الجفنة أنه كثير الصدقة جواد ؛ قال قتادة : هذا عبد نيته الدنيا لها أنفق ولها عمل ولها نصب . وروى البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تعس عبد الدنيا وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش » والتعس الهلاك ، والخميصة ثوب من خز أو صوف فيه أعلام ، والانتكاس الانقلاب على الرأس ، وهو دعاء بالهلاك بالخيبة والخسران ، وشيك أصابه الله بشوكة والانتقاش إخراجها .

(وما لَه فى الآخرة مِنْ خَلَاقٍ) : من نصيب .

(ومِنْهُمْ مَنْ يقُولُ ربَّنا آتنا فى الدُّنيا حَسَنَة) : ما نحتاج إليه فى حياتنا من طعام وشراب ولباس ومسكن وزوجة صالحة ، وصحة بدن وكفاية الصر والولد الصالح ، والنصر على الأعداء ، وغير ذلك من المنافع على الكفاف ، وما نحتاج من أمر الدين كالعلم والعبادة والتوفيق وخصال الشرع ، واجتناب المعاصى والإصرار عليها .

(وفى الآخِرَةِ حَسنةً) : الجنة والأوزاج فيها والغرف والأجنة والمساكن وتسهيل أمر الحشر .

(وقِنَا عَذَابَ النَّارِ) : أى امنعناه ولا تدخلناه ،ويكفى عنه ذكر قولهم (وفى الآخرةحسنة)من له الجنة لا يدخل النار ، ولكن ذكروه مبالغة

فى الدعاء وشدة رهبة منها ، ويجوز أن يكون قولهم : (وقنا عذاب النار) دعاء بالتنجية مما يورث النار وهو المعاصى ، مع الإصرار عليها فيكون تخصيصاً بعد تعميم بقولهم : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) وإن فسرناه بما لا يعم هذا كان قولهم وقنا عذاب النار على هذا المعنى مستقلا لا تخصيصاً ولا تأكيداً ، وإنما دعوا بالدنيا ومدحهم الله ، لأنهم لم يقتصروا عليها ولأنهم دعوا بها ، لأنها لابد منها ، ولأنهم يتوصلون بها إلى أمر الدين والآخرة والدعاء بها على نية هذا التوصل عبادة . وروى عن على بن أبى طالب : الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة ، وفى الآخرة الحوراء ، وعذاب النار المرأة السوء ، يعنى أن سوء المرأة مرجع لزوجها كعذاب نار الدنيا ، أو نار الآخرة ، ولو كان لا يساويها ، وقال الحسن بن أبى الحسن : الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة ، وفى الآخرة الجنة ، وقنا عذاب النار معناه احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية إلى النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » رواه مسلم عن عبد الله بن عمر وبن العاص . وقيل : الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة ، وفى الآخرة الجنة ، وقيل : الحسنة فى الدنيا الرزق الحلال والعمل الصالح ، وفى الآخرة المغفرة والثواب ، وقيل : من أتاه الله الإسلام والقرآن وأهلا ومالا فقد أوتى فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، يعنى فى الدنيا عافية وفى الآخرة عافيه ، وأقول : ولعل مراد أصحاب هذه الأقوال التمثيل ، فإن الأظهر التعميم لحسنات الدنيا ولحسنات الآخرة ، وعذاب النار عذاب الآخرة بالنار . وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك قال : كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم تنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وزاد مسلم عن أنس إذا أراد أن يدعو بدعاء دعى بها فيه ، وأخرج أبو داود عن عبد الله ابن السائب ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركعتين : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . وروى مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد أدنفه المرض فصار كالفرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هل كنت تدعو الله بشيء فتسأله إياه ؟ » قال : نعم كنت أقول : اللهم ماكنت معاقبي به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله لا تطيقه و لا تستطيعه أفلا قلت اللهم تنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . قال : فدعا الله به فشفاه .

(أولئكَ) : المؤمنون الداعون بالدنيا والآخرة .

(لهمْ نَصِيبٌ) : حظ من الثواب فى الدنيا والآخرة .

(ممَّا كَسَبُوا) : من هذه للابتداء ، أى لهم نصيب فى الدنيا والآخرة من الثواب متولد من كسبهم ، أو متولد مما كسبوه من الأعمال الصالحات ، والدعاء فى الحج وغيره ، وما مصدرية ، أو اسم موصول ، ويجوز أن تكون للتعليل أى لأجل ماكسبوا ، ويجوز أن تكون للتبعيض ، لأن الإنسان قد يثاب ببعض كسبه دون بعض يثاب بالأعمال الصالحات المخلصة دون ما أهمل من الأعمال الصالحات والمباحات والمعاصى ، وماكسبوا فى هذا الوجه عام فى الخير والشر يغفر شره ويثاب بخيره ، ويجوز أن تكون للتبعيض وماكسبوا هو الخير بناءً على أن السعيد قد لا يثاب ببعض حسناته ، وهو ما رآى به ونحوه مما لم يخلصه ، ثم تاب فقيل لا يثاب عليه ، وقيل يثاب ، وإن غفل عما فعل من رياء بلا إصرار ، ولكنه تاب إجمالا فكذلك ، ويجوز أن تكون للتبعيض على أن ماكسبوا هو الدعاء يعطيهم الله منه ما قضاه فى الأزل ، فإن الدعاء كسب أو على تقدير لهم نصيب من جنس ماكسبوا من الأعمال الحسنة ، ويجوز أن تكون الإشارة إلى من يقول : (ربنا آتنا فى الدنيا) وإلى من يقول : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

(واللهُ سَرِيعُ الحِسَابِ) : حساب الله، عز وجل، أن يعلم العباد كيفية أعمالهم وأقوالهم واعتقادهم ، وعددها وثوابها وعقابها أو يخلق لهم العلم بذلك فى قلوبهم ، وذلك فى أقل من لحظة ، لأنه لا يحتاج إلى فكر ، تعالى، ولا يوصف

به ولا إلى حساب بشىء . قيل لعلى : كيف يحاسب الله العباد على كثرة عددهم ؟ فقال : كما يرزقهم على كثرة عددهم . وفى رواية قيل لعلى : كيف يحاسب الله العباد فى يوم ؟ فقال : كما يرزقهم فى يوم . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن الله تبارك وتعالى يحاسب الخلائق فى مقدار نصف نهار من أيام الدنيا » ، وروى مقدار المحبة ، وروى فى مقدار فواق ناقة ، وروى أنه يحاسبهم فى مقدار حلب شاة أو ناقة ، ولا يشغله شأن عن شأن ، فيجب الحذر عن عصيانه واعتقاد كمال قدرته ، وقيل : معنى سريع الحساب أن الحساب استقبال الخلائق سريعاً يوشك أن يحضر بحضور البعث ، وبادروا للتوبة والأعمال الصالحات ، وقيل الحساب عبارة عن المجازاة كما يحتمله قوله فحاسبناه حساباً شديداً ، وقيل المعنى سريع القبول لدعاء عباده ، والإجابة لهم لأنه يسأله السائلون فى أماكن فى وقت واحد بأشياء مختلفة دنيوية وأخروية فى اللسان ، أو فى القلب فيعطى كلا مطلوبه بلا أن يشتبه عليه وفى ذلك دلالة على كمال قدرته ووجوب طاعته .

(واذكُروا اللهَ) : كان ابن مسعود ، رضى الله عنه ، يقول فى الأيام المعدودات : الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد كثيراً ، وكذا روى عن على ابن أبى طالب ، وذكر سعيد بن جبير عن ثقة عنده عن الحسن البصرى : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، يسكت بين بين كل تكبيرتين ، وقال مالك : يكبر أثر كل صلاة ثلاث تكبيرات ، وعن سعيد بن جبير والحسن وأهل المدينة والشافعى : يكبر ثلاثاً ثلاثاً ، الله أكبر الله أكبر ، قال الشافعى : وما زاد من ذكر فحسن ، وفى رواية عن ابن مسعود أنه يكبر اثنتين اثنتين الله أكبر الله أكبر ، وهو قول الكوفيين والبصريين ، وذلك زيادة على التكبير عند رمى الجمار ، والمراد فى الآية التكبير عند رميها وعند غيرها ، والذكر يشمل كل ذكر ، ولكن سن التكبير عند الرمى ، وروى مسلم عن قبيص الهذلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » ، وروى البخارى عن

عمر أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات وعلى فراشه ، وفى مجلسه وفى ممشاه فى تلك الأيام جميعاً ، وأخرج البخارى عن عمر بلا سند أنه كان يكبر فى قبته فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترج منى ، وفى رواية كان يكبر فى فسطاطه بمنى فيكبر من حوله حتى يكبر الناس فى الطريق ، وفى الطواف وأجمعوا على أن التكبير مشروع فى إدبار الصلوات ، وعند الرمى ، وعند الذبح ، وسائر الأوقات فى الأيام المعدودات كما قال الله جل وعلا :

(فى أيَّامٍ مَعْدوداتٍ) : وصفت بأنها معدودة تقليلا لها ، وهن أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى الحادى عشر من ذى الحجة ، والثانى عشر والثالث عشر ، وتسمى أيام منى وأيام رمى الجمار ، إلا أن جمرة العقبة ترمى أيضاً فى يوم النحر وذلك و الصحيح ، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى ، وهو رجل استوثق جابر بن زيد رحمه الله بروايته ، وعطاء وقتادة ومجاهد ، وهو رجل استوثقته امرأة جابر بن زيد ، واستفتته ، وهو قول الشافعى ، وقال على بن أبى طالب وابن عمر فى رواية عنه ، وأبو حنيفة : الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ، ويفتتح التكبير من صلاة فجر الحادى عشر من ذى الحجة إلى صلاة العصر من الثالث عشر أو بعدها إلى المغرب ، هذا هو الصحيح عند قوم ، وهو فى ثلاث عشرة صلاة ، وبه قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد ، وهو مروى عن على ومكحول ، وقال أحمد بن حنبل : إذا كان حلالا كبر عند ثلاث وعشرين صلاة أولها الصبح من يوم عرفة ، وآخرها صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وإن كان محرماً كبر عقب سبع عشرة صلاة ، أولها الظهر من يوم النحر ، وآخرها عصر آخر أيام التشريق ، وقيل : يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة النحر ، ويختم بصلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، فيكون التكبير عقب ثمانى عشرة صلاة ، وهو مروى عن الشافعى أيضاً ، وقيل : يبتدأ من صلاة ظهر النحر إلى صلاة الصبح ، من آخر أيام التشريق ، وذلك

خمس عشرة صلاة ، وهو مروى أيضاً عن الشافعى ومالك ، وهو أصح أقوال الشافعى ، قال : لأن الناس فيه تبع للحاج ، وذكر الحاج قبل هذا هو التلبية وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وابن عمر ، وذلك الخلاف فى تشريع التكبير وراء الصلاة ، وأما سائر الأوقات فهو مشروع فيها حتى تتم الأيام المعدودات بالتكبير ، أو مع غيره ، ويروى عن على أنه كان يكبر بعد صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، ويكبر فى العصر ، ثم يكف ، وروى أن الحسن يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول ، وربما قيل إلى العصر .

(فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْن) : أى استعجل بالنفر من منى فى ثانى يومين بعد يوم النحر بعد رمى الجمار عندنا ، وعند قتادة والشافعى ، وقبل طلوع الفجر وتعجل واستعجل يتعديان بالباء ، فمن تعجل بالنفر وبأنفسهما أى فمن تعجل النفر ، والأول أكثر وهو أنسب بقوله : (ومن تأخر) كما أن الأنسب تعدية بالباء لمناسبة لفظ المتأنى فى قوله :

قد يدرك المتأنى بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

ويقال لليوم الأول من اليومين اللذين ذكرهما الله عز وجل يوم النفر وهو اليوم الذى بعد يوم النحر متصلا به ، لأن الناس ينفرون بمنى فيه ، ويقال لليوم الذى بعد هذا يوم النفر الأول ، لأن النفر قسمان : نفر فى اليوم الذى بعد يوم النفر ونفر فى اليوم الثالث ، ويقال أيضاً : لليوم الذى بعد النحر يوم الرءوس ، لأنهم يأكلون فيه رءوس الأضاحى وهى تسمية مكية .

(فَلا إِثْم عَلَيْه) : فى تعجيله ، قالوا : وجب المبيت بمنى ليلة يوم النفر يرمى فيه قبل الزوال ، وقيل بعده الجمار ، كل جمرة بسبع حصيات ، كل رميه بتكبيرة ، وكذا المبيت ليلة يوم النفر الأول ، ليرمى كذلك ، وقد ورد فى الأخبار الصحيحة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – يكبر مع كل حصاة ، رواه ابن عمر ، وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – يرمى يوم النحر الجمرة ، ويرمى الجمار يوم التشريق بعد زيلان الشمس ، وكان يرمى بمثل حصى الحذف ، ومن خواص التكبير وبركاته ما روى ابن السنى بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الحريق فكبروا فإن التكبير يطفئه » .

(وَمَنْ تَأَخَّر) : عن النفر فى اليوم الثانى وبات ليلة الثالث ورمى فيه .

(فلا إثم عليه) : فى تأخره والرمى فيه بعد الزوال ، وقيل قبله ، وقال أبو حنيفة : يرمى فى اليومين بعده ، وفى الثالث بعده أو قبله ، واختار بعده ، ومنع الشافعى قبله ، وإن قلت : كيف قال : (ومن تأخر فلا إثم عليه) مع أنه لا يتوهم متوهم أنه يأثم مع أنه أكمل فى المناسك ؟ قلت : كان أهل الجاهلية منهم من يتعجل فى يومين ويخطئ من تأخر ، ومنهم من يتأخر ويخطىء من يتعجل ، فأخبر الله جل وعلا أنه لا إثم على من تعجل ، ولا على من تأخر ، وأنه يجوز التعجل والتأخر ، ويحتمل أن يكون المعنى من تعجل فى يومين رجع مغفوراً له لا ذنب عليه يبقى من ذنوبه ، ومن تأخر فكذلك كما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ويحتمل أنه قال : (ومن تأخر فلا إثم عليه) ، لأنه قد يتوهم متوهم من قوله فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه أنه من لم يجر على هذه الرخصة يأثم ، فنفى عنه الإثم لمجانسة الأول ، ومعلوم أن العبادة إذا لم تفسد يكون لها ثواب ، فلم يكن إشكال ، فإن نفى بقوله : (ومن تأخر فلا إثم عليه) ، ويجوز أن يكون المعنى ومن تأخر فله ثواب على تأخره ، ولكن عبر بنفى الإثم فى التأخير مؤذن بصحة التأخر ، فلصحته ثواب ، لأنه عبادة ويحتمل أن يكون كناية عن تجويز الأمرين ، فإن الحرام هو ما فيه الإثم لا ما لا إثم فيه ، وعن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب كان يقول : من أدركه الليل من اليوم الثالث فلا ينفر حتى يرمى الجمار اليوم الثالث . وعن

الحسن : من أدركته صلاة العصر فلا ينفر إلى اليوم الثالث . ومذهب الشافعى أنه يجوز له النفر بعد الزوال قبل الغروب من اليوم الثانى ، وإن غربت عليه الشمس وهو بمنى لزمته المبيت بها لرمى الجمار ، ونسب لأكثر الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : يجوز له أن ينفر ما لم يطلع الفجر ، لأنه لم يدخل وقت الرمى بعد ، ورخص للرعاة وأهل سقاية الحج ترك المبيت بمنى ليالى منى ، وأهل مكة كغيرهم فى التعجل والتأخر على الأصح ، وقيل : يجب عليهم التأخر

(لِمَنِ اتَّقَى) : خبر لمحذوف ، أى ذلك المذكور من الأحكام كلها أو من جواز التعجل والتأخر لمن اتقى الله فى أمره ونهيه ، لأنه الحاج على الحقيقة المنتفع بحجه ، أو ذلك لأجل المتقى وهو المتحرز المتحفظ عن كل ما يبطل عمله أو يضعف ثوابه ، فلا يغتم بالوسواس ، فإن واحداً من التعجل والتأخر موثم له ، ويجوز أن يكون مفعولا لمحذوف ، أى أخاطب بذلك من اتقى خطابا ، فتاب خطابا عن خطاب ، فقوى العامل باللام لضعفه بالحذف ، أو لكونه مصدراً إن قلنا العامل خطاب ، ثم حذف خطاب ، وقيل التقدير ذلك المذكور من نفى الإثم ، ثابت لمن اتقى فى حجه ما نهى عنه ومن قتل صيد وإلقاء تفث وغير ذلك ، أو ثابت لمن اتقى المعاصى وتحرر عنها ، وأشفق منها فيما بقى من عمره ، ولو وقع فيها أقلع وأشفق وأخذ حذره فإنه المنتفع بحجه ، وكم من أمر عام خص به أحد بأنه المنتفع به ، فإن الإثم بالتعجل والتأخر منتف عن كل أحد ، ويجور أن يقدر ذلك مفعول لمن اتقى أى فى من أتقى المعاصى ، أو ما نهى عنهُ فى الحج أو مفعول له خطاب له أو لأجله ، أو خاطبت به من اتقى خطاب .

(وَٱتَّقُوا اللَّهَ) : بعد الحج بأداء الواجبات وترك المحظورات ليعبأ بكم الله :

(واعْلَمُوا أنكُم إليْهِ تُحْشَرُون) : تجمعون إليه لا إلى غيره بالبعث للجزاء ، وفيه الحث على التقوى ، ولينتفعوا بحجهم وأعمالهم .

(ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبكَ قَوْلُهُ فى الحَيَاةِ الدُّنْيا) : لفصاحته وحلاوته ، ولا يعجبك فى الآخرة لما يعتريه من الدهشة وانحباس لسانه لرؤيته العقاب على عمله ، أو لأنه لا يؤذن له فى الكلام ، أو لمخالفة قوله لاعتقاده ، ومعنى يعجبك يحسن فى قلبك ويعظم فيه ، ومنه الشىء العجيب الذى يعظم فى قلبك ، ومنه التعجب ،لأنهُ حيرة تعرض للإنسان من عظم الشىء لجهله بالسبب ، وإن شئت قلت : حالة تعرض للإنسان من عظم الشىء لجهله بالسبب ، وإن شئت فقل : التعجب استحسان الشئ والميل إليه والتعظيم له .

نزلت الآية فى الأخنس بن شريق الثقفى حليف بنى زهرة ، وإنما سمى الأخنس لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من بنى زهرة ، عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنه أشار على بنى زهرة بالرجوع يوم بدر ، وقال لهم : إن محمداً إبن أختكم فإن يك كاذباً كفاكموه الناس ، وإن يك صادقاً كنتم أسعد الناس به ، قالوا نعم ما رأيت قال : (فانى سأخنس بكم فاتبعونى ، فخنس فسمى الأخنس بذلك)، وكان حلو الكلام حلو المنظر ، وكان يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجالسه ويظهر الإسلام ويقول : إنى أحبك ويحلف على ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى مجلسه وكان الأخنس منافقاً ، قال السدى : نزلت فى الأخنس بن شريق ، أظهر الإسلام ، ثم هرب ، فمر بقوم من المسلمين فأحرق لهم زرعاً وقتل حمراً ، وكذا قال الطبرى والداودى أنها نزلت فى الأخنس بن شريق ، وقال عياض : ما ثبت قط أن الأخنس أسلم ، قلت : يحتمل أنه أراد ما ثبت عنده ، ولا ينافى ثبوته عند غيره ، ويحتمل أنه أراد ما ثبت أنه أسلم إسلاماً بلا نفاق ، فلا ينافى أنه أسلم ونافق ، فإن بعضاً يسلم ويخلص ، وبعضاً يسلم وينافق ، وبعضاً يسلم بلا نفاق ، ثم يرتد ، وقال قتادة وجماعة : نزلت الآية فى كل

مبطن كفراً ونفاقاً أو كذباً أو ضراراً ، ويظهر بلسانه خلاف ذلك ، وكأن ألسنتهم حلوة وقلوبهم مرة كالصبر ،وفى الحياةمتعلق ،بيعجب ، كما تعلم من تفسيرى أول الآية ، ويجوز تعليقه بالقول ، فمعنى قوله : (فى الحياة الدنيا) يكلمه فيها أى كلامه الذى يتكلم به فى حياته ، أو تكلمه فى أمور الدنيا ، وأسباب المعاش ، أو نكلمه فى ذم الدنيا والزهد فيها والرغبه عنها ، كما هو شأنمدعى الإيمان والمحبة ،وكان –لَعَنَهُ اللهَ– يلين القول لرسول اللهصلى اللهعليه وسلم ويدعى أنه مسلم .

(ويُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِى قَلْبِهِ) : يقول الله شهيد أنى موءمن فى قلبى كما فى لسانى ، ويحلف على ذلك بالله تعالى ، ويجوز أن يكون المعنى يشهد الله فى نفسه على مخالفة قلبه للسانه ، سمى بقاءه على النفاق إشهاد الله للتلازم ، لأنه يلزم من بقائه على النفاق شهادة الله عليه به ، ويحتمل أن يكون المعنى يقول لله أشهد على للعباد بما فى قلبى من النفاق ، وأخبرهم به فيبعث الله منه عملا يعرفه الناس به سمى بقاءه علىوالنفاقوإصراره عليه طلباً لشهادة الله عليه وإخباره العباد بما فى قلبه ، للتسوين التلازم الجملى وقرأ : ويشهد الله بفتح الياء والهاء ، ورفع اسم الجلالة وقرأ ابن مسعود : ويستشهد الله بنصب اسم الجلالة .

(وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ) :شديد الخصومة لك وللموءمنين ، لعداوته لكم رجل ألد والتدَّدو يلتدُّد شديدالخصومة ، يلوىالُحجَجَ فى كل جانب كمن يمشى فى واد منحرف ، ويتبع لديد الواد إلى منحرفه وألد والتدد ويلتدد صفات متشابهات ، والخصام مصدر بمعنى الخصومة ، وكان خصامه جدالا بالباطل والكذب لقسوته فى المعصية يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالخطئة . روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » ، يعنى الشديد فى الخصومة ، وقول مجاهد : ألد الخصام ظالم تفسير بالمعنى والإضافة بمعنى فى ، ويجوز أن تكون من إضافة

الصفة إلى فاعلها ، فالمعنى وهو خصامه شديد ، ويجوز أن يكون اسم تفضيل ، والخصام غير مصدر ، بل جمع خصم والخصم وصف ، كقولك صعب وصعاب ، وإن قلت : لم لا يصح أن يكون اسم تفضيل إذا جعلنا الخصام مصدراً ، قلت : لأن اسم التفضيل إنما يضاف لما هو بعضه والإنسان ليس بعض الخصومة ، وإن قدر مضاف صح ذلك ، أى ألد ذوى الخصام ، ولا يصح أن يقال : الضمير عائد إلى الخصام على معنى خصامه أشد الخصام ، لأنه لم يتقدم للخصام ذكر قبله ، بل يصح أن يقال الضمير لذلك المنافق كما لا يخفى ويقدر مضاف ، أى خصامه أشد الخصام .

(وإِذا تَولَّى): انصرف عنك بعد إظهار المحبة والإلانة القول ، أو صار والياً لغلبته .

(سَعَى فى الأرضِ) : مشى فيها مشياً فيه بعض سرعة خفيفاً ، أو ذلك عبارة عن الاجتهاد والتشمير فيما يذكره من الإفساد والإهلاك .

(لِيُفسِدَ فِيها) : بقطع الأرحام وسفك دماء المسلمين ، وأكل الأموال بالباطل ، وتزيين الشرك وغير ذلك من المعاصى ، قال ابن جريج يدير الدوائر على الإسلام ، وقال ابن عباس : يقطع الطريق ويفسدها ، وإذا صار والياً ، أى مستولياً بالغلبة فعل ما تفعله أولياء السوء .

(ويُهلكَ الحَرْثَ والنَّسل) : الحيوان لأنها منسولة ، أى مولودة ، ولو كانت كباراً كما مر أنه مر بقوم من المسلمين ، فأحرق لهم زرعاً ، وقيل حمرا . قال ابن جرير الطبرى : المراد الأخنس فى إحراقه الزرع وقتله الحمر ، وذكر أنه خرج إلى الطائف يطلب ديناً له كان غريم فلم يعطه ، فأحرق له حرثاً وعقر له أتناً وهى إناث الحمر ، وذكر أنه كان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا فأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم ، وبينه وبينهم رحم . ويجمع بين ذلك كله بما هو قول واحد ، وهو أن الإهلاك كان ليلا ،

وأن صاحب الحرث والنسل كان مسلماً ثقيفياً رحما للأخنس غريماً له ، وأن النسل إناث الحمر ، وسأل رجل من بنى تميم ابن عباس عن قوله عز وجل : (ويهلك الحرث والنسل) ، قال : نسل كل دابة ، ونسل كل حرث ، بأنه يعمل بالظلم ظاهراً ، ولا يمنع منه فيمنع الله سبحانه بشؤم ظلمه القطر ، فيهلك الحرث والنسل ، بمنع القطر ، واستظهر بعض أن يكون إهلاك الحرث والنسل عبارة عن المبالغة فى الإفساد ، وعطف يهلك على يفسد عطف خاص على عام ، وقد تقدم لك قول إن الآية عامة فى كل متصف بالنفاق وتلك الصفات ، والظاهر نزولها بسبب الأخنس خصوصاً ومعناها عام وقرأ يهلك بفتح الياء وضم الكاف ، ورفع الحرث والنسل على الفاعلية ، فالعطف على سعى وكذا يكون العطف على سعى فى قراءة الحسن ، ويهلك بفتح الياء واللام ، وضم الكاف ورفع الحرث والنسل لغة من يقول هلك يهلك بفتح اللام فى الماضى والمضارع كأبى يأبى وفى قراءته الأخرى المروية عنه يهلك بالبناء للمفعول والرفع فيه وفى الحرث والنسل .

(واللهُ لا يُحبُّ الفَسَادَ) : أى لا يرضاه ولا يبيحه ، قال ابن عباس : لا يرضى بالمعاصى فمن فعلها استوجب غضبه ، وحب الله الشىء الرضا به مع الأمر به إن كان مما يتعبد الخلق بالأمر به ، فقد يرضى شيئاً ويأمر به فلا يمتثله المكلف به لخلاف إرادته ، فإنها لا تتخلف ، لأن فيها معنى القضاء وقد يريد شيئاً ولا يحبه ، فإن المعصية من العاصى قد أرادها بمعنى قضاها عليه وخلقها ولا يحبها ، بمعنى لا يرضاها ولا يبيحها كالإنسان يريد الدواء ولا يحبه ممدوح من جميع جهاته معظم ، ولا يستلزم الإرادة ذلك وإن شئت فقل : محبة الله الشىء مدحه وتعظيمه فلا دليل للمعتزلة فى الآية على قولهم الحب والإرادة بمعنى واحد ، ولو استدلوا بها ونسب قولهم إلى المتكلمين أيضاً ، ولا يصح تفسير الحب فى الآية بالإرادة ، لأن الفساد واقع وما أراد الله عام وقوعه لا يقع إلا أن يقال المعنى لا يريده من أهل الصلاح أو لا يريده ديناً .

(وإذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ) : فى قولك وفعلك واعتقادك .

(أَخَذَتْهُ العِزَّةُ) : أى حمله المنعة والتكبر ، أو حملته طلب العزة ، أى الغلبة ، وذلك من جملة حمية الجاهلية .

(بالإثْمِ) : أى : على الإثم الذى ينهى عنه بقول القائل : اتق الله وذلك عناد ولجاج فى الكفر ، وإعراض عن وعظ الواعظ ، وعلى الإثم بمعنى على أن يظلم القائل له اتق الله فى بدنه أو عرضه أو ماله ، كما قيل : إن خبيباً – رضى الله عنه – صلبه المشركون ، فجاء مشرك اسمه سلامان معه رمح فوضعه بين ثدييه فقال له : اتق الله ، فما زاده إلا عنفا فطعنه فأنفذه فذلك قوله : (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم) كما يأتى فى الآية بعد قليل ، يعنى سلامان أو بمعنى على أن يرد قول الواعظ ، وقيل معنى أخذته العزة بالإثم أنه يقول : إنى لأزداد بهذا قربة عند الله ، أى : حملته العزة على التقرب إلى الله بالإثم ، وقد علمت أن الباء بمعنى على ، ويجوز أن تكون بمعنى مع قال بعض السلف : كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه : اتق الله ، فيقول له : عليك بنفسك مثلك يوصينى ؟ وروى أحمد بن نضر الداودى موقوفاً عن ابن مسعود : « من أكبر الذنب أن يقال للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك أنت تأمرنى » ورويته فيما حفظته إن لم أنس مرفوعاً إليه صلى الله عليه وسلم . قيل لعمر : اتق الله ، فوضع خده على الأرض تواضعاً لله .

(فَحَسْبُهُ) : كافيه .

(جَهَنَّمُ) : النار الأخروية ، أو دار العقاب ، تطلق على جميع طبقات النار فى القرآن والأحاديث ، وقد يطلق علماً على طبقة مخصوصة ، واللفظ عربى والمنع من الصرف للعلمية على إرادة العقاب أو على النار الأخروية مع التأنيث ، فإن النار والدار مؤنثان ، وأصله البئر البعيدة القعر ، سميت دار العقاب أو نارها لبعدها فى العمق ، وأصلها من الجهم وهو الكراهة والغلظ ، فالنون المشددة زائدة ، وقيل : هو عجمى معرب بتشديد الراء ،

أعنى منقول إلى العربية أو مصلح من فساد العجمية ، وأصله فى العجمة كهنام أبدلت الكاف جيما ، وأسقطت الألف ، ويأتى الكلام فيه إن شاء الله .

(ولَبِئْسَ المِهَادُ) : اللام : للابتداء عند بعض ، لأن الفعل الجامد كالاسم ، أو لام جواب قسم محذوف ، والمهاد : الفراش ، وقيل : ما يفرش قبل الفراش مما يلى الأرض ، وفيه بعد عن معنى الآية وعدم تناسب ، لأن النار تلى جسم الكافر والمنافق ، ولو كان المراد على القولين تسمية النار بالمهاد تشبيهاً به ، ويجوز أن يراد بالمهاد ما يفرش للرأس والكتفين وما يليهما أسفل . والمخصوص بالذم : محذوف للعلم به أى لبئس المهاد هى .

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ) : يشتريها من النار ، أو يبيعها بالجنة ، وذلك بأن يجاهد فى سبيل الله ، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، حتى يقتل ، أو يشترى دينه بماله بجعله وقاية لسلامة دينه ، أو يفعل ما يموت به شهيداً ويقبل ما يوجب له الجنة ويعصمه عن النار ، ولو لم يمت كالصلاة والزكاة والصوم والحج وقراءة القرآن ، والجهاد والأمر والنهى ، روى أن عمر سمع رجلا يقرأ هذه الآية فقال : إنَّا للهِ وإنا إليْهِ راجِعُون ، قام رجل فأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر فقتل وأخرج الترمذى عن أبى سعيد وقال ، حديث حسن غريب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » وروى ابن ماجه عن أبى سعيد وأبى أمامة وروى أحمد والطبرانى فى كبيره ، والبيهقى فى شعبه ، عن أبى أمامة وأحمد والنسائى ، والبيهقى فى شعبه عن طارق بن شهاب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » وروى أبو نعيم عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجهاد أربع : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والصدق فى مواطن الصبر ، وشنآن الفاسق » وكان على إذا قرأ هذه الآية يقول : اقتتلا ورب الكعبة قيل : نزلت الآية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، يقوم فيأمر بتقوى الله ، فإذا لم يقبل المأمور

وأخذته العزة بالإثم قام الآخر فقال وأنا أشرى نفسى لله ، فقاتله طلبا لمرضاة الله كما قال عز وعلا .

(ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ) : أى طلبا لرضاه ، وعن الحسن : أتدرون فيمن نزلت هذه الآية؟نزلت فى المسلم يلقى الكافر فيقول له قل لا إله إلا الله فيأبى أن يقولها ، فيقول المسلم : والله لأشرين نفسى لله ، فتقدم فقاتل وحده حتى قتل ، وقال سعيد بن المسيب ، وعطاء : أقبل صهيب مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من مشركى قريش ، فنزل عن راحلته وأخرج ما كان فى كنانته فقال والله لا تصلون إلىَّ أو أرمى بكل سهم معى ، ثم أضرب بسيفى ما بقى فى يدى ، وإن شئتم دللتكم على مال دفنته بمكة وخليتم سبيلى ؟ قالوا : نعم . ففعل ، فلما قدم على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نزلت الآية : (ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابتغاءَ مرضاة الله) إلى آخرها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رَبِحَ الْبَيْعُ أبا يحيى » وتلا عليه هذه الآية ، وكذا قال أكثر المفسرين : نزلت فى صهيب وهو صهيب بن سنان الرومى ، قال صلى الله عليه وسلم : « سابق الروم يوم القيامة صهيب وهو عربى » وإنما نسب إلى الروم لأن منازل أهله كانت بأرض الموصل فغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير ، فنشأ بالروم وإنما هو من النمر بن قاسط . وعن ابن عباس رضى الله عنه : نزلت هذه الآية فى سرية الرجيع وكانت بعد أحد وسميت بسرية الرجيع ، لأنهم نزلوا سحرا فى موضع يسمى الرجيع ، فأكلوا تمراً وألقوا النوى ، واستدل عليهم به كما يأتى ، وهو بفتح الراء وكسر الجيم اسم ماء لهذيل بين مكة وعسفان بناحية الحجاز ، كانت الوقعة بالقرب منه ، فيحتمل أن تسمى سرية الرجيع لكون الوقعة بالقرب منه ، وقصة عضل القارة كانت فى بعث الرجيع كما تراه ان شاء الله لا فى سرية بئر معونة ، قال ابن اسحاق : كانت بعث الرجيع فى أواخر سنة ثلاث ، وبئر معونة فى أوائل سنة أربع . وعضل : بطن من بنى الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، ينسبون إلى عضل

ابن الديس ، والقارة بالقاف والراء الخفيفة بطن من الهون أيضاً ينسبون إلى الديس المذكور ، قال بن دريد : القارة أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا عندها فسموا بها ، وقيل : بعث الرجيع كان على رأس سنة ثلاث ، وذكر الواقدى أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة واحدة ، قال القسطلانى : سياق ترجمة البخارى يوهم أن بعث الرجيع وبئر معونة شىء واحد ، وليس كذلك لأن بعث الرجيع كان سرية عاصم وخبيب وأصحابهما وهو مع عضل والقارة ، وبئر معونة كان سرية القراء ، وهى مع رعل وذكوان ، ولعل البخارى أدمجها معها لقربها منها ، ويدل على قربه منها ما فى حديث أنس من تشريك النبى صلى الله عليه وسلم بين بنى لحيان وبين بنى عصية وغيرهم فى الدعاء عليهم ، ولم يرد البخارى أنهما قصة واحدة ، ولم يقع ذكر عضل والقارة عنده صريحاً ، وإنما وقع ذلك عند ابن إسحاق ، ولفظ البخارى بنسخة عتيقة جيدة فاشية بخط أندلسى اتصلت بيدى من صاحبى حم بن يحيى من المغرب هكذا بعد سند عن أبى هريرة قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية عينا وأمّر عليهم عاصم ابن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان ، فتبعوهم بقريب عن مائة رام فاقتصوا آثارهم حتى رأوا منزلا نزلوه ، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة ، فقالوا : هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد ، وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا لا نقتل منكم رجلا ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر اللهم أخبر عنا رسولك ، فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصما فى سبعة نفر بالنبل ، فبقى خبيب وزيد ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق ، نزلوا إليهم فلما استمكنوا فيهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذى معهم هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجروه وعالجوه أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو الذى

قتل الحارث يوم بدر ، فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث يستحدّ بها فأعارته ، قالت : فغفلت عن صبي لى فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه ، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك منى وفى يده الموسى ، فقال أتخشين منى لأقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله ، وكانت تقول : ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب ، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة ، وأنهُ لموثق بالحديد ، وما كان إلا رزقاً رزقه الله خبيباً ، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه قال : دعونى أصلى ركعتين ، ثم انصرف إليهم فقال : لولا أنكم ترون أنى جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن ركعتين عند القتل ، وقال : اللهم أحصهم عدداً ولا تبق منهم أحداً . وقال :

ولست أبالى حين أقتــل مسلما ... على أى جنب كان لله مرجعى
وذلك فى ذات الإلـه وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، وبعثت قريش إلى عاصم ليأتى بشىء من [illegible]ده بعد موته ، أى ليعرفوه ، وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا منه على شىء ، زاد فى رواية ، وأخبر يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أصيبوا خبرهم ، والفدفد: هو الموضع الذى فيه غلظة وارتفاع أو الرابية المشرفة ، والاستحداد : حلق العانة ، والقطف : العنقود من العنب ، والوصل : العضو والشلو : العضو من الإنسان ، ويطلق على الجسد وهو المراد هنا ، والممزع : المفرق ، والظلة : الشىء الذى يظلل من فوق الإنسان ، والدبر : بفتح الدال والباء الموحدة وبسكونها أيضاً : جماعة النحل والزنابير ، وزاد أبو الأسود عن عروة مع ذينك البيتين :

لقد أجمع الأحــزاب فىّ وألبوا ... قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
إلى الله أشكو غربتى بعد كربتى ... وماأرصد الأحزاب لى عندمصرعى

وساق ابن اسحاق جملة أبيات خبيب حينئذ ثلاثة عشر بيتاً ، قال ابن هشام اللخمى : ومن الناس من ينكر أن تكون هذه الأبيات لخبيب ، ولفظ ابن اسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة قال : قدم على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد أحد رهط من عضل والقارة ، فقالوا : يا رسول الله إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا ، فبعث معهم ستة من أصحابه وأمَّر عليه الصلاة والسلام على القوم مرثد بن أبى مرثد الغنوى ، وتقدم عن البخارى أنه أمَّر عليهم عاصم بن ثابت ، وهو أصح . قال ابن اسحاق : فخرجوا مع القوم حتى أتوا على الرجيع ماء لهذيل غدروا بهم ، فاستصرخوا عليهم هذيلا فلم يرع القوم وهم فى رحالهم إلا الرجال بأيديهم السيوف ، وقد غشوهم فأخذوا أسيافهم ليقاتلوا القوم فقالوا لهم : إنا والله لا نريد قتالكم ولكن نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة ، ولكم عهد الله وميثاقه ألا نقتلكم ، فأبوا ، فأما مرثد وخالد وعاصم فقالوا : والله لا نقبل من مشرك عهداً ، وقاتلوا حتى قتلوا ، ومرت رواية البخارى ، وفى رواية له أيضاً : أمَّر عليهم عاصم بن ثابت حتى إذا كانوا بالهداة بين عسفان ومكة ذكروا لحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان ، فنفروا لهم بقريب من مائتى رجل تثنية مائة ، ويجمع بينهما بأن المائة الأخرى فى رواية الإفراد غير رماة ، وذكرت فى رواية التثنية ، وروى أبو معشر فى مغازيه : فنزلوا بالرجيع سحرا ، فأكلوا تمر عجوة ، فسقط نواه بالأرض ، وكانوا يسيرون بالليل ، ويكمنون بالنهار ، فجاءت امرأة من هذيل ترعى غنما ، فرأت النويات فأنكرت صغرهن ، فقالت : هذا تمر يثرب ، فصاحت فى قومها : قد أوتيتم ، فجاءوا فى طلبهم ، فوجدوهم قد كمنوا فى الجبل ، فاتبعوا أثرهم حتى لحقوهم ، وفى رواية ابن سعد : فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد ، فأحاط بهم القوم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا ألا نقتل منكم رجلا ، فقال عاصم ابن ثابت : أيها القوم أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر ، ثم قال : اللهم أخبر عنا رسولك ، فاستجاب الله لعاصم فأخبر خبرهم يوم أصيبوا ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما ، ونزل إليهم على العهد والميثاق خبيب بن عدى ، وزيد بن الدثنة

ـ بفتح الدال المهملة ، وكسر المثلثة والنون المفتوحة المشددة ـ وعبد الله ابن طارق ، فانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة ، حتى باعوهما بمكة ، فابتاع ابن الحارث بن عاصم خبيباً ، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله استعار من بعض بنات الحارث موسى ليستحدّ بها ـ يعنى يحلق عانته كما مر ـ فغفلت عن ابن لها صغير ، فأقبل إليه الصبى فأجلسه عنده ، فخشيت المرأة أن يقتله ، ففزعت ، فقال خبيب : ما كنت لأعذر ، قال قالت : والله ما رأيت أسيراً خيرا من خبيب ، والله لقد وجدته يأكل قطفاً من عنب مثل رأس الرجل ، وإنه لموثق بالحديد ، وما بمكة من ثمرة ، وما كان إلا رزقاً رزقه الله ، وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار ، وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم ، لتصحح رسالته وكرامة لأوليائه ثابتة مطلقاً عندنا وعند المتسمين بأهل السنة ، إلا ما وقع به التحدى لبعض الأنبياء كما استثناه القشيرى كإيجاد حيوان بلا أب كناقة صالح ، وطيور عيسى ، وبهذا يقيد إطلاق من يقول : كل معجزة وجدت لنبى يجوز أن تقع كرامة لولى ، ولا يكون ذلك علامة على أنه ولى لله إلا أن اختبر ووجد متمسكاً بالأوامر الشرعية ، منتهياً عن النواهى ، وتقدم أنهم خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه ، فقال : دعونى أصلى ركعتين ، وعند موسى بن عقبة أنه صلاهما فى موضع مسجد التنعيم ، وقال : اللهم احصهم عددا ، ولا تبق منهم أحدا ، واقتلهم بددا ، يعنى متفرقين ، فلم يحل الحول ومنهم أحد حى . وروى بريدة بن سفيان فقال : اللهم إنى لا أجد من يبلغ رسولك منى السلام ، فبلغهُ ، وفى رواية الأسود عن عروة : جاء جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك الحديث ، وإنما كانت صلاة خبيب للركعتين سنة لكل مسلم يُقْتَلُ صبراً إلا أنها كانت على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واستحسنوا والسنة أقواله وأفعاله وتقريره ، صلى الله عليه وسلم ، مع أن الصلاة خير ما ختم به العبد عمله ، وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى حياته ، صلى الله عليه وسلم ، قال السهيلى بسنده إلى الليث بن سعد : بلغنى أن زيد بن حارثة اكترى بغلا من رجل بالطائف ، فاشترط عليه المكرى

أن ينزله حيث شاء ، قال فمال به إلى خربة ، فقال له : انزل ، فنزل فإذا فى الخربة قتلى كثيرة ، قال فلما أراد أن يقتله قال له : دعنى حتى أصلى ركعتين ، قال : صلِّ ، فقد صلى قبلك هؤلاء فلم تنفعهم صلاتهم شيئاً : قال : فلما صليت أتانى ليقتلنى ، فقلت : يا أرحم الراحمين ، قال فسمع صوتا لا تقتله !! فهاب ذلك ، فخرج يطلب فلم يجد شيئاً ، فرجع إلى فناديت : يا أرحم الراحمين ، ففعل ذلك ثلاثاً ؛ فإذا بفارس على فرس فى يده حربة حديد فى رأسها شعلة نار ، فطعنه بها فأنفذها من ظهره ، فوقع ميتا ، ثم قال : لما دعوت المرة الأولى يا أرحم الراحمين كنت فى السماء السابعة ، فلما دعوت فى المرة الثانية يا أرحم الراحمين ، كنت فى السماء الدنيا ، فلما دعوت الثالثة أتيتك . وفى رواية أبى الأسود عن عروة : لما وضعوا السلاح فى خبيب وهو مصلوب ، نادوه وناشدوه أتحب أن محمداً مكانك ؟ قال : لا والله ما أحب أن يفدينى بشوكة فى قدمه . ويقال إن الذى قيل له ذلك زيد بن الدثنة ، وأن أبا سفيان قال له : يا زيد أنشدك بالله أتحب أن محمداً الآن عندنا مكانك نضرب عنقه وأنك فى أهلك ؟ فقال : والله ما أحب أن محمداً الآن فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وإنى لجالس فى أهلى . قال يقول أبو سفيان : ما رأيت من الناس أحداً يحب أحداً كحب أصحاب محمدٍ محمداً ، فقتله نسطاس (بكسر النون) .

وتقدم عن البخارى أن عاصما قتل عظيما من قريش قبل ذلك ، ولعله عقبة بن أبى معيط ، فإن عاصما قتله صبراً بأمر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بعد أن انصرفوا من بدر ، وذكر ابن إسحاق وبريدة بن سفيان : أن عاصما لما قتل أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد ، وهى أم مسافع وجلاس ابنى طلحة العبدى ، وكان عاصم قتلهما يوم أحد ، وكانت قد نذرت حين أصاب أباها يوم أحد لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن الخمر فى قحفه – بكسر القاف – وهو ما انفلق من الجمجمة فبان . قال الطبرى : وجعلت لمن جاء برأسه مائة ناقة ، فمنعه منهم الدبر فلم يقدروا منه على شىء ،

وكان عاصم بن ثابت قد أعطى الله عهداً ألا يمسه مشرك ولا يمس مشركاً ، فكان عمر لما بلغه خبره يقول : يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته ، كما حفظه فى حياته ، وإنما استجاب الله تعالى له فى حماية لحمه من المشركين ، ولم يمنعهم من قتله لما أراد من إكرامه بالشهادة . ومن كرامته حمايته من هتك حرمته بقطع لحمه . وفى رواية عن ابن إسحاق : لما انقضى أمر أحد قدم النبي — صلى الله عليه وسلم — رهط من عضل والقارة من مزينة ، فقالوا : يا رسول الله إن فينا إسلاماً ، فابعث معنا نفراً من أصحابك يعلموننا شرائع الإسلام ، فبعث معهم ستة من أصحابه وهم : مرثد بن أبي المرثد ، حليف حمزة بن عبد المطلب ، وأمَّره عليهم ، وخالد بن البكير ، وعاصم بن ثابت وخبيب بن عدى ، وزيد بن الدثنة ، وعبد الله بن طارق ، فخرجوا معهم حتى إذا كانوا على الرجيع — ماء هذيل — استصرخوهم عليهم ، وأما مرثد وخالد وعاصم فقاتلوا حتى قتلوا ، وأسروا زيدا بن الدثنة وخبيباً وعبد الله ابن طارق ، ثم انفلت منهم عبد الله فقاتلهم حتى قتل ، ولما قتل عاصم وأرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد ، امرأة من المشركين كانت نذرت حين أصيب أبوها يوم أحد لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن فى قحفه الخمر ، فمنعته الدبر ، فلما حالت بينهم وبينه قالوا : دعوه حتى يمسى فنذهب عنه فنأخذه ، فبعث الله الوادى فحمل عاصما فذهب به ، وقد كان عاصم أعطى الله عهداً ألا يمسه مشرك ولا يمس مشركاً أبداً ، تنجيساً فكان عمر بن الخطاب يقول حين بلغه أن الدبر منعته : يحفظ الله العبد المؤمن كان عاصم نذر ألا يمسه مشرك ولا يمس مشركاً أبداً فى حياته ، فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منه فى حياته ، ثم إن هذيلا باعوا خبيباً وزيد بن الدثنة من قريش بأسيرين من هذيل كانا بمكة . قال ابن إسحاق : فأما خبيب فحبس فى بيت ماوية ، فكانت تخبر بعد إسلامها أنها طلعت عليه يوماً وأن فى يده لقطفاً من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه ، والله ما أعلم فى أرض الله عنباً يؤكل ، وتبع أبو سعيد النيسابورى وأبو الربيع الكلاعى ابن اسحاق على ذلك .

وفى رواية : أن كفار قريش بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة إنا قد أسلمنا فابعث إلينا نفرا من أصحابك يعلمونا دينك ، وكان ذلك مكراً منهم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيب بن عدى ، الأنصارى ، ومرثد بن أبى مرثد الغنوى ، وخالد بن بكير ، وعبد الله ابن طريق بن شهاب البلوى ، وزيد بن الدثنة ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ابن أبى أفلح الأنصارى ، وذكر الراوى مثل ما مرّ أولا عن البخارى ، ثم قال : فصلبوا خبيباً حياً فقال : اللهم إنك تعلم أنه ليس لى أحد حولى يبلغ سلامى رسولك ؛ فأبلغه سلامى . فقام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، ويقال : كان رجل من المشركين يقال له أبو ميسرة سلامان معه رمح فوضعه بين ثديى خبيب ، فقال له خبيب : اتق الله ، فما زاده إلا عنفا ، فطعنه فأنفذه وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية ليقتله بأبيه أمية بن خلف ، فبعثه مع مولى له يسمى نسطاس إلى التنعيم ليقتله فى الحل ، واجتمع رهط من قريش فيهم أبو سفيان بن حرب ، فقال له أبو سفيان حين قدم ليقتل : أنشدك الله يا زيد أتحب أن محمداً عندنا الآن فى مكانك تضرب عنقه وأنك فى أهلك ؟ فقال زيد : والله ما أحب أن محمداً الآن فى مكانه الذى هوتصيبه شوكة تؤذيه ، وأنا جالس فى أهلى . فقال أبو سفيان : ما رأيت أحداً يحب أحداً كحب أصحاب محمدٍ محمداً ، ثم قتله نسطاس ، فلما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال لأصحابه : « أيكم ينزل خبيباً عن خشبته وله الجنة ؟ » فقال له الزبير : أنا يا رسول الله وصاحبى المقداد بن الأسود ، فخرجا يمشيان الليل ويكمنان النهار حتى أتيا التنغيم ليلا ، فإذا حول الخشبة أربعون من المشركين نيام ، فأنزلاه عن خشبته فإذا هو رطب لم يتغير منه شىء ، وبدا على جراحاته وهى تفيض دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك ، فحمله الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار وقد فقدوا خبيباً ، فأخبروا قريشاً فركب منهم سبعون فارساً ، فلما لحقوهم قذف الزبير خبيباً فابتلعته الأرض ، فسمى بليع الأرض ، وإنما قذفه ليتفرغ للقتال ولما قذفه قال وهو واقف ثابت

مشمر للقتال : ما أجرأكم علينا يامعشر قريش ! ثم رفع العمامة عن رأسه وقال : أنا الزبير بن العوام ، وأمى صفية بنت عبد المطلب ، وصاحبى المقداد بن الأسود ، أسدان ضاريان يدفعان عن أشبالهما ، فإن شئتم ناضلتم ، وإن شئتم انصرفتم ، فانصرفوا إلى مكة ولو لم تبتلعه الأرض لم يأتيا المدينة إلا به رضى الله عنه ، وقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عنده فقال : يا محمد إن الملائكة لتباهى بهذين من أصحابك،ونزل : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ) ، حين شريا أنفسهما فأنزلا خبيباً عن خشبته .

وقال عكرمة وغيره : نزلت فى صهيب بن سنان ، أراده المشركون على ترك الإسلام وقتلوا نفراً كانوا معه ، فقال لهم : أنا شيخ كبير إن كنت معكم لم أنفعكم وإن كنت عليكم لم أضركم ، فخلونى وما أنا عليه ، وخذوا مالى فقبلوا منه ماله ، وأتى المدينة . ولا يلزم كما زعم بعض أن يكون يشرى على هذا بمعنى باع ، لجواز أن يكون المعنى يشترى نفسه من غضب الله وناره بماله ، وقيل : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، لما رأوا المشركين يدعون مع الله إلهاً آخر شروا بأنفسهم – رضى الله عنهم – فجاهدوا فى سبيل الله حتى أظهر الله عز وجل دينه ، والجمهور على أن الآية فى أصحاب الرجيع ، رضى الله عنهم ، وقد أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلهم غزوة تسمى غزوة بنى لحيان – بكسر اللام وفتحها لغتان – فى ربيع الأول سنة ست من الهجرة ، وذكر ابن إسحاق : أنها فى جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من قريظة ، قال ابن حزم : الصحيح أنها فى الخامسة ، قالوا : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاصم بن ثابت وأصحابه وجداً شديداً ، فأظهر أنه يريد الشام وعسكر فى مائتى رجل ، ومعهم عشرون فرساً ، واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم ، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن عران واد بين لعج وعسفان ، وبينهما وبين عسفان خمسة أميال ، حيث كان مصاب أصحابه أهل الرجيع ، الذين قتلوا ببئر معونه ،

فترحم عليهم ودعا لهم ، فسمعت بهم بنو لحيان فهربوا فى رءوس الجبال ، فلم يقدر منهم على أحد ، فأقام يوماً أو يومين يبعث السرايا فى كل ناحية ، ثم خرج حتى أتى عسفان ، فبعث أبا بكر فى عشرة فوارس لتسمع بهم قريش فيذعرهم وأتوا كراع العميم ، ثم رجعوا ولم يلقوا أحداً ، وانصرف صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ولم يلق كيداً ، وهو يقول : «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» وغاب عن المدينة أربع عشرة ليلة .

(وَاللَّهُ رَءُوفٌ) : الرأفة أعلى مراتب الرحمة .

(بالعباد) : إذ علمهم ما يشترون به أنفسهم ، وعليهم دينهم ، ووفقهم إلى العمل بذلك ، وكلفهم بالجهاد ليثيبهم ثواب الجهاد والغزو ، وأعطاهم الجنة الدائمة على العمل القليل مع أن أبدانهم وأموالهم له وأفعالهم خلق له والتوفيق منه .

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فى السِّلْمِ) : بفتح السين عند نافع وابن كثير والكسائى ، وبكسرها عند الباقين ، وهى : الصلح ضد الحرب ، فمن زاغ فى فعل أو قول أو اعتقاد عن أمر الشرع فقد حارب وخرج عن الصلح ، فإن السلم : إما الصلح الذى هو ترك القتال وإثبات الأمن والعافية ، وإما الصلح الذى هو الوقوف مع أحكام الشرع ، والمراد هنا كلاهما أو الثانى والأول مفهوم بالأولى ، فكذا الحرب هو القتال أو الخروج عن أحكام الشرع ، ولذلك يطلق السلم : على الانقياد والطاعة ، وعلى الإسلام ، ويجوز تفسير الآية بهما من أول مرة أو بالإسلام ، وقد فسره بهما الزمخشرى إذ قال : السلم بفتح السين وكسرها ، وقرأ الأعمش بفتح السين واللام وهو الاستسلام لله ، أى استسلموا وأطيعوه ، فجعله القاضى أصلا فى الاستسلام والطاعة ، فرعاً فى الصلح والإسلام .

(كافَّةً) : حال من واو ادخلوا ، أى ادخلوا فى السلم حال كونكم جماعة واحدة ، لا يختلف منكم أحد ، والخطاب للمؤمنين ، أمرهم بالدوام على ما هم عليه وعدم خروجهم أو خروج بعضهم إلى بعض عداوة حسية ،

أو فتنة دين ، ففيه زجر لعبد الله بن سلام عما أراده من الثبوت على بعض أحكام التوراة ، لأن منها ما نسخ بالإنجيل ، وما نسخ بالقرآن ، وما حرفه اليهود ، وما زادوه ، وفيها نقصان منهم ، وما بقى سالما منها ففى التمسك به وإشهاره تدرع إلى العمل بما نسخ ، وما زيد وما حرف منها ، وما نقص بعضه وبقى معطلا ، وإلى الإعراض عن القرآن وتركه ، أو ترك بعضه ، وكذا أشباه عبد الله بن سلام ، فأمره الله مع جميع المؤمنين أن يتفقوا ولا يخرج بعضهم عن القرآن إلى التوراة ، ولا إلى غيرها . روى أن عبد الله بن سلام استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على السبت ، وأن يقرأ من التوراة فى صلاته من الليل ، ولذلك قال بعضهم كما روى ابن عباس : الخطاب لمؤمنى أهل الكتاب ، فإنهم بعد إسلامهم عظموا السبت وحرموا الإبل وألبانها .

وإن قلت : كيف صح أن يكون كافة ، وهو مفرد مؤنث ، حالا من الواو ؟ قلت : صح بأن كافة بمعنى عامة ، أو لتأويل جماعة كافة ؛ وذلك أن العامة أو الجماعة يكف بعضها بعضاً عن التفرق ، أو لأن التاء ليست للتأنيث بعد النقل من الوصفية إلى الاسمية ، ورائحة الوصفية تكفى فى جواز النعت ، فلا يرد اعتراض أبى حيان بأن تاء كافة ليست للتأنيث ، ويجوز أن يكون حالا من السلم ، والسلم يؤنث ويذكر ، قال العباس بن مرداس السلمى يخاطب أبا خراشة خفاف بن ندبة :

أبا خراشة أما أنت ذا نفــــر ... فإن قومى لم تأكلهم الضبــع
السلم تأخذ منها ما رضيت به ... والحرب يكفيك من أنفاسها جرع

الضبع : حيوان استعير اسمه للسنة المجدبة ، لأنه متتابع الفساد ، أى فإن قومى كثير لم تهلكهم السنون ، وقال ابن الأعرابى : الضبع الحيوان حقيقة ، كانوا إذا أجدبوا ضعفوا فعاثت فيهم الضباع ، أى فإن قومى ليسوا ضعافا عن الابتعاث فتعيث فيهم الضباع ، وزعم الفارسى أن الضبع اسم للسنة المجدبة حقيقة لا استعارة . والسلم هو بكسر السين وفتحها والجرعة ملء الفم ،

كذا قيل ، والصواب أنها مقدار ما يبلع من الماء دفعة ،والجرع :الجماعة من ذلك ، قال التبريزى يعلمه أن السلم هو فيها وادع ينال من مطالبه ما يريد فإذا جاءت الحرب قطعته عن إرادته ، وقيل : أراد أن السلم تأخذ منها ما تحبه وترضاه فلا تسأم من طول زمانها ، والحرب بالعكس ، أو يكفيك اليسير منها المشار إليه بقوله : من أنفاسها جرع ، يحرض أبا خراشة على الصلح ويثبطه عن الحرب ، ومنع ابن هشام أن يكون كافة حالا من السلم ، وقال : إن كافة خاص بمن يعقل ، وهذا يسلم منه من جعله حالا من الواو والسلم ، وقال التغليب جائز ، واختاره ابن عطية ، وهو ممن أخذ عن الربيع بن حبيب رحمه الله ، ثم نهاه أصحابنا رحمهم الله أن يقبله ، فرده فرجع حزينا باكياً يقول : ما أظن الربيع فى فضله يقبل فى كلام أحد ، ويجوز أن يكون الخطاب للمنافقين ، أى استسلموا لله وأطيعوه جملة ظاهراً وباطناً ، ويجوز أن يكون الخطاب لكفار أهل الكتاب ، أى ادخلوا فى الشرع كله بالإيمان لا تؤمنوا ببعض كتب الله وبعض أنبيائه ، وتكفروا ببعض ، فإذا رأيتم التعميم على أحد الأقوال فى أمر الدين لا فى المخاطبين ، فالحال من السلم ، وروى جابر ابن عبد الله : أن عمر أتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نسمع أحاديث من يهود وتعجبنا أفترى أن نكتب بعضها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية لو كان عيسى حيا ما وسعه إلا الاتباع » قلت : أى لو كان حيا فى الأرض لأنه حى فى السماء ، والذى عندى أن هذا غلط من كتاب الحديث ، وإنما الرواية : لو كان موسى حيا لأنه أنسب للتوراة ، ولأنه مات ، ومعنى متهوكون أنتم أمتحيرون أنتم فى دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى ، والضمير فى قوله : بها ، للملة الحنيفية ، وبيضاء نقية طاهرة لا إشكال ولا خفاء فيها ، يحتاج إلى زواله بشىء ، وعن حذيفة بن اليمانى : فى هذه الآية للإسلام ثمانية أسهم : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والعمرة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وقد خاب من لا سهم له

أى خاب من فاته سهم واحد من هذه الأسهم وأتى بالباقى ، يشير إلى أن السلم هو هذه الثمانية فإنها إسلام .

(ولا تَتَّبِعُوا خُطُوات الشَّيطان) : آثاره فى التفرق عن الإسلام وأمره ، والتفريق بين شىء وآخر فى الإيمان ، وترك الآخر وتحريم ما حل كما حرمت اليهود لحوم الإبل ولو بعد نزول القرآن ، وكما حرمت العرب البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى ، وقيل : لا تلتفتوا إلى الشبهات التى يلقى إليكم الشيطان ، والشيطان مراد به شيطان الجن أو شيطان الإنس أو كلاهما ، والمراد على كل وجه جنس الشيطان لا الشيطان الواحد ، والوجه المتبادر أن المراد جنس شياطين الجن ، لأن المعتاد الغالب استعمال الشيطان فى شيطان الجن ، ولأنه الذى شهر فى مثل قوله تعالى :

(إنَّهُ لكُم عَدوٌّ مُبِينٌ): ظاهر العداوة وأصل العدو أن يقع على المفرد ، لكنه يستعمل فى المفرد والاثنين والجماعة .

(فَإنْ زَلَلْتُم) : ملتم عن الدخول فى السلم كافة ، بأن دخلتم فى بعضه فقط ، أو دخل بعضكم فقط ، وقرأ أبو السمال : زللتم بكسر اللام ، وهو لغة كضللت وضللت ، وأصل الزلل فى القدم كالزلق وزناً ومعنى ، استعمل فى الخروج عن الحق .

(مِنْ بَعدِ ماجاءَتْكُم البيِّناتُ) : الحجج الظاهرة الشاهدة على أن ذلك السلم المأمور بالدخول فيه هو الحق إن كان الخطاب الأول للمؤمنين ، فالآيات القرآن والمعجزات ، وإن كان لأهل الكتاب المشركين فهن ما جاءهم أيضاً فى التوراة من أمر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته أو هن القرآن والمعجزات أيضاً .

(فاعْلَموا أنَّ اللهَ عَزِيزٌ) :غالب لا يعجزه شىء عن الانتقام ممن لم يدخل فى السلم ولا ممن دخل فى بعضه فقط .

(حَكِيمٌ): فى صنعه لا يضع الجزاء بالسوء إلا فى أهل السوء . والجملة تعليل لجواب محذوف سدت . مسده أى :عاقب من لم يدخل فيه ومن

دخل فى بعضه فقط ؛ لأنه عزيز حكيم ، سمع أعرابى قارئاً [يقرأ] : (إنَّ اللهَ غَفُورٌ رحِيمٌ) فأنكره ، ولم يقرأ القرآن ، وقال إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم ، لا يذكر الغفران عند الزلل ، لأنه إغراء عليه

(هل يَنْظُرُون) : ينتظرون.والاستفهام فى معنى النفى ، ولذلك أجيب بإلا ، والضمير لمن لم يدخل فى السلم ، ومن دخل فى بعضه وهم المتبعون لخطوات الشيطان .

(إلا أنْ يأْتيهَم اللهُ فى ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ) : على حذف مضاف ، أى أمر الله ، بدليل قوله تعالى : (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى أمر ربك) أو بأس الله كقوله سبحانه : (فجاءهم بأسنا) ، أو على حذف المتعلق ، أى إلا أن يأتيهم الله بأمره ، كما ورد ما يقرب منه فى آية أخرى ، أو ببأسه كما يدل له : (عزيز حكيم) ، فإن العزة فى حكمه تناسب البأس الذى لا يطاق ، وهى صفة قهر ، والعزة بلا حكمة قد تضع حيالها وعدتها ، وهذا فى الحملة ، والله منزه عن الحيلة ، وهذه الباء المقدرة للتعدية كهمزة التصيير ، أى إلا أن يصير الله أمره أو بأسه آتياً ، والمعنى فى ذلك كله واحد ، ولابد من المصير إليه ، لأن الله تعالى منزه عن الحركة والسكون ، لأنهما يستلزمان الحد والتحيز والجهات والتركب والعجز والحدوث وغير ذلك من صفات الخلق ، هذا مذهبنا ومذهب المعتزلة والمحققين من الشافعية كالقاضى ، وفى سبيل ذلك أن نقدر أن يأتيهم قهر الله أو عذابه ، فإن ذلك من أمره ، أو نجعل فى بمعنى الباء ، أى أن يأتيهم الله بظلل من الغمام ، أى أن يصير الله ظلل الغمام آتية إياهم .

والحاصل أن مذهبنا ومذهب هؤلاء : تأويل الآية عن ظاهرها إلى ما يجوز وصف الله به ، وذلك مذهب المتكلمين ، وحكمة حذف المضاف أو ذلك المتعلق : التهويل عليهم ، إذ لو ذكرك أن أسهل عليهم ألا ترِاهم لتكذيبهم يقولون : (فأتنا بعذاب أليم)، (فأمطر علينا حجارة مِن السماء أو ائتنا

بعذاب أليم) ونحو ذلك ، وحكمة إتيان العذاب فى الغمام ، والإتيان بالغمام للعذاب ، أن الغمام مظنة العذاب ، ومنه ينزل المطر ، وإذا جاء العذاب من حيث لا يتوقع لا يسمى من حيث ترخى المنفعة كان أعظم على النفس لبعده عن وهمها ، ولذلك اشتد على المتفكرين فى كتا ب الله عز وجل قوله عز وجل : (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) ، وزعم الكلبى وسفيان بن عيينه فى ذلك ومثله أنه لا يفسر ، بل يوكل إلى الله ، وقال الزهرى والأوزاعى ، ومالك ، وابن المبارك ، وسفيان الثورى ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : يقرأ ويفسر على ظاهره بلا كيف ولا تشبيه حتى قال قائلهم :

عقيدتنا أن ليس مثل صفاته ... ولا ذاته شىء عقيدة صائب
نسلم آيات الصفات بأسرها ... وإخبارها للظـاهر المتقارب
ونويس عنها كنه فهم عقولنا ... وتأويلنا فعل اللبيب المغالب
ونركب للتسليم سفنا فإنهـا ... لتسليم دين المرء خير المراكب

وكلا القولين خطأ أما قول الكلبى وابن عيينة فلأنه جمود عن الحق مع ظهوره ، لأنا إذا أولناه بما ذكرنا فقد وافقنا سائر الآيات والأحاديث الناهية عن التشبيه ، ومعنى ذلك التأويل فى نفسه مجمع عليه لا مخالف فى ذاته ، وإنما خالف من خالف فى تأويل الآية به ، وإذا كان ذلك المعنى مجمعاً عليه فأى مانع من تفسير الآية به ، وأما قول الزهرى ومن معه فلزم عليه إذ فسره بظاهره الوقوع فيما فروا منه من التشبيه ، ولم يغن عنهم قولهم بلاتكييف ولا تشبيه ، وزعم الطبرى — قبحه الله — بسنده المتصل عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من الغمام طاقات يأتى الله — عز وجل — فيها محفوفاً ، وذلك (هَلْ يَنْظُرُونَ : إلاَّ أن يأتيهُمُ اللهُ فِى ظُلَلٍ من الغمام) .

(وَالملائِكَةُ وقُضِيَ الأمْرُ) : قال عكرمة والملائكة حوله ، فإن صح ذلك فالمعنى : من الغمام طاقات يأتى عذاب الله عز وجل فيها محفوفاً ذلك العذاب بالغمام والملائكة حول الغمام لاحول الرب — تعالى عن الجهة — كما زعم زاعم . ومعنى قُضِيَ الأمر : فرغ من إهلاكهم ، وهو بمعنى يقضى نزل منزلة ما مضى لتحقق أنه وقع ، ولدنوه وذلك توعد فى الدنيا وهو الظاهر ، وبه قال ابن جريج ، وقيل ذلك كله يوم القيامة يفرغ من حسابهم ، كما قال بعض : إن ظهور الغمام علامة لظهور القيامة وأهوالها ، وهو ظاهر الرواية السابقة للطبرى عن ابن عباس وعكرمة ، وقيل إتيان الله تعالى وعيد بيوم القيامة وإتيان الملائكة وعيد يأتيهم عند الموت ، والظلل جمع ظلة ، وهى ما علا رأسك وأظلك ، وقرىء بكسر الظاء على أنهُ جمع : ظلة بكسرها ، أو جمع ظل ، والغمام السحاب الأبيض الرقيق الأصفى الأحسن ، سمى غماماً ، لأنه يغم ويستر ، وقيل : هو شىء غير السحاب لم يكن إلا لبنى إسرائيل فى تيههم ، وهو كهيئة الضباب الأبيض . وعن النقاش : ضباب أبيض ، وفى متعلقة بقوله : (يأتى) إن جعلنا فى بمعى الباء أو بمحذوف حال من اسم الجلالة إن قدرنا مضافا أو متعلقاً ، والحالية باعتبار ذلك المضاف ، أو لمتعلق والملائكة معطوف على اسم الجلالة ، وقرئ بالجر عطفاً على الظلل ، أو على الغمام ، فإن الظلة كما تكون من الغمام تكون من الملائكة ، وقرأ معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وقضاء الأمر بالمصدر المرفوع عطفاً على اسم الجلالة ، أو على الملائكة ، ويجر الأمر على الإضافة .

(وإلى اللهِ تُرْجَعُ الأمُورُ) : بالتاء الفوقية والبناء للمفعول ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى بالفوقية ، والبناء للفاعل ، وكلتا القراءتين من مرجع الثلاثى المتعدى ، أو من أرجع بالهمزة ، وقرأ يعقوب بالتحتية والبناء للفاعل من مرجع الثلاثى اللازم ، وقرأ بعض : بالتحتية والبناء للمفعول من رجع المتعدى أو من أرجع بالهمزة . والأمر مرفوع فى تلك القراءات كلها ، والأمر راجع إلى الله فى الدنيا والآخرة ، وقبل هلاكهم ، وعنده وبعده ،

ولكنه ذكره لما عند هلاكهم وبعده ، أو ليوم القيامة لزوال ما كان يجرى قبل ذلك على أيدى الملوك وغيرهم ، أو لأن ذلك كناية عن المجازاة على أعمالهم وأعمال غيرهم بالثواب والعقاب ، ولأنهم كانوا فى الدنيا يعبدون غير الله ، ويردون الأمر إلى غيره تعالى ، فقال : إنهم بعد ذلك يتركون غير الله ويسلمون إلى الله جل وعلا . قال الشيخ هود رحمه الله : ذكر بعضهم أنه إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم العكاظى ، ثم يحشر الله فيها الخلائق من الجن والإنس ، ثم أخذوا مصافهم من الأرض ، ثم ينادى مناد : (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب) ، ثم أتت عنق من النار تسمع وتبصر وتكلم ، حتى إذا أشرفت على رءوس الخلائق نادت بصوتها : ألا إنى قد وكلت بثلاثة : بمن دعا مع الله إلهاً آخر ، ومن ادعى لله ولداً ، ومن زعم أنه العزيز الكريم ، ثم صوبت رأسها وسط الخلائق فالتقطتهم كما يلتقط الحمام حب السمسم ، ثم غاصت بهم فى جهنم فألقتهم فى النار ، ثم عادت حتى إذا كانت بمكانها نادت : إنى قد وكلت بثلاثة : بمن نسب الله ، وبمن كذب على الله ، وبمن آذى الله ، فأما الذى نسب الله فالذى زعم أنه اتخذ صاحبة وولداً ، وهو الواحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، وأما الذى كذب على الله فالذين قال الله عنهم : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ . لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ) وأما الذى آذى الله فالذين يصنعون الصور ، فتلتقطهم كما يلتقط الطير الحب حتى تغوص بهم فى جهنم . وعن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، والدخان والدابة ، وخويصة أحدكم يعنى موته وأمر العامة يعنى النفخة التى يميت الله بها كل حى » .

(سَلْ) : يا محمد أو يا من يتأتى منه السؤال .

(بَنِي إِسْرَائِيلَ) : سؤال توبيخ وتقريع زجراً عن الإعراض عن

الحق ، أو سؤال تقرير تذكيراً للنعم التى أنعم الله بها على سلفهم أو عليهم أو على الكل .

(كَمْ آتيْناهُم مِنْ آيةٍ بَيِّنةٍ) : الجملة مفعول به لسل لتضمنه معنى قل ، أو مفعول لمحذوف ، أى قائلا لكم كم آتيناهم من آية بينة ، وهذا المحذوف حال ، وفيها التفات على طريق السكاكى إلا مقتضى الظاهر أن يقال : كم آتاكم الله من آية بينة ، لأن السائل أو المخبر المكثر يخاطبهم خطاباً ويذكر الله بلفظ الغيبة ، وكم : خبرية أو استفهامية فيم قيل ، وهو صحيح على جعل الجملة مستأنفة من كلام الله تعالى ، لا معمولا للسؤال ، ولا لقول مقدر كأنه قيل : سلهم عما آتيناهم من الآيات البينات ، ثم استأنف استفهاماً توبيخياً أو تقريرياً أو إخباراً تكثيريا ، وأما على أنها مفعول لسل أو للقول ، فيتعين الاستفهام ، وكم مفعول مقدم لآتيناهم أول والهاء مفعول ثان أو بالعكس ، على ما بينته فيما مضى ، ويضعف كون كم مبتدأ لاستلزامه حذف الرابط ، حيث أوهم حذفه المفعولية أى كم آتيناهم إياه باعتبار لفظ كم ، وكم آتيناهم إياه باعتبار لفظ كم ، وكم آتيناهم إياها باعتبار معناه ، فإنه واقع على الآية البينة ، فان قوله : (من آية بينة) بيان لكم نعت له ، ثم رأيت ما ذكرته من كون كم لا تكون إلا استفهامية على جعل الجملة مفعولا لسل ، نصاً لغيرى ، ولفظه جعل كم خبرية ليس بجيد ، لأن فيه اقتطاعاً للجملة التى هى فيها من جملة السؤال ، إذ لم يذكر فيها المسئول عنه ، بل أخبر عنه بعده بأنا آتيناهم كثيراً من الآيات ، ولكن قال السعد : معنى السؤال على كونها خبرية سؤالهم عن حالهم وفعلهم فى مباشرة أسباب التقريع إلخ .. وليس ما ذكره السعد مسوغاً لجعلها خبرية واقعة فى السؤال ، وقد ظهر لى الآن مسوغ لذلك ، هو أن يسمى الإخبار بكم فى التكثير استفهاماً للمشابهة ، أو تجعل الجملة مقولا لقول غير مفسر للسؤال ، بل لقول مفيد ما لم يقصد بالسؤال ، أو مؤكدا له فى المعنى ، كأنه قيل سلهم عن الآيات وقل لهم أيضاً على جهة الإخبار كم آتيناهم ، والآية البينة معجزات موسى عليه السلام كالعصى

واليد البيضاء وفلق البحر وإنزال المن والسلوى وغير ذلك ، فإن إيتاء ذلك لأسلافهم إيتاء لهم ، ويجوز أن تكون الآية ما يشهد على الحق ، والصواب فى التوراة وغيرها من رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

(ومَنْ يُبدِّل) : وقرىء بإسكان الباء وتخفيف الدال .

(نِعْمةَ اللهَ مِنْ بَعْد ما جاءتْهُ) : وصلته وعرفها أو لم يعرفها ، لكنه تمكن من معرفتها ، وتبديلها تركها ، وهى الآيات البينات ، سماهُنَّ نعمة لأنهن سبب الهدى الذى هو أجل النعم ، أو لأنهن سبب للجنة ، فمن تركهن فقد بدلهن بما يحبه من المعاصى والضلال ، أو بدلها بالنار ، وإذا كان المراد بالنعمة الآيات فلفظ نعمة ظاهر وضع موضع المضمر ، فمقتضى الظاهر : ومن يبدلها من بعد ما جاءته فعبر عنها بلفظ نعمة إيذاناً بأنها نعمة ، ولزيادة التقريع ولا يلزم فى وضع الظاهر موضع المضمر ، كونه بلفظ الأول ، وفى الآية تعريض بأنهم بدلوا النعمة ، ففى الكلام حذف تقديره كم آتيناهم من آية بينة فبدلوها ، ومن يبدل نعمة الله الآية ، ويجوز أن يكون المراد يبدلها بجعلها سبباً للضلالة وزيادة الزجر وأن يكون المراد تبديلها بالتحريف والتأويل الزائغ ، وقيل : المراد بنعمة الله عهده الذى عاهد إليهم ، وتبديلها عدم الوفاء بها ، ويجوز أن يكون المراد بها سائر نعم الدنيا من مأكول ومشروب وملبوس ، ومركوب ، وصحة وغير ذلك وتبديلها كفرانها المسبب لزوالها ، وللانتقام أو تبديلها التوصل بها إلى عذاب النار ، إذ لم يشكروها ، ويجوز أن يراد بالنعمة ذلك كله ، وقال بعض نعمة الله لفظ عام لجميع إنعامه ، ولكن يقوى من حال النبى صلى الله عليه وسلم معهم أن المشار إليه هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم ، فالمعنى : ومن يبدل من بنى إسرائيل صفة نعمة الله ثم جاء اللفظ منسحباً على كل مبدل نعمة الله ، ويدخل فى اللفظ كفار قريش والتوراة أيضاً نعمة على بنى إسرائيل فبدلوها بالتحريف لها ، وجحدوا أمر محمد صلى الله عليه وسلم .

(فإنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ) : هذه علة قامت مقام الجواب ، وتقدير ذلك عاقبة الله على تبديلها عقاباً شديداً ، لأن الله شديد العقاب ، كذا ظهر لى ثم رأيت السعد ذكره وزاد وَجهاً آخر إذ قال : فإن قلت كيف صح ذلك جزاء للشرط ولا سببية ولا ترتيب ؟ قلت : من جهة أن المعنى يعاقبة الله أشد عقاب ، لأن الله تعالى شديد العقاب ، أو من جهة أن التبديل سبب للإخبار بأن شديد العقاب كقوله : (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنِ اللهِ) انتهى ، وتبديل النعمة ارتكاب لجريمة شديدة فكان من الحكمة عقابهم بعقاب شديد .

(زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الحَيَاةُ الدُّنْيا) : أى زين لهم الشيطان الحياة الدنيا بوسوسته لهم فى إغرائهم بها وتصويرها فى غير صورتها ، فأعرضوا عن دين الله وأهلكوا بها ، ويجوز أن يكون المعنى زينها الله جل وعلا لهم ، بمعنى أنه خذلهم لسوء اختيارهم ، فأحبوها وأكبوا عليها ، ويجوز أن يكون التزيين من الشيطان والعياذ بالله تعالى منه ، ولكنه نسبه الله إلى نفسه ، لأنه مهل الكفار فى تزيين الشيطان لهم ، ويجوز أن يكون من الشيطان ، ونسبة الله لنفسه لأنه أمهل الشيطان فى تزيينه لهم ، ويدل لهذه الأوجه الثلاثة قراءة بعضهم (زَيَّنَ للذين كَفَرُوا الحَيَاةَ الدُّنيا) ببناء زين للفاعل و نصب الحياة الدنيا ، والله سبحانه أيضاً خالق لتزيين الشيطان ، وخالق لميل النفس إلى الأمور البهية ، والأشياء الشهية ، والقوة الحيوانية ، وهذه الأمور التى فيها وفى غيرها مزية هى والشيطان للإكباب عليها بالعرض ، والله مزين بالذات ، لأنه الخالق لكل شىء ، والمزين الشيطان وغواة الإنس يقولون لهم : لا بعث ، فيكبون على الدنيا ، والذين كفروا كفار قريش وغيرهم ، كأبى جهل وأصحابه ، كانوا ينكرون البعث ويتنعمون بالدنيا ، وقيل المنافقون عبد الله بن أبى وأصحابه ، وقيل اليهود ، وعبر بالماضى فى التزيين للفراغ منه ، وعبر بالمضارع فى السخرية للحال والتجدد فى قوله :

(وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِين آمَنُوا) : فقراء المؤمنين : كبلال وعمار وصهيب وابن مسعود ، أو من المؤمنين مطلقاً ولو أغنياء ، يقولون : انظروا

إلى هؤلاء الفقراء تركوا ما ينتفعون به من الدنيا طمعاً فى دار يزعمون أنها العقبى ، ولو أشركوا لانتفعوا بكل ما يحرم عليهم دينهم ، أو إلى هؤلاء المؤمنين مطلقاً كيف تركوا ذلك ، وكيف تركوا الشهوات الحاضرة لعاقبة يزعمون أنها كائنة بعد ، ولابد ، وكيف أتعبوا أنفسهم بدين لم يلفوا عليه آباءهم ، والحاصل أنهم يستعلون عليهم بالمال ، وترك أتباع دين غير مألوف لهم ، وادعاء دار غائبة ، وقيل يقولون : انظروا إلى هؤلاء الذين يقولون محمد إنه يغلب بهم ، ومن للابتداء إذ السخرية متصورة بالمؤمنين إذ فعلوا ما يسخر منهم به الكفار ، فسبب السخرية ناشىء من المؤمنين ، إذ فعلوا موجبها أو بمعنى على .

(والَّذِينَ اتَّقَوْا) : هم الذين آمنوا المذكورون لك ، ذكرهم بالتقوى الحاصلة فيهم ، ليشعر بأن سبب كونهم فوق الذين كفروا فى الآخرة هو التقوى لا مجرد الإيمان ، فذلك ترغيب فى التقوى ، وزجر لمن يغتر بمجرد الإيمان من أصحاب الكبائر ، وإن شئت فقدر : والذين اتقوا الشرك ، وهم هؤلاء الذين آمنوا يسخر منهم الكفار ، وهم مستجمعون فى نفس الأمر للإيمان وترك المعاصى .

(فَوْقَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ): لأنهم فى عليين فوق السماء السابعة ، والكفار فى سجين أسفل الأرضين ، وهذا علو محس فيه علو شأن ، أو لأنهم فى كرامة ، والكفار فى هوان ، وهذا علو معقول صاحبه فى نفس الأمر علو محس ، وكذا إن قلنا : هم غالبون على الكفار متطاولون عليهم ، يضحكون منهم كما ضحك الكفار منهم فى الدنيا ، وهذا قول الحسن . قال الله تعالى : (إنَّ الَّذِينَ أجْرَموا كانوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يُضْحَكُونَ) وقال : (فاليَوْمَ الذينَ آمنُوا مِنَ الكُفَّارِ يَضْحَكُونَ) ويجوز أن يكون المعنى نعيم الذين اتقوا فى الآخرة فوق نعيم الكفار فى الدنيا ، والفوقية حقيقة فى الوجه الأول مجازية فى غيره ، متعلق بما تعلق به فوق من نحو ثابتون ، أو ثبتوا ، ومن أراد ذلك الخير فليقتد برسول الله صلى الله عليه وسلم فى رفض الدنيا وجاهها ومالها وملاذها ،

واقتصاره منها لنفسه وعياله على ما تدعو الضرورة إليه ، فهو يشتمل ويكتسى بالخشن ، وقد أجيبت إليه الأخماس ، وأهدت إليه الملوك وأغنى بذلك غيره وقوى به المسلمين ، ومات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة فى نفقة عياله .

قال حارثة بن وهب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ جعظرى مستكبر » العتل : الفظ الغليظ الشديد فى الخصومة الذى لا ينقاد لخير ، والجواظ : الفاجر المختال فى مشيه ، وقيل القصير البطين ، والجعظرى : من يمتدح بما ليس فيه ، أو عنده . وعن أسامة بن زيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين وأصحاب الْجَدُ محبوسون ، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ، وأقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء » . والجد ــ بفتح الجيم ــ كثرة المال .

(وَاللَّه يرزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْر حِسابٍ) : بغير تضييق فى الرزق ، كما يحاسب صاحبه من يضايق عليه فى أمر ، والمراد والله أعلم أن يوسع على المؤمنين بالجنة فى الآخرة ، وبأن يورثهم أموال الكفار الذين يسخرون منهم فى الدنيا ، ويملكهم أيضاً رقابهم بالأسر والفداء والاستعباد ، ويجوز أن يريد أنه يوسع الرزق على من يشاء من الكفار استدراجاً وجزاءً فى الدنيا على ما عملوا ، من نحو صلة الرحم وإغاثة الملهوف ، وعلى من يشاء من المؤمنين لطفاً ورحمة بهم ، ويجوز أن يريد الكفار ، لأنهم فاخروا بأموالهم ، فأخبرنا الله أنه يرزق من يشاء من الكفار رزقاً واسعاً ، وذلك استدراج ، ولو كان المال كرامة لأعطاه المؤمنين خاصة ، ولم يعطه قارون المخسوف به وبماله ، وليس توسيع الرزق ينقص مما عند الله ، كما ينقص ما فى يد العباد المتحاسبين ولا يخلو مخلوق من حساب فيما يعطى ، ولو فاق جوده جود حاتم . وعن ابن عباس معناه : يعطيه كثيراً وما يدخله الحساب قليل ، وذلك فى الدنيا ، وقيل بغير أن يحاسبه فى الآخرة بما أعطاه فى الدنيا ، وقيل من حيث لا يحتسب

وقيل من غير أن نفرق بين المستحق وغيره ، وقيل بدون حساب من يخاف النفاد ، لأن خزائنه لا تنفد ، وقيل من غير أن يحاسبه أحد لم أعطيت هذا وحرمت ذاك ، ولم أعطيت هذا ما لا يحتاج إليه وحرمت ذاك ما يحتاج ، وقيل يعطيهم فى الجنة قدر أعمالهم ثم يتفضل ، والتفضل هو الذى بغير حساب ، إذ لم يعتبر فيه ما فى أجر العمل مما يستحق العمل .

(كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحدةً) : متفقين على الحق فيما بين آدم وإدريس ، هذا قول ابن خيثمة ، حكى القرطبي عنه أنه منذ خلق الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام إلى أن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، خمسة آلاف سنة وثمان مائة سنة ، وقيل أكثر من ذلك ، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ، وعاش آدم تسع مائة سنة ، وكان الناس فى زمانه أمة واحدة متمسكين بالدين الحق ، تصافحهم الملائكة ، وداموا على ذلك إلى أن رفع إدريس عليه الصلاة والسلام ، فاختلفوا قال : وفى هذا نظر ، لأن إدريس بعد نوح على الصحيح قلت : بل الصحيح أنه قبل نوح ، وعن ابن عباس وقتادة وعكرمة : كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة الحق من ، فاختلفوا ، والقرن مائة سنة على الصحيح ، وقال الشيخ هود رحمه الله : أريد عشرة آباء والاختلاف وقع فى زمان نوح عليه السلام ، وقيل المراد آدم وأولاد أولاده فى حياته أمة واحدة على الإسلام والحق ، إلى أن قتل قابيل هابيل حسداً وبغياً ، ودام الاختلاف ، فبعث الله النبيين بعد آدم عليه السلام ، وقال الكلبي : الناس الذين كانوا أمة واحدة أهل سفينة نوح عليه السلام ، كانوا بعد الطوفان على الحق ، وكانت الفطرة إلى أن بعث الله صالحاً ، وقال أبى بن كعب وابن زيد : المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نسما من ظهر آدم ، قالوا كلهم : بل أنت ربنا ، وقيل : كانت العرب على دين إبراهيم إلى أن غيره عمرو بن لحى ، وقيل : الناس آدم وحده المتضمن لأولاده كلهم ، كان وحده على الحق حتى جاءت أولاده واختلفوا ، وهذه أقوال الجمهور وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وعطاء والحسن : كان الناس

من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح عليه السلام أمة واحدة على الكفر أمثال البهائم ، فبعث الله النبيين نوحاً وغيره ، وقيل فى فترة توح وإدريس ، وقيل المعنى أنه يكون الناس أمة واحدة على الكفر ، لولا أن الله تبارك وتعالى من يبعث الرسل ، وفى الكلام حذف ، أى كان الناس أمة واحدة ، فاختلفوا بأن آمن بعض وكفر بعض .

(فَبَعَثَ) : إليهم .

(اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ) : من آمن بالجنة .

(ومُنْذِرِين) : من كفر بالنار ويدل على هذا الحذف قوله تعالى : (فيما اختلفوا فيه) ، وقد قرأ أيضاً ابن مسعود : (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين) الآية ، وعن كعب : الذى علمته من عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، والمرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر ، والمذكورون فى القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون .

(وأنْزل مَعهُم الكِتابَ) : جنس الكتب لا كتاب واحد لأن كتب الله كثيرة ، ولم ينزل على كل واحد ، فإن أكثرهم لم يكن لهم كتاب يخصهم ، وإنما انهما كانوا يأخذون بكتاب من قبلهم أو كتب من قبلها وصاحب الكشاف قال : أو مع كل واحد منهم كتابه ، وظاهره أنه أجاز التفسير ، لأنه أنزل مع كل نبى كتاباً ، فإما على ظاهره ، وإما أن يريد أنه أنزل كتاباً على نبى يكون ، ولمن شاء الله بعده أو معه من النبيين .

(بالحقِّ) : متعلق بمحذوف حال من الكتاب ، وثابتاً بالحق ، وللك تقديره كوناً خاصاً ، أى ملتبسا بالحق أو شاهد بالحق .

(ليحكُمَ) : الله بذلك الكتاب ، هذا قول الجمهور ، أو ليحكم الكتاب ، وعلى هذا أسند الحكم للكتاب لاشتماله على ما يحكم به الحاكم ، أو ليحكم النبى المبعوث المنزل عليه ذلك الكتاب به ، وذلك جنس ، أى ليحكم كل واحد بكتابه المتعبد هو به .

(بَيْنَ النَّاسِ فِيما اخْتلَفُوا فِيهِ) : من الحق دين الإسلام

المتفق عليه ، قيل : أو مطلق الدين بأن يقول بعضهم الدين ، هو كذا والآخر الدين غير ذلك أو فيما التبس عليهم .

(وما اختَلَفَ فيه إلا الَّذِينَ أوتُوهُ) : الهاء فى فيه عائد إلى الحق أو الكتاب ، والهاء فى أوتوه عائد إلى الكتاب المنزل ، ذم الله الكفار بمخالفة الحق ، ويعكس الأمر إذا كان الكتاب المنزل عليهم ليتفقوا على الحق سبباً شديداً لمخالفتهم الحق ، إذ كفروا وآمن غيرهم ، فكان الاختلاف ، فالذين أوتوه يشمل المؤمن والكافر ، والمذموم الكافر ، وعلى هذا فيقدر عند قوله : (بغياً بينهم) بغياً من الكافرين بينهم وبين المؤمنين ، إذ وقع منهم على المؤمنين ويجوز أن يكون الذين أوتوه الكفار فقط ، بمعنى أن الكفار اختلفوا بأن خالف كل فريق منهم الآخر ، وأخْطَئُوا الحق وأصابه المؤمنون ،ويجوز أن يكون الاختلاف هو التحريف ، وقيل الهاء لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، والهاء فى أوتوه للكتاب .

(مِنْ بَعْدِ ما جَاءَتْهم البيِّناتُ) : الحجج الظاهرة على التوحيد ، وظاهر الآية أن هذه الآيات قبل إيتاء الكتاب ، فيكون المراد بالآيات الأدلة العقلية التى نصبها الله تعالى على إثبات الأصول التى لا يمكن القول بالنبوة إلا بعد ثبوتها ، ذكر علماء الكلام أن كلما لا يصح إثبات النبوة إلا بثبوته ، فلا يمكن إثباته بالدلائل السمعية ، وإلا وقع الدور ، وقيل : البينات صفات محمد صلى الله عليه وسلم المبينة فى كتبهم ، ويجوز كون البينات هى الكتاب كله ، فيكون من وضع الظاهر موضع المضمر ليوصف بالوضوح ، أو هى بعض الكتاب ، وهى ما كان بياناً لما التبس عليهم ، ومن متعلقة باختلف ، أى وما اختلف فيه من بعد ما جاءهم ، أو من بعد ما جاءهم من بيان مااختلفوا فيه إلا الذين أوتوه ، ومعنى إيتاء الكفار الكتاب تعبدهم به .

(بَغْياً بيْنَهُمْ) : أى الظلم العظيم الذى نشأ من الحسد ، لحرصهم على الدنيا ، وقلة الإنصاف .

(فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِهِ)
الذين آمنوا هم الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والمختلف فيه من الحق قال ابن زيد : هذه الآية فى أهل الكتاب ، اختلفوا فى القبلة ، فصلت اليهود إلى بيت المقدس ، والنصارى إلى المشرق ، فهدانا الله إلى الكعبة ، واختلفوا فى إبراهيم عليه السلام ، فقالت اليهود : كان يهودياً ، وقالت النصارى : كان نصرانياً ، فقلنا : إنه كان حنيفاً مسلماً ، واختلفوا فى عيسى عليه السلام ، فاليهود فرطوا بأن قالوا : فيه ما قالوا ، والنصارى جعلوه رباً ، فهدانا الله إلى ما هو الحق فى شأنه ، وهو أنه عبد الله ورسوله ، وعنه صلى الله عليه وسلم « نحن الآخرون – أى فى الدنيا – ونحن السابقون – أى المقضى لهم – أولا يوم القيامة – بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى عرض عليهم – يعنى يوم الجمعة – فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فاليوم لنا وغدا لليهود ، وبعد غد للنصارى » وكذا جميع ما اختلفوا فيه ، وقال الطبرى عن الفراء : فى الكلام قلب ، أى فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه ، واختاره الطبرى ، وذلك خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا فى الحق ، فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه ، وعساه أن يكون غير الحق فى نفسه ، وليس كذلك ، لأن (فهدى الله) يقتضى أنهم أصابوا الحق ، وتم المعنى فى قوله : (فيه) وتبين بقوله : (من الحق) ، جنس ما وقع الخلاف فيه ، وإذن الله . قال الزجاج : معناه علمه ، وقيل أمره أو إرادته ولطفه .

(واللهُ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ) : هدايته .

(إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) : لا يضل سالكه ، ولا ينحوا تاركه ، وهو دين الإسلام الموصل إلى الجنة .

(أَمْ) : بمعنى بل التى للإضراب ، وهمزة الاستفهام الإنكارى ، أى نفى أن يكون حسبانهم حقاً والإضراب انتقال عن ذلك الإخبار المتقدم ، فأم منقطعة ،

(حسبتم أن تَدْخُلوا الجنَّة) : لما ذكر الله جل وعلا اختلاف الأمم على أنبيائهم بعد مجيء البينات حضاً للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على الصبر على مخالفة من خالفهم من المشركين أهل الكتاب وغيرهم ، خاطبهم بقوله : (أم حسبتم) الآية ، والخطاب أبلغ من الغيبة ، ولذلك جيء بالكلام خطاباً ، مع أن المتقدم غير خطاب ، وإذا قلنا إن الذين آمنوا المذكورين هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحدهم ،أومع كل من آمن من الأمم فى زمان نبيها ، ففى (حسبتم) التفات من الغيبة إلى الخطاب .

(ولمَّا يأتكُم مَثَلُ الَّذينَ خَلَوْا) : أى مضوا وصاروا فى خلاء من الأرض .

(مِنْ قَبْلِكُمْ) : ولما بسيطة ، وقيل مركبة ، من لم وما ، وهى تنفى ما ينتظر ثبوته بعد ، كما أن قد للتوقع تقول : قد ركب الأمير ، لمن توقع ركوبه ، وتقول : لما يركب لما يتوقعه أيضاً ، إلا أن لما فى النفى ، وقد فى الإثبات ، وكان المؤمنون يتوقعون الابتلاء ، و(مثل الذين خلوا من قبلكم) حالهم التى هى فى الشدة كالمثل المضروب ، فإن المثل يضرب فى الأمر الغريب والقصة العجيبة ، ونزلت الآية فى غزوة الأحزاب ، أصاب المسلمين شدة وبرد وضيق العيش يومئذ ، وقيل فى غزوة أحد ، وقيل حين ضاق حال المهاجرين فى المدينة ، إذ تركوا بمكة مالهم ، وذلك أول الهجرة ، وفى الكلام حذف مضاف ، أى ولما يأتكم شبه مثل الذين ، ويجوز تفسير مثل بالمشبه بالمماثل ويقدر مضاف بعده لا قبله ، أى ولما يأتكم مماثل آتى الذين من قبلكم ، والذين من قبلكم هم المؤمنون من الأمم ، الصابرون على ما آتاهم من المحن ، كما استأنف بياناً لما أصابهم بقوله :

(مَسَّتْهُم البأساءُ والضَّراءوزُلْزِلُوا حتَّى يَقُولَ الرَّسول والَّذين آمنُوا مَعهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ) : كانه قيل : ما مثلهم وحالهم العجيبة ، فقال : (مستهم) الآية . وصبروا ، والبأس الفقر الشديد ، والضراء المرض والجوع ، قال عطاء : (وزلزلوا) حركوا تحريكاً شديداً فى قلوبهم وأحوالهم

بما أصابهم من الشدائد ، وذلك تشبيه بتحريك الأشخاص المحس ، والرسول جنس الرسل المصابين هم وأممهم بذلك ، فصبروا ، والجمهور على نصب يقول على اعتبار وقت الزلزال السابق على قول الرسول ، لأن حتى لا ينصب بعدها إلا المضارع المستقبل ، كأنه قيل ما زالوا فى زمانهم مزلزلين حتى يقول الرسول ، وقرأ نافع برفع يقول على أن حتى للابتداء شبيهة بفاء السببية ولا تخلوا من غاية ، لأن المسبب غاية للسبب ، بمعنى أنه ثمرة السبب ، وذلك على حكاية الحال الماضية المنقطعة ، وتصييرها بمنزلة الحال الحاضرة ، والمضارع الذى للحال مرفوع بقد ، حتى كان الرسول والذين آمنوا معه أحياء حال نزول الآية قائلين : (متى نصر الله) ، فرفع كما يرفع الحال الحقيقى مثل مرض حتى لا يرجونه ، قال ابن هشام : إن كان المضارع بعد حتى للاستقبال بالنظر إلى زمان التكلم فالنصب واجب ، وإن كان النسبة إلى ما قبله خاصة فالوجه أن نحو : (وزلزلوا حتى يقول الرسول) الآية ، فإن قولهم إنما هو مستقبل بالنظر إلى الزلزال ، لا بالنظر إلى زمان قص ذلك علينا ، قرأ نافع بالرفع على الحالية المحكية لا الحقيقية بتقدير حتى حالتهم حينئذ أن الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا ،و(مَتَى نَصْرُ اللهِ)استفهام استبطاء ، ومعناه طلب النصر واستطالة زمان الشدة ، ما ظنك فى طول مدة ضج بها الرسول مع قدر شباب الرسل وشدة اضطبارهم ؟ وقالت طائفة : الآية فى قصة الأحزاب بعد مضيها والرسول محمد سيدنا صلى الله عليه وسلم ، والذين آمنوا الصحابة رأوا شدة عظيمة حين حصر الأحزاب المدينة ، ونسب ذلك لجمهور المفسرين ، وعلى أنها فى غير قصة الأحزاب ، وقيل : نزلت تسلية للصحابة المهاجرين حين أصيبت أموالهم بعدهم ، وإذا هم الكفار وعن الحسن : لما نزلت الآية جعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقولون : ما أصابنا هذا بعد ، ولما كان يوم الأحزاب نزل : (يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذكُرُوا نعمةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ جَاءَتْكُم جُنُودٌ) إلى قوله : (وزُلْزِلوا زِلْزَالاً شديدا ولَمَّا رأى المؤمِنُونَ الأحْزَابَ) الآية

فأخبر الله النبي والمؤمنين بأن من مضى قبلهم من الأنبياء والمؤمنين إذا بلغ البلاء بهم عجلت لهم نصري ، فإذا ابتُليتم أنتم بذلك فأبشروا ، فإن نصري قريب كما قال :

(ألا إنَّ نَصْرَ الله قَريبٌ) : مفعول لمحذوف ، أي فقال الله الرحمن الرحيم : (ألا إنَّ نصرَ اللهُ قريبٌ) سكن اضطرابهم بإخباره أن نصره الموعود لهم قريب ، وأكد قربه بألا وإن ، والجملة الإسمية ، قال خباب بن الأرت رضى الله عنه : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو متوسد بردة له فى ظل الكعبة ، فقلنا : ألا تنتصر لنا ، ألا تدعو لنا ، قال : « قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض فيجعل فيها ، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون » ، والآية مُشعرة بأنه ينال الفوز بما عند الله بالصبر على الشدة ، قال صلى الله عليه وسلم : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » وقيل : (ألا إن نصر الله قريب) من كلام الرسول والمؤمنين ، رجعوا بعد استبطاء النصر إلى استشعار قربه لعلمهم برأفة الله ، وفيه تصريح بأن قولهم : (متى نصر الله) استعجال له لا ريب فيه ، تكلف من قال بالحذف والتقديم والتأخير ، والأصل : (حتَىَّ يقوُلَ الَّذِينَ آمَنوُا مَعَهُ مَتَىَ نَصْرُ اللهِ) فيقول الرسول : (ألاَ إنْ نَصْرَ اللهِ قَرِيبُ) قدم الرسول لمكانته ، وقدم المؤمنين لتقدم زمانه ، ولعل قائل هذا لم يرد الحذف ، بل أراد أن قوله حتى يقول صادق يقول الرسول ، وقول المؤمنين ، وأن المقول بعده على التوزيع ، فقوله : (متى نصر الله) قول اللمؤمنين ، وقوله : (ألا إن نصر الله قريب) قول للرسول ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عمرو بن الجموح الأنصارى كان هماً أى شيخاً فإنناً — بكسر الهاء — وكان ذا مال عظيم ، فقال : يا رسول الله ماذا تفنق من أموالنا وأين نضعها ، يعنى على من تنفق أو فى أى وجه فنزل قوله تعالى :

(وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُم مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيم) : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيئين : أحدهما الشىء الذى ينفق أدنانير أو دراهم ؟ وثمرا وحيوانا أو غير ذلك ؟ والثانى من ينفق عليه ؟ وذكر الله تعالى عنهم الأول فقط ، وأجاب عن الثانى فقط إرشاداً لهم بأن الأهم السؤال على من ينفق عليه ، لأن النفقة لا يعتد بها إلا إن وقعت موقعها ، وأنشدوا :

إن الصنيــعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

ويجوز أن يقال : أجاب عن الله الأول أيضاً بقوله : (قل ما أنفقتم من خير) ، وكأنه قيل المنفق مطلق الخير والمنفق عليهم هؤلاء ، والخير المال الحلال لا يطلق الخير على المال إلا إذا كان حلالا ، وقدم الوالدين ، لأنهما أحق لأنهما سبب وجود الولد ومربياه ، ثم الأقربين ، لأنه لا يقوم بمصالح الفقراء كلهم ، فقدموا لقرابتهم ، ثم اليتامى ، لأنهم ضعفاء لا يطيقون الكسب ثم المساكين ، لأن حاجتهم دون حاجة اليتامى ، وأخر ابن السبيل ، لأنه أمر يعرض ، وقد يكون له مال معه ، أو فى بلدة يتسلف إليه ، والمراد بالخير الثانى فى قوله : « وما تفعلوا من خير) العمل الصالح من إنفاق وغيره ، وقوله : (فإن الله عليم) ، كناية عن المجاراة ، والآية فى صدقة التطوع ، وقال قوم منهم ابن مسعود فى الزكاة الواجبة : ونسخ منها الوالدان والأولاد ، إذ لا يعطى الرجل أباه وأمه وولده الزكاة على ما تقرر فى الفقه ، وعن السدى نزلت قبل فرض الزكاة ثم نسختها آية الزكاة . والصحيح أنها فى الصدقة التطوعية ، ولا نسخ فيها وهو قول الجمهور ، وعليه ابن جريج والحسن البصرى ، وابن زيد فإن النسخ مبنى على منافاة النصين ولا منافاة هنا ، لجواز أن تكون الآية حثاً على بر الوالدين وصلة الأرحام وقضاء حاجات ذوى الحاجات تطوعاً أو بياناً لمن يجب إنفاقه للحاجة ، ولو قيل أنها فى الزكاة لجاز وعليه فخصوا بالذكر تمثيلا لا حصراً ، فلا ينافى إيجاب الزكاة ، وإن

مصارفها ثمانية أو سبعة ، بناء على إسقاط سهم المؤلفة ، لانتهاء الحكم بانتهاء علته ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأفضل خمسة دنانير ؟ هو الذى تنفقه على والدتك ، وأفضل الأربعة الذى تنفقه على والدك ، وأفضل الثلاثة الذى تنفقه على ولدك وزوجك وعيالك ، وأفضل الدينارين الذى تنفقه على ذوى قرابتك ، وأقلها أجراً الذى تنفقه فى سبيل الله » .

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ) : هو محكم ناسخ لترك قتال المشركين ، وقيل منسوخ بقوله :(وما كان المؤمنون لِيَنفِروا كافّة) وقيل ناسخ لترك القتال منسوخ لعموم بقوله : (وما كان المؤمنون) الآية .

(وهُوَ كُرْهٌ لكُمْ) : أى مكروه فى نفوسكم طبعاً للموت به والمشقة فيه فكرهٌ :مصدر بمعنى مفعول أخبر به عن ضمير القتال ، أو مجازاً كالخبرية عن المجوز مبالغة كأن القتال فى نفسه كراهة لفرط كراهتهم له ، وقرأ السلمى بفتح كافه على أنه لغة فى المضموم كالضعف والضعف ، ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه مجازاً ،إطلاقاً للإكراه على المكره عليه،وهذا أنسب بقراءة الفتح ، نقل الجوهرى عن الفراء أن الكره بالضم المشقة ، وبالفتح الإجبار ، وذلك على أن الضمير للقتال ، ويجوز عوده إلى الكتب المعلوم من كتب، لأن إيجاب الحكم إجبار عليه ، لكن لم يلتفت إلى هذا أحد من المفسرين ، لأنه لا يملائمة قوله تعالى :

(وَعَسَى أنْ تَكْرهُوا شَيْئا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) : لأن الملائم لذلك أن يعنى تكرهوا للمفعول ، بخلاف ما إذا كان الكره مبالغة ، أو بمعنى المكروه فانه يلائم البناء للفاعل ، أى عسى أن تكرهوا بالطبع ما أمرتم به أمر وجوب كالقتال أو غير وجوب ، وهو منفعة لكم فى الدنيا والآخرة ، وزعم بعض أن قوله : (وهو كره لكم) بقوله : (وقالوا سمعنا وأطعنا) ، وهذا إنما يتم لو كان كراهتهم امتناعاً ثم زال امتناعهم .

(وَعَسَى أنْ تُحبُّوا) : بالطبع شيئاً وهو ما نهيتكم عنه تحريماً أو تنزيهاً وهو شر مضره لكم فى الدنيا والآخرة ، ومن ذلك القتال ، فإنه مكروه فى

النفس وفيه الغنيمة والطهارة من الذنوب ، وموت الشهادة والثواب والغلبة والعز ، والنفس تحب تركه ، وفى تركه الذل ، وعدم ما ذكر . قال الحسن : إذا أتيت ما أمر الله سبحانه وتعالى به من طاعته فهو خير لك ، وإذا كرهت ما نهاك الله عنه من معصية فهو خير لك ، فإذا أصبت ما نهاك الله عنه من معصية فهو شر لك ، وإذا كرهت ما أمر الله به من طاعة فهو شر لك ، وهذه الآية ناسخة لكل نهى عن القتال .

وزعم الكلبى أنه كان الجهاد فريضة ، فلم يقبض رسول الله حتى أظهر الله الإسلام ، وصار الجهاد تطوعاً ناسخاً بقوله : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) فإن جاء المسلمين عدو لا طاقة لهم به تحيزوا إلى البصرة ، وكان الكلبى بالبصرة ، فإن جاءهم عدو لا يطاق تحيزوا إلى الشام ، وإن جاء عدو لا يطاق تحيزوا إلى المدينة ، ولا تحيزوا بعد ذلك ، وصار الجهاد فريضة ، ويرى الكلبى الجهاد فرضاً كلما كان الإسلام يهون بتركه ، إذا ولم يحتج الإمام إلى الناس كلهم جاز لمن يقعد أن يقعد إن تركه الإمام ، ولم يكن فى قعوده خذلان للإسلام ، ويهرب الواحد لثلاثة إن شاء ، وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً». وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » وينسب الجمهور الأمة أن الجهاد فرض كفاية ، واختير قال الزهرى : يكتب الله القتال على الناس ، جاهدوا أو لم يجاهدوا ، ومن غزا فنعماً هو ، ومن قعد فهو عدة إن استعين به أعان ، وإن استنفر نفر ، وإن استغنى عنه قعد ، قال الله تعالى : (فَضَّلَ اللهَ المجَاهِدِينَ بأموالهِمْ وأنفسِهِمْ)الآية ، ولو كان القاعد تاركاً للفرض لم يعده بالحسنى ، وزعم عطاء والثورى والأوزاعى أن الجهاد تطوع ، وأنه فرض على الصحابة وحدهم ، فى هذه الآية ، وأنهم قد أدوا الفرض بمرة واحدة ، وعلى غيرهم تطوع ، وسئل بعض السلف أيام التتر إذا دخلوا دجاة : إن لى

والدة أفأخرج إلى قتالهم ؟ فقال : كنا نقول إذا هجم عليك العدو فقد وجب عليك القتال ، وعسى للتخفيف أو التخويف أو الترجية ، وإنما قرن الكلام بها مع أن حب المنهى عنه،وكراهة المأمور بهأمر مقرر تحقيقاً لجوابها،وتخويفاً وترجية ، أعنى بجوابها قوله : (وهو شر) ، (وهو خير) وذلك حال نفوس أكثر المؤمنين ، وحال القليل منهم بغض اللذيذ المنهى عنه ، وحب الشاق المأمور به ، مناسب أيضاً لهذا لفظ عسى الذى أصله عدم القطع بأن حملهم على أن يرجو كره اللذيذ المنهى عنه ، ويحب الشاق المأمور به ، وليس كراهة الشاق المأمور به ، وحب اللذيذ المنهى عنه منافياً للإيمان ، لأنهما بالطبع يحققان أمر الإيمان بأن التكليف إلزام ما فيه المشقة ، ومدار الإسلام على مخالفة الهوى ، واختيار جانب المولى ، وقدورد : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » والمنافى للإيمان هو كراهة الاعتقاد ، وهى صفة المنافقين .

(واللهُ يَعْلَمُ) : ما هو خير لكم كالغنيمة والأجر .

(وأنْتُم لا تعْلَمُونَ) : ذلك فبادروا إلى ما اختاره الله لكم فعلم وتعلم من معنى العرفان متعديان لواحد ، والمشهور أنه لا يجوز على الله العرفان لأنه مختص بالعلم الحادث فيما قبله ، وفى أثر بعض أصحابنا يجوز على الله عرف ويعرف ، وعن الكلبى : الله يعلم من يقاتل فى سبيل الله فيستشهد .

(يَسْألُونكَ) : أى المشركون أو سرية عبد الله بن جحش .

(عَنْ الشَّهْرِ الحرَامَ) : أى المحرم ، وهو جنس الأشهر الحرم : ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب ، وهو السبب فى السؤال إذ وقع فيه قتال من المسلمين كما يذكر قريباً ، ويجوز أن يراد به فى الآية: رجب لأنه السبب ، ويعلم غيره بالقياس عليه .

(قِتَالٍ فِيهِ) : بجر قتال على أنه بدل اشتمال من الشهر الحرام ، ويدل له قراءة عبد الله بن مسعود ، عن قتال فيه ، فعن قتال بدل من عن الشهر بدل اشتمال ، وقرأ عكرمة :(قتَلْ فيه) قيل قتل فيه بإسكان التاء فيهما .

(قُلْ) : يا محمد .

(قِتَالٌ فِيهِ) : قتال مبتدأ : وسوغ الابتداء به وهو نكرة :تخصيصه بتعلق فيه به ، أو بنعته به وخبره قوله :

(كَبِيرٌ) : أى ذنب كبير ، وأعيد لفظ قتال نكرة ليغاير الأول ، لأن الأول قتال عبد الله بن جحش الذى يذكر بعد ، وهو لنصرة الإسلام وأهله ، وإذلال الكفر وأهله ، والثانى القتال الذى يكون من المشركين فيه ، لإذلال الإسلام ، وإعزاز الكفر ، ولهذه الدقيقة ، لم يعرف الثانى ، إلا أنه لم يصرح بها بل أتى بالكلام موهماً لما سألوا عنه من قتال ابن جحش فى الظاهر موافقاً للحق فى الباطن ،لأن ذلك إدخال فى النصح ، وإصغاء الخصم إلى كلام الناصح ، فليس المراد تعظيم القتال المسئول عنه حتى يعاد بالتعريف ، والسائلون هم المشركون ، كتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشنيعاً وتعبيراً لما فعله عبد الله بن جحش من القتال فى الشهر الحرام ، وقيل : قدوم وفد المشركين بذلك من مكة إلى المدينة ، ويجاب :بأن الوفد قدموا بكتاب ذلك من مكة ، وقيل :السائلون أصحاب السرية سرية عبد الله بن جحش ، سألوا ها أصابوا أو أخطئوا ، لأن أكثر الحاضرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمون ؛ ولأن ما قبل الآية وهو قوله تعالى : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ) وما بعدها ، وهو قوله : (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الخَمْرِ) ، و(يَسْأَلُونَكَ عَنْ اليَتَامَى) ، فى المسلمين فليكن هذا فيهم أيضاً ، وقيل : السائلون المؤمنون مطلقاً إذ علموا بحرمة القتال فى الأشهر الحرام ، ولما كتب عليهم القتال سألوا هل يحل ولو فى الأشهر الحرم .

(وصَدٌّ) : أى منع مبتدأ عطف عليه(كُفْرٌ) و(إخْراجُ)والخبر قوله:(أكْبرُ) و(صَدٌّ) و(كُفْرٌ)معطوفان على(كبَيرٌ)،و (إخراج)مبتدأ خبره (أكبر) والأول أولى ، وصح الإخبار بأكبر عن الثلاثة لأنه اسم تفضيل غير معرف ، وصح الابتداء لصد وهو نكرة لتخصيصه بما تعلق به وهو قوله :

(عَنْ سَبِيلِ اللهِ) : أى التوحيد ، أو الأحكام الشرعية ، أو الأعمال الصالحات .

(وكُفْرٌ بهِ) : أى بالله .

(والمسْجِدِ الحرام):هو مجرور بمضاف محذوف ، وذلك المضاف مرفوع معطوف بالواو على صَد ، وصد المسجد الحرام أى منعه عن المسلمين ودل عليه الصد المذكور كقوله :

أكل امرء تحسبين امــرءاً ونارآً توقد باللــيــل نارا

أى وكل نار إلا أن الدال فى البيت مضاف وفى الآية غير مضاف ، بل تعلق به ما يصح أن يضاف إليه ، ولا يصح عطفه على سبيل الله لئلا يلزم الفصل بأجنبى ، وهو قوله:(وكُفْرٌ به) بين أجزاء الصلة ، وذلك أن صد مصدر مقدر بموصول حرفى ، وفعل وهو صلته ، والمتعلق بهذا الفعل فى حين الصلة ، وهو قوله:(عَنْ سَبِيلِ اللهِ)وإذا عطف عليه المسجد كان من تمام الصلة ، وإنما كان قوله : (وكفر به) أجنبياً لأنه لا تعلق له بالصلة . وعطفه الزمخشرى كابن عطية على سبيل الله ، أى عن سبيل الله ، وعن المسجد الحرام ، وأجاب عما ذكر من لزوم الفصل الأجنبى بأن قوله : (وكفر به) فى معنى الصد عن سبيل الله ، فكأنه لا فصل بأجنبى وبأن قوله : (وكفر به)

محله عقب قوله : (والمسجد الحرام) إلا أنه قدم لشدة العناية ، وإنما لم يجب بالتوسع فى الظروف لأنه يتوسع فيها تقدماً لا فصلا كذا قيل ولم يعطف على هاء به ، لأنه لا يعطف على المجرور المضمر المتصل إلا بإعادة الخافض إلا ضرورة ، هذا مذهب الجمهور من البصريين ، وأجازه الأخفش ويونس منهم ، والكوفيون وأبو على الشلوبين ، وابن مالك واختاره جماعة .

(وإِخْرَاجُ أَهْلِهِ) : أى أهل المسجد الحرام .

(مِنْهُ) : أى وإخراج المشركين أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام ، وهم المسلمون ، والنبى صلى الله عليه وسلم ، لأنهم القائمون بحقوق البيت فهم أهله ، ولو صاروا من أهل المدينة للهجرة بخلاف المشركين ، فليس أهلا للمسجد الحرام لشركهم ، وإخراج المسلمين من مكة والحرم إخراج من المسجد ، إذ لا يصلون إليه مع منعهم من مكة والحرم .

(أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ) : وزراً مما فعلته سرية عبد الله بن جحش خطأ وبناءً على الظن وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أمير المؤمنين عبد الله بن جحش ابن عمته الأسدى أميراً فى جمادى الآخرة ، وقيل فى رجب قبل بدر الأولى بشهرين على رأس سبعة عشر شهراً من مقدمة المدينة فى ثمانية من المهاجرين ، ليس فيهم أنصارى وهو تاسعهم وأمره عليهم . وقال ابن اسحاق : فى إثنى عشر من المهاجرين هو ثالث عشر إلى نخلة على ليلة من مكة ، يترصدون عيراً القريش ، وكتب له كتاباً وقال له : « سر على اسم الله ولا تنظر فى الكتاب حتى تسير يومين فإن نزلت فافتح الكتاب واقرأه على أصحابك ، ثم امض إلى حيث أمرتك ولا تستكره أحداً من أصحابك على السير معك » ، فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب وإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد فسر على بركة الله بمن معك من أصحابك

حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش ، لعلك تأتينا بخير » ، ولما نظر
فى الكتاب قال : سمعاً وطاعة ، وقال لأصحابه ذلك ، وقال : إنه صلى الله عليه
وسلم نهانى أن أستكره أحداً ، فمن كان أراد الشهادة فلينطلق معى ، ومن كره
فليرجع . ثم مضى معه ومضى أصحابه ،ولم يتخلف عَنْهُ أحدحتى بلغ موضعاً
من الحجاز يقال له نجران ، فاضل فيه سعد بن أبى وقاص ، وعتبة بن غزوان
بعيراً لهما يتعقبانه ، فتخلف فى طلبه ، ومضى عبد الله ببقية أصحابه ، حتى
نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف ، فبينما هم كذلك ، مرت عير لقريش
تحمل زبيباً وأدماً وخمراً وتجارة من تجارة الطائف — بفتح همزة أدم وداله
أى جلوداً مدبوغة أو بعضها ، وإسكان الدال ، لأن فيها زيتاً وخمراً ،
وفى العير عمرو بن عبد الله بن الحضرمى ، والحكم بن كيسان ، وعثمان
ابن عبد الله بن المغيرة أخوه ، ونوفل بن عبد الله المخزوميان ، وكان ذلك
فى آخر يوم من جمادى الآخرة ، يرون أنه من جمادى وهو من رجب
فرمى واحد من أصحاب عبد الله بن جحش عمرو بن الحضرمى بسهم فقتله ،
فكان أول قتل من المشركين ، وأسر الحكم وعثمان ، فكان أول أسيرين
فى الإسلام ، وهرب نوفل ففاتهم وقد تبعوه ، ووصل مكة فنظروا هلال
رجب فلم يمكنهم الطلب ، فقيل التقوا آخر يوم من رجب ، وهابهم أصحاب
العير ، وعلم المسلمون بهيبتهم وقالوا : احلقوا رأس واحد منكم فيتعرض
لهم ليأمنوا ، فحلقوا رأس عكاشة وأشرف عليهم ، فأمنوا من الخوف ،
وقالوا : قوم عمار فلا بأس علينا ، فتشاور المسلمون ، وقالوا : نحن فى آخر
يوم من جمادى ، فإن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر ، وإن تركناهم الليلة دخلوا
حرم مكة ، فأجمعوا على قتلهم ، فقتلوا عمراً ، وأسروا عثمان ، واستاقوا
العير ، فكانت أول غنيمة فى الإسلام ، وقسمها عبد الله بن جحش وعزل
الخمس قبل أن يفرض ، وقيل قدموا المدينة بالغنيمة كلها ، فقال النبى

صلى الله عليه وسلم : « ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام » فأخر الأسيرين والغنيمة حتى رجع من بدر ، فقسمها مع غنائم بدر ، وفى رواية قالت : قريش قد استحل محمد الشهر الحرام ، فسفك فيه الدماء ، وأخذ الحوائب ، وعير بذلك أهل مكة من كان بها من المسلمين » وقالوا : يا معشر الصباة استحللتم الشهر ، وقاتلتم فيه . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لابن جحش وأصحابه : « ما أمرتكم بالقتال فى الشهر الحرام » ووقف العير والأسيرين ، وأبى أن يأخذ شيئاً من ذلك . فعظم ذلك على ابن جحش وأصحابه فظنوا أن قد هلكوا ، وسقط فى أيديهم ، فقالوا : يا رسول الله إنا أصبنا ابن الحضرمى ، ثم أمسينا فرأيناهلال رجب ، فلا ندرى أفى رجب أصبناه أم فى جمادى ؟ وأكثر الناس فى ذلك ، فأنزل الله هذه الآية ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فعزل منها الخمس ، وقسم الباقى بين أصحاب السرية ، ولما نزلت الآية كتب بها عبد الله بن جحش ، وقيل عبد الله بن أنيس ولعلهما كتبا معاً فأخبر كل راو بما علموا إلى أن من فى مكة بعد أن كتبوا إلى ابن جحش : إن المشركين عيرونا بالقتال فى شهر تغمد فيه الأسنة ، ويأمن فيه الخائف ، ويتفرق الناس فى معايشهم ،وقالوا :تزعمون مع ذلك أنكم على دين فهل حل ذلك ؟ وفى ذلك قال عبد الله بن جحش :

تعدون قتلا فى الحرام عظيمة ... وأعظم منه لو يرى ذاك راشد
صدودكم عما يقول محمد ... وكفر به والله راء وشاهد
سقينا من ابن الحضرمى راجنا ... بنخلة لما أوقد الحرب واقد

وبعث أهل مكة فى فداء الأسيرين ، فال : « بل نبقيهما حتى يقد منا سعد وعتبة ، وإن لم يقدما قتلناهما بهما » فلما قدما فإذا هما فالحكم أسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً ، وأما عثمان فرجع إلى مكة ومات بها كافراً ، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليجاوز الخندق ، فوقع فيه مع فرسه فتحطما جميعاً ،

وقتله الله ، فطلب المشركون جيفته بالثمن ، فقال صلى الله عليه وسلم ؟؟
« خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية » ، وروى أن المشركين جاءوا المدينة
فقالوا : يا محمد أنهيتنا عن القتال فى الأشهر الحرم؟؟وأرادوا أن يقول نعم
هن باقيات على التحريم ، غدروا . قال الشيخ هود رحمه الله : تحريم القتال
فيها منسوخ كان قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة حيثما وجدوا ، وكذا
قال فى السؤالات : منسوخ عند أصحابنا ، وإن الحسن قال غير منسوخ ،
وعن الزهرى ومجاهد : (قتال فيه كبير) منسوخ ، والجمهور على أنه منسوخ
كالزهرى ومجاهد ، وسئل عطاء فحلف بالله ما يحل للناس أن يعزوا فى الحرم
ولا فى الشهر الحرام إلا أن يُقَاتَلوا فيه ، وما نسخت . وعن جابر بن عبدالله
أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يغزوا فيها إلا أن يُغزا . وسئل سعيد
ابن المسيب فقال : منسوخ . قال أبو عبيدة : الناس القائمون بالثغور اليوم
جميعاً يرون الغزو فى الشهور كلها ، ولم أرا أحداً من علماء الشام والعراق
ينكره عليهم . وقتال نكرة فى الإثبات فلا تعم ، فليست دالة على عموم
حرمه القتال فى الأشهر الحرم فضلا عن أن يقال نسخت الآية بقوله تعالى :
(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، ولعل القول بنسخها وجهه :أنه قتال
خاص ، لكن علة تحريمه عامة وهو الوقوع فى الشهر الحرام ، وفى نسخ
الخاص بالعام خلاف . قالت الحنفية : كل واحد ينسخ الآخر ، ومذهبنا
ومذهب الشافعى أن الخاص قطعى فلا ينسخ بالعام لأنه ظنى .

(والفِتْنَةُ) : أى الشرك الذى عليه أهل مكة يومئذ ، أو حملهم
المسلمين على الشرك بالدعاء إليه وتزيينه أو إيذاؤهم المسلمين على الإسلام
بالإخراج والضرب وأنواع الأذى ، وهذا الوجه أولى وعليه الأكثر .
(أكْبَرُ) : إثما وعقوبة وقبحاً .

(ومِنَ القَتْلِ) : قتل ابن الحضرمى فى الشهر الحرام ، لأن الشرك
بالقلب وإيذاء المسلمين على الإسلام لا يحلان بوجه ، بخلاف قتل المشرك ،

ولا سيما إن كان قتله مبنياً على الخطأ فى الاجتهاد والغلط فى الحساب .

(وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ) : على الإسلام .

(حَتَّى يَرُدُّوكم عَنْ دِينكُم) : حتى إما للغاية على اعتقادهم ، أى أنهم اعتقدوا ، أى المشركون ، (لاَ يَزَالُونَ يقَاتِلُونَكُم)حتى ترجعوا إلى الشرك ، وإما للتعليل ، أى ليردونكم عن دينكم كقولك اعبد الله حتى تدخل الجنة ، أى لتدخلها ، ويناسب التعليل قوله تعالى :

(إِنِ اسْتَطَاعُوا) : ردكم عن دينكم حيث أورد كلمة إن فى مقام الجزم بعدم وقوع استطاعتهم على الرد؛ للإشارة، إلى أن ذلك طمع فارغ بعيد كل البعد ، وما يُسْتَبْعَدُ وقوعه لا يجعل غاية، فإن الحمل عليها إنما يحسن فيما لا يكون ترتبه على الفعل بعيداً ، والاستطاعة مستبعدة جداً على حد قول من يتق من نفسه أنه لا يغلبه مثله فى الحرب ، إن ظفرت بى فاقتلنى ولا ترحمنى، ووجه جواز الغاية أن الاستطاعة غير بعيدة فى طمع الكفار ، لأنهم يطمعون فى رد المسلمين عن دين الله سبحانه وتعالى ، ولما ذكر أن غرضهم بالقتال الرد عن دين الله أوعد على الارتداد لقوله :

(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُم عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وهُوَ كَافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أعمالُهم فى الدُّنْيا والآخرة وأولئك أصحابُ النَّارِ هُم فِيها خَالِدُون) : ويرتد مطاوع رد ، يقال يرده إلى كذا فارتد ، أى طاوعه فمضى إليه ، ومن رده المشركون عن دينه ، إلى الشرك فطاوعهم بالرجوع إلى الشرك ، فمات على الشرك فهؤلاء الأخساء البعداء عن الخير ، ورضى الله برجوعهم إلى الشرك قد فسدت أعمالهم الصالحات ، فلا يثابون عليها فى الآخرة فهذا حبوطها فى الآخرة ، ويقتل إذا ظفر به ويقاتل حتى يظفر به فيقتل ، ففى الحديث عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه ولا موالاه له ولا نعصرة عند المؤمنين ولا ثناء حسن،وتبين زوجته منه ، ولا يستحق الميراث من المسلمين،وهذا حبوطها فى الدنيا » وأصل الحبوط

الفساد ، وأصل الحبط أن تأكل الإبل نبتاً يضرها ، فتعظم بطونها فتهلك ، فسمى بطلان العمل بحدوث ما يفسده حبطا تشبيهاً له بتناول الإبل ما يضرها ، فإن ارتد ثم تاب قبل الموت لم يطالب بإعادة ما عمل وثبتت له حسناته عند الشافعى ، وحجته التقييد بقوله : (فيمت وهو كافر) وقال أبو حنيفة : الردة تحبط الأعمال مطلقاً فإن تاب استأنف الأعمال وأعاد ما مضى لقوله تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون . ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) فأهله يقول التقييد المذكور معتبر فى قوله فأصحاب النار ، وقد تكلم أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبى ستة فى حاشية القواعد،ويستتاب المرتد ثلاثة أيام ، فان لم يتب قتل ، وبذلك قال عمر ومالك وأحمد والشافعى فى قول له وأصحاب الرأى ،وفى قول آخر له يقتل بلا استتابة ،وقد ذكرت مزيداً على ذلك فى جامع القواعد والحاشية ، وميراثه فى بيت المال عند مالك والشافعى ، ومشهور المذهب أن ماله فى الإسلام لورثته المسلمين وقد بسطت الكلام فى شرح النيل على ذلك ، وقرىء حبطت بفتح الباء وهو لغة ، ولما ظن عبد الله بن جحش ومن معه من السرية أنهم إن سلموا من الإثم إذا قتلوا فى الشهر الحرام ، فليس لهم أجر أنزل الله تعالى :

(إنَّ الَّذينَ آمنُوا والَّذينَ هَاجَرُوا) : أوطانهم وأحبابهم .

(وجَاهدُوا فى سَبِيلِ الله أولئك يرْجُون رَحْمةَ الله) : ثوابه على إيمانهم ومهاجرتهم وجهادهم وأعمالهم .

(واللهُ غفُورٌ رَحيمٌ) : لمن تاب وعبد الله وأصحابه مغفور لهم ما فعلوه خطأً وقلة حوطة ، فجرد لهم الأجر والثواب ، وإنما شكوا فى السلامة من الإثم ولم يقطعوا بها ، لأنه لم يصرح لهم بها ، وقيل إنهم علموا بها ، وإنا لما فرج عنهم ما كانوا فيه من الغم الشديد بقتالهم فى الشهر الحرام ، طَمِعُوا فيما عند الله من ثوابه، فقالوا يا رسول الله : لا عقاب علينا فيما فعلنا ، فهل نعطى أجرا وثوابا على أن يكون ذلك منا عزواً وطاعة ؟ فنزلت الآية

مبشرة بأنهم مؤمنون مهاجرون ، وأن ذلك القتال منهم جهاد فى سبيل الله ، وقدم الإيمان لأنه أصل الأعمال ، ثم الهجرة ثم الجهاد على ترتيب ذلك فى الواقع ، وأفرد الإيمان بموصول والهجرة والجهاد بموصول ، لأنه أصل مستقل فى أرجاء الرحمة ، وهما ثمرته وفرعه قد يصح بدونهما ، ولا يصحان بدونه ، فلم يجمع ذلك كله بموصول واحد ، ولأن إفرادهما بموصول تعظيم لشأنهما لإشعاره باستقلالهما واستتباع الرجاء ، والمراد بالموصولين الجنس ، فيدخل فيه عبد الله بن جحش وأصحابه ، أو يراد عبد الله بن جحش وأصحابه فيعلم حكم غيرهم بالمقايسة لوجود العلة وهى الإيمان ، والمهاجرة والجهاد . قال عروة بن الزبير : لما عنف المسلمون عبد الله بن جحش وأصحابه شق ذلك عليهم ، فتداركهم الله بهذه الآية ، فأزال الله الوحشة ، ثم حكمها باق أبدا فى حال القتال فى الأشهر الحرم ، والمفاعلة فى هاجروا وجاهدوا للمبالغة ، أى بلغوا مجهودهم فى الهجرة ، والقتال والرجاء أبدا معه خوف ، ويقارنه عمل وإن لم يقارنه فذلك أمنية ، والعمل لا يوجب الثواب لعل فيه خللا ، ولعله يختم لصاحبه بالسوء والعياذ بالله ، فلذلك قال : (يرجون) وأيضاً الثواب غير واجب على العمل عقلا ، إذ كل نعمة من الله فضل بل نفس العمل نعمة من الله ، فالإنسان بمجرد عقله يطمع :

(يسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ) : روى أنه نزل بمكة قوله تعالى : (ومن ثمرات النخيل) الآية ، فكان المسلمون يشربون الخمر ، وقيل كانوا يشربونها قبل الآية ، ثم إن عمر ومعاذا فى نفر من الصحابة قالوا : أفتنا يا رسول الله فى الخمر ، فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال ، فنزل قوله تعالى : (يَسْألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ) الآية فشربها قوم وتركها آخرون ، ثم دعا عبد الرحمن ابن عوف ناساً من المسلمين فشربوا وسكروا ، وصلى أحدهم بهم إماماً فقرأ : (قل يَا أيها الْكَافِرُونَ أعبد ما تعبدون) فنزل الله (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ، فقل من يشربها ، وقالوا لا خير فى شىء

يحول بيننا وبين الصلاة ، وحرم السكر فى وقت الصلاة ، وإن شربت قبل وقت الصلاة فعل السكر يمتد إليه فكان من يشربها يشرب مقداراً لا يسكر أو يشرب بعد صلاة العتمة ، فيصحوا قبل الفجر ، أو يشرب بعد صلاة الفجر فيصحو قبل صلاة الظهر ، وروى أنه لما نزل : (يسألونك عن الخمر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يقارب فى تحريم الخمر » ثم نزل أشد منها وهى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فحرم السكر فقط ، وحل ما دونه ، وهذا فى وقت الصلاة وغيره ، على أن المراد بالصلاة مواضعها كالمسجد ، ثم دعى عتبان بن مالك سعد بن أبى وقاص فى نفر ، فلماسكروا افتخروا وتناشدوا ، فأنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار ، فضربه أنصارى بلحى بعير فشجه ، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافياً . فنزل : (إنما الخمر والميسر) إلى قوله : (فهل أنتم منتهون) فقال عمر : انتهينا يارب. قال الفخر : علم الله أن القوم قد ألفوا شرب الخمر ، وأنه يشق عليهم منعها دفعة ، فدرجهم فى التحريم رفقاً بهم ، ويروى أنه شربها حمزة بن عبد المطلب حتى سكر فلقيه رجل من الأنصار ، ومعه ناضح ، أى جمل يسقى عليه النخل والشجر أو الحرث ، يتمثل ببيتين لعكب بن مالك فى مدح قومه :

جمعنا مع الإيواء نصرا وهجرة ولم نر حيا مثلنا فى المعاشر
فأحياؤنا من خير أحياء من مضى وأمواتنا من خير أهل المقابر

فقال حمزة : أولئك المهاجرون ، فقال الأنصارى بل نحن ، فتنازعا حتى جرد حمزة سيفه ، ومشى إلى الأنصارى ، فهرب منه وترك ناضحه ، فظفر به حمزة فقطعه ، وجاء الأنصارى مشتكيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : إن الخمر متلفة للمال مذهبة للعقل . فغرم له النبى صلى الله عليه وسلم ناضحة ، فنزل : (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية فامتنع قوم من شربها ، وبقى قوم حتى دعى محمد بن عبد الرحمن الزهرى

قوماً فأطعمهم وسقاهم الخمر حتى سكروا ، وحضر وقت الصلاة فقدموا رجلا يقال له أبو بكر بن جعونة ، وكان حليفا الأنصار ، فصلى بهم ، وقرأ فى صلاته : (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون) ، وبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ، فقال عمر : إن الله ليقرب فى تحريمها ، وأنه سيحرمها ، وقد مر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، فلعل عمر قال ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ، أو اتفق لهما جميعا ، فكانوا يشربونها بعد صلاة العتمة وبعد صلاة الفجر ، حتى عمل سعد بن أبى وقاص الزهرى ولمة على رأس جزور ، ودعى أناسا من المهاجرين والأنصار ، وأكلوا وشربوا وسكروا ، وعمد واحد من الأنصار إلى لحى جزور فضرب به أنف سعد ، فجاء سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : (إنما الخمر والميسر والأنصاب) إلى قوله : (لعلكم تفلحون) ، وموضع التحريم : (فهل أنتم منتهون) لأن المعنى فانتهوا كقوله تعالى : (أتصبرون) أى اصبروا ، وقوله تعالى : (قوم فرعون ألا يتقون) أى اتقوا ، وقيل موضع التحريم : (فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ، والخمر فى الأصل مصدر خمره إذا ستره ، فسمى عصير التمر والعنب خمراً لأنه يخمر العقل ، أى يستره ، كما سمى سكراً ، لأنه يسكره أى يحجزه ، من قولك سكرت النهر إذا سددته ومنعته من جرى الماء ، والتسمية بالمصدر مبالغة فأما ما (كان) من عصير العنب والتمر ــ تمر النخل إذا غلى واشتد من غير نار ــ فاتفقت الأمة على أنه خمر نجس يحد شاربه ، ويفسق ويشرك مستحله ، كذا قيل ، وفى الاتفاق على نجسه نظر : فزعم سفيان الثورى وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التحريم لا يتعداهما إلى ما اتخذ من غيرهما كالحنطة والشعير والذرة والعسل ، إلا أن يسكر ، وقال : إذا طبخ عصير العنب والرطب حتى ذهب نصفه فهو حلال مكروه ، وإن طبخ حتى ذهب ثلثاه فهو حلال مباح ، إلا أن السكر منه حرام ، فبشرب ما دون السكر

إن لم يقصد اللهو والطرب ، ومذهب أكثر العلماء وهو مذهبنا ومذهب الشافعي : أن كل شراب أسكر كثيره فهو خمر فيحرم قليله وكثيره ويحد شاربه ، لقول عمر رضى الله عنه : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهو من خمسة أشياء : من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، والخمر ما خمر العقل يعنى أنهم كانوا يتخذونها قبل تحريمها من الأشياء الخمسة ، وأن كل ما خمر فهو خمر داخل فى التحريم ، وفى رواية أن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الخمر قد حرمت وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل . وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر الفرق منه فالكف منه حرام » . والفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وعن أم سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومُفَتِّر ، أى ما يوقع الفتور فى الأعضاء ، وصنف أبو على الجبائى من المعتزلة ، صنف عدة كتب فى تحليل النبيذ ، فلما كبر سنه قيل : لو شربت منه ما تقوى به فأبى ، فقيل : قد صنفت فى تحليله . فقال : تناولته الدعارة فقبح فى المروءة ، أى تناوله الفسقة دون الصلحاء فقبح فى المروءة ، التشبه بهم ، ومثله ما روى عن بعض أصحاب أبى حنيفة : لأن أقول مراراً النبيذ حلال أحب إلى من أن أقول مرة هو حرام ، ولأن آخِرّ من السماءفأتقطع قطعاً أحب إلىّ من أن أتناول منه قطرة .. وعن على : لو وقعت قطرة من الخمر فبنيت مكانهامنارة لم أأَذِّن عليها ولو وقعت فى بحر ثم جف ونبت الكلأ لم أرعه . وعن عمر : لو أدخلت أصبعى فيه لم تتبعنى ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « الخمر من هاتين الشجرتين : العنبة والنخلة » يقول إن غالبها منهما أو أشدها منهما أو أن اسمهما لما اتخذ منهما وغيره يسمى عليهما بالقياس ولا بأس بنبيذ فى سقاء إذا انتهى فسد ، وأما ما يزداد جودة كل ما ترك فحرام ، وعن الحسن عن أنس : نزل تحريم

الخمر ورجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت أبى طلحة ، فلما سمعوا نداء المنادى بتحريم الخمر قالوا : يا أنس اكفى القتل . فقال بعضهم : حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فننظر ما الذى حرم علينا. فقالوا : لا والله لا نسمع هذا الصوت بعد هذه المرة فأهريقوها ، قال أنس : كانت خمرهم يومئذ من بسر وتمر ، وعن الحسين : كانت عندهم خمر بالمدينة يشربونها ، فلما حرمت أهراقوها فى المدينة ، فما ذهب ريحها من طرق المدينة ستة أشهر ، وروى أنه قال رجل : يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا نبيعها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « الخمر حرام ، وهى ملعونة ، وملعون الشارب والساقى والدال والعاصر والمعتصر والبائع والمشترى والحامل والمحمولة إليه وأكل الثمن » ولم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حد الخمر إلا أنه جلد أربعين ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم : ضربت فيها ضرباً مشاعاً وحزره أبو بكر أربعين سوطا ، ثم تهافت الناس فيها فشدد الله عليهم الحد ، وجعله كأخف الحدود ثمانين ، ويجتنب من المضروب الوجه والقلب والدماغ والخصيتان ، والميسر : القمار وهو مصدر ، يقال يسرته إذا قمرته ، سمى به القمار لأنه أخذ مال يسير لا بكد وتعب ، فهو من اليسر بمعنى السهولة وهو قول مقاتل ، وقيل : مشتق من اليسار ، وهو الغنى ، لأنه يسلب بيساره قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان الرجل فى الجاهلية يقامر الرجل على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله ، فنزلت الآية ، ولا بد للميسر من قدح وهو السهم ، وقداحه عشرة لسبعة منها أنصباء على كل واحد أربعة خطوط ، فذلك ثمانية وعشرون ، وإن شاءوا زادوا فى بعض ، ونقصوا عن بعض ، مثل أن يجعل فى واحد اثنين وفى آخر ستة ، والنصيب بقدر الخط والثلاثة غفل لا خط فيها ، فلا نصيب لها ، وتسمى أقلاماً وأزلاما ، فالسبعة : الفذ والتوأم والرقيب والحلس ـ بفتح الحاء وكسر اللام ـ وقيل بكسر الحاء وسكون اللام ، والنافس والمسبل والمعلا ، والثلاثة : السفيح والمنيح والوغد ، يقتسمون الجزور بعد نحرها سبعة أجزاء ، عدد القداح عند الجمهور ،

وقال الأصمعى : ثمانية وعشرين عدد الخطوط ، ولعل بعض العرب يفعله ، وبعضا يفعل ذلك ، وظاهر كلام بعض أن على الفذ خطا واحداً ، وله سهم ، وعلى التوام خطين وله سهمان ، وعلى الرقيب ثلاثة خطوط وله ثلاثة أسهم ، وعلى الحلس أربعة خطوط وله أربعة أسهم ، وعلى النافس خمس خطوط وله خمسة أسهم ، وعلى المسبل ستة خطوط وله ستة أسهم ، وعلى المعلا سبعة خطوط وله سبعة أسهم وهو الصحيح ، وإذا أرادوا أن يشتروا جزورًا نسيئةونحروها وقسموها عشرة أو ثمانية وعشرين أو سبعة أقوال ، ولعل ذلك باختلاف العرب فى فعلها ، ويجمعون القداح العشرة فى خريطة تسمى الربابة ، ويجعلونها فى يد عدل ، ويحركها فيدخل يده ويخرج باسم كل رجل قدحاً ، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور ، ومن خرج له قدح ولم يبق له شىء من الأقسام العشرة ، كما إذا خرج أولا المعلى ، ثم الرقيب ، فلصاحب المعلى سبعة أعشار ، ولصاحب الرقيب ثلاثة ، ولا يبقى لمن بعده شىء فلا غنم ولا غرم عليه ، وكذا إن خرج أولا المعلى ، فله سبعة ثم المسبل فليس له إلا ما بقى وهو ثلاثة ، وأصحاب الميسر ثلاثة أقسام فائزون بنصيب من الجزور ، ومحرومون بلا غنم ، ومحرومون غارمون ، وإن قسمت الجزور ثمانية وعشرين جزءاً فهم قسمان : غانم وغارم ، ومن عادتهم أن يدفع الغانمون ما غنموه إلى الفقراء ولا يأكلون منه ، ويفخرون بذلك ، ويذمون من لا يدخل ويسمونه الوغد — وهو اللئيم عديم المروءة والكرم . واختلف فى الميسر ، فقيل اسم لذلك خاصة ، وأما فى المعنى والحرمة فكل ما أشبه ذلك حرام ، وقيل اسم له ونحوه .

قال ابن سيرين والحسن وابن المسيب ومجاهد وعطاء وطاووس : وكل قمار ميسر من نرد وشطرنج ونحوه ، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب ،

وهو قول ابن عباس وابن عمر ، قال ابن سيرين : كل شيء فيه قهر فهو من الميسر ، وعنه صلى الله عليه وسلم فى النرد والشطرنج : « إياكم وهاتين اللعبتين فإنهما من ميسر العجم » يشير إلى أن ما ذكر من الأقداح من الجزور ميسر العرب ، وأما السبق فى الخف والحافر والنشاب فجائز بالحديث والأثر وعن الشافعى : إذا خلا الشطرنج عن البرهان واللسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان لم يكن حراماً ، لأن الميسر ما يوجب دفع مال وأخذ مال ، وهذا ليس كذلك ، وتقدم الكلام على أن الحل والحرمة والإثم والطاعة من عوارض أفعال المكلفين ولا إثم فى ذوات الأشياء وأعيانها ، فالمعنى ويسألك المؤمنون عن تناول الخمر والميسر أحرام أو حلال لا عن حقيقتهما .

(قُلْ فِيهِمَا) : أى فى تناولهما .

(إِثْمٌ كَبِيرٌ) : وقرأ حمزة والكسائى كثير بثاء مثلثة وقرأ أبى أقرب وذلك من شرب الخمر ، يؤدى إلى الإعراض عن الحق ، فشاربها يشتم غيره ويخاصم ويضرب ويفحش ويزور . قال صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث » ، ومر ابن أبى الدنيا على سكران يبول فى يده ويغسل به وجهه كهيئة المتوضىء ، ويقول الحمد لله الذى جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً ، وقيل فى الجاهلية لابن مرداش لم لا تشرب الخمر فإنها تزيد فى جراءتك ؟ فقال : ما أنا بآخذ جهلى بيدى فأدخله فى جوفى ، ولا أرضى أن أصبح سيد قومى وأمسى سفيههم . وأنهم كانوا يتقامرون حتى لا يبقى لأحدهم شيء ويتوارثون العداوة فى ذلك والمشاتمة ، لأخذ ماله بلا عوض ، وبلا رضاً من نفسه ، وفيه وفى الخمر شغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، وقد ذكر الله فى سورة المائدة ذلك الإثم لقوله : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء) ، إلى قوله : (وعن الصلاة) .

(وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) : ككسب الأموال : بالخمر واللذة بشربها ،

وتقوية الضعيف وهضم الطعام ، والإعانة على الباه وتسلية المحزون ، وتشجيع للجبان ، وتسخية البخيل ، وتصفية اللون ، وتنعيش الحرارة الغزيزة والزيادة فى الصحة ، والمؤمن يكفيه إيمانه فى ذلك كله ، ويستغنى فى خبثها ، وكالتوسعة للفقراء المحتاجين بالميسر ، لأن نصيب الغانم منها عائد إليهم حتى إنه قد يحصل للواحد فى المجلس الواحد مائة بعير ، يفرقها للفقراء ويكسب المدح والثناء .

(وإثْمُهما أكْبرُ مِنْ نَفْعِهِما) : أى الذنب الذى يحصل بهما كالاشتغال عن الصلاة والذكر بهما ، والضرب والشتم فى الخمر أكبر من النفع الذى يحصل بهما ، لأنه الذنب يضر بالآخرة ولو قصد بهما أمر الدنيا كالشجاعة فى الحرب والسخاء ، ونفع الفقراء ، فإنه لا عذر فى الاشتغال عن الصلاة والذكر ، ولا عذر فيما فعل السكران ، ولو قيل تحريم الخمر فإنه يعنف ويغرم ، وقيل الإثم للفساد فإما أن يراد أن المفاسد الدينية التى تحصل منهما أكبر المنافع الدنيوية الحاصلة بها ، وإما أن يراد ما فيهما من الجناية كالضرب والشتم المؤديين إلى غرم الأموال ، وكالعداوة المورثة بالقمار فقيل إن الخمر حرمت بقوله : (وإثمهما أكبر من نفعهما) لأن المفسدة إذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل ، وفى هذا القول تلويح بأن التحسين والتقبيح عقليان ، وهو مذهب المعتزلة ، وهو باطل ، وعن ابن عباس والربيع : الإثم فيهما بعد التحريم يعنيان الذنب والنفع قبله .

(وَيَسْألُونكَ ماذَا يُنْفِقُونَ) : قيل حثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقالوا : ماذا ننفق ، وقيل سأل عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الذى أنفق ؟ أقليلا أنفق أم كثيراً ؟ فكأنه قال : ما مقدار ما ينفقون ؟ سأل هنالك عن نفس ما ينفق وعمن ينفق عليه ،

وهنا عن كميته واللفظ واحد ، ويعلم ما سأل عنه فى ذلك من الجواب فى الموضعين ، فإن الجواب بالعفو وما هو تيسر دليل على أن السؤال عن الكمية هنا ، ولو كان كثيراً ما يجاب بغير ما سئل عنه لعلة ، وإنما يجمع مع أن السائل واحد ، لأن غيره راض بسؤاله مصغ إلى الجواب ، ومحتاج إلى ما احتاج إليه من السؤال ، وربما أنفقوا أيضاً فقدموا للسؤال قبل أن ينزل آية الزكاة . قال القرطبى : لما نزل فى سؤال عمرو بن الجموح : (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين) ، قال أيضاً : كم أنفق ؟ فنزل قوله تعالى :

(قُلِ العَفْوَ) : أى قل أنفقوا العفو وهو ما تيسر ، بأن فضل عن الحاجة ، فكان سهلا لا مشقة فى إنفاقه ، فكأنه قال أنفقوا ما سهل وتيسر ، ولم يشق عليكم إنفاقه ، ولا تنفقوا ما تحتاجون إليه ، فتضيعوا أنفسكم . قال الشاعر يخاطب زوجته :

خذى العفــو منى تستديمى مودتى
ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

فإنى رأيت الحب فى الصدر والأذى
إذا اجتمعــا لم يلبث الحب يذهب

أى خذى من أخلاقى ما يكون سهلا ، ولا تنطقى فى حدتى وشدة غضبى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : العفو من المال ما فضل عن حاجة العيال ، كما يقال للأرض السهلة عفو ، وأصل العفو الزيادة أو الكثرة ، وهو ما زاد عن حاجة العيال . وروى أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب أصابها فى بعض الغنائم فقال : خذها منى صدقة ، فأعرض عنه ، فأتاه من الجانب الإيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من الجانب الأيسر فأعرض عنه ، فقال : هاتها مغضبا فأخذها فحذفها حذفاً لو أصابه لشجه أو عقره ، ثم قال : « يأتى أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف

الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى » والحذف : بالحاء المهملة الرمى ، والتكفف : السؤال بالكف ، أو سؤال الكفاف ، وظهر الغنى : التمكن على الصدقة بحسب الغنى ، وذكر الظهر ؛ ليدل على الاستظهار عليها بالغناء ، فكان الرجل بعد نزول هذه الآية يأخذ من كسبه ومن ماله ما يكفيه فى عامه وينفق باقيه إلى أن فرضت الزكاة فنسخت هذه الآية ، وعن الحسن عنه صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف » ، وعن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول ، ثم قرابته ، فإن فضل شىء فهاهنا وهنا » يشير إلى يمينه ويساره وأمامه وخلفه ، وقيل : العفو ما زاد على ألف درهم بنفقه ويمسك الألف أو قيمتها ذهباً ، وقيل : يمسك ثلث ماله وإن كان أهل ثمار أمسك ما يكفيه عامه ، وإن كان يكسب أمسك ما يكفيه يومه ، فشق ذلك فنزلت (الآية) الزكاة ، وعن ابن عباس : العفو القليل الذى لا يتبين خروجه من المال ، ومثله عن طاووس ، وقال الحسن وعطاء : ما ليس إسرافاً ولا إقتارا ، وعن مجاهد : العفو الصدقة عن ظهر غنى وقال قتادة : العفو أفضل المال وأطيبه ، وقال الربيع : العفو ما طاب ، من المال ، وقيل : العفو ما لا إسراف فيه ولا إقتار ، وقيل : لو كانت الآية فى الزكاة لبينت فيها وليس كذلك لجواز إن تبينه السنة ، وأجاز أبو مسلم أن يكون العفو الزكاة ، ذكرت إجمالا فى السنة الأولى ، فكانوا يصدقون ما يفضل عن العام ، ذلك تفويض فيها إلى رأيهم ثم فصلت فى الثانية وأجيز أن تكون الزكاة ذكرت إجمالا فى الآية ، وذكرت فى غيرها تفصيلا ، وفى وقت إجمال الآية يعملون بالتفصيل ، وقرأ أبو عمرو برفع العفو ، أى هو العفو.

(كَذَلِكَ) : متعلق بما بعد ، أو نعتاً لمصدر محذوف ، أى تبييناً ثابتاً

كذلك أو تبييناً مثل ذلك ، والإشارة إلى المذكور من البيان فى قوله تعالى : (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)،وقوله تعالى:(قل العفو)والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ، أو لكل من يصلح له ، ولا مانع من خطاب الواحد من جماعة هو منها قد خطوبت أيضاً ، أو الجماعة المخاطبة بعد أيضاً لتأويلها بالواحد كالقبيل والجمع والفرق ، وما ذكرته صحيح ، لأن خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب للجميع ، ولأن خطاب من يصلح خطاب للجميع على سبيل الشمول البدلى وكأنه قيل :

(يُبَيِّنُ لكُمُ الآيَاتِ) : تبييناً مثل ذلك التبيين الواقع فى جواب سؤالهم عن الخمر والميسر ، وجواب سؤالهم عن الخمر والميسر ، وجواب سؤالهم عن كم ينفقون .

(لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُون) : فى الدلائل والأحكام .

(فى الدنيا والآخرة) : أى فى أمور الدنيا والآخرة ، فتأخذوا بالأصلح الأسهل الأنفع فى العقبى ، وتجتنبوا ما يضركم فيهما ، و فى متعلق يتفكرون ، أو ويبين ، ولعل للتعليل . وقيل : المعنى لعلكم تتفكرون فى أن الدنيا دار بلاء وفناء ، وأن الآخرة دار إقبال وبقاء وجزاء ، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه ، قال الغزالى : العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة فى لحظة فإنها مصيره ومستقره ، فيكون له فى كل ما يراه من ماء أو نار أو غيرهما عبرة ، فإن نظر إلى سواد ذكر ظلمة اللحد ، وإن نظر إلى صورة مروعة تذكر منكراً ونكيراً والزبانية ، وإن سمع صوتاً هائلا تذكر نفخة الصور ، وإن رأى شيئاً حسناً تذكر نعيم الجنة ، وإن سمع كلمة رد أو قبول تذكر ما ينكشف من أمره بعد الحساب من رد أو قبول ، وما أجدر أن يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل لا يصرف عنه إلى أمر الدنيا ، فإذا نسب مدة المقام فى الدنيا إلى مدة المقام فى الآخرة ، استحقر الدنيا إن لم يكن أغفل قلبه وأعميت بصيرته .

(ويَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى) : قال ابن عباس وابن المسيب : لما نزلت : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية ، و(ولا تقربوا مال اليتيم) الآية . اعتزلوا اليتامى وتحاموهم ، وتركوا مخالطتهم والقيام بأموالهم والاهتمام بمصالحهم ، حتى كان يوضع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد ، وكان صاحب اليتيم يفرد له منزلا وطعاماً وشراباً ، فعظم ذلك على ضعفاء المسلمين ، حتى قال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ما ملكنا منازل تسكنها الأيتام ، ولا كلنا نجد طعاماً وشراباً يفردهما لليتيم ، فنزلت الآية ، أى يسألونك عن مخالطة أموال اليتامى .

(قُلْ إصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) : إصلاح مبتدأ ولهم متعلق به وهو المسبوغ وخير خبر أى إصلاح أموالهم بتناولها ووضعها فى الموضع الأصلح لها ، وبالتجر لهم فيها ، وبيع ما يخلف فساده أو أكله ، وتفويض مثله أو أجود ، ومواكلتهم باعتبار الصلاح لهم خير من مجانبتهم ففى الحديث : « اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكله الزكاة ، ومن لهُ يتيم زكا ماله خيراً من أن يتركه بلا زكاة » لأن الزكاة تنميه وتطهره ، وقد قيل أيضاً : يتصدق عنه بالقليل من ماله نفعاً له دنيا وأخرى ، ففى الآية رفع للمشقة عمن عنده يتيم ، ونفع لليتامى ، وقرأ طاووس : (قل إصلاح إليهم) ، أى إيصال الصلاح إليهم خير .

(وإنْ تُخَالِطُوهُم فإخْوانُكُم): أى فهم إخوانكم ، ومن حق الأخ أن يخالط الأخ ويشفق له ، ويراعى له المصالح ، ففى ذلك حث على مخالطتهم فى أموالهم نظرا للأصلح لهم ، سماهم بإخوان فى الدين . وقيل : المراد بالمخالطة المصاهرة بالنكاح ، لأن المخالطة بالنكاح أقوى من المخالطة فى المطعوم والمشروب والمسكن ، فحمل لفظ المخالطة عليها أولى ، فيدخل المخالطة

بالمال بالأولى . قال أبو عبيد : هذه الآية عندى أصل لما يفعله الرفقاء فى الأسفار ، فإنهم يتحارجون النفقات بينهم بالسوية ، وقد يتعاونون فى قلة المطعم وكثرته ، وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه ، ولما كان هذا فى أموال اليتامى واسعاً كان فى غيرهم أوسع ، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس . قلت : وفى وصف يتامى المسلمين بأنهم إخوان لنا فى دين الله ، دليل على أنهم فى الولاية ، وأنهم مثابون على أعمالهم ، وأن الزكاة تخرج من أموالهم ، وكذا سائر أطفال المسلمين .

(واللهُ يعْلَمُ المفْسِدَ) : فى أموالهم بالمخالطة أو فى أحوالهم مطلقاً ، ومنها المخالطة فى أموالهم بالإفساد .

(مِنَ المصْلِحِ): فى أموالهم بالمخالطة ، أو فى أحواله مطلقاً ، ومنها المخالطة فى أموالهم بالإصلاح ، وذلك وعيد للمفسد ووعد للمصلح يجارى على الإصلاح والإفساد .

(ولَوْ شَاءَ اللهُ) : إعناتكم ، أى إلقاءكم فى العنت وهو المشقة وتكليفكم بما يشق .

(لأعْنَتَكُم) :أى كلفكم بالمشقة بأن يحرم عليكم مخالطة اليتامى فى أموالهم مع إيجاب القيام بهم ، وقرىء بتليين همزة أعنت ، وقرىء بحذفها بحركتها شذوذا أو بعد نقل فتحها للام بعد إسقاط فتحة اللام ، ونسب أبو عمرو الدانى التليين إلى البزى ، برواية أبى ربيعة عنه .

(إنَّ اللهَ عزِيزٌ) : غالب لا يرد عن الإعنات لو شاءه .

(حَكِيمٌ): فى صنعه ، وعن بعض المفسرين ، (ولو شاء الله لأعنتكم) أى أجهدكم فلم تقوموا بحق ، ولم تؤدوا فريضة ، وعن مجاهد وأن تخالطوهم فى الرعى والإدام ، ولو شاء الله لحرم عليكم الرعى والإدام ، ولعل هذا منه تمثيل .

(وَلا تَنكِحُوا المشرِكَاتِ حتّى يؤمِنَّ) : أى لا تتزوجوا أيها المؤمنون النساءالمشركات حرائر أو إماء حتى يؤمن ، والآية بلفظها تشمل الكتابيات ، لأن أهل الكتاب الذين بلغهم أمر النبي ولم يتبعوه مشركون ، ولو عملوا بالتوراة والإنجيل، بل لا يتصور أن يكونوا عاملين عاملين بها مع عدم اتباعه صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم مذكورٌ فيهما ، مأمور فيهما باتباعه ، والإيمان به ، وبنسخ ما ينسخ على يديه ، وكذلك من لم يبلغه أمره صلى الله عليه وسلم منهم ، وقال : عزير ابن الله ، أو قال المسيح ابن الله ، وقد قال الله جلا جلاله : (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) إلى قوله تعالى : (سبحانه عما يشركون) ولكن خصت من عموم المشركات فى هذه الآية النساء الحرائر المحصنات الكتابيات لآية المائدة :(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) فهن حلال لمن يتزوجهن من المؤمنين ، وهذا تخصيص من عموم والعمل بالخاص لا نسخ عموم ، وسورة المائدة ثابتة كلها لم ينسخ منها شيء ، وقال جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا نساء أهل الكتاب ولا تزوجوهم نساءنا » وكانت الصحابة كابن مسعود يتزوجون نساء أهل الكتاب الحرائر المحصنات ، ولم يظهر من أحد منهم إنكار لذلك ، فكان إجماعاً على الجواز ، وكره عمر بن الخطاب تزوجهن كراهة تنزيه لا تحريم ، إذ كثرت المؤمنات ، وزعم بعض العلماء أنه لا يجوز تزوجهن ، لأن لفظ المشركات يتناولهن ، والتخصيص والنسخ خلاف الأصل ، ولعله ممن يعمل بالعام لا بالخاص وهو خطأ ، ثم إن قتادة وسعيد بن جبير قالا : الآية عامة فى كل كافرة وخصصتها آية المائدة ولم يتناول العموم قط الكتابيات ، أى لم يتناولهن العموم فى المعنى ، فضلا عن (أن (يقال : آية المائدة ناسخة لهذا العموم ، ولو تناولهن لفظاً لقوله بالتخصيص ، وقال ابن عباس والحسن ومالك : يتناولهن العموم

ثم نسخت آية المائدة بعض العموم ، وهو عموم الكتابيات ، وزعمت طائفة أنه يجوز تزوج كل كافرة تقول لا إله إلا الله ، ولا تجعل مع الله إلهاً آخر ، وهذا خطأ ، وعن الحسن : إذا قالت الكتابية لا إله إلا الله فطأها ، ولا يجوز عند الجمهور منا تسرى إماء الكتابيات حتى يؤمن ، وأجازه ابن عباس والشيخ هود رحمهم الله ، وليس كذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم انتظر بتسرى إحدى الأمتين مارية وأختها أن تسلم فسبقت بالإسلام مارية فتسراها ، وهما كتابيتان ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوى وقيل يكنى أبا مرثد الغنوى ، واسمه يسار بن حصين حليف حمزة بن عبد الله وقد شهد بدراً إلى مكة ليُخرِجَ منها سرا ناساً من المسلمين يعذبهم المشركون فيها على الإسلام ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يزال يبعث فى ذلك ، وروى أنه بعثه ليأتى بحاطب بن أبى بلتعة حليف الزبير بن العوام ، وكان يع ب بمكة على الإسلام ، فأتته عناق ، إذ دخل مكة فقالت ألا تخلوا ، وكان يهواها فى الجاهلية ، فقال : إن الإسلام قد حال بيننا ، فقالت : هل لك أن تتزوج بى فقال : نعم ، ولكن أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فنزلت الآية ، ويروى أنها كانت ذات جمال ومال ، وكان يأتيها ، ولما أسلم أعرض عنها وكره مع ذلك أن يتزوجها ، ودخل مكة ليلا متقنعاً فعرفته عناق ، فقالت له : مرحباً مرحباً فدعته إلى نفسها فقال : ويحك فإنك حرام على . وقد أسلمت والإسلام حجزنى عنك ، ولكن أتزوجك إن شئت فقالت : إنى أتبرز ، أى أذهب لقضاء حاجة الإنسان ، فلما خرجت هتفت به : يا أهل الأبطح هلموا إلى هذا الذى جاءكم مرثد يذهب بأصحابه فأقبلوا فى طلبه فاختفى فى جبل فكفهم الله عنه ، فانطلق إلى حاطب فأخرجه وهو مقيد فكسر عنه قيده عند العقبة ، ثم انطلق به إلى المدينة يحمله عقبة ويعدو به عقبة ، ثم أوصله فى ستة أيام ، فذكر لحمزة بن عبد المطلب أمر عناق ، فقال مرثد :

أريد أن أتزوجها فما ترى ؟ فقال : أرى أن تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية ، وقيل : قال لها أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره ، فقالت : أبى تتبرح؟واستغاثت عليه فضربوه ضرباً شديداً ثم خلوا سبيله ، وقضى حاجته ثم انصرف إلى المدينة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ، وقرأ الأعمش بضم تاء تنكحوا ، أى لا تزوجوا المشركات للموحدين لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن .

(ولأَمَةٌ مؤمِنةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ولَوْ أَعْجَبَتْكُم) : أى إن الأمة المملوكة المؤمنة خير من مشركة حرة شريفة النسب ذات مال وجمال وجود ، ولو أعجبتكم المشركة بذلك . قيل : نزلت فى وليدة سوداء تسمى خنساء كانت لحذيفة بن اليمانى ، قال حذيفة لها : لا أراك قد ذكرت فى الملأ الأعلى ، ولما نزلت الآية أعتقها وتزوجها ، وقيل : لا نزلت الآية فقال لها : يا خنساء قد ذكرت فى الملأ الأعلى سوادك ودمامتك ، ثم أعتقها وتزوجها . وقيل نزلت فى مَنْ عاب مَنْ يتزوج أمة ورغب فى تزوج حرة مشركة ، قالوا : كانت عند عبد الله بن رواحة أمة سوداء فغضب عليها يوماً فلطمها ، ثم فزع فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : « وما هى يا عبد الله ؟ » فقال : هى تشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وتصوم رمضان وتحسن الوضوء ، وتصلى . فقال : « هذه أمة مؤمنة » قال عبد الله : والذى بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا : أتنكح أمة : وعرضوا عليه حرة مشركة ، فأنزل الله هذه الآية ، والواو للحال ، وصاحب الحال ضمير مشركة أو منعوتة المحذوف ، أى امرأة وهى معجبة ، أى حال كونها معجبة لكم فيفهم بالأولى ، حكم ما إذا لم تعجبهم وليس كما قيل إن معنى الحال فى مثل العطف على حال محذوف ، أى : لم تعجبكم ولو أعجبتكم ، بل هذا وجه آخر تكون الواو فيه عاطفة ؛

قال السعد : وأما الواو الداخلة على الشرط المدلول على جوابه بما قبله من الكلام ، وذلك إذا كان ضد الشرط المذكور أولى باللزوم لذلك الكلام السابق الذى هو كالعوض عن الجزاء من ذلك الشرط ، كقوله : أكرمه وإن شتمنى ، واطلبوا العلم ولو بالصين ، فذهب صاحب الكشاف إلى أنها للحال ، والعامل فيها ما تقدم من الكلام ، وعليه الجمهور ، وقال الجيزى : إنها للعطف على محذوف هو ضد الشرط المذكور ، أى أكرمه إن لم يشتمنى وإن شتمنى ، واطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين ، وقال بعض المحققين من النحاة : إنها اعتراضية ، ويعنى بالجملة الاعتراضية ما يتوسط بين أجزاء الكلام متعلقاً به معنى مستأنفاً لفظاً على طريق الالتفات كقوله : فأنت طلاق والطلاق إليه ، وقوله :

نرى كل من فيها وحاشاك فانيــا

وقد تجىء بعد تمام الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » .

(ولا تُنكِحُوا المشْرِكينَ) : ولو كتابيين .

(حتَّى يُؤْمِنُوا) : وتنكحوا بضم التاء من أنكح أى لا تصيروا المشركين أزواجاً للمؤمنات ، أى لا تزوجوهم المؤمنات يا أولياؤهن وساداتهن وكل من يلون تزويجها من النساء ولو بوكالة ، ولا تزوج البالغة نفسها فضلا عن أن يقال إن الذكور غلبوا فى الآية على الإناث ، وإن المعنى لا يزوج الأولياء الصغار من الإناث ، ولا تزوج البالغات أنفسهن بالمشركين ، لأن المرأة لا تزوج نفسها ، بل وليها أو من يقوم مقامه بوكالة ، وإن لم يكن أو غاب فنحو إمام أو من توكل ، إلا أن يراد لا ترضى ولا تدخل فى ذلك بإجازة أو كلام ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولى » ؛

(ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ منَ مُشْركٍ) : حر شريف ذى مال وجمال .

(ولَوْ أعجبكُم) : ذلك المشرك بشرفه وماله وحريته ، ويجوز أن يكون المراد بالأمة المؤمنة المرأة المؤمنة حرة أو أمة ، وبالعبد المؤمن الرجل المؤمن حراً أو عبداً ، لأن الناس كلهم عبيداً لله ، وإماء له ، وأكد النهى عن المشركات ، ورغب فى المؤمنات بتعليله بقوله : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) ، والنهى عن المشركين بتعليله ، ورغّب فى المؤمنين بقوله : (ولعبد مؤمن خير من مشرك) ، والتعليلان معنويان ، إذ ليس فى اللفظ أداة التعليل وأكد أيضاً بالجملة الإسمية ولام الابتداء فى الموضعين ، وزاد تعليلا جملياً مؤكداً مستأنفا لذلك كله بقوله :

(أولئكَ يَدعُونَ إلىَ النّار) : أى المشركين والمشركات يدعون إلى النار ، أى إلى ما يؤدى إليها وهو الشرك والذنوب ، فكيف تليق موالاتهم ومصاهرتهم .

وإنما فسر الدعاء إلى النار بالدعاء إلى موجبها ، لأن المشرك لا يدعو إلى حقيقة النار ، ولأنه قد لا يؤمن بها فكيف يدعو إليها .

(واللهُ يَدْعُوا إلى الجنَّةِ وَالمغْفِرَةِ بإذْنِهِ) : أى وأولياء الله المؤمنين والمؤمنات يدعون إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه تعظيما لشأنهم باستثمار أنما يدعو الله إليه هو نفس ما يدعو إليه المؤمنون ، ودل على هذا المضاف ذكر مقابله فى قوله : (أولئك يدعون إلى النار) ، بقرينة أن الكلام فى المقارنة بمن يليق ومن لا يليق ، والمؤمن والمؤمنة هما اللائقان بزلمقارنة بالنكاح ، والمراد أيضاً بالدعاء إلى الجنة والمغفرة الدعاء إلى ما يوجبها بمقتضى الوعد ، والتفضل من الإيمان والعمل الصالح ، وعدم الإصرار ، فالمؤمن والمؤمنة هما الأحقان بالمصاهرة والمواصلة لدعائهما إلى ذلك ، وأما المشركون فتراءى نارهم عن الحرب فقط ، وبإذنه متعلق بيدعو

أو بالمغفرة ، أى بإرادته وقضائه ، أو بتوفيقه وتيسيره ، وقرأ الحسن برفع المغفرة فهو مبتدأ وبإذنه خبر .

(ويُبيِّن آياته) : الحلال والحرام وغير ذلك .

(للنَّاس لعلَّهُم يتَذكَّرونَ) : هذا تعليل ، أى ليتذكروا أو ترجية أى دعاهم إلى الرجاء والطمع فى النجاة بأن يعملوا بحسب ما يذكرون به ، فينجوا من النار ، ويفوزوا بالجنَّة والمغفرة .

(وَيسألُونكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذًى) : قال السدى : السائل ثابت بن الدحداح أبو الدحداح ، وسأل أيضاً غيره من الصحابة ، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحيض ، ولفظ السؤال فيه نوع إبهام إلا أنه تبين بقوله : (قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) ، بواسطة قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أمرتم بعزل الفروج » أن السؤال كان عن مخالطة النساء حال الحيض ، وكأنه قيل ويسألونك عن المحيض ما يفعل النساء معه ؟ فحذف ويسألونك عن خلطة المحيض ، أو خلطة الحيض أو خلطة زمانه ، أو خلطة مكانه ، وصحة إضافة الخلطة أو زمانه أو مكانه للملابسة ، وإلا فالمخالط المرأة ذات الحيض ، فأقرب من ذلك أن يقدر ويسألونك عن مخالطة صاحبة المحيض ، فقد ظهر لك أن المحيض مصدر ميمى أو إسم مكان ميمى ، أو إسم زمان ميمى ، ومكان الحيض هو فرجها ، وزمانه هو الزمن الذى جاءها فيه ، فإن المضارع الذى عينه مكسورة معتلة قيل تكسر عينه فى اسم الزمان واسم المكان ، وتفتح فى المصدر قياساً فيما لم يرد فيه السماع ، وقيل تفتح عينه فى الزمان والمكان ، وتكسر فى المصدر ، وقيل يخير فى الفتح والكسر فى المصدر ، وتفتح فى غيره ، والقول باستعمال القياس ولو فيما ورد فيه السماع مردود ، وجاءت السؤالات الثلاث الأولى

بلا واو ، لأنهن فى أوقات متفرقة ، والثلاث الأواخر بالواو ، لأنهن فى وقت واحد ، وجىء بحرف الجمع ، كأنه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر ، والسؤال عن الإنفاق ، والسؤال عن المحيض ، فأمره الله أن يجيب بأنه أذى ، وهو جواب صحيح ، ولو قدرنا عن مخالطة المحيض أو عن صاحبة المحيض ، لأن التكلم عن الحيض أو عن الدم بأنه أذى تكلم على صاحبه ، والأذى الشىء المستقذر المؤذى ، من يقربه أو يقدر مضاف ، أى محل أذى إذا فسرنا المحيض بالفرج ، فذلك المحل مستقذر بالدم مؤذ ، وقيل الأذى الدم ، وكفى الجواب بأنه الدم ، لأن الدم مستقذر ، وهذا القول على أن المحيض الفرج ، فيقدر مضاف ، أى هو محل أذى ، أى محل دم ، وقيل الأذى المرض ، أى المحيض وهو الفرج حين الحيض محل أثر المرض ، ويجوز على هذا القول أن يفسر المحيض بالحيض الذى هو المعنى المصدرى ، وهو السيلان ، أى خروج الدم مرض ، وكفى هذا فى الجواب لأن المرض ينفر عنه .

(فاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِى المَحِيضِ) : أى اجتنبوا وطء النساء وقت الحيض ، أو فى مكان الحيض و هو الفرج ، أو موضع الإزار ، وجاز لكم الوطء فيما دون ذلك وقت الحيض ، ووصف المحيض بأنه أذى ، ورتب الحكم الذى هو ترك وطئهن عليه بالفاء ليفيد أن الأذى العلة فى المنع ، وذلك أن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من عمق الرحم ، ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت ، وهو جار فى مجرى البول والغائط ، فكان أذى مثلها ، بخلاف دم الاستحاضة ، فدم صالح يسيل من عرق ينفجر فى فم الرحم ، وليس من مجرى البول والغائط ، روى أن أهل الجاهلية وأعراب المدينة وأهلها خصوصاً لمجاورتهم اليهود ، إذا حاضت المرأة يوماً كلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فراش واحد ، ولم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس ، فلما نزلت الآية أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن فأخرجوهن

من بيوتهم ، فقال أناس من أعراب المدينة : يا رسول الله البرد شديد ، والثياب قليلة ، فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت الحُيَّض . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما أمرت أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم » وقرأ عليهم الآية ، يشير إلى أن تفسيرها عزل مجامعتهن ،وكانت النصارى –والعياذ بالله– تجامع نساءها ولا تبالى بالحيض ، فأمر الله المؤمنين بالاقتصاد اختياراً لهم بين إفراط اليهود والمجوس ، وتفريض النصارى ، فكان أمرهم بين ذلك قواماً ، رأى المسلمون اليهود يفعلون ذلك فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل : « يسالونك عن المحيض » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ، إن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا ، فجاء أسيد بن حصين و عباد بن بشير فقالا : يا رسول الله إن اليهود قالوا كذا وكذا فلا تجامعوهن . فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل فى أثرهما فعلمنا أنه لم يجد عليهما ، أى لم يغضب عليهما ، بل لقول اليهود ، ولو كان قولهما أيضاً غير صواب ، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يعتزلان جماع الحائض فى الفرج ، وفيما بين الركبة والسرة ، ويبيحانه فى غير ذلك ، ومحمد بن يوسف لا يوجب إلا اعتزال الفرج ، لقول عائشة لابن عمر وقد سألها : هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ قالت : نعم تشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء ، ويروى أن أسفلها الفرج فقط ، وعن عائشة رضى الله عنها : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضها ثم يباشرها ، وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أربه وفى رواية : كنت أغتسل ورسول الله من إناء واحد ، وكلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض . وفور الشيء : أوله ، والأرْب بسكون الراء العضو ، وبفتحها الحاجة ، واحتج أبو حنيفة بما روى زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟

قال : « لتشد إزارها عليها ثم شأنك بأعلاها » يرى أن المراد تحريم موضع الإزار وهو من السرة إلى الركبة ، ويروى عن عائشة رضى الله عنها يجتنب شعار الدم ، وله ما سوى ذلك ، واحتج به محمد بن الحسن ، يرى أن شعار الدم كناية عن الفرج ، فإنه يطلق عليه ويطلق على الخرقة التى تجعل على فرجها ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : شعار الدم الذى يلى شعرها ، وهو الإزار ، وموضعه ما بين السرة والركبة إلحاقاً بالفرج ، لأن الدم قد يلحق ذلك ، ويدل لما قال محمد بن الحسن ما رواه الشيخ هود : أن عائشة سئلت ما يحل للرجل من امرأة إذا كانت حائضاً ؟ فقالت : كل شىء ما خلا الفرج ، فإذا ثبت هذا التصريح فالتفسر به الحديث المذكور عنها من اجتناب شعار الدم ، ولفظه عند الشيخ هود عن غير واحد من العلماء أنهم سألوا عائشة : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ فقالت : كل شىء غير شعار الدم ، ولتصريح عائشة بذلك يترجح تفسير المحيض بالفرج فيفهم أن غير الفرج محرم بالآية ، فيتبادر الحل فى غير الفرج ، ولو كان المحيض لقباً ، ومفهوم اللقب ضعيف ، لأنا نبقى ما عدا الفرج على أصله وهو الإباحة استصحابا للأصل .

واختلف العلماء فيمن جامع امرأته حائضاً فى الفرج ، فقيل تحرم ، وصححه بعض ، ولزمه كفارة الجماع فى الحيض أيضا ، وهو دينار ، وقيل لا تحرم عليه ولا كفارة عليه ، ونسب لجمهور الأمة فيستغفر الله ويتوب ، ونسب للشافعى فى الجديد ، وأبى حنيفة ، وقيل : تجب الكفارة وهى ما روى فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى رجل جامع امرأته وهى حائض : « إنه كان إن الدم غبيطا فليتصدق بدينار وإن كان فيه صفرة فنصف دينار » وهو قول الشافعى فى القديم وأحمد . وفروع المسألة فى الفقه . ويروى هذا الحديث فى بعض الطرق موقوفاً عن ابن عباس ، واتفقوا على جواز جماعها فوق السرة وتحت الركبة ، والجماع فى الفرج كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من جامع امرأته وهى فى حيضها

فقد ركب ذنباً عظيما » . قال الداودى : روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا النساء فى المحيض فإن الجذام يكون من أولاد المحيض » ولفظه عند صاحب الوضع رحمه الله : « وطأ امرأته وهى حائض فقضى بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه ومن احتجم يوم السبت أو الأربعاء وأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه » . وعن أبى هريرة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد » ، أى كفر نفاق ولم يؤد شكر ما نزل ، وشبه نفاقه بشرك من أنكر ما أنزل الله .

(ولا تَقْربوهُنَّ حتَّى يطْهُرنَ) : تأكيد لقوله : (فاعتزلوا النساء فى المحيض (، وبيان لغايته فإنه نهى عن المباشرة فى موضع الدم ، والقربان فى (ولا تقربوهن) كناية عن الجماع ، ومعنى يطهرن ينقطع الدم ، وترى القصة البيضاء ، أو تتطهر بالجفوف إن كان لا تأتيها القصة البيضاء ، أو تبلغ الغاية وتنتظر . وفروع ذلك فى الفقه . وعن أبى هريرة : أن الحيضة تبدأ فتكون دماً خاثراً ، ثم يرق الدم فيكون صديداً ، ثم يكون صفرة ، فإذا رأت المرأة القصة البيضاء فهو الطهر . وعن عبد الله بن الزبير : أيها الناس لا تغتروا بنسائكم فإن المرأة لا تطهر حتى ترى القصة البيضاء . وعن عائشة : يكره للنساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا فقد تكون الصفرة والكدرة . وعن عائشة : إذا أدخلت المرأة القطنة فخرجت متغيرة فلا تصلى حتى تطهر . ويروى غير مرفوع : إذا كانت التربة خر الحيض فلا تصلى حتى تطهر .

وعن عقبة بن عامر أنه يكره أن يطأ امرأته فى اليوم الذى تطهر فيه ، وعن أبى بكر العربى : سمعت أبا بكر الشاشى يقول : لا تقرب بفتح الراء بمعنى لا تفعل وبضمها بمعنى لا تدن من الفعل . وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائى بفتح الطاء والهاء وتشديدهما ، وكذا عن ابن عباس ، وأصله يتطهرن أبدلت التاء طاء وسكنت فأدغمت فى الطاء ، ومعناه فى هذه القراءة يغتسلن بعد انقطاع الدم بالقصة أو بعد الحكم بالطهر .

(فإذا تَطهَّرن) : بالماء أو بالتيمم عند عدم الماء ،أو عدم استطاعة استعماله بعد انقطاع الدم بالقصة ، أو بعد الحكم بالطهر .

(فأتُوهنَّ) : للجماع من الإتيان بمعنى المجيء أو كناية عن الجماع ، أى فطؤوهن وهو إباحة بعد حصر ،وأصل فأتوهن بكسر الهمزة وإسكان فالهمزة همزة وصل لا تثبت فى الدرج ، وسقطت من الخط أيضاً كما سقطت من اللفظ لوقوعها بعد الفاء ، فإن فاء الجواب أو العطف أو غير ذلك وواو العطف أوالحال أو غير ذلك ،ينزلان منزلة الجزء من الكلمة بعدهما، وهمزة الوصل لا تكون وسطا ، والفاء هنا للجواب وأما الياء فيدل من همزة أتى التى هى فاء الكلمة ، أبدلت الهمزة ياءاً لسكونها بعد كسرة الهمزة ولما حذفت الهمزة الأولى الوصلية عادت الهمزة التى هى فاء الكلمة ، قلبت ألفاً لسكونها بعد فتحة ، كما قال فى الدرر اللوامع .

(مِنْ حَيْثُ أمَرَكُم الله) : وهو القبل الذى هو محل الحرث ، فالآية أفادت تحريم الدبر ، وأنه لا وطء حتى تغتسل ، أو تتيمم لعذر ، وذلك واجب للصلاة ، فإن لم تغتسل أو تتيمم حتى خرج وقت الصلاة حل له وطئها إلا أن نسيت فيجتنبها قدر الغسل . وطابقه بعد التذكر فقط ، وإن قامت بعد الوقت للتسيان تركها حتى تغتسل وتصلى إن اشتغلت بالصلاة ، وإن لم تشغتل بها بعد الغسل وطئها . وقال أبو حنيفة : إن طهرت لأكثر الحيض جار قربها ، يعنى إن طهرت على عشرة أيام ، روى عن خلف بن أيوب وأنه أرسل إبنه من بلخ إلى بغداد للتعلم، وأنفق عليه خمسين ألف درهم ، لما رجع قال له : ما تعلمت ؟ قال : تعلمت أن رمان الغسل هو من الطهر ، فى حق صاحب العشرة ، ومن الحيض فى حق صاحب ما دونها ، فقال : ما ضيعت سفرك وذلك مذهب أبى حنيفة ، يرى له أن يقربها بعد العشرة قبل الغسل بعد انقطاع الدم ، ويمنعه من قربانها حتى تغتسل ، أو يمضى وقت

صلاة فإن طهرت قبل عشرة، ومذهبنا ومذهب الشافعي ومالك وجمهور الأمة أنه لا يحل له وطئها قبل الغسل طهرت قبل العشرة أو بعدها، إلا أن أمضى وقت الصلاة وهو الصحيح، لأنه تعالى لو قال: (حتى يطهرن) لكنه قد قال: (فإذا تطهرن) أن اغتسلن، فإما أن نقول يطهرن بالتخفيف بمعنى يرين الطهر أو يحكم لهن بالطهر، فيقدر محذوف هكذا حتى يطهرن ويتطهرن فإذا تطهرن كقولك لا تكرم زيداً حتى يركب ويجىء فإذا جاء فأكرمه أو يقدر هكذا فإذا تطهرن بعد الطهر كقولك: لا تكلمه حتى يدخل، فاذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه، أو يستغنى عن التقدير بالفاء فى قوله: (فإذا تطهرن) وإما أن نقول يطهرن بالتخفيف بمعنى يغتسلن، ويدل له قراءة حتى يطهرن بالتشديد، فإنها بمعنى الغسل. وعن ابن عباس: معنى قوله: (من حيث أمركم الله) من جهة الطهر، وقيل المعنى من جهة حال الإباحة، لا صائمات أو محرمات بحج أو عمرة، أو معتكفات أو نحو ذلك، وقيل المراد جميع ذلك/. وعن عكرمة عن ابن عباس: (من حيث أمركم الله) من حيث نهاكم الله، وهو الفرج، أى فأتوهن فى الموضع الذى نهيتم عنه حال الحيض وهو الفرج، وقيل من حيث نهاكم الله، وهو السرة والركبة وما بينهما على الخلف فى قوله: (عن المحيض) هو ما بينهما معهما أو الفرج تفسير الأمر بالنهى أن النهى عن الشىء أمر بضده على ما مر، وكأنه قيل من حيث أمركم بالتجنب وهو الفرج، أو هو السرة والركبة وما بينهما.

(إنَّ اللهَ يُحبُّ التَّوابِينَ) : من الذنوب التى فعلوها كالجماع فى الدبر أو فى الحيض لمن فعله فى الفرج، أو هو موضع الإزار قبل الغسل.

(ويُحِبُّ المُتَطَهِّرينَ) : المتنزهين عن الذنوب كجماع الدبر، والحيض المذكورين، وكالجماع قبل الغسل، فالحب الأول لمن فعل ذنباً وتاب توبة نصوحاً، والثانى لمن لا يفعله بل يتباعد عنه، ويجتمعان أيضاً

فى الواحد ، وهو من يتوب عما فعل ويتباعد عما لم يفعل ، وكل من التواب والمتطهر صفة مبالغة ، أما الأول فلانه أخو مفعال وفعول ، وأما الثانى فلأن التفعل فيه للاجتهاد ، وقيل التوابين من الذنوب المتطهرين منها ومن كل ما لا ينبغى ، وكل مكروه ومن الأقذار كالبول والغائط وجماع الحائض ، فإن فيه مع القذر ذنباً . وعن عطاء المتطهرين بالماء من الحدث والنجس ، وعن مجاهد من الذنوب ، وقيل التوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر ، فلعظم الكبائر عبر فيها بما يدل عن الخروج ، فإن التوبة فرع الخروج ، لأن معناها الرجوع ، فذو الكبيرة خارج عن الإيمان الكامل ، بحيث يستحق اسم كفر النفاق ، ولكون الصغائر لا يخرج بهن عن الإيمان ، عبر فيها بالتطهر الذى هو فرع التلطخ بشىء منفر يبقى معه الفاعل غير خارج ، لكن يطالب بالتطهر منه ، وقيل التوابين من الأفعال المتطهرين من الأقوال ، وكان صاحب هذا القول اعتبر أن لفظ التوبة ليس موضوعاً فى اللغة للحذر ، فعبر به فى الفعل ومادة التفعل موضوعة فى اللغة لمعان منها الحذر والتوقى ، فعبر به فى القول ، لأن منه ما هو كالفعل وهو القول الذى هو كفر كالغيبة والنميمة ، ومنه ما هو أشد كالقول بديانة محرمة ، والأمر بما لا يجوز وتصويبه ، وأن هذا النوع من القول أشد من الفعل ، لأنه يؤخذ على قائله فيعظم الذنب فناسب المبالغة بالتوقى والحذر ، كما يحذر عن السم ، وقيل التوابين من الصغائر والذنوب التى هى كبائر المتطهرين من الإجرام التى هى ما يستعظم من الكبائر وتوجيه هذا كتوجيه ما قبله ، وقيل التوابين من الذنوب الصغائر والكبائر المتطهرين مما يكره أو لا ينبغى ، وتوجيهه كتوجيه القول بالتوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر ، هذا ما ظهر لى فى تفسير الأقوال المذكورة فى الوضع والله أعلم . والحب صفة قلب والله منزه عنه ، فيحمل حبه على لازم الحب القلبى وهو الإنعام والإثابة ، وكانت اليهود تقول من أتى امرأة فى قلبها من دبرها جاء ولده أحول ، فأنزل الله تعالى رداً عليهم قوله :

(نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فأتوا حَرْثَكُم أنَّى شِئْتُم) . رواه جابر بن عبد الله ، والذى ذكر ابن وصاف عن جابر : أن اليهود قالوا : من أتى امرأته مجنبة جاء ولده أحول ، فنزلت الآية . وقال الحسن : سبب نزولها أنهم قالوا : يا أصحاب محمد إنه لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد ، وهو استلقاؤها على ظهرها أو نحو ذلك ، لا من جنب ولا من دبر فى قبل . وروى الترمذى أن عمر بن الخطاب جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : هلكت .. فقال له : « ما هلاكك ؟ » قال : حولت البارحة رجلى يعنى أتاها من دبرها فى قبلها ، فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى نزلت : (نساؤكم حرث لكم) « أقبل وأدبر واتق الدبر » ، قال نافع : كنت أمسك على ابن عمر المصحف فقرأ هذه الآية : (نساؤكم حرث لكم) ، قال : أتدرى فيم نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : نزلت فى رجل أتى إمرأته من دبرها فى قبلها ، فشق ذلك فنزلت الآية ، ومعنى كونهن حرثاً مواضع حرث ، فالحرث مصدر على حذف مضاف ، وقيل الحرث اسم للمرأة فصاعداً تسمية بالمصدر قال الشاعر :

إذا أكل الجراد حروث قوم   فحرثى همه أكل الجـــراد

أى فامرأتى ، كأنه يصفها بحب أكل الجراد أو أراد أن يلغز ، وكأنه ذكر الضمير فى همه مراعاة للفظ الحرث ، لأن لفظه مذكر ، شبهت النساء بمواضع الحرث ، ووجه الشبه أن الولد ينبت من النطفة الملقاة فى الرحم ، كما ينبت النبات بإلقاء البذر فى الأرض ، وزعم بعض العلماء ولكنه زل أنه يجوز إتيان النساء فى أدبارهن مستدلا بهذه الآية ، زاعماً أن الله سبحانه وتعالى سمى المرأة حرثاً ، فالحرث إسماً لها كلها لا لقبلها فقط ، وأن الله سبحانه وتعالى خير الرجال بقوله : (أنى شئتم) بين أن يأتوها فى أقبالهن ، أو فى أدبارهن ، لأن أنى هنا بمعنى أين ، وذلك يدل على تعدد المكان ، وذلك خطأ فاحش ،

لأن الله سبحانه وتعالى أخبر بأنهن حرث ، فيقدر مضاف ، أى محل حرث فتونى للحرث ، والحرث إنما هو فى القبل لأنها لا تلد من الدبر ، فيقدر مضاف آخر ، أى فروج نسائكم محل حرث ، والفرج الذى هو محل حرث هو القبل فقط ، فلك تقدير أقبال نسائكم محل حرث لكم ، وأنى لتعدد الأمكنة التى يتوصل منها إلى القبل ، أى فآتونهن فى أقبالهن من أدبارهن أو من جوانبهن ، أو من أمامها أو لتعدد الأحوال أى مستدبرات أو مستقبلات أو مجانبات وقائمات وقاعدات ، أو ممتدات على الأرض ، أو منحنيات كالراكعة والساجدة كما يأتى الإنسان أرضه للحرث من أى موضع شاء ، وعلى أى حال شاء وقوله : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) كالبيان لقوله : (فأتوهن من حيث أمركم الله (أى الموضع الذى أمرتم بإتيانه هو مكان الحرث ودليل على أن المراد الأصل الوطء طلب الولد لا قضاء وطر ، فأتوهن من حيث يلدن ، فعنه صلى الله عليه وسلم : « لا يكون الحرث إلا من حيث يكون النبات » . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » وقال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا محاش النساء » أى أدبارهن ، وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم : « لا تأتوا النساء فى مواضع حشوشهن » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « الذى يأتى امرأته فى دبرها فقط لاط اللواطة الصغرى » ،وعلة تحريم الدبر أن فيه قطع النسل ، وفيه النجس لازماً وقد حرم فى القبل حال الحيض ، وفيه النجس العارض ، وهو الدم كذا قيل ، وسأل رجل صحابياً عن الذى يأتى امرأته فى دبرها ، فقال : أنت تريد أن تعمل عمل قوم لوط ؟؟ وقال صلى الله عليه وسلم : « من أتى امرأته فى دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم » وعن سعيد بن المسيب : الآية فى العزل ، يعنى يجامع ويلق النطفة خارجاً ، أجاز ذلك ، وسئل ابن عباس عن العزل فقال : حرثك إن شئت فعطش

وإن شئت فأرو ، والصحيح أنه لا يجور إلا بإذنها إن كانت حرة ، وبه قال أحمد ، وقيل : العزل الوأد الخفى ، أى دفن الصبية حية .

(وقَدِّمُوا لأنْفُسِكُم) : التسمية عند الجماع فى قلبه أو سراً قبل الكشف ، وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه إن قدر بينهم ولد لم يضره الشيطان أبداً » وقيل : طلب الولد بالجماع ، وقيل ما يدخر لكم من الثواب بالعمل الصالح ، أى قدموا لأنفسكم التسمية أو نية الولد لتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والانتفاع بها فى الآخرة ، أو قدموا من الأعمال ما تثابون عليه ، كالمفعول محذوف ، وعن السدى قدموا الأجر فى تجنب ما نهيتم عنه ، وامتثال ما أمرتم به ، وعن أبى ذر رضى الله عنه سمعت رسول الله يقول : « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلم إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته » وعن عمر : لولا أن أصيب ولدا فيموت فأوجر فيه أو يبقى بعدى فيدعو لى ما باليت إلا أصيب ولدا . وعن الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لئن قدم سقطا أحب إلى من أن أخلف مائة فارس كلهم يجاهدون فى سبيل الله » .

(واتَّقُوا اللهَ) : لا تتعدوا مناهيه ولا تقصروا فى أمره .

(واعْلَموا أنَّكُمْ مُلاقُوه) : فيجاريكم على أعمالكم فلا تعملوا ما تفتضحون به وذلك بعد البعث .

(وَبَشِّرِ المؤْمِنينَ) : بالجنة ورضى جزاء على تقواهم وإيمانهم .

(ولاَ تجعَلُوا اللهَ عُرضَةً لأيْمَانِكُم أنْ تبروا وتَتَّقُوا وتُصلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) : أى لا تجعلوا الله مانعاً لما حلفتم عليه من البر والاتقاء والإصلاح بين الناس ، وذلك أنهم كانوا يحلفون ألا يبروا فلاناً

أو فلانه ، ولا يفعلوا كذا مما هو اتقاء سخط الله ، أو لا يتركوا كذا مما ترك اتقاء لسخط الله أو لا يصلحوا بين فلان وفلان ، فإذا قيل لهم بروا فلاناً أو اتقوا كذا أو أصلحوا ، امتنعوا وقالوا : حلفنا بالله ألا نفعل ذلك ، فكأنه قيل لا تجعلوا ذكر الله والحلف به مانعاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير من البر والاتقاء والصلاح ، فإن الحلف بالله تعالى لا يمنع ذلك ، فالعرضة فى الأصل فعلة بمعنى مفعول ، من قولك عرضت العود على الإناء ، أى جعلته عليه يمنع من خلوص الشىء إلى داخله ، فذلك العود معروض على الإناء ، ثم نقل فى الآية لفظ عرضة إلى معنى فاعل ، أى لا تجعلوا الله عارضاً ، أى مانعاً ، وإنما لم اجعله من أول الأمر بمعنى عارض ، لأن قاعدة فعله بضم فإسكان معنى مفعول ،والأمر متعلقاً بعرضة وهى للتقوية ، وفيها طرف قوى من التعدية وذلك أن عرضة بمعنى عارض ، والأيمان الأمور المحلوف عليها ، سميت أيماناً لتعلق الحلف بها كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خير منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » فاليمين الأولى بمعنى المحلوف عليه ، ويجور أن تكون اللام للتعليل ، فتعلق بتجعلوا ، أى لا تجعلوا الله لأجل أيمانكم وكثرة حلفكم به مانعاً لإيقاع أنواع الخير ، والأيمان على هذا المعنى القسم لا بمعنى المحلوف عليها ، وقوله : (إن تبروا) على التعليق بعرضه ، وكون الأيمان بمعنى الأمور المحلوف عليها يكون عطف بيان فى التاويل على أيمانكم لأن البر والاتقاء والإصلاح هى نفس الأمور المحلوف عليها فبينت بذلك ، وإن جعلنا اللام للتعليل معلقة بتجعلوا فإن تبروا على تقدير حرف جر ، وهذا الحرف المقدر يتعلق بتجعلوا ، أو بعرضة ، وتعليقه هنا بعرضة أولى ، أى لا تجعلوا الله عرضة لأن تبروا لأجل أيمانكم ، وصح تعليق اللامين بالجعل لاختلاف معناهما ، لأن المقدرة ليست للتعليل ، ويجوز أن يكون عرضة بمعنى معروض ، من قولك عرضت الشىء بمعنى جعلت الشىء

مقدماً ، وعلى هذا فاللام فى (لأيمانكم) متعلق بعرضة ، والأيمان على حقيقتها واللام المقدرة فى (أن تبروا) متعلقة على هذا بلا الناهية لا بالجعل ، أى كفوا لأجل أن توقعوا البر عن جعل الله عرضة لأيمانكم متهاوناً به لكثرة الحلف ، كما ذم الحلاف فى قوله تعالى : (ولا تطع كل حلاّف) فإن الحلاّف مجترىء على الله ، والمعنى أنكم تحلفون بالله على ترك الخير من صلة الرحم وإصلاح ذات البين ونحوهما ، ثم تقولون نخاف أن نحنث فى أيماننا فتتركون إرادة البر وأنا أنهاكم عن ذلك إرادة بركم واتقاءكم وإصلاح بين الناس ، فإن هذه الأمور إنما تكون ممن يجتنب كثرة الحلف بالله تعالى إعظاماً له أن يكذب فى يمينه به ،وأن يشهد به فى أمر الدنيا ، وقال الزجاج وغيره : معنى الآية أن يكون الإنسان إذا طلب منه فعل الخير اعتل بالله تعالى وقال : قد حلفت على ألا أفعل ذلك ، وهو لم يحلف . و(تبروا) هنا منزل منزلة اللام لعدم تعلق المعنى بالمبرور ومنصوب تتقوا محذوف ، أى تتقوا الله أو عقابه أو عصيانه ، وكذا تصلحوا بين الناس الفساد أو ما فسد .

(واللهُ سميعٌ) : لأقوالكم من يمين وغيرها .

(عليمٌ) : بأحوالكم وأفعالكم ونياتكم فيجارى تارك الحلف إعظاماً لله تعالى ، والآية نزلت فى أبى بكر الصديق رضى الله عنه حين حلف لا ينفق على مصطح لافترائه على عائشة رضى الله عنها مثل قوله تعالى : (ولا يأتل أولو الفضل منكم) ، الآية . وقيل نزلت فى عبد الله بن رواحة حلف ألا يكلم زوج أخته بشير بن النعمان ، إذ طلقها ألا يصلح بينهما وألا يدخل عليه ، وقد أراد بشير أن يتزوجها بعد ذلك ، فإذا قيل له فى ذلك قال : حلفت بالله ألا أفعل ولا يحل لى إلا أن أحفظ يمينى وأبر فيه .

(لا يُؤاخِذُكُم اللهُ باللَّغْوِ فى أيمانِكُمْ) : أى بالساقط عن اعتقادكم

بأن يغلط لسانه إلى ما لا يريده ، أو يتعمد لفظاً ولا يقصد به حلفاً جاهلا لمعناه أو لا ، كقول العرب فى التأكيد لاوالله ، وبلى والله ، ولا يقصدون الحلف وكذا أجرى لاوالله فى لسان بعض البربر. وبلادنا هذه للتأكيد ولا يقصدون اليمين ، ويدل لذلك المقابلة بقوله : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ، وبقوله :

(وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) : أى بما حلفتم به من قلوبكم بألسنتكم قاصدين به حقيقة الحلف ، ولغو الكلام ما سقط منه ولا يعتد به ، وكذا من غير الكلام ، ولذلك قيل لما لا يعتد به فى الدية ، وأولاد الإبل لغو ، ويدل لتفسير اللغو بما لا يعتمد اليمين فيه من القلب قوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : العتاق والطلاق والنكاح فإنهم ولو اختلفوا فى مفهوم لكن يتبادر إنما سوى الثلاثة هزله لا يكون جداً ، وعن ابن عباس وعائشة والشعبى وأبى صالح ومجاهد وعطاء والشافعى : لغو اليمين قول الرجل فى درج كلامه واستعجاله فى المحاورة لا والله وبلى والله بلا قصد حلف سوى ذكر ذلك فى حق أمر مضى ، أو مستقبل أو حال ، وعلى ذلك فالمؤاخذة المنفية العقاب والكفارة ، أى لا إثم ولا كفارة فى لفظ اليمين الذى لا قصد معه ، ولكن يؤاخذكم بالعقوبة والكفارة فى اليمين المعتمدة من قلوبكم فى الكذب عما مضى أو بالعقوبة فى اليمين المعتمدة فى ترك الواجب ، أو إيقاع المعصية ، ولم يوجبها أبو حنيفة فى الكذب عما مضى عمداً ، وبالكفارة فى ليمين المباحة إذا حنث ، وقيل يحنث نفسه فى اليمين على المعصية ، وتلزمه الكفارة ، وتلزمه فى الحنث بطاعة لا تجب ، وقال أبو حنيفة : اللغو أن يحلف فى حق أمر مضى ثم يظهر أن الأمر على خلاف ما حلف عليه ، فعنده لا كفارة فى هذا ، وعندنا وعند الشافعى تلزمه ، ولزمت عندنا وعنده الكفارة

فى القاموس ، وهو الحلف عمداً على خلاف ما عليه الأمر فى الماضى أو فى الحال ، خلافاً لأبى حنيفة ، زاعماً أنه لا حنث فى ذلك والكفارة إنما تلزم فى الحنث باليمين المنعقدة ، لأن اليمين مبناها على التقوية وتطلق أيضاً على نفس القوة ، والتقوية إنما تفعل فيما يستقبل ، والجواب أن الحالف يميناً غموساقد قوى كذبه بالحلف ، وحنث بعدم مطابقته يمينه للواقع ، وعدم المطابقة هى نفس علة الكفارة فى المستقبل ، وزعم أبو حنيفة أنه تلزم الكفارة من قال : لا والله ، وبلى والله ، ولو لم ينو اليمين إذا وقع خلاف ما قال مسند لا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » الحديث . وقد مر إذ لم يذكر فيه فرقاً بين الجد والهزل ، وقد مر أن حديث « ثلاثة جدهن جد » .. إلخ ، دليل على أنه لا كفارة فيه ، وزعم أن كفارة الغموس التوبة ، وأن التوبة هى المراد بالكفارة فى قوله فى رواية : « فليكفر بيمينه ثم ليأت الذى هو خير » فى هذه الرواية الطاعة وغيره المعصية ، وكفارة الحلف بها التوبة وهو يحمل الخصوص على العموم ، فيعمل بالعام وهو خلاف الصحيح ، وقيل لغو اليمين أن يحاف ألا يفعل خيراً فيجب أن يحنث نفسه فى الفرض أو يندب فى المندوب ، فلا يعاقب فى الحنث فى الآخرة ، بل بالكفارة فقط ، وقيل لا كفارة أيضاً ، وكفارته التوبة ، ولكن يؤاخذكم فى الغموس بالعقاب والكفارة ، وقال أبو هريرة والحسن ومالك وجماعة : لغو اليمين ما حلف به على علمه فكشف الغيب خلافه ، وقال زيد بن أسلم : لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه . وقال الضحاك : لغو اليمين هو اليمين المكفرة يحنث فيكفر فيلقى عنه الحنث بالتفكير ، وكذا الحنث ، فإنه قيل إثم فيكفره الكفارة ، ويروى أن المؤاخذة فيما كسبت قلوبكم عقوبة الآخرة فى الغموس ، ويروى عن ابن عباس فى قوله تعالى : (ولكن

يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) ،هو اليمين الغموس ، وعن مالك : اللغو اليمين على الكذب عمداً هو ذنب ، وتلقى فيه الكفارة ، ومؤاخذته أكبر منه ، ويؤاخذ بها فيما عقدت أيمانهم غيره .

(واللهُ غَفُورٌ) : للغو .

(حَلِيمٌ) : إذ لم يعجل بالعقوبة على اليمين الغموس تربصاً بالتوبة ، ولا يعجل بالعقوبة على العصاة ، ولا يقطع إنعامهُ عنهم .

(للَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ) : أى يحلفون عن جماع لسائهم ، فمن (بمعنى عن على حذف مضاف كما رأيت ، أو ضمن الإيلاء معنى البعد فعداه بمن كأنه قيل يبعدون من جماع نسائهم بالحلف ، وإلا فأصله التعدى بعلى ، وقرأ ابن مسعود : والوا من نسائهم ، وقرأ ابن عباس يقسمون من نسائهم .

(تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) : أى الانتظار فى أربعة أشهر ، حراً كان الزوج أو عبداً وكانت المرأة حرة أو أمة دخل بها أو لم يدخل بها ، ومعنى التربص فى أربعة أشهر أن يبقى فيها على حكم الزوجية لا تستر من نفسها عنه فرجاً ولا غيره ، يمس منها كل شىء ، وينظر كل شىء منها ولو جامع لجاز له

(فإن فاءُوا) : رجعوا إليهن بالجماع الذى ر كوه بالحلف مجامعوهن ، قبل تمام أربعة أشهر كما قرأ عبد الله بن مسعود : (فإن فاءوا فيهن) ، وإذا أراد الفىء منعه غيبتها أو غيبته أو مرضه أو مرضها أو حيض أو نفاس أشهد على أنه قد رجع إليها ، وقيل إن حضرت مسها بيده فى فرجها أو بذكره فى أى موضع منها ، وكفى ذلك ، وقيل لا يعذر بغير الوطء بالذكر فى الفرج ولو منع .

فإنَّ اللهَ غَفُورٌ) : لإيلائهم الذى هو ضرر للمرأة .

(رَحِيمٌ) : بِهِم ، أى فإن فاءوا بالجماع قبل تمام الأربعة فهن باقيات على الزوجية بعد الأربعة ، لأن الله غفور رحيم . قال بعضهم : أفاد قوله : (فإن الله غفور رحيم) أنه لا كفارة عليه إذ فاء بالمس ، والجمهور أن عليه كفارة إن مس ، لأنه حنث ، وأن الغفران والعفو فى جواز الفىء ، وأجزاء الكفارة وعدم التكريم .

(وَإنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ) : جزموه ، بأن لم يفيئوا إلى جماعهن فلم يجامعوهن حتى مضت الأربعة الأشهر ، فقد وقع الطلاق بلا لفظ من ألفاظ الطلاق ، ولا نوى ، بل بمجرد التصمم على عدم الجماع حتى مضت الأربعة .

(فإنَّ) : أى لأن .

(اللهَ سَمِيعٌ) : لقولهم فى حلفهم وغيره .

(عَلِيمٌ) : بعزمهم ، هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة ، وهو مروى عن عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود ، وعلى وزيد بن ثابت والحسن وسفيان الثورى ، وهو مذهب المعتزلة وقال سعيد بن المسيب والزهرى مثل ما قلنا ، لكن فلا تقع عليه طلقة رجعية ، والفاء الأولى لتفصيل المجمل أو للترتيب الذكرى ، فإن حكم التربص مجمل ، فبينه بقوله : (فإن فاءُوا) إلخ والكلام على الفىء والعزم حقيق بالذكر بعد ذكر الأربعة الأشهر ، فليس المراد الفىء بالجماع بعد الأربعة كما نقول : أقيم عندكم فى الشهر ، فإن رأيت ما لاق إلى أكملت الشهر وإلا لم أكمله ، ولم أبق إلا قدر ما أرتحل ، والفاءان الثانيتان للتعليل قامتا مقام فاء الجواب ، وقال الشافعى ومالك وغيره من أهل المدينة ، وهو مروى عن ابن عمر والشافعى وأحمد وإسحاق ، وعمر وبن عمر وعثمان وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار ومجاهد معنى (فإن فَاءُوا) ، فإن رجعوا بعد الأربعة إلى الجماع فجامعوا بعدهن ، فهن أزواج لهم وإلا فليجبروا على أن يطلقوا ، فبعد تمام الأربعة يجبرون ، إما أن يفيئوا وإما أن يطلقوا

أخذ بظاهر الفاء المفيدة للتعقيب ، فإن فاءُوا عقب الأربعة فمعنى (فإن الله سميع عليم) إن الله سميع لطلاقهم : عليم بنيّتهم فيه ، وقيل عنهُ إن أبى من الطلاق والفئ بعد الأربعة طلق عنه الحاكم لما فات الإمساك بالمعروف ، تعين التفريق بالإحسان وذلك عنده ، إن طلبت المرأة حقها بعد الأربعة من مضاجعة وجماع ، وإلا لم يدخل الحاكم ولا غيره بينهما وهى زوجته ، فالتربص عنده فى الأربعة ألا يطالب بأحد الأمرين الفئ وعزم الطلاق ، ولا يجبر ولو طلبت المرأة حقها ، وعن سليمان بن يسار : أدركت بضعة وعشرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول لا تبين بمضى الأربعة ، بل إذا مضت أجبر أن يفئ أو يطلق ، فإن أبى طلق الحاكم ، وسواء فى الأربعة الحر والعبد ، والحرة والأمة عندنا وعند الشافعى ، لأن المدة ضربت لمعنى يرجع إلى الطبع ، وهو قلة صبر المرأة عن الزوج ، فيستوى الحر والعبد ، وقال أبو حنيفة : إن كانت الزوجة أمة فشهران ولو كان الزوج حرًّا ، وقال مالك إن كان الرجل عبدًا فشهران ، ولو كانت المرأة حرة ، وسواء فى الإيلاء أن يحلف ألا يطأها هكذا ألا يطأها أربعة أشهر أو أكثر أو ألا يطأها أقل كشهر ، فيمدله إلى تمام الأربعة ، وسواء لم يعلق بشىء ، أو علق بطلاق أو عتاق أو غير ذلك فيلزمه ما سمى ، من ذلك ألا يحنث به مثل أن يقول : إن سمتها فعبدى حر فمسها عتق ، وإن لم يعلق فمس لزمته كفارة مرسلة ، وسواء فى الحلف أن يحلف غضبا عليها أو على غيرها أو لمصلحته أو لمصلحتها ومصلحة غيرهما ، ومن ذلك أن يحلف لمصلحة الرضيع فإن لبن التى لا تطأ أفضل للرضيع ، وليس الإيلاء هنا مشروطاً بذكر أداة القسم ، فإنه يتحصل ولو بدون ذلك مثل أن يقول : إن مسستك فعبدى حر ، أو فإنى غير مسلم ، وإن كان كذا أو إن لم يكن لم أطأك ، حتى إنه لو حلف بغير الله ففاء لزمته الكفارة بفيئه الذى قد نهو عنه : أولا بذكره غير الله حالفا به ، وقيل إن حلف على أقل

من أربعة أشهر فلا إيلاء ، فإن وطئها قبل المدة التى خلف عليها لزمته الكفارة ، وعن ابن مسعود رحمه الله : كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء ، فشملت ما درن الأربعة ، وعمت ألفاظ الإيلاء إلا أنه إن حلف على موضع وطء فى غيره ، ولا إيلاء ، وإن الإجزء بها متصلا فلا إيلاء ، وفروع الإيلاء فى كتب الفقه . فال قتادة : كان الإبلاء طلاقاً لأهل الجاهلية ، وعن ابن عباس كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه حلف لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل ، فجعل الإسلام ذلك أربعة أشهر ، وعن سعيد بن المسيب : كان ذلك من ضرار الجاهلية ، كان الرجل لا يحب امرأته ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف ألا يقربها أبدا فيتركها لا أيما ولا ذات بعل ، وكذا فى صدر الإسلام ، فأزال الله الضرر عنهن وضرب للزوج مدّة يتكفر فيها ما يصلح لهُ ، وعن مالك وعطاء : الإيلاء بالمغاضبة وإن آلا لإصلاح رضيع أو نحوه لم يلزمه حكم الإيلاء »

(وَالمطَلَّقاتُ يَتَربَّصْنَ) : للزوج ليراجع إن شاء ، وصونا لرحما لهُ إن لم تكن المراجعة .

(بأنفُسِهِنَّ) :عن التزوج .

(ثلاثة قُروءٍ) : جمع قرء بفتح القاف وضمها وإسكان الراء ، وهو الطهر عند الشافعى ومالك وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والزهرى وأبان بن عثمان ، وعن عائشة القرء الطهر لا الحيض ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والأوزاعى والسدى والضحاك وعكرمة وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت ، وأبو موسى الأشعرى وعمرو على وابن مسعود وابن عباس : القرء الحيض ، قال أحمد بن حنبل : كنت أقول الأقراء الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض، ونصب ثلاثة على الظرفية أى ثلاثة أزمان قروء أو أزمان ثلاثة قروء

أو يقدر مصدر ينوب عن الزمان وذلك فى ظرف الزمان بكثر أى مضى ثلاثة قروء لا على المفعولية إلا أن يضمن بتربص معنى ينتظرن ، والقرء مشترك بين الحيض والطهر ، فهو حقيقة فيهما قال أبو عبيدة : كالشفق للأحمر والأبيض ، وقيل : حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر ، وقيل بالعكس ، والمراد بالمطلقات الحرائر المدخول بهن ، لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها وعدة الأمة قرءان . لا ثلاثة ، وعن عمر موقوفاً : ينكح العبد اثنتين ويطلق بتطليقتين ، وتعتد الأمة بحيضتين وفى الحديث : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » : ،وذكر هذه الآية بعد الإيلاء عند إشارة إلى أن عدة المولى عنها أربعة أشهر ، فيمضى أربعة أشهر من يوم ألا تتزوج إن لم يدخل بها قبل مضيها ، وذلك وجه اتصال الآية بما قبلها ، وكونهما معا فى الفرقة ، فكأنه قيل عدة المولى أربعة أشهر ، وعدة الحوائض الحرائر الحوائل المدخول بها المطلقات ثلاثة قروء . وقال فى غير المدخول بها : (إذ انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ، وقال فى الحوامل : (أجلهن أن يضعن حملهن) وقال فى غير الحوائض : (واللائى يئسن) من المحيض) إلى قوله : (واللائى لم يحضن) ، وقال الشافعى : فى المولى عنها تعتد الأربعة ، وأصل العبارة تربصن يا مطلقات، بالأمر ، فعبر عنه بالإخبار تأكيداً للمسارعة ، كأنه قال قد وعدن أن يتمثلن ذلك الأمر ، فأخبر الله عن تلك المواعدة المقدرة ،وقدم المطلقات فكانت الجملة إسمية ، ليحصل بذكر المبتدأ تشوق فى النفس إلى ما يخبر به عنه ، فإذا ذكر الخبر وجد النفس متهيأة له فيتمكن فيها فضل التمكن ، وليحصل الإسناد مرتين إلى المطلقات ، وإلى ضميرهن ، وقال بأنفسهن هنا ولم يقله فى قوله تربص أربعة أشهر ، لأن فى ذكر الأنفس تهيجاً على التربص ، لأن أنفسهن مائلات إلى الرجال ، فإذا استمعن ذلك استحيين وحملتهن

الغيرة على أن يغلبن أنفسهن عن الميل إلى التربص ، فالباء للتعدية أن يربصن أنفسن ، وإنما فسر الشافعى وعائشة وغيرهما كمالك : القرء بالطهر ، لأن الطهر بعد الحيض هو الدالُّ على براءة الرحم ، قال: وليس المراد الحيض ، كما قالت الحنفية ، وهو مروى عن عمر وجماعة لقوله تعالى : (فطلقوهن لعدّتهن) ، أى مستقبلات لعدّتهن ، فيكن فى صدرها أو فى عدّتهن ، أى فى الزمان الذى يكون لهن عدة إذ لا يشرع الطلاق فى الحيض ، وإنما قلت مستقبلات لعدّتهن فيكن فى صدرها دفعاً لما يتوهم أنه إذا كان المعنى مستقبلات لعدّتهن كانتا لعدة الحيض، لأنه المستقبل لا الطهر ؛ لأنهن فى الطهر ، وقد قال الشافعى : إن المعنى مستقبلات لعدّتهن ، مدعيا أن العدة بالحيض ، لأنه المنتظر لا الطهر ، لأنهن فيه ، ولنا أحاديث : « طلاق السنة أن يطلقها أول طهرها » فلولا أن الطهر هو المعتبر فى الحساب لم يشترط أوله والحديث فى ابن عمر : « مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر » الخ وهو فى صحيح الربيع رحمه الله والبخارى ومسلم وبعضهما : « مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق النساء » واحتج أبو حنيفة بحديث : « طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان » فتكون عدة الحرة أيضاً ثلاث حيض فاعتداد بالحيض، والجواب أن المراد : حيضتان بما معهما من طهر ، وسهله أن الطلاق لا بد فى الطهر كما تقول : لا قام ليلتين تريد يوما وليلة بعده ، ويوما وليلة بعده ، هذا ولو كان خلاف الأصل لكن يقويه ما ذكرنا من حديث ابن عمر ، وكلام أبى حنيفة عندى فى هذا أقوى ، لأن حديث : « عدة الأمة حيضتان » قوى حتى إنه صريح أو كالصريح، فلا يقاومه المحتمل فإنا نسلم أن الطلاق فى الطهر ، لكن نقول الحساب

من الحيض وإلا كان طهران و صدر من الثلاثة لا ثلاثة ، طهر يطلقها أوله ، وطهر بعد حيضه تليه ، وصدر طهر بعد حيضه ثانية لو كان يقول تخرج الأول الطهر الثالث ،ولا يقول بذلك الشافعى ، وكان طهران ، والطهر الذى وقع فيه الطلاق ، ولو أوقع الطلاق آخره فلم تتم ثلاثة أطهار ، وبهذا يقول ، فإنه يحسب الطهر الذى وقع فيه الطلاق ، ولو أوقعه عقبه ، وتخرج عنده بتمام الطهر الثالث ، إذ دخلت فى الحيضة الثالثة ، فلو طلقها بالحيض لخرجت بالدخول فى الحيضة الرابعة ، وعن عائشة : إن دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج وعند أبى حنيفة إن طلقها فى الطهر خرجت بالطهر من الثالثة ، وفى الحيض فبالطهر من الحيضة الرابعة ، وبذلك نقول : لكننا نقول تخرج بالاغتسال أو التيمم أو بخروج الصلاة بتوان مطلقاً ، لكن إن رجع الحيض قبل تمام حساب وقت حيضها وقد طهرت فيها تبين أنها فى الحيض والعدة حتى تطهر وتتم ، كذلك فلنتربص حتى تزول الشبهة ، وقال أبو حنيفة : إن طهرت لأكثر الحيض انقضت عدتها قبل الغسل ، وإن طهرت لما دون ذلك لم تنقض عدتها حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء أو عدم الطاقة على استعماله ، ويمضى عليها وقت الصلاة ، والقرء جمع كثرة والمراد هنا القلة ، لأنه ثلاثة وجمع القلة حقيقة فى الثلاثة والتسعة وما بينهما ، وقيل بالثلاثة والعشرة وما بينهما ، وقالت أعرابية لأعرابى قال :

* وأسيافنا يقطرن من نجدة دما *

إنك ذكرت ثمانية أسياف ، تريد أكثر جمع القلة ثمانية ، وإذا صح عن الأعرابية تحقق أن أقل جمع القلة ثلاثة ، وأكثره ثمانية ، لأنها أعرف بما هنالك ، ولو قال ثلاثة أقراء لكان جمع قلة ، وقد قرأ به الزهرى ، وعما عبر بجمع القلة فى قوله : (بأنفسهم) ، وقوله فى : (أرحامهن) ، ولعل الحكمة فى التعبير بالقراء بصيغة الكثرة قلة استعمال لفظ أقراء ، حتى كأنه معدوم ليس للقرء قرء ، أو الحكمة كثرة النساء

، فهناك الآف أوأقل قرء ، ولو كان لكل واحدة مطلقة ثلاثة أقراء فقط
ثم إن أصل القرء الجمع قدم الحيض مجتمع فى البطن حال الطهر ، وفى
الرحم حال الحيض ، وكذا الطهر يجتمع حال الحيض فى البطن ، وحال
الطهر فى الرحم ، وقيل أصله الوقت ، يقال رجع القرء ، أى لوقته الذى
هوفيه ، فقيل أصله الانتقال من الحيض إلى الطهر ، وبه قال أبوحنيفة
وقيل بالعكس ، وبه قال الشافعى ، قال أبوعبيدة ، القرء فى الأصل
الانتقال من حال إلى حال .

(وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَّ) ·
من حمل أوحيض أوطهر ، فقد ترغب فى الرجعة أوالإرث من
زوجها ، أوتحب أن يرثها ، أوفى النفقة فتكتم الطهر ، وقد تكرهها
أعنى الرجعة . أوتحب أن تزوج غيره ، أوألا يرثها ، فتقول قد انقضت
الحيضة الثالثة وطهرت ، وكذا فى كتم الحيض ، وإثباته كذباً ، وكذا
الولد تزعم أنه فى بطنها لتنفق أو ليراجعها إن شاء تتركه لتتزوج ، ولما
كان الوصول إلى ذلك متعذرا على الرجال ، أو متعسرا ، جعل الله المرأة
أمينة فى ذلك ، وجعل القول قولها بلايمين ، وذلك فيه ممكن فى صدق
قولها ، وذلك أن أقل الحيض على الأصح ثلاثة ، وأقل الطهر على
الأصح عشرة ، فذلك تسعة وعشرون يوماً ، وقال الشافعى اثنان
وثلاثون يوماً وساعة ، لأنها عنده يحمل أمرها على أنها طلقت طاهراً
فحاضت بعد ساعة يوماً وليلة ، وذلك أقل الطهر عنده ، ثم طهرت
خمسة عشر يوماً ، وهى أقل الطهر عنده ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً
ثم رأت الدم فإن أدعت انقضاء عدتها دون تسعة وعشرين يوما لم تصدق ،
وكذا عند الشافعى فيما دون اثنين وثلاثين وساعة ، وماذكرته من التعميم
أولى مما قيل عن ابن عمر ومجاهد : ماخلق الله فى أرحامهن الحيض والحمل
ومما قيل عن قتادة وابن عباس : أنهْ الحمل وأن كتمانه سبب نزول الآية
إذ كانت المرأة تكتم الحمل فى الجاهلية لتلحقه بالثانى ، ولما كن مؤمنات

فى ذلك مع شدة ميلهن لقلة عقلهن إلى مايرغبن فيه هددهن الله تعالى بقوله عزوجل :

(إنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ واليوْم الآخِرِ) : حتى إن من كتم منهن فكأنها منكرة بالله واليوم الآخر إذا لم تراع أن الله عليم بما فيها ، فيعاقبها فى اليوم الآخر مع أنها قد أقرت بالله واليوم الآخر إن كانت مسلمة أو كتابية فكأنه قيل إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر حق الإيمان ، ولايتصور من كتابية حق الإيمان ما دامت مشركة ، وصح ذلك لأن المراد التهديد ، فالإيمان بالله واليوم الآخر فرض على كل أحد ولا يحل فى الإيمان ذلك الكتمان ، فمن كتم فليست مخلصة لإيمانها .

(وبُعُولَتُهن) : أى أزواجهن ، والضمير للمطلقات ، لكن المطلقات شامل للمطلقات رجعيا ، والمطلقات بائنا : والضمير للمطلقات رجعيا ، وذلك شبيه بالاستخدام ، وذلك كما لو صرح بنوعى المطلقات ، ورد الضمير للنوع الأخير ، وكما لو كرر الظاهر وخصصه بأن قيل وبعولة المطلقات طلاقا رجعيا ، وهو جمع بعل ، والجمع عامة ، فزيدت التاء تأكيداً لتأنيث الجمع ، وهذه الزيادة مقصورة على السماع ، كالعمومة والخؤولة فى جمع عم وخال ، أو هو مصدر كالخشونة والصعوبة سميت به الأرواج ، يقال أعجبها بعولتى أى معاشرتى ، وكذا التبعل قال صلى الله عليه وسلم : « جهاد المرأة حسن التبعل » أى حسن معاشرتها لزوجها ، وامرأة حسنة التبعل تحسن عشرة زوجها والقيام بما فى بيته قيل وسمى الزوج بعلاً لقيامه بأمر زوجته ، وأصل البعل السيد المالك ، وبعل الناقة ربها ، وكذا غيرها أو هو مصدر باق على المصدرية ، فيقدر مضاف أى وأهل بعولتهن .

(أحَقّ) : اسم تفضيل خارج عن معنى التفضيل ، أى حقيقيون

(بردّهنّ) إذا لاحق لغير البعولة فى ردهن، ولاحق لهن أيضا فى ذلك ، فإن شاء الزوج راجعها ولو كرهت ، وإن شاء لم يراجعها ولو أحبت الرجعة ، وقرأ أبى : (بردّهن) والمعنى عندنا بردهن إلى النكاح بالرجعة ولايحتاج إلى التجديد ، ولايستمتع بها عندنا إلابعدها ، وكذا الشافعى ، ولابد عندنا وعنده من الإشهاد وإلا لم تصح الرجعة؛

(فى ذَلِكَ) : أى فى زمان التربص ، لأن الرجعة إنما تصح مادامت فى العده .

(إنْ أرادوا) : بالرد .

(إصلاحاً) : لما بينهم وبينهن إحسانا إليهن لاالمضارة ، وإن أرادوا المضارة فإنما لهم الرد فى الحكم ، ولو ظهر أنهم أرادوا المضارة وصح لهم عند الله ، لكن يعاقبهم الله بقصد المضارة إذا ضاروهن فبشرط إرادة الإصلاح مانع من قصد المضارة لاعدم صحة الرجعة ، مع قصد المضارة ، وكان أهل الجاهلية يطلقون المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها راجعوها ، ولايزالون كذلك ولوألف مرة يضارونها بذلك ، فنزلت الآية فى منع قصد الإضرار ، وأنزل الله أيضا أنهُ ليس لهم إلارجحان ، وعن ابن عباس : كان أهل الجاهلية إذا طلق الرجل منهم امرأة فله رجعتها ، ولو اعتدت مالم تتزوج ، وكذا إن طلقها ثانية ، وإذا طلقها ثالثة فلا رجعة ، فنزل أن الأزواج أحق بالرجعة فى العدة ، وأما بعدها فلاحق لهم فيها ، ولاتصح بعدها ، وقال قوم : كانوا يراجعونها ولو بعد الثلاث ، وكانوا أحق مالم تتزوج ، فأنزل الله تعالى أن الرجعة فى العدة وأنه لارجعة بعدالثلاث

(ولهُنّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيهِنّ بالمعْروفِ) : أى وللنساء غير المطلقات على أزواجهن مثل مالهم عليهن من الحقوق ، ووجه الشبه الوجوب ، واستحقاق المطالبة لاكون حقهم وحقهن من جنس واحد ، فإن حقها

الصداق والنفقة واللباس والفراش ، ونحو ذلك ، والمسكن والوطء وحقه أن تجيبه إذا دعاها ، وتتحبب إليه ولا تخرج إلا بإذنه ، ولا تكلفه مالا يطيق ونحو ذلك ، وعن ابن عباس : أحب أن أتزين لها كما أحب أن تتزين لى ، لأن الله تعالى قال : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) وإنما تتم مقاصد الزوجية إذا كان كل واحد من الزوجين مراعيا حق الآخر ، مصلحا لأحواله ، مثل طلب النسل وتربية الولد ، والعشرة بالمعروف ، وحفظ المنزل وتدبير مافيه ، وسياسة ماتحت أيديهما ونحو ذلك مما يحسن شرعا ويليق عادة ، ومعنى قوله : (بالمعروف) بالوجه الذى لاينكر فى الشرع والعادة ، ولا يكلف أحدهما الآخر ماليس عليه ، ولا يعنفه وهو متعلق بما تعلق به عليهن أولهن وقيل لهن من الكفاف مثل ما عليهن من الخدمة ، وهى الخضوع له ، والمشارعة فى أمره ونهيه مما هوله ، وعنه صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى حجة الوداع من رواية جابر : « أتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله » ، وفى رواية « بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مرج ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » وفى رواية « بأمانة الله » وأراد بكلمة الله إباحة النكاح بقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ، وقيل أراد قوله تعالى : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقيل كلمة التوحيد إذ لاتحل مسلمة لمشرك ، ومعنى إيطاء الفرش أن يفرشن لرجل يحادثهن ، وكان ذلك قبل نزول الحجاب .

(وللرجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) : زيادة فى الحق ، لأن حقوقهم فى أنفسهن وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار ونحو ذلك ، ومرادى بالكفاف عدم الإسراف ، وقيل الدرجة الشرف والفضيلة ، لأنهم قوامون عليهن وحراس عليهن ، تنال المرأة من الرجل مثل ما يناله ، وله الفضيلة بقيامه وإنفاقه فى مصالحها ، وهو قول الزجاج ، وقيل الدرجة الفضل فى

الدين والعقل وما يتفرع عليها كالشهادة والميراث والدية والإمامة و القضاء والأذان والجهاد ، فيستحق أكثر مما تستحق ، فهو مالك لها لا تصوم ولا تصلى تطوعا ، ولاتخرج إلا بإذانه ، وقادر على طلاقها وعلى رجعتها ، والتزوج والتسرى عليها ، ولوأبت ، وعن مجاهد : الدرجة فضله عليها فى الميراث ونحوه كالدية والأرش ، وقال زيد بن أسلم ذلك فى الطاعة عليها تطيعه وليس عليه أن يطيعها . وقال ابن عباس : تلك الدرجة أن يتحامل على نفسه ويخفف عنها فيعفو عن إساءتها أو يوسع فى المال والخلق قال بعض المغاربة : هذا قول حسن بارع .

(وَاللهُ عَزِيزٌ) : غالب لايرد عما أراد فى مكة ولاعن الانتقام ممن خالف الأحكام .

(حَكِيمٌ) : فى أمره ونهيه وتحليله وتحريمه وإباحته وسائر تدبيره .

(الطَّلاقُ مرَّتانِ) : أى التطليق الذى يخير فيه الزوج بين أن يراجع أو يترك الرجعة تطليقتان ، وأما الثالثة فليس فيه هذا التخيير فإنه لارجعة فيه ، ويدل لهذا قوله : (فإمْساكٌ بمعْروفٍ أوْتسْريحٌ بإحسانٍ) : فإن هذا دل على أنه قد راجعها من الطلاق الثانى ، لأن المطلقة إذا لم تراجع لايصدق فيها أن يقال يمسكها أو يسرحها ، بل هى فى التسريح فإن تمت العدة فلا رجعة ولا تسريح يقع ، فكأنه قيل :وبعد التطليقتين إن راجعها أو تزوجها فليمسكها أو يسرحها ، ففى قوله :

(فإمْساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسانٍ) ذكر الطلاق الثالث ، اللهم إلا أن يقال المعنى فإمساك من الطلاق الثانى بالرجعة فيه ،أو ترك لها على تسريحها حتى تتم العدة ، ومع هذا ففيه تلويح أيضاً بالطلاق الثالث فإنه بفهم أن الطلاق الذى يجوز فيه الإمساك بالرجعة اثنان لا الثالث ، ولو كان مفهوم عدد ، وروى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين التطليقة الثالثة ؟ فقال : « أوتسريح بإحسان » وربما تقوى به من فسر التسريح بإحسان بأن يطلقها التطليقة الثالثة ، وهو مجاهد وعطاء

إذا لم يكن غرضه منها إلا المضارة بإمساكها ،وقيل : معنى تسريح بإحسان ألا يراجعها حتى تتم العدة ، إذا غرضه الإضرار وبه قال السدى والضحاك فتفوته الرجعة ، ويدل لهذا قوله تعالى : (فإن طلقها) وقوله بعد ذكر التسريح :

(ولا يحلُّ لكم أنْ تأخذوا) إلخ ، فالفاء تفيد على القول الأول ، طلقت رابعة ولا خلع بعد الثالثة ، وقيل المعنى لا يراجعها مراجعة يريد تطويل العدة وضرارها ، وقيل معنى التسريح بإحسان :أن يؤدى إليها حقوقها المالية كصداق ومتعة ، ولا يذكر معايبها للناس ، كما أن الإمساك بمعروف إمساكها مع كتمان عيوبها ، وأداء النفقة وسائر حقوقها إليها من جماع وغيره ، وحسن العشرة وعدم الإضرار ، وقيل الإمساك بمعروف مراجعتها من الثانية ، وفيه إشكال لأنه قد يراجعها ويظاهرها ، فأين المعروف ؟ وعن مجاهد فإمساك بمعروف بإحسان وجب لها ذلك حين ملكها ، وإن طلقها فهو أيضاً إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ما لم تنقض العدة ، والطلاق اسم مصدر بمعنى التطليق ، ومعنى الطلاق مرتان فإمساك إلخ ليس للزوج إلا ثلاث تطليقات : يطلق ويراجع ، ويطلق به أو يطلق ويرجع ، ويطلق ويراجع ، ثم يطلق بلا مراجعة ، أو يطلق أولا ويطلق ثانيا ويطلق ثالثة بلا رجعة ، أو يطلق أولا ويطلق ثانيا بلا راجعة ، ثم يراجع ويطلق كل ذلك فى العدة ، وأما أن يطلق ثلاثاً بلفظ واحد ، أو اثنين بلفظ واحد مثل أن يقول : هى طالق ثلاثا أو طالق اثنتين فلا يجوز ذلك ، ولكن يعد عليه ثلاثاً إن قال طالق ثلاثا ، واثنتان إن قال اثنتين ، وذلك على عهد عمر ، قيل وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقاً واحداً ، وهو من طلاق البدعة ،وفيه الإثم ،وقيل لاإثم فيه إنما الإثم أن قال طالق أربعا أوخمسا أو أكثر ، ولزمه الثلاث . واستدل الشافعى على جواز الثلاث بلفظ واحد بحديث العجلانى الذى لاعن امرأته فطلقها ثلاثا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ، وقد يجاب بإمكان أن يقول : هى طالق هى طالق هى

طالق بذكر الطلاق ثلاث مرات ، لا بلفظ واحد ، وزعم بعض أن طلاقها مرة بعد أخرى فى طهر واحد بلا رجعة بدعة ، قال الشافعى : التطليق ثلاث أو اثنتان بلفظ واحد مباح وليس بمسنون ، وفسر الآية بما يشمله مع الأوجه اللاتى ذكرتهن ، وقال أبو حنيفة : بدعة ، والآية لا تشمله ، وإن معنى قوله : (مرتان) تطليقة بعد تطليقة على التفريق ، وعلى هذا فقوله : (الطلاق مرتان) غير متعلق بما قبله ، بل كلام مستأنف لبيان أن جنس الطلاق لا يزيد على ثلاث ، وأنه على تفريق لا جمع وأن المعنى الطلاق دفعتان لا دفعة ، وأن المراد بالتثنية التكرير فيتناول ثلاثا ، كقولك: لبيك وسعديك الشامل لما لا غاية له ، ويجوز أن يراد التثنية وحقيقة الدفعتين وأما الثالثة فمن قوله . (أو تسريح بإحسان) ، وعلى ما فسرنا به الآية أولا أل للعهد المذكور الذى تصح فيه الرجعة ، وهو الذى فى قوله : (وبعولتهن أحق بردهن) ، فالمعنى أن الطلاق الذى فيه الرجعة تطليقتان ، فقط فشمل قوله مرتين كل تطليقتين على أى وجه وقعتا من تفريق بلا رجعة ، أو برجعة لا دفعة ، لأن من أعطاك ديناراً ثم أعطاك ديناراً يقال إنه أعطاك مرتين ، ومن أعطاك دينارين لا يقال إنه أعطاك مرتين ، وأيضاً سبب النزول ربما أعان فى هذا فإنه روى عن عروة بن الزبير أنه قال : كان الرجل إذا طلق زوجته ثم ارتجعها فى العدة كان له ذلك ، ولو طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى زوجته فطلقها ، حتى إذا شارف انقضاء العدة ارتجعها ثم قال : والله لا أدرك إلىَّ ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله جلا وعلا : (الطلاق مرتان ...إلخ) ، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من ذلك اليوم ، من طلق ومن لم يطلق ، أى لا يعد ما سبق من الطلاق ، ولو ثلاثا أو أكثر فتراه لم يطلق دفعة ، ومثله ما روى عن عائشة رضى الله عنها : كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهى امرأته إذا ارتجعها فى العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينى منى ، ولا أردك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، وكلما همت

عدتك أن تنقضى راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى نُزل (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قالت عائشة : فاستأنف الطلاق مستقبلا من طاق ومن لم يطلق ، أى ابتدأ واحتساب الثلاث من الطلاق الذى يقع بعد نزول الآية ، وإذا رجع الخصم إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا عموم فى قوله مرة لمن طلق بلفظ واحد لما مر أن أعطاك دينارين دفعة لا يقال أعطاك مرتين ، وقيل : لا طلاق إلا بعد رجعة غير الطلاق الأول لقوله تعالى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) . واختلفوا فى طلاق العبد لحرة ، أو أمة ، وفى طلاق الحر للأمة ، فقيل ثلاث تطليقات ، وقيل تطليقتان ، وقيل إن كان الزوج عبداً أو المرأة أمة فتطليقتان ، وإن كان الزوج حراً والروجة أمة فله ثلاث تطليقات ، وإن كان عبداً والزوجة حرة فتطليقتان ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : الاعتبار بالمرأة فللعبد ، على زوجته الحرة ثلاث ، والحر على زوجته الأمة تطليقتان ، وأحاث ذلك فى الفروع ، وإمساك مبتدأ خبره محذوف ، أى فعليهم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، أو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أمثل أو أحسن ، أو خبر لمحذوف ، أى فالواجب إمساك إلخ ، والفاء رابطة لجواب شرط محذوف أى إذا راجعها بعد المرة الثانية وتزوجها فإمساك بمعرف إلخ ، أو إذا علمتم كيفية التطليق فإمساك إلخ ، وقوله : (الطلاق مرتان) ، لفظه ومعناه خبر أى الطلاق الشرعى مرتان ، أو لفظه خبر ومعناه أمر ، أى طلقوهن مرتين ثم ثالثة فقط والمرة فى الأصل مصدر مر يمر مرًّا ومروراً ، ثم يطلق على الزمان ، ويطلق أيضا على الفعل الواحد من كل نوع ، فعلى الإطلاق الأول يقدر زمان الطلاق مرتان ، أى حينان ، وهما مطلق الحينين الذى يقع فيهما الطلاق ، أو الطلاق ذو مرتين أى زمانين ، وعلى الثانى المعنى الطلاق تطليقتان .

(ولا يحِلُّ لكمُ) : أيها الأزواج ، والدليل على أن الخطاب لهم أنهم المخاطبون بتأخذوا وبآتيتموهن ؛ لأنهم الآخذون المؤتون ، والخطاب فى قوله : (وإن خفتم ألايقيما حدود الله) ، للحكام أو من يلى الأمور ، وهذا هو الظاهر عندى ، ولوكان فيه تفريق الخطابين لظهور المراد ، لأن الأول دل عليه الأخذ والإتيان ، والثانى دل عليه مجىء الغيبة بعده فى الزوجين ، ولوكان فيه أيضا اشتمال الكلام الواحد على خطاب وغيبة فى شىء واحد ، إذ يخاف ويقيما غيبة فى الأزواج ، كما أن الخطاب قبلها لهم ، فلوكان الخطاب الثانى للأزواج كالأول لقيل فإن خفتم ألا تقيموا ، ولوكان الأول للحكام كالثانى لم يقل إن تأخذوا مما آتيتموهن ، لأن الآخذ المؤتى الزوج لا الحاكم ، إلا أن يقال الخطاب للأزواج فترتكب الالتفاب إلى الغيبة فى يقيما بقوله : (فإن خفتم) واختار القاضى أن الخطابين للحكام لما كانوا آمرين بالأخذ والإيتاء السند إليهم . ويدل على أن الخطاب للأزواج فى قوله : (ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن) قرأه عبد الله بن مسعود (وإلاأن تخافا ألا تقيما) بالخطاب ، ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها اشتمالها على الإحسان ، فإن عدم الأخذ مما أتى إحسان واجب .

(أنْ تأخُذوا ممَّا آتيتُموهُنَّ شَيْئاً) : أى من الصدقات وغيرها ، لأنكم قد استمتعتم منهن فى مقابلة ذلك .

(إلاَّ أنْ يَخَافَا) : أى الزوجان والمصدر منصوب على الاستثناء المنقطع ، أى لكن خوفهما عدم إقامة حدود الله يبيح الأخذ افتداء أو استثناء مفرغ إليه على تقدير حرف العلة ، أى لايحل الأخذ إلا لخوفهما عدم الإقامة ، أو حرف الظرفية ، أى إلا فى خوفهما عدمهما ، ومعنى الخوف الظن ، ويدل له قراءة أبىّ (إلا أن يظنا) وقوله بعد ذلك : (إن ظنا أن يقيما حدود الله) وأطلق الخوف على الظن ، لأن ظن المكروه سبب الخوف ، ويجوز إبقاء الخوف على أصله وهو الإشفاق مما يكره ، وليس

الخوف بمعنى العلم وإلا لم ينصب ما بعده ، لأنه لا يقال : علمت أن نقوم بالنصب فى الأفصح ، بل يرفع ويفصل ، وذلك أنْ إن الناصبة للتوقع وهو ينافى العلم ، ولأن عواقب الأمور تظن ولا تعلم ، ومصدر يقيم مفعول ليخاف ، وقرأ حمزة ويعقوب على البناء للمفعول ، ومصدر يقيم بدل من ألف يخاف ، فأبدل للاشتمال ، أى إلا أن يخافا عدم إقامتهما بالبناء المفعول ، كقولك : أعجبنى الزيدان علمهما ، ولو ذكر الفاعل لقيل إلا أن يخافهما الحكام .

ألاَّ يُقيمَا حُدُودَ الله) : قال ابن عباس ومالك والجمهور عدم إقامة حدود الله استخفاف المرأة نحو زوجها ، وسوء عشرتها معه ، وما يفعله هو معها مما يعد ظلماً مجازاة على نشوزها ، وذلك أن الإنصاف بين الزوجين واجب يؤدى كل إلى الآخر حقه ، فهو حدود الله أداء واجبه ، ولذلك قال الشعبى : (ألا يقيما حدود الله) معناه ألا يطيعا الله ، وذلك أن المغاضبة تدعو إلى مخالفة أمر الله ونهيه ، وقيل المراد عدم إقامة المرأة حدود الله أن تنشز ، مثل أن تقول : لا أطيع لك أمرا ، أولا أبر قسمك ، أولا أضاجعك ، أولا أغتسل لك من جنابة ، أى لا تجامعنى جماعا فضلا عن أجنب ، فأغتسل ، فأسند إلى الزوج أيضا لأنه بينهما يصدر منها إليه ، ونسب لابن عباس ومالك والجمهور والأولى عنهم ما ذكرت أولا .

(فإنْ خِفْتُم ألاَّ يُقِيمَا حُدودَ للهِ فلا جُناحَ عَليْهِما) : على الزوج فى الأخذ وعلى الزوجة فى الإعطاء .

(فِيما افْتَدَتْ بِهِ) : منه فلا يجوز الفداء إلا إذا خيف ألا يقيم معه بإنصاف بعد ، سواء خاف هو أن يظلمها إذا نشزت أو ملك نفسه فى ذلك ، وقيل إلا أن خاف ذلك أيضاً كما خيف منها لظاهر الآية ، وبه قال الزهرى والنخعى وداود لظاهر الآية . وقيل يجوز الفداء إذا اتفقا

عليه لغرض ، ولو لم يكن من أحدهما نشوز ، ونسب للجمهور من الأمة إلا أنهم كرهوه ، لأن فيه قطع الوصلة بلا سبب لحديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » واستدلوا بقوله تعالى ، بجواز أن تهب من مهرها لزوجها بطيب نفسها بلا عوض ، وأولى أن يجوز الفداء ، وقالوا الاستثناء منقطع قبل المنع عن العقد لا يدل على فساده ، فيصح ، ولو بلا خوف مع أنهُ منهى عنه بلا خوف ، وأما أن يضارها لتفتدى منه فحرام عليه أن يأخذ ، وأما أن تضاره لتفتدى أو يطلقها . فقد ورد أن المفتديات من المنافقات أى المفتريات بالمضارة ، روى أن جميلة بنت عبد الله بن أبى بن سلول ، ويقال حبيبة بنت سهل الأنصارى ، كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسى ورأسه شىء ، والله ما أعيبه فى دين ولا خلق ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام وما أطيقه بغضاً ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى جماعة من الرجال فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة أو أقبحهم وجهاً ، وتعنى بالكفر معصية ثابت ، لأنه تبغضه ، وعصيان الزوج كفر نفاق ، ومعنى لا أنا ولا ثابت لا أنا منتفعة به ولا هو بى لبغضى إياه ، فلا يجدنى كما يحب ، فنزلت الآية فافتدت منه بحديقة أصدقها إياها ، وهى الجنان المحاط عليها بحائط ، وذلك أول فداء بين الزوجين فى الإسلام ، وفى رواية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت وقد قال أصدقتها حديقة : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة » ففعل ، وفى رواية كانت تبغضه ويحبها : وكان بينهما كلام ، فأتت أباها تشكو إليه زوجها وقالت : إنه يسىء إلىّ ويضربنى ، فقال ارجعى إلى زوجك فإنى أكره المرأة لا تزال تجىء تشكو زوجها ، فرجعت إليه الثانية والثالثة وبها أثر

الضرب ، فقال لها ارجعى إلى زوجك ، وكسر يدها زوجها فى الثالثة ، فلما رأت أن أباها لايشكيها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه زوجها وأرته آثاراً بها من ضربه ، وقالت يارسول الله لاأنا ولاهو ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال : « مالك ولا هلك » فقال : والذى بعثك بالحق بشيراً ما على وجه الأرض أحب إلىّ منها غيرك ، فقال ما تقولين ، فكرهت أن تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألها فقالت : صدق يا رسول الله ، ولكنى خشيت أن يهلكنى فأخرجنى عنه ، وقالت : يا رسول الله ما كنت أحدثك حديثاً عليك ، خلافه ، هو أكرم الناس حباً لزوجته ، ولكنى أبغضه فلا أنا ولا هو ، فقال ثابت أعطيتها حديقة نخل ، فقال لها : لتردها علىّ وأخلى سبيلها . فقال : « لها تردين عليه حديقته وتملكين أمرك ؟ » قالت : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه : « يا ثابت خذ منها ما أعطيتها ، وخل سبيلها» فقعل وهكذا رواية أبى عبيدة عن جابر عن ابن عباس . والفداء عندنا طلاق تصح معه الرجعة ، وبه قال الشافعى فى الجديد ، وهو قول على وعثمان وابن مسعود والحسن والشعبى والنخعى وعطاء وابن المسيب ومجاهد ومكحول والزهرى وأبى حنيفة ومالك وسفيان ، فيعد من الطلاق ويتم به عدد الثلاث ، ولا يلزم عليه أن يكون الطلاق أربعاً وهو ثلاث إجماعاً ، ولو قال بعد فإن طلقها فلا تحل له إلح ، لأن الطلاق الثالث فى قوله : (أو تسريح بإحسان) وقوله : (فإن طلقها) تفصيل لهذا الثالت ، وهو ثالث ، وعلى كل فمسألة الفداء مذكورة اعتراضا ، فالفداء صادق لأن تقع أولا أو وسطا أو آخرا فيتم به على كل حال عدد الثلاث ، بأن يتقدم طلاقان أو يتأخرا أو يتقدم واحد ويتأخر آخر ، أى يتعدد فداءان أولا وآخرا مع طلاق واحد ، أو يقع ثلاثا ، ففى ذلك كله ثلاث تطايقات ، وقال ابن عباس وجابر بن زيد رحمهما الله، والشافعى فى القديم وطاووس وعكرمة ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور : أنه فسخ نكاح لا يعد فى الثلاث ،

فله أن يفاد بها ولو عشر مرات ، ولاتحل له بالتزويج ، وعلى القول الأول بالرجعة لأنه طلاق فى القول الأول ، ويجزى التزويج واعترض ، بأنه لوكان فسخاً لما يصح بالزيادة على المهر ، وأجيب بأن الصحيح أنه لا يجوز بها كالإقالة فى البيع ، وأيضا بأنه لوكان فسخاً لكان له المهر ولم يذكره فى الخلع ، ويجوز الفداء عند السلطان وغيره كما قال ابن عباس وشريح ، اختلعت امرأة فأجازه شريح ، فقال رجل عنده : لايجوز إلا عند السلطان ؟ فقال شريح : الإسلام إذاً أضيق من حد السيف ، والجمهور على ذلك ، وقال الحسن . لا يجوز إلا عند السلطان .

(تِلْكَ) : الأحكام .

(حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوها) : بمجاورتها .

(وَمَنْ يتعدَّ حُدُودَ اللهِ فأولئكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) : لأنفسهم وغيرهم ومن التعدى فيما قال ابن المسيب ، أن يفادها بالصداق كله أوأكثر لقوله تعالى :(مما آتيتموهن شيئاً) فإن ذلك دال على التبعيض سواء جعلت من للابتداء وعلقت لتأخذ ولو للتبعيض ، وعلقت بمحذوف حال من شيء ، قلت لادليل فى ذلك على أنه لايجوز بالصداق كاملا ، فإنه نهى عن أن يأخذوا شيئا ، فضلا عن الكل بلاخوف ألا يقيما ، وقال بعد ذلك : إن خيف ذلك جاز الفداء بما وقع ، إذ قال فلاجناح عليهما فيما أفتدت به من الصداق ، الكامل أوالأقل أوالأكثر ، وبه قال جمهور الأمة ، لأن الفداء عقد على المعاوضة برضاهما فهو كسائر البيوع لايقيد بمقدار ، فإن لم توافق على الزائد فهى زوجته ، وكذا إن لم يوافقها على الأقل فلاشيءَ له ، فإن شاء طلقها كما لها إن لم ترض عند النكاح إلا بالصداق الكثير ، وكما يجوز بالقليل إذا رضى ، رفعت ناشزة إلى عمر رضى الله عنه فأباتها فى بيت الزبل ثلاث ليال ، فدعاها

فقال كيف وجدت مبيتك ؟ فقالت : ما بت كنت عنده أقرلعيني منهل ، فقال لزوجها : اخلعها ولو بقرطها ، قال قتادة يعني بما لها كلها ، وقال الشعبي والزهرى والحسن البصرى وعطاء وطاووس لا يأخذ أكثر مما أعطاها ، لما روى أن جميلة قالت : أرد على ثابت حديقة وأزيد عليها . فقال صلى الله عليه وسلم : « أما الزائد فلا » وأجاب الجمهور بأن المعنى أنه لايجب الزائد ، بل يكفى الصداق إذا طلبها ثابت فى الصداق فقط ، ورضى به فلايحل له الزائد .

(فَإِنْ طَلَّقَهَا) : مر أن هذا تفضيل للطلاق الثالث فى قوله (أوتسريح) ، واعترض الخلع بينهما للإشارة إلى أن الطلاق قد يقع بعوض وهو الفداء بالفداء من جملة الثلاث ، وكأنه قيل ثم إن طلقها بعد التطليقتين :

(فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ) : أى من بعد هذه التطليقة الثالثة .

(حَتَّى تَنكِحَ) : تتزوج .

(زَوْجاً غَيْرَه) : والسنة قيدت طلاق التزوج فى الآية بالمسيس ، ألا يكون بقصد التحليل ، أما المسيس فلما روى أن امرأة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى ، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب : فقال صلى الله عليه وسلم : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ قالت : نعم . قال : « لاحتى يذوق غسيلتك » والرفاع بكسر الراء والزبير هذا بفتح الزاى ، وبت الطلاق قطعه بأن أوقعه ثلاثاً ، وهدبة الثوب ما يتدلى فى طرفه من غزل مسترخياً ، تريد أن ذكره مسترخ كذلك ، وصرح بالثلاث فى رواية من روى ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، وأنه طلقنى قبل أن يمسنى أفأرجع رفاعة بلا إذن عمى ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ » قالت :

نعم . قال : « لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » فلبث ما شاء الله ، ثم عادت إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن زوجى مسنى فكذبها رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، وقال : « كذبت فى الأول فلن أصدقك فى الآخر » فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتت أبا بكر واستأذنت فقال : لا ترجعى إليه ، لأنى قد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتيته ، وقال لك ما قال ، فلما قبض أبو بكر رضى الله عنه أتت عمر رضى الله عنه ، وقالت له ؟ أفأرجع إلى زوجى الأول ، فإن زوجى الأخير قد مسنى . فقال : لئن رجعت لأرجمنك . واسم المرأة تميمة ، وقيل عائشة ، وأبوها عبد الرحمن بن عتيك القرلحى ، ورفاعة هو ابن عمها ، وهو رفاعة بن وهب بن عتيك القرلحى ، والعسيلة تأنيث العسل على لغة من يؤنث العسل ، ولهذا رد التاء فى تصغيره كيدويدية ، فإن الثلاثى المؤنث المجرد عن التاء يؤنث بها إذا صغر ، والعسيلة كناية عن لذة الجماع ، والمراد غيبوبة الحشفة ولو بلا لذة ، وذكر اللذة إنما هو نظر للغالب ، وليس المراد بالعسيلة النطفة ، فإنها للأول ، ولو بلا إنزال من الثانى ، وقال الحسن بن أبى الحسن وحدة : لا تحل إلا بالإنزال . وفى رواية : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل ترجع إلى زوجها فقال : « هل غشيك عبد الرحمن ؟ » فقالت : ما كان ماعنده بأغنى عنه من هدبة ثوبى . فقال النبى : « لا . حتى تذوقى عسيلة غيره » أى غير زوجك الأول ، أو غير الثانى ، إن أيست من الثانى ، فقالت : يا رسول الله قد غشينى فقال : « اللهم إن كانت كاذبة فاحرمها إياه » أى زوجها الأول ، فأتت أبا بكر بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعمر بعده ولم يرخصا لها .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحلين له حتى يجامعك ويذوق من غشيانك » ندمت على قولها أن ما معه كهدبة من ثوبى . فقالت : إنه قد طاف بى ، فقال لا أصدقك الآن ، وما ذكرته من تفسير النكاح بالتزوج وقول الجمهور . وقيل هو هنا الوطء فيكون المس

أيضا مذكورا فى القرآن شرطا ، والعقد يفيده قوله : (زوجا غيره) . واستدل لهذا بأن المرأة لاتزوج نفسها ، بل الولى ويرده أن النكاح بمعنى التزوج يسند إلى المرأة كالرجل ، ولوكان لا يصح بلا ولى ، لأنه يرضاها كما يسند إليها التزوج ، ويرده أيضا أن إسناد النكاح بمعنى الوطء إلى المرأة غير معتاد ، لأنه لا يقال واطئة بل موطوءة .

وروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير : تحل للأول بمجرد العقد ، ويرده الأحاديث فى شرط الوطء ، وأما قصد التحليل فلا تحل به للأول ولو طال مقامها مع قاصده وجامعها كثيراً ، والحكمة فى شرط المس وعدم القصد بالنكاح التحليل للأول الردع عن المسارعة إلى الطلاق والعود إلى المطلقة ثلاثاً ، والرغبة فيها ، فإذا تزوجها ووطئها لقصد التحليل أو تزوجها بدون قصده ووطئها بقصده ، أو تزوجها بقصده ووطئها بدون قصده لم تحل للأول عند الأكثر ، وإن تزوجها بدون قصده ووطئها بقصده ثم وطئها بلا قصد ، حلت للأول ، فإذا تزوجها بقصد التحليل فهو نكاح فاسد عندنا ، وعند مالك وأحمد ، وإن مسها حرمت عليه عندنا ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » وإنما يلعن المحلَّل له إذا تواعد مع المحلِّل على ذلك ، أو علم بقصد التحليل ، ومع ذلك ردها ، وروى أن المحلِّل تيس مستعار . ويدل على أنه لا تحل له ولو لم يتواعد إذا قصد الثانى التحليل ما روى أن رجلا أتى إلى ابن عمر فقال : إن رجلا طلق أمرأته ثلاثاً ، فانطلق أخ له ، من غير مؤامرة ، فتزوجها ليحللها للأول [أفتحل ؟] فقال : لا . إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وزعم الشافعى وأبو حنيفة أنهُ إذا كان التحليل فى عزمهما معاً ولم يصرحا به صح النكاح ، وحلت للأول على كراهة ، ويرد ما ذكرته عن ابن عمر ، وكذا قال عثمان لا إلا نكاح رغبة غير مدالسة ، وما روى عن عمر رضى الله عنه لأوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما .

(فَإِنْ طَلَّقَهَا) : الثانى .

(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) : أى عليها وعلى الأول .

(أن يتراجعا) : يرجع كل إلى الآخر بنكاح جديد وصداق بعد العدة من الثانى ؟

(إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ) : التى أوجبها بينهما من الحقوق ، وكذلك إن فارقت الثانى ، بموته أو بفداء أو تحريم تحل للأول إن مسها الثانى ، وإن لم يظنا وتراجعا صح النكاح ، ولم يحسن لهما ذلك ، لأن فيه تعرضا للنشوز والمجازاة عليه بما لا يجوز

وعن الحسن هذه الآية فى المفتدية ، سمى الفداء طلاقا ، وأجاز الرجعة فيه ، وعن ابن عباس لا يرى الخلع طلاقاً ويراه فرقة بلا طلاق ، والمراجعة إنما هى من الطلاق ، ويقول قال الله :(فإن طلقها) ويروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس : « شاطرها الصداق وطلقها »

(وَتِلْكَ) : الأحكام المذكورة .

(حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) : العلم الحقيق وهو المعمول بمقتضاه ، وخصهم بالذكر لأنهم المنتفعون ببيان أحكام الله تعالى .

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ) : أيها الأزواج .

(النِّسَاء) : تطليقاً رجعيا .

(فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) أوقاربن بلوغه ، لأن بعد انقضاء الأجل لا إمساك له ولا تسريح ، بل مضت لسبيلها قال ابن هشام : يعبر بالفعل عن مشارفته نحو : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، فأمسكوهن) أى فشارفن انقضاء العدة انتهى . قلت ذلك من مجاز الأول ، لأن الطلاق مرجعه إلى بلوغ الأجل ، أو يقدر مضاف ، أى فبلغن آخر أجلهن ، أو سمى البعض باسم الكل ، وإن جعلنا الأجل اسما لمنتهى المدة كما يطلق عليها كلها فلا مجاز ، وعلى كل وجه خص الآخر بالذكر لأنه وقت الفوت ، فيجود

نظر . فيراجع أو يتركه فتفوته ، وقد كان قبل ذلك فى فسحة فيتروى فيها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، وإلا فله الإمساك بالرجعة أول العدة أيضاً ، ووسطها ، ولكن التعميم الذى يترتب عليه الفوت باتصال هو آخر العدة والبلوغ يطلق على الوصول وعلى الدنو ، والآية تحتملهما ، لأن المعنى وصلنا آخر العدة فيه بمقدار ماتمكن الرجعة أو دنو من انقضائها ، وإنما الممنوع أن يقال وصلنا تمام العدة ، لأنها إذا تمت عدتها لم تصح مراجعتها ، والمعنيان يناسبهما معا قوله تعالى : .

(فَأَمْسِكُوهُنَّ) : بالرجعة بالإشهاد عندنا وعند الشافعية ، وبالوطء عند المالكية وغيرهم ، ويأتى ذلك إن شاء الله فى سورة الطلاق .

بمعْرُوفٍ) : بلاقصد إضرار لهن ، بل بالوفاء بالحقوق ، فهو متعلق بمحذوف حال مقدرة ، والباء للمصاحبة ، ويجوز أن يكون المعروف هو الإشهاد ، فتعلق بأمسكوهن ، فتكون للآلة (١) .

(وَلا تُمسِكُوهنَّ) : بأن تراجعوهن ، لتكونوا إذا بلغن أجلهن بعد أن تطلقوهن بعد الرجعة ، راجعتموهن لتطول المدة فيتألمن بذلك ، فإن كن لايحضن فذلك تسعة أشهر ، وإن كن يحضن فقد يكون ذلك أقل أو أكثر بكثير . روى أن رجلا قال لامرأته : والله لأطلقن ثم لأحبسنك تسع حيض لاتقدرين على أن تتزوجى ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ثم أراجعك عند مقاربة العدة ، ثم أطلقك أو أفعل ذلك فنزل (وإذا طلقتم النساء) الآية ، وإن قلت لاتمسكوهن ضرارا يغنى عنه ، فأمسكوهن بمعروف ، إذ الأمر نهى عن تركه جزماً ، قلت الأمر لايدل على التكرير على الصحيح ، فذكر لا تمسوهن .

(ضِرَاراً) : دفعا لما يتوهموا من أن يمسها زمانا بمعروف ، وفى قلبه أن يضارها بعد .

(لِتَعْتَدُوا) : لتظلموهن أو لتلجئوهنَّ إلى الفداء ، وضرارا

(١) سقط من الأصل : (أو سرحوهن بمعروف) وتفسير ذلك .

مفعول لأجله متعلق يتمسكوا ، ولتعتدوا متلعق بضرارا أويتمسكوا ، ولتعتدوا متعلق بضراراً تعليل له ، فلم تتوارد علتان على مفعول واحد بلا تبعية ، أي لاترجعوهن لتضاروهن بالرجعة لتجاوز الحد إليهن بالإلجاء للفداء . أو ضراراحال ، أي ذوى ضرار أو مضارين أو مبالغة عائدة إلى النهى ، أو ضمن الإمساك معنى الإضرار ، فيكون ضرارا مفعولا مطلقاً ولتعتدوا فى هذه الأوجه متعلق بضرار ، أو يتمسكوا ، والمفاعلة هنا للمبالغة ، أعنى لفظ ضرار فإنه بوزن فعال بمعنى المفاعلة فى الأصل ، أو لموافقة المجرد ، وقيل الضرار الجزاء على الضر ، وبسطته فى شرح النيل فى حديث : « لاضرر ولا ، ضرار فى الإسلام » أى لا تراجعوهن لتنتقموامنهن ، وإنما ذكر الإمساك بمعروف ، وذكرالنهى عن الإمساك بالضرار ، مع أن ذلك يكفى عنه قوله : (فأمسكوهن بمعرف أو سرحوهن بمعروف) ، لينبه على أن الإمساك بمعررف ، وترك الإمساك ضرار أولى بالمراعاة عند مشارفة انقضاء العدة ، لأن أعظم المضارة تطليقها ، مع ألا يردها إلا عند قرارانقضائها .

وَمَنْ يَفْعَلْ ذلكَ) : المذكور مما نهى الله عنه .

(فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسه) : بتعريضها للعقاب .

(وَلاَ تَتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هزُواً) : أى جدوا الأخذ بها والعمل بما فيها ، وكنى عن هذا بالنهى عن اتخاذها هزوًا وإلا فالمسلم لايستهزئ بها ، بل المشترك ، أوشبه ترك العمل بها مع الإقرار بها والانتصاب مصب الطائع المستهزئ ويجوز أن يراد لاتتخذوا مافيه حكم الله هزوًا من تزوج وطلاق وعتاق ونحوها ، قال أبو الدرداء من رواية الحسن عنه : كان الرجل يطلق فى الجاهلية ويقول طلقت وأنا لاعب ، ويعتق وينكح ويقول ذلك ، فنزلت الآية . فقال صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة جدهن جد

وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق» وروى الرجعة مكان العدة، وفى رواية الظهار مكان الطلاق ، وعن أبى الدرداء : ثلاثة لايلعب فيهن أحد اللاعب فيهن كالجاد : العتاق والطلاق والنكاح ، والاحتمال الأول أولى ، لأن ذلك الكلام مذكور بعد التكاليف المخصوصة فيكون تهديدا عليها .

(واذكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُم) . أى إنعام الله عليكم الذى من جملته الهداية للإسلام ، وبعث محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وذكر ذلك هو القيام بشكره وحقوقه والأمر بذكر النعمة تأكيد لمراعاة التكاليف المذكورة .

(وما أنزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الكِتَابِ) : القرآن .

(والحِكْمَةِ) : السنة الموحاة إليه ، صلى الله عليه وسلم ، وقيل الحكمة : مواعظ القرآن فعطفها على الكتاب عطف خاص على عام إعظاماً لها فى مقام الأمر والنهى ، لأنها سبب فى الابتداء والانتهاء ، وقيل الحكمة الأحكام وهو أيضاً خاص بعد عام لمزيته وقوله : (ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) داخل فى قوله : (نعمة الله) فعطف ما على نعمة خاص على عام للمزية ، لأن نعمة الدين أشرف ، وإن قلت كيف يدخل القرآن والحكمة فى الإنعام بالمعنى المصدرى؟ قلت يكفى فى ذلك أنهما نزلا بإنعام الله تعالى ، ولو قدرت مضافا أى وإنزال ما أنزل إليكم أو أبقيت نعمة على معنى الشىء المنعم به وعلقت فيه مع ذلك على ، لأنه يسعه لفظه بإنعام ومنعم به لظهر لك بلا إشكال ، ومن للبيان أو للتبعيض ، أمرهم بذكر البعض المنزل من الكتاب والحكمة ، وأما ما سينزل فعلوم بأنه ملحق فى ذلك بما نزل .

(يَعِظُكُم بِهِ)حال من ما أو من ضمير ما المستكن فى أنزل والرابط هاء به فإنها عائدة إلى ما ولا يصح أن يكون حالا من ضمير الله الفاعل

النائب عنه ضمير ما بعد حذفه ، وبناء أنزل المفعول ، أى واعظاً لكم به لأن الأصل لا يراعى الفاعل الذى ناب عنه المفعول إلا فى كلام آخر مستقل ، وقد ارتكب بعض المحققين هنا هذا وماذكرتهُ أولى وآكد. وهدد بقوله :

(واتَّقُوا اللهَ) : احذروا معاصيه فإنها لاتخفى عليه كما قال :

(وَاعْلَمُوا أنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ) : من طاعة ومعصية وغيرهما .

(عَلِيمٌ) : فيعاقب المصر على معصيته .

(وإذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُنَّ) : أى قطعته وتجاوزته فليس كالأول بمعنى المشارفة ، لأن الأول فيه الرجعة ، فظهر أنه بمعنى مقاربة الانقضاء والثانى فيه التزويج ، فظهر أنه بانقضاء ، وذلك على أن الخطاب فى تعضلوهن للأولياء أو للأزواج بعد انقضاء العدة أو للناس ، كلهم وأما إن جعلناه للأزواج قبل الانقضاء ، فالبلوغ هنا أيضا بمعنى مشارفة الانقضاء كالأول ، وعلى هذا الوجه الأخير تكون لأزواج المذكورة بعد من يمكن أن يخترنه أن يكون لهن زوجا ، ومعنى عضلهن على هذا مراجعتهن بقصد منها عمن تختاره لولم يراجعها إلا بعضل الإنصاف .

(فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) : تمنعوهن .

(أنْ يَنكِحْنَ) : يتزوجن .

(أزْواجَهُنَّ) : أى الذى كانوا لهن أزواجاً وطلقوا ، فالصحيح أن الخطاب فى تعضلوهن للأولياء . والأزواج من كانوا أزواجا وطلقوا ، وانقضت العدة ، والدليل على انقضائها النهى عن الفعل ، لأن للزوج أن يراجعها قبل الانقضاء رضى الولى أو أبى ، إلا أن يقال قد يعضلها بالحمية والغلبة بعد انقضاء العدة أيضاً ، فنهى عن ذلك . قال الحسن : حدثنى معقل بن يسار المزنى : كنت زوجت أختاً لى من رجل ، يعنى عاصم بن عدى ، فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها لا والله لانعود إليها أبداً . قال معقل ،

وكان الرجل لابأس به ، وأختى تريد الرجوع إليه ، فنزلت الآية .
فقلت :الآن أفعل يارسول الله، فكفرت عن يمينى و زوجتها إياه وفى رواية
عن معقل بن يسار : كانت لى أخت تخطب إلى وأمنعها من الناس فأتانى
ابن عمر لى يعنى عاصم بن عدى ، قدم المدينة فأنكحتها إياه واصطحبا
ماشاء الله ، وكان بينهما شىء فطلقهاواحدة ،فلما انقضت عدتها خطبت
إلى فأتانى ليخطبها فى الخطاب ، وقلت له : خطبت فمنعتها من الناس
وآثرتك بها فزوجتك ، ثم طلقتهاطلاقا لك فيه رجعة ثم تركتها حتى انقضت
عدتها ، ولما خطبت إلى أتيتنى تخطبها مع الخطاب ، والله لانكحتها أبدا
ففىّ نزلت : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) الآية
فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه أبدا ،فالخطاب للأزواج قطعا فى : طلقتم .
وللأولياء فى : تعضلوهن .ومعنى ينكحن يتزوجن بنكاح جديدبولى وصداق
ومثل ذلك ماقيل : إن الآية فى جابر بن عبد الله ، كانت له ابنة عم
فطلقها زوجها تطليقة ، ولما انقضت عدتها أراد أن يرتجعها بنكاح جديد
فأبى جابر وقال طلقت ابنة عمنا وتريد أن تنكحها الثانية ، وكانت المرأة
تريده فنزلت الآية . وقيل الخطاب للأزواج قبل انقضاء العدة ، وعضلهم
إياهن مراجعتهن لابقصد المعروف ، بل بقصد الإضرار ، وقيل
للأزواج بعد ، قبل انقضاء العـــدة كانوا يمنعونهن من التزوج بعد العدة
عدوانا عليهن وقهرا وحمية الجاهلية ، أوندما عنها وغيرة بأن يتوعد من
يتزوجها بسوء ، أو منع مايرجعوا منه أو بسوء كلام فيها ، أو بجحد
الطلاق أو يدعوى المراجعة أو نحو ذلك ، وهذان القولان أولى من الأول
لاتحاد الخطاب عليهما للأزواج ، بخلاف الأول فإن الخطاب فى تعضلوهن
عليه للأولياء ، لكن مع ذلك ابتدأت بالقول الأول لما مر من سبب النزول
فيه تظهر مايخفى ، وجملة الخلق فى علمه تعـــالى بمثابة واحد ، فيصح
توجيه أحد الخطابين الواقعين فى كلام واحد إلى بعض ، والخطاب الآخر
للبعض الآخر ويضعف القول ، لأن الخطاب للأزواج قبل انقضاء العدة

أنه لو كان كذلك لم يشترط تراضى الزوج والمرأةفى قوله :(إذاتراضوا) إلخ ، لأن له رجعتها بلارضى منها ، وعلى الأول الأزواج من تسميته الشىء باسم ما كان عليه ، وقيل المراد بالأزواج من يمكن أن يكونزوجا سواء جعلنا الخطاب فى تعضلوهن لمن طلقهن أو للأولياء ، فيكون تسمية للشىء باسم مايئول إليه فيدخل فيه الزوج الأولى باعتبار أن يكون أيضاً بعد ذلك زوجا لها ، كما كان ، وقيل الخطاب فى تعضلوهن للناس كلهم واختاره الزمخشرى ، على أن المعنى لايوجـد فيما بينكم عضل لأنه إذا وجد منهم وهم راضوان كانوا فى حكم العاضلين ، وقيل الخطاب فى تعضلوهن للأولياء والأزواج ، والآية دليل لنا وللشافعية على أنه لانكاح إلا بولى إذ ترجح بمعرفة سبب النزول ، أن الخطاب بالعضل للأولياء ، إذ لو تمكنت المرأة من تزويج نفسها أو توكيل من يزوجها لم يكن لعضل الولى معنى إن كان لايؤثر ، ، ولما أسند إليه العضل علمنا أنه قادر على العضل يتأثر عضلا بألا تتزوج إن عضل ، وإما إسناد النكاح إليهن فى ينكحن فلأنهن سبب برضاهن ، وإذنهن ، فلا دليل فى ينكحن لأبى حنيفة ومالك على جواز تزوجهن بلا ولى ، والحديث قاض بما قلنا لانكاح إلا بولى .

(إذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم) : الأزواج الخطاب والنساء ، وإذا ظرف يجوز تعليقه بينكحن ، ويجوز تعليقه بتعضلوهن ، واختار بعضهم الأول ، والذى عندى اختار تعليقه بتعضلوهن وهو خارج عن شرطية والصدر كذلك يقال ، والذى يظهر جواز بقائها على الأصل من شرطية والصدرية ، فيتعلق بجواب محذوف مقدر بعدها ، أى إذا تراضوا بينهم بالمعروف فلا تعضلوهن أن ينكحنهم .

(بِالمعْرُوفِ) : أى بما يعرف بالشرع والمروءة أعنى خصال المرء الكامل ، وذلك عام وقيل المعروف صداق المثل ،وهذا لايصح فى قول تفسير

العضل بالرجعة ، إذ لا صداق فى الرجعة ، اللهم إلا رجعة الفداء لكنها ليست بمطلن صداق ، بل بالذى وقع فيه الفداء إلا إن اتفقا على نقص أو زيد ، والتمول الأول فى قوله : (بالمعروف) أولى لعمومه ، وهو حال من واو تراضوا أى تراضوا ثابتين بالمعروف وملتبسين به من العقد الصحيح ، أو المهر الجائز ، والتزام حسن المعاشرة ، وشهود عدول ، وغير ذلك أو متعلق بمحذوف نعت لمصدر محذوف ، أى تراضوا تراضيا ثابتا وملتبسا بالمعروف ، والباء على الأوجه للإلصاق ، وفى اشتراط التراضى بالمعروف للنهى عن العضل دليل على أن العضل عن التزوج من غير كفوء غير منهى عنه ، بل قال أبو حنيفة إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فللأولياء أن يتعرضوا .

(ذَلكَ) : أى ترك العضل والخطاب للأولياء أو للأزواج أو لهم للناس ، وإفراد الكاف لتأويل القبيل ، أو لكون الخطاب عاما عموما بدلياً أو أفرد لكون الخطاب موجهاً لغير الجماعة ، بل لمطلق حاضر ولو من غير المخاطبين ، قيل أو لرسول الله صلى عليه وسلم ، ولو كان الخطاب قبل وبعد للجماعة ، كقوله : (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء) ، والحكمة فى الإشارة إليه صلى عليه وسلم وحده أن حقيقة الحكم المذكور لا يتحقق تصوره إلا عنده ، والمسلمون على مراتبهم بعده ، وأجاز بعض أن تكون الكاف فى ذلك لمجرد الخطاب بدون اعتبار إفراد أو تثنية أو جمع ، وأن تكون للإشعار بانقطاع المشار إليه عن الحضور بدون ذلك الاعتبار أيضاً .

(يوعَظَ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بالله واليَوم الآخِرِ) : وكذلك غيره ، لكنه خص لأنه المنتفع بالوعظ ، والمعنى يدخل مقتضى الوعظ فى قلبه فيتأثر به .

(ذَلِكُمْ) : أى العمل بمقتضى ماذكر ، فلكون العمل يشارك

المسلمون فيه النبى ، صلى الله عليه وسلم ، جمع الخطاب هنا وأفرد فى الأول لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بإدراك حقائق الحكم وإدراك الكامل .

(أَزْكَى لَكُمْ) : خير لكم تنتفعون به انتفاعا عظيما كما ينتفع بالزرع الأنمى .

(وأَطْهَرُ) أشد زوالا للذنوب التى هى كالأنجاس ، أو أزكى من العضل وأطهر منه ، وذلك لأنه قد تتوهم النفس أن فى العضل زكا وطهارة ما لو خرجا عن التعضيل أى زكى وطاهر لكم ، وقيل أزكى لكم وأطهر بمعنى أفضل وأطيب للقلب ، إذ يخشى الزنى بينهما إن لم يتراجعا .

(وَاللهُ يَعْلَمُ) : مافى ترك العضل من المصالح والمنافع ، أو من الزكاة والطهر على التفضيل الذى لايدركه البشر ، أو يعلم ما تستعجلون به من الشرائع ، أو حاجة كل إلى الآخر .

(وَأَنتُم لاتَعْلَمُونَ) : ذلك لقصور علمكم .

(وَالوَالِدَاتُ) المطلقات رجعيا أو بائنا ، وغير المطلقات لعموم اللفظ ولاموجب للتخصيص ، وقيل المراد الوالدات المطلقات ، لأن الكلام فى المطلقات قبل هذا فليعقب بهذا فيهن ، ليبين كيف حكم الولد إذا كان للمطلقة ، إذ قد يختلفان ولاسيما أن يستوحشن أحدهما فيقصد ، أى الآخر فيقصد بإذاء ولده ، وأيضا قد ترغب فى التزوج فتمهل أمن الطفل وكذا هو فراعى الله جانب صلاح الطفل ، ولقوله تعالى : (وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ، ولو كانت الزوجة باقية لوجب ذلك لها لأجل الزوجية لا لأجل الرضاع ، والجواب أنه لايجب تعلق الآية بما قبلها ، وأنه تستحق جزءاً من المال للزوجية ، وجزءاً للرضاع ؛ ثم إنه لايخفى ما فى قول بعض أن المراد غير المطلقات ؛ وأن المطلقة لا

لا تستحق الكسوة ، بل الآخرة ، وإن قيل تستحق الكسوة إلى النفقة بالنكاح ، فما وجه تعلق ذلك بالإرضاع ؟ قلنا وجهه أنه قد يقال إنه يسقط ذلك لها لاشتغالها بالطفل عن الاشتغال بأمر الزوج ، فأوجب الله لها ذلك ولو اشتغلت بالطفل .

(يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) : لفظ الكلام إخبار والمعنى أمر أى لترضع الوالدات أولادهن للمبالغة ، كأنه أمرن بالإرضاع حولين كاملين ، فوعدن بالامتثال على الكمال ، وشرعن فيه فصار يخبر عنهن بأنهن يرضعن أولادهن حولين كاملين ، والأمر هنا للندب لقوله تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ، ولو وجب عليها لما استحقت الأجرة وقوله تعالى : (وإنْ تعاسرتم فسترضع له أخرى)

ووجه الندب أن لبن الأم أصلح للولد فى التربية ، لأن الولد منها وأنها أشفق إلا إن لم يقبل عن غيرها أو لم يوجد غيرها أووجد بالأجرة ولم يجد الأب ما يأجربه ، فيجب عليها كما يجب على كل أحد مواساة المضطر ، وقيل إن لم يطلقها أو طلقها رجعيا وجب عليها إرضاعه ، ولا تجد أجرة ، وبه قال أبو حنيفة ، وأجاز لها أن تطلب الأجرة فى عدة البائن ، وبه قال الشافعى ، وقال الحسن : لايجوز . وإذا تمت عدتها جاز إجماعا ، ولك أن تحمل الأمر فى الآية على ما يشمل الواجب وغيره من باب عموم المجاز ، بأن يطلق على مطلق الطلب أو من جمع الحقيقة ، والمجاز على قول بالجواز ، ويجوز أن يكون الكلام إخباراً لفظا ومعنى ، أى الحكم الشرعى أن يرضعن أولادهن حولين كاملين ، والحول العام ، وسمى حولا لأنه يحول وينقلب ، ووصف الحولين الكاملين تأكيداً ودفعا للمسامحة ، لأنك قد تقول : أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما ، وتقول : لم أره منذ عامين ، وتريد العام وبعض العام .

(لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ) : اللام للبيان . وهى متعلقة بمحذوف

خبر لمحذوف ، أى ذلك الحكم ثابت أو نازل أو مبين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، ويجوز تعليقها بيرضعن ، فتكون للتعليل أو للنفع ، ومن للابتداء ، وإذا جعلناها للبيان كانت من للابتداء ، والأمهات الوالدات أولهن فقط ، أو لهم ولهن وغيرهم من يتشوف إلى معرفة حكم الله ليأمر به وينفذه ، أو يفعله ، وقرأ ابن عباس : (لمن أراد أن يكمل الرضاعة) وقرأ الرضاعة بكسر الراء وقرأ الرضعة بفتحها وإسكان الضاد ، وقرأ أن يتم الرضاعة بضم الميم فقيل على إهمال إن حمل على ما المصدرية إذهما معا مصدريتان وهو لغة ، وقيل على حذف واو الجماعة من الخط شذوذا بعد حذفها من اللفظ لئلا يلتقى ساكنان ، وعلى هذا علامة النصب حذف النون ، والأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة ، والأم ترضع له كما مر تعليق اللام ليرضعن ، وقوله : (لمن أراد) دليل على أن إتمام الحولين غير واجب ، إذ علقه بالإرادة ، جعل الله الآية حدا عند اختلاف الزوجين فى مدة الرضاع ، فمن دعا منهما إلى تمام الحولين فذلك له ، وإن اتفقا على النقص منهما جاز إن لم تكن فيه مضرة للولد ، وكان أصلح له ، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : (فإن أرادا فصالا) الآية ، ومن دعا منهما إلى الزيادة على الحولين فليس ذلك له إلا برضا الآخر إلا أن تضرر الولد بعدم الزيادة ، وعلى كل حال فلا رضاع بعد الحولين ، أعنى أنه لا تحرم عليه من أرضعته بعدهما ، ولا يحرم عليها ولا تحرم عليه أمها أو ابنتها أو جدتها أو أختها ، وكذا من جانبه ، وكذا إن كان الولد أنثى لا يحرم عليها من أوضعتها أو ابنها أو أخوها ، وكذا ما أشبه ذلك وبسطته فى الفروع . وقال أبو حنيفة مدة الرضاع للحرمة ثلاثون شهراً وحديث « لا رضاع بعد عامين » حجة عليه إذ ورد فى الحرمة ، والآية دليل على أن أقصى مدة الحمل حولان ، روى أن رجلا جاء إلى على فقال : تزوجت جارية بكراً وما رأيت بها ريبة ، ثم ولدت لستة أشهر ، فقال على ، قال الله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ، وقال الله تعالى :

(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ، فالحمل ستة أشهر ، والولد ولدك وإجيء عمر رضى الله عنه بامرأة وضعت لستة أشهر فساور فى رحمها فقال ابن عباس رضى الله عنهما : إن خاصمتكم بكتاب الله حججتكم ، ثم قرأ الآيتين ، جعل حولين للرضاع وستة أشهر للحمل ، فذلك ثلاثون شهراً ، وروى عكرمــة عن ابن عباس أنها إذا وضعت الولد لستة أشهر أرضعته حولين ، وإن وضعته لسبعة أشهر أرضعته ثلاثة وعشرين شهراً ، وإن وضعته لتسعة أشهر أرضعته واحداً وعشرين شهراً كل ذلك ثلاثون شهرا ،وزعم قتادة أن الله تعالى فرض الإرضاع حولين ثم أنزل التخفيف فقال : (لمن أراد أن يتم الرضاعة) ، يروى أن بين نزول قوله تعالى : (لمن أراد أن يتم الرضاعة) ، ونزول من قبله زمانا وزعم بعض أن قوله : (فإن أراد أفصالا) إلخ ناسخ لوجوب الحولين الكاملين وليس كذلك فإن التخيير قبل ذلك إذ قال لمن أرادأن يتم الرضاعة.

(وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعْرُوفِ) : المولود له هو الأب الوالد ، فإن المرأة تلد له وينسب الولد إليه ،أو اللام بمعنى من فإن المرأة تلد من زوجها ، وله نائب فاعل ، والأصل وعلى الوالدة المرأة الولد له ،وحذف الفاعل وهو المرأة ، وبنى الوصف للمفعول وحذف المفعول أيضاً ، وهو الولد ، وناب له عن الفاعل ، وهو متعلق بمولود ، وإنما قال : (وعلى المولود له) ولم يقل وعلى الأب أو على الوالد ليشعر بأن الأم ولدت للأب أو من الأب ، فيشعر بأن الإرضاع عليها لأنها ولدت ، وبأن على الأب مؤن در المرضعة لكونها ولدت له ومنه ، وبأن عليه الإرضاع إن أبت منه ، لأنها ولدت له ، ومنه ، ولو قال : وعلى الوالد أشعر بأن عليه ذلك ، لأنه والد ولم يشعر بأنها ترضعه لأنها ولدته ،ولا بأن ذلك عليه لكونها ولدت له وتعليق ذلك بكون ولدت له آكد من مجرد تعليقه بكونه والداً لأن القيام بمن ينسب إليه أعظم ،وهو ينسب إلى الأب ، روى أن المأمون بن الرشيد لما طلب الخلافة عابه هشام

ابن على وقال : بلغنى أنك تريد الخلافة ، وكيف تصلح لها وأنت ابن أمة فقال : كان إسماعيل ابن أمة ، وإسحق عليهما السلام بن حرة فأخرج الله من صلب إسماعيل خير ولد آدم وأنشد .

لاتزرين فتى من أن تكون له   أم من الروم سوداء دعجاء
فإنما أمهات الناس أوعية   مستودعات وللآباء أبناء

والأولى إبقاء اللام على أصلها ، ففى قوله : (المولود له) إشارة إلى أن الولد للفراش ، وبالمعروف متعلق بما تتعلق به على المو ود أو بعلى المولود لنيابته عن متعلقه ، أو بتنازعه رزقهن وكسوتهن لدلالتهما على الحدث ، ولو كان بمعنى نفس المال المعطى والثياب التى تلبس ، ومعنى قوله : (بالمعروف) بقدر طاقته وجوده الأداء له وحسن الاقتضاء من المرأة ، وبذلك يأمر الحاكم وإلى تفسيره أشار بقوله :

(لاتُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا) : فالرزق والكسوة على قدر غنى الزوج طلق أو أمسك ، وهذه الجملة تعليل جمل لإيجاب إنفاقها ، وكونه بالمعروف ، كأنه قيل لم وجب الرزق والكسوة عليه ، وكونه بالمعروف كأنه قيل : لم وجب الرزق والكسوة عليه ، وكانا بالمعروف فأجيب بأنهن غير قادرات لضعفهن وحسبهن بحق الأزواج ، ولا يصل الأزواج إلى مالا طاقة لهم عليه .

(لاتُضارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِها وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) : أى لايضر الزوج امرأته الوالدة بسبب ولدها ، ولا تضر الزوجة زوجها الذى ولدته له بسبب ولده ، وأما الأول وهو أن يضر الزوج المرأة بالولد ، وهو أن ينتزع منها الولد وهى راغبة فى إرضاعه ، أو يضيق عليها فى النفقة ، أو تكره على إرضاعه ، وقد قبل من غيرها ، ووجد الأب الأجرة أو تكره على إرضاعه بلا أجرة أو بدون مثلها ، وأما الثانى وهو أن تضر المرأة زوجها المولود له بالولد ، فهو أن تمتنع من إرضاعه وتلقيه إليه مع أنه يوسع عليها فى النفقة ، أو تطلب أكثر من أجرة مثلها

فليس لها ذلك ، ولو يقبل من غيرها ، وقد علمت أن الفعل مبنى للمفعول ، وضار الوالدات الولد ، وضار الوالد الوالدة ، وأن الباء للسببية ، وجىء بصيغة المفاعلة للمبالغة الراجعة إلى النهى أن الفعل فى المفاعلة أقوى منه بدونها ، أى نهيت نهيا عظيما ، ونهى نهيا عظيما عن الضر أو الموافقة المجرد ، أو لحقيقة مفاعلة ، أى لا يفصل كل منهما جزاء الآخر على أمر يسبق بينهما وهو مجزوم ، وعلامة جزمه سكون مقدر على الراء منع من ظهوره حركة التخلص من التقاء الساكنين على غير حدهما ، وهما الراءان ، وكانت فتحة للتخفيف ، والأصل لاتضار وبراء مفتوحة فساكنة سكنت الأولى وأدغمت فى الثانية بعد فتح هذه الثانية ، ويجوز أن يكون مبنياً للفاعل والمفعول محذوف على هذا ، أى لاتضار والدة والد أبو لدها ، ولا يضارها والد بولده ، وجىء بالفاعلة لما مر آنفا ، والأصل تضارر براء مكسورة فساكنة سكنت الأولى المكسورة وأدغمت فى الثانية الساكنة بعد فتح هذه الثانية على حدمامر ، والدليل على أن لاناهية فتح الراء ، إذ لو كانت نافية لضمت ، ويدل عليه أيضاً قراءة الحسن لاتضار بكسر الراء ، ولو كان نفياً لضم ، والكسرة على هذه القراءة على أصل التخلص من التقاء الساكنين ، والفعل عليها مبنى للفاعل أو للمفعول ، والأصل لاتضارر بكسر الراء الأولى ، وفتحها وإسكان الثانية سكنت الأولى ، وأدغمت فى الثانية بعد كسر هذه الثانية ، ودل على النهى أيضاً قراءة من قرأ : لاتضارر بفتح الأولى وإسكان الثانية ، وقراءة من قرأ لاتضارر بكسر فإسكان ، وقرأ يعقوب وابن كثير وأبو عمر ولا تضار بالرفع على أن لانافية ، والمعنى النهى بدليل تلك القراءة وهو مبنى للفاعل أو المفعول على حد مامر ويجوز أن يكون المعنى فى هذه القراءة النفى كاللفظ ، فتكون الجملة بدلا من قوله : (لاتكلف) ويجوز فى أوجه البناء للفاعل من هؤلاء القراءات كلهن أن تكون الباء لغير السببية ، بل للإلصاق ، أى لايلحق الضرر

بالولد المرأة ولا الرجل ، أى لا يضاران به بأن يفرطا فى تعهد مصالحه ، وأطلق بعض فى مثل هذه الباء بهذا المعنى أنها للتعدية وجىء بصيغة المفاعلة لموافقة المجرد ، وللمبالغة . أو لأن الأب يضر الأم بضر الولد ، والأم تضره بضر الولد ، فهما ضاران كل للاخر بواسطة الولد ، فكأنهما يضران الولد ويضرهما ، ويجوز كون الباء زائدة فى المفعول فى الوجه . وقرأ أبو جعفر : لا تضار بالسكون مع التشديد على نية الوقف ، كأنه أجرى الوصل فى مجرى الوقف فسكن ، وقرأ الأعرج : لا تضار بالسكون والتخفيف على أنه من ضاره بالتخفيف يضره ، بمعنى ضره ، والسكون لإجراء الوصل مجرى الوقف ، واختلس الضمة فظنه الراوى سكونا ، وعن كاتب عمر بن الخطاب لا تضار بالبناء للمفعول والفك والحزم وإسقاط الألف من أضره ، وأضيف الولد إليهما استعطافاً لها عليه ، وتنبيها على أنه حقيق بأن يتفقا على صلاحه ، وللتأكيد فى ذلك أعيد الظاهر قيل ولا مولود له بولده ، ولم يقل ولا مولود له به ، وإلا فحق الولد كما مر أن يضاف للأب ، كأنه قيل ليس بأجنبي منهما ، فمن حقه أن تعطف عليه وقرأ ولا تضار بطاء مشالة بعدها همزة مفتوحة قراءة ضمامة خفيفة أى لا تعامل الوالدة أو الوالد بضر ، وهى من تتخذ لإرضاع الولد غير أمه ، وهو بكسر فإسكان ، والجمع اضار وضرار ، أى لا يتخذله مرضعــه إن كرهت أمــه ولا تتخذها هى إن كره أبوه .

(وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) : معطوف على قوله : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ، أى وعلى من يرث الولد لو مات الولد ولم يكن يحجبه مثل ما على الأب من الرزق والكسوة بلامضارة ، يعنى إن مات الأب ولم يكن له مال لزم لولده على من يرثه ولده مثل ما لزمه ، هذا قول الحسن أبى زيد وهو العصبة كالجد والأخ الشقيق ، أو الأبوى والعم الشقيق أو الأبوى ، وابن العم ، وقال أحمد وابن أبى ليلى ؛ كل من يرث الصبى من الرجال والنساء عصباً أو غيره كل

يعطى على قدر سهمه فى الإرث من الصبى كأخ لأم وأخت لهـا ، وقال أبو حنيفة : من كان ذا محرم منه . وقيل المراد بالوارث الصبى نفسه إن مات أبوه وورثه ، أى موته الصبى فى مال الصبى نفسه ، وإن لم يكن له أجبرت الأم ، وبه قال مالك والشافعى ، وقال سفيان وجماعة : الوارث الباقى من الأبوين كقوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه : «واجعله الوارث منى» أى الباقى . قال السعد فى هذا المعنى : هنا قلق ولو صح فى اللغة إذ ليس لقولنا فالنفقة على الأب أو على من بقى من الأب والأم معنى يعتد به ، وقد يقال المعنى النفقة على الأب عند بقائهما ، وعلى الباقى منهما إذا مات أحدهما فلا قلق ، وقيل المراد على الوارث مثل ذلك من عدم المضارة .

(فإنْ أرادا فِصَالاً) : أى فإن أرادت الوالدة والمولود له فطاماً لولدهما قبل تمام الحولين ، بأن كان يستغنى عن الرضاع بالطعام ، ولا يدخل عليه ضرر بذلك ، والفصل ضد الوصل ، وسمى الفطام فصالا ، لأنه يكون بفصل الولد عن الاغتذاء بلبن أمه أو غيرها من الطعام ، وقيل الآية فى النقص من الحولين ، والزيادة عليهما فقرأ (فإن أراد) بإسقاط ألف الاثنين لغة الحجاز تفخيم اللام المفتوحة بعد الطاء والظاء والصاد المهملة المفتوحات والساكنات ، كبطل وظلم والصلاة ، وأظلم وأصلح ولم يقرأ بلغتهم فى ذلك التفخيم إلا ورش ، وقرأ بعضهم بتفخيم اللام الأولى فى صلصال ؛ مع أنها ساكنة ، وزاد عبد العزيز بن محمد بن على وهو من شيوخ أبى عمر الدانى عن ورش تفخيما بعد الضاد المعجمة ، نحو إن فضله وفضل الله ، واختلف النقل عن ورش إذا فصل الألف بين اللام وتلك الحروف كطال وفصالا أو كان بعد اللام بالشروط المذكورة ألف ممالة كيصلى وتصلى ويصلى سعيراً ويصلاها ؛ أو سكنت اللام مع الشروط للوقف مثل أن يوصل إذا وقف عليه فقيل عنه بالتغليظ وهو المشهور ، وقيل بالترقيق . إلا إن كانت تلك الألف الممالة رأس آية ، فيرقق اللام

على المشهور عنه ، ووجه ذلك كله المناسبة لما قبل أو بعد ، فتلك الحروف مطبقة مستعلية شديدة مجهورة إلا الصاد ففيه الإطباق والاستعلاء فقط ، والإمالة تقتضى التسفل وفخم بعض القراء اللام الساكنة فى صلصال .

(عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا) : نعتا لفصالا ، أى ثابتا عن تراض ، أو النعت كون خاص ، أى صادر عن تراض وهو مصدر تراض أعل كقاض ، وأصله ترضى بضم الضاد وكسر الياء لحرف الجر ثقلت الكسرة ، وكذا تثقل الضمة رفعاً ، فحذفت الكسرة لثقلها بعد أن قلبت ضمة الضاد كسرة ؛ لئلا تنقلب الياء واواً فيلزم اسم عربى آخره واو لازمة ، قبلها ضمة لازمة ، ولما حذفت كسرة الياء كانت ساكنة فحذفةللساكن بعدها هو التنوين والتراضى أن يرضى كل واحد منهما بما رضى به الآخر من الفصال .

(وَتَشَاوُرٍ) : مشاورة فى المصلحة ، وهو المصلحة . وهواستحراج الرأى ، كقولك شار العسل يشوره استخراجه

(فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) : فى ذلك الفصال إذا وافق صلاح الطفل وهو المعتبر ، ولايعتبر صلاحهما مع وجود الضر فيه للطفل .

(وإنْ أرَدتُّم أنْ تَسْتَرْضِعُوا أوْلادَكُمْ) : السين وهمزة الوصل المحذوفة والتاء التانية للتعدية داخلات على رضع الثلاثى المتعدى لواحد لتعديته إلى ثان ، فالأول هو أولاد وهو الفاعل فى المعنى ، والثانى محذوف أى مراضع أو أظآر أى أن تصير واو أولادكم ترضعون المراضع أو الأظار بفتح ياء يرضع ، يقال : رضع الصبى المرأة أى مص لبنها ، وإنما جعلت أولاد هو المفعول الأول ، لأنه الفاعل فى المعنى ، وأما ماقال غيرى من أن أولاد هو الثانى ، والأول محذوف ، أى أن تسترضعوا مراضع أولادكم فلا يصح ، لأن النساء المراضع ليس فاعلات معنى ، لأنهن ليس يمصصن من الصبى ، بل بالعكس ، وإن قيل هن فاعلات معنى ، لأنهن يرضعن

الصبى بضم ياء يرضعن ، أى يسقينه اللبن من أثديهن ، قلت نعم لكن هذا من أرضع الرباعى ، وليست الآية منه لأن الاستفعال لايكون من الرباعى ، وقيل إنه يتعدى إلى الأول بنفسه ، وإلى الثانى بحرف ، وإن التقدير أن تسترضعوا المراضع أولادكم ، فحذف المفعول الأول وحرف الجر من الثانى ، وفيه الإشكال المذكور ، مع تكلف حذفين ، نعم قيل يقال أرضعت المرأة الطفل واسترضعتها إياه ، لكن يحتمل أن إياه مفعول أولا آخر ولعل استرضعت من الثلاثى ، ويقال أنجح الله حاجتى واستحجته إياها فنقول إن استحجته من نجح كاستخرجت من خرج ، والخطاب للآباء ، وكذا فيما بعد ، وقيل الخطاب هنا وفى وعليكم للآباء والأمهات وفى سلمت ما آتيتم للاباء فقط وقيل هو فيه يضا للآباء والأمهات ، لأن الأم ولو كانت ليست معطية لكن رضيت بالاسترضاع ووافقت عليه ، وعدت مسلمة مؤتية وفيه تكلف وكذا فى الذى قبله .

(فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم) فى الاسترضاع ، وظاهر هذا أنه يجوز اتخاذ المرضعة ولو أحبت الأم أن ترضعه هى ولا مانع منها ، والذى يظهر أن معنى الآية أنه يجوز الاسترضاع برضاها أو بمانع عنها بشرط أن يسلموا ما أتوا بالمعروف ، وإن لم يسلموا فلا جوز فكأنه قبل إذا صار إلى الاسترضاع بحيث يجوز له ، فشرط نفى الإثم أن يسلم ما أتى بالمعروف كما قال :

(إذا سَلَّمْتُم ما آتيتُمْ بالمعْرُوفِ) : فالأم أحق بالرضاع ، فإن منها من القيام به تزوجها بزوج آخر تشتغل بحقوقه ، أو أبت الإرضاع مطلقا ، أو أبته إيذاء لمطلقها أو أبته لمرضعها ، أو لانقطاع لبنها ، أو كان الولد لايقبلها أو فى لبنها ضر له اتخذ الأب مرضعة وإن لم يكن ذلك ولم يقبل غيرها أو لم يوجد غيرها وجب عليها ، والمعنى فلا إثم عليكم أيها الآباء إذا سلمتم إلى المراضع ما أردتم إيتاءه لهن من الأجرة ، فالفعل

مستعمل فى لازمه أو مسببه فإن إرادة الشيء تستلزمه اللزوم البيانى ، وتسبب له ، وإنما أولته بالإرادة لئلا يلزم تحصيل الحاصل ، فإن آتيتم بحسب لفظه حاصل ، أى قد وقع الإيتاء وحصل ، وسلمتم مستقبل مطلوب الحصول لدخول إذا عليه ، ومعنى سلمتم وآتيتم واقع على شيء واحد ، فكأنه قيل بحسب اللفظ إذا سلمتم فى المستقبل نفس الشيء الذى سلمتم فى الماضى ، فيكون تحصيلا لتسليم ما حصل تسليمه ، فأولت الثانى بالإرادة ، وكذلك يقال فى قراءة ابن كثير : (ما أتيتم) بلا مدة وكذا قرأ فى الروم وما أتيتم من رباً ، فالأول من الإيتاء بمعنى تصيير الشيء آتيا ، ويفسرونه بالإعطاء ، والثانى وهو قراءة ابن كثير من الإتياء بمعنى الفعل ، يقال أتيت جميلا أى فعلت جميلا ، فالمعنى عليها إذا سلمتم ما فعلتم ، قال أبو على ما آتيتم نقده أو إعطاء فحذف المضاف وحذف المضاف إليه الرابط بعده ، أى آتيتموه ، وقرأ شيبان عن عاصم ما آتيتم بالمد والواو بعد الهمزة والبناء للمفعول ، ولا تأويل فيه بالإرادة ، لأن المعنى ما آتاكم الله وأقدركم عليه ، وبالمعرف متعلق بسلمتم ، أى بما عرف فى الشرع من كونكم فى حال تسليم الأجرة مستبشرى الوجوه ناطقين بالجميل : مصيبين لأنفس المراضع بما أمكن ، ومعنى تعليق نفى الجناح بتسليم الأجرة أنه لاجناح عليكم إذا سلمتموها حين عقد الأجرة ، أو أخرتموها برضى المرضعة بأجل أو بلا أجل ، وسلمتموها بعد ، فالتسليم شامل للتسلم نقدا أو عاجلا أو آجلا بحسب رضاهما واتفاقهما ، فإن خالف اتفاقهما إتم وإن شئت فقل التسليم أريد بة نقد الأجرة ، لكن ليس شرطا لجواز الاسترضاع ، لأنه يجوز الاسترضاع بلا أجرة وبالعاجل والآجل برضاها ، بل هو شرط لنفى الجناح الذى هو بمعنى التفريط فى حق الطفل لأن نفسها تطيب بنقد الأجرة .

(وَاتَّقُوا اللَّهَ) : فى أمر الأطفال والمراضع ؛

(واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) : لايخفى عنه شيء فهو

مجاز لكم بمـــا فعلتم من خير أو شر ، فهذا حث على الإيثار وتهديد على عدمه .

(والَّـذِينَ يُتوفَّوْنَ مِنْكُم) . بالبناء للمفعول ، أى يقبضون ، أى تقبض أرواحهم بالبناء للمفعول ، والفاعل الله أو الملائكة ، وإن شئت فقل معناه يماتون بالبناء للمفعول ، وأصل التوفى أخذ الشيء وافياً كاملا ، وكذلك قد أخذ الله أو الملك من كمل عمره ، وقرأ على وعاصم من رواية الفضل عنه بفتح الياء بناء للفاعل ، وهو الواو ، أى يستوفون آجالهم ، وقيل لايصح ذلك عن على ، بل حكى أن أبا الأسود الدؤلى كان يمشى خلف جنازه ، فقال له رجل : من المتوفِّى ؟ وكسر الفاء ، فقال : الله ! فكان ذلك من جملة الأسباب الباعث لعلى على أن أمر أبا لأسود أن يضع كتابا فى النحو ، فهذه الحكاية تنفى أن يقرأ على بالبناء للفاعل .

(وَيَذَرُون أزْواجاً) : يتركون أزواجا جمع زوج بمعنى المرأة المقارنة لزوجها ، وكل زوجة كذلك ، والأكثر فى المفرد زوج بلاتاء ، ويدل عليه أيضا الجمع على أزواج ، فإن جمع المقرون بالفاء على أفعال لايصح ، وحفظت شاذا جاء على أفعال وهو بالتاء فى قول الجوهرى ، وهو صفات ، قال الجوهرى : تجمع على أصفاء وشمل الأزواج الكتابيات ، لأن الصحيح أن المشركين مخاطبون بفرع الإيمان ، وقال أبو حنيفة : لم يخاطبوا بها فلو تزوجت قبل عدة الوفاة لم تفرق عنده .

(يَتَرَبَّصْنَ) : ينتظرن .

(بِأنفُسِهِنَّ) : أى يقهرن أنفسهن بالتأخر عن التزوج وعن التزين ، ومقدمات التزوج والنكاح ، كالخطبة ، وعن الخروج إلا لما لابد منه ، والذين مبتدأ وجملة يتربصن خبره ، والرابط محذوف ، أى يتربصن بعدهم أو بعد توفيهم ، كقول العرب : السمن منوان بدرهم ،

فمنوان بدرهم مبتدأ وخبر ، والجملة خبر السمن ، ورابطها محذوف ، أى منوان منه أو حذف المضاف ، وناب الذين عنه فروعي فى الربط ذلك المضاف المحذوف لا المضاف إليه ، فالرابط النون من (يتربصن) والتقدير وأزواج الذين يتوفون منكم ويذرونهن يتربصن ، ولما حذف أظهر مفعول يذرون وهو أزواجا لم يجعل ضميراً ، إذ لم يظهر مرجعه ، ويجوز ألا يقدر مضاف ، ويحصل الرابط مع ذلك بالنون من حيث إنها عائدة إلى أزواج الذين يتوفون ، ألا ترى أنه لو قيل تتربص أزواجهم .

(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً) : عشر ليال ودخل النهار العاشر عند الجمهور . وقرأ ابن عباس وعشرة أيام لا أيام بدليل أنه لم يقل وعشرة ، وهكذا تغلب الليالى بالذكر لأنها مبتدأ الشهور والأيام ، وناسب هنا أن ذلك العدد أيام حزن على زوجها ، وترك الزينة ، فالنهار أيضا كالليل إلا الحوامل ، فعدتهن أن يضعن حملهن وإلا الأمة فشهران وخمسة أيام ، وقال أبو بكر : الأصح هى كالحرة وعن على : عدة الحامل المتوفى عنها أقصى الأجلين إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً ، وقيل شهرين وخمس إن كانت أمه تربصت حتى تتم ذلك ، وإن مضى ذلك ولم تضع ، فحتى تضع ، وكذا قال ابن عباس ، وبقولهما نأخذ ، وعليه نعتمد وهو أحوط ، وبه قال سحنون وابن أبى يعلى ، والقول الأول لأبى هريرة ، واختلف النقل عن ابن مسعود . روى ابن عمر سأل أبى بن كعب عن عدة الحامل المتوفى عنها ؟ فقال : أجلها أن تضعَ حملها ، فقال : آقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . وعلى هذا فلو وضعت بعد الوفاة للحظة حل لها أن تتزوج ، ويدل على ذلك ما روى عن سبيعة الأسلمية ، كانت تحت سعد بن خولة وهى من بنى عامر بن لؤى ، قلت : وقيل من حلفائهم ، وكان ممن شهد بدراً فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، أى فلم تلبث عن وضعه ، أى وضعته قريباً من موته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها

أبو السنابل رجل من بنى عبد الدار – فقال : مالى أراك تعجلت للخطاب لعلك ترجين النكاح ، وإنك والله ماأنت بناكحة حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً . قالت سبيعة فلما قال لى ذلك ، جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت ، وأتيت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، أمرنى بالتزوج إن بدالى ، قال ابن أشهب : لا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت فى دمها ، إلا أنه لايقربها حتى تطهر ، وعلى هذا فالآية عامة مخصوصة بقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) والحامل المتوفى عنها تنظر الوضع فقط قرب أوطال ، ولو إلى سنة وسنتين أوأكثر ، ولفظ الحديث مذكور فى صحيح البخارى »وصحيح مسلم ، ولفظه فى صحيح الربيع أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : اختلفت أنا وأبو سلمة ابن عبد الرحمن فى المرأة الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال ؟ قال : فقلت عدتها آخر الأجلين . قال أبو سلمة : إذا وضعت حلت ، فجاء أبو هريرة فسئل فقال: أنا مع أبى سلمة ، فبعث عكرمة مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قد حلت » قال الربيع : قال أبو عبيدة : هذه رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى رخص لها ترخيصاً ليس لغيرها ، وأما العمل فكما قال ابن عباس ، وهو المأخوذ به عندنا ، وهو قول الله ،عز وجل ، فى كتابه قال ابن عبد البر لولا حديث سبيعه لكان القول كما قال على وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين ، وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى عنها زوجها ، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين وهو آخر الأجلين ، وقال ابن حجر : ولأن القاعدة الأصولية تقتضى ترجيح مذهبهما ، لأن الدليلين إذا كان منهما عاما من وجه ، خاصا من وجه، فإنه يخص عموم كل منهما بخصوص الآخر عملا بالدليلين معاً ، وهاهنا كذلك ، فإن قوله :

(وأولات الأحْمَالِ) الآية ظاهرة العموم فى كل حامل، فيخص بقوله : (والذين يتوفون منكم) فلابد فى المتوفى عنها زوجها من أربعة أشهر وعشر ، وهذه الآية ظاهرها العموم فى كل متوفى عنها زوجها حاملا كانت أو غير حامل ، فيخص عمومها بقوله : (وأولات الأحمال) الآية ، فلابد من وضع الحامل ، وإن زادت على أربعة أشهر وعشر ، فقد عمل بالدليلين معا بخلافه على مذهب غيرهما ، فإنه عمل فيه بعموم آية الطلاق ، وذلك أن الخاص يخصص العام تأخر أو تقدم أو جهل التاريخ .

وقال أبو حنيفة المتأخر عاما أو خاصا ناسخ للمتقدم ، وآية الطلاق متأخرة عن آية البقرة كما ذهب إليه ابن مسعود ، قال من شاء باهلته عند الحجر الأسود أن سورة النساء القصرى أى سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة : وأولات الأحمال) عام بذاته وأزواجا عم بالعرض لوقوعه فى حيز المرصول العام ، وفى رواية قيل لابن عباس فى امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح أن تتزوج ؟ قال : لا ، إلى آخر الأجلين . فقال أبو سلمة : قال الله عزوجل : (وأولات الأحمال) الآية ، فقال ابن عباس إنما ذلك فى الطلاق ، وهذه المرأة هى سبيعة المذكورة فى حديث الربيع والبخارى ومسلم وهى سبيعة ابنة الحارث ، وهى من المهاجرات ، وصرح فى هذه الرواية بعدد الليالى ، وأكثر الروايات إبهامها كما فى رواية هؤلاء المحدثين الثلاثة ، وفى رواية توفيت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما ، وفى بعضها بخمسة عشر ، وفى بعضها بأربعين ليلة ، وفى رواية لم أمكث إلا شهرين ، وكانت العدة ما ذكر ، لأن الجنين فى الغالب يتحرك فى ما قبل الثلاثة أشهر إن كان ذكراً وأربعة أشهر وعشراً إن كان أنثى ، فاعتبر أقصى الأجلين ، وزيد عليه العشر زيادة فى براءة الرحم ، وذلك لنقص الشهور ، وكما لها وسرعة حركة الجنين وإبطائها ، كما قال ابن المسيب وغيره ، ولأنه قد تضعف حركة الجنين أولا فلا يحس بها ، والمشهور أن الجنين مطلقا يتحرك

الأربعة وعشر ، وقيل لأن الولد يكون نطفة أربعين يوماً ، وأربعين علقة ، وأربعين مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح فى العشرة ، وعن ابن مسعود رضى لله عنه : حدثنا رسول الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : «أن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة ، مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح» الحديث . ومعنى المصدوق الذى أخبره غيره بصدق ، فإن جبريل أخبره وصدق فى إخباره ، والظاهر أن العدة استبراء الرحم ، فهى معقولة المعنى فيكفى مضى المدة من حين مات ، ولولم تعلم المرأة ، وبه قال جمهور الأمة ويدل له أن الصغيرة التى لا علم لها ، والمجنونة تكفيها هذه المدة ، وقيل تبدأ العدة من حين علمت ، والسبب العلم ، وعلى الأول السبب الموت ، والقولان فى المذهب وشهر فيه الثانى بقوله تعالى : (يتربصن) ، وهو دال على تعمد العدة وقصدها ، ويجاب بأن ماهو معقول المعنى لا يشترط فيه القصد ، وذلك أنا أمرنا بغسل النجس ، فلو زال بلا عمد من بدون أو ثوب بشدة الماء وبقصد إلى تنضيفه من وسخ فقط ، لكفى ، وأما ترك الزينة ، فعن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد قالت حفصة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» وقال جابر : بلغنى عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، لما توفى أبوها أبو سفيان بن حرب دعت بطيب فيه صفرة خلوق فدهنت به جارية ثم مسحت به عارضيها ، فقالت ما والله مالى بالطيب من حاجة ، إلا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» ومثله فى البخارى ومسلم ، وقال أيضا : بلغنى عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله إلى ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ثلاثا » ثم قال : « إنما هى أربعة أشهر وعشرا » وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبرا ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . فقال : « إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل و تنزعيه بالنهار ولا تمشطين بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأى شىء أمتشط يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بالسدر تخلقى به رأسك » وعن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها » وعن أم عطية : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعــة أشهر وعشرا ، ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضتها فى نبذة من كست أظفار ، وعن أم سلمة عنه صلى الله عليه وسلم : « لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة بالمشق ، ولا الحلى ولا تختضب ، ولا تكتحل ، ولا تتطيب » ، وأخرج مالك فى المطأ عن نافع . أن صفية بنت عبد الله اشتكت عينها وهى حاد على زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان . يقال حدت فهى حاد حداد بالكسر ، وأحدت إحداداً فهى محد تركت الزينة والطيب وغيرهما ودواعى الجماع بعد موت زوجها ، ويقال : جدت – بالجيم – أى قطعت الزينة وأفاد الإجماع وجوب الحداد على المرأة من وفاة زوجها ، ودخلت الصبية بلفظ المرأة لأنها قد يطلق لفظ المرأة عليها أو بالقياس عليها ، وعليه فخصت المرأة بالذكر جريا على الغالب ، ومعنى وجوبه على الصبية خطاب الولى بمنعها ، ووجب ذلك على المتوفى عنها ، ولو لم يدخل بها أو طلقها ومات فى العدة الرجعية وكذا المكاتبة لا على السرية خلاف لأبى حنيفة

للتقييد بالزوج فى الخبر ، والحداد من حق الزوج ، وحفظاً للنسب ، فيجب على زوجه الكتابية ، ولو قيل لم تخاطب بفروع التوحيد والتقييد بقوله : « تؤمن بالله واليوم الآخر » زجر فلا مفهوم له خلافا لأبى حنيفة وأبى ثور ، وبعض المالكية ، ولا تدخل الذمية بلفظ « تؤمن بالله واليوم الآخر » كما زعم بعض لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية قال النووى : التقييد بالإيمان وجهه أن المؤمن هو الذى ينقاد للشرع ، وما أمر أولى ، وفى رواية عند المالكية أن الكتابية تعتد بالأقراء ، وهو قول من قال لا حداد عليها ، ودخل بالميت من تحقق موته ومن حكم بموته كالمفقود والغائب .

وقالت المالكية لاحداد على زوجة المفقود والغائب ، وليس الحداد على غير الزوج واجب ، إذ لو طالبها الزوج بالجماع لم يحل لها منعه ، وفى رواية عمرو بن شعيب أنه صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى غيره ثلاثة أيام ، وسواء الأجنبى والأقرب ، وهو حديث مرسل أو معضل ، ولا حداد على مطلقة زوجها حى آجماعا فى الرجعة . وأما البائن وزوجها حى فلا حداد عليها عند الجمهور ، وأوجبه عليها أبو حنيفة وأبو ثور وأبو عبيدة قياسا على المتوفى عنها ، وبه قال بعض الشافعية وبعض المالكية ، وحجة الجمهور أن الحى مانع لهذا قائم لنفسه ، والميت ليس كذلك ، فشرع له الحداد منعالها من دواعى الجماع ، ولا حداد على المطلقة قبل الدخول ، وأن للحى تجديد النكاح البائن إن لم تحرم ولم يكن ثلاثا ، ومعنى يشب الوجه يحسنه وينوره ، من شب النار إذا أوقدها ، وتخلقى به رأسك تلطخى به ، والنبذة الشىء اليسير والكست القسط شىء معروف يبخر به ،والممشقة المسبوغة بالمشق وهو المغرة ، ولا تلبس الديباج والحرير والحلى والمصبوغ للزينة ، كالأحمر والأصفر ، وجاز ما صبغ لغير الزينة كالأسود والأزرق ، وقيل لاتلبسهما ، والأول أولى ، لأن المقصود المتنزه عن الزينة ، ولعل الخلاف لفظى ، فمن أجاز الأسود رآه فى أرضه غير زينة ، ومن منعه رأى أهل أرضه يتزينون به .

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) : وصلن آخره وخرجن منه ، وذلك انقضاء عدتهن .

(فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) : أيها الأولياء والأئمة ، أو المسلمون جميعا ، أما الأولياء فلأنهم أحق بنهيهن عن المنكر ، وهم الذين يلون ترويجهن فليحذرونهن عن دواعى النكاح ، ودواعى التزوج إذا لم يجز ذلك لكونهن فى العدة ، ويتركوهن إذا جاز لهن ذلك ، وكذلك الأئمة لا يتركون الناس إلى المنكر ، والنهى واجب على كل مكلف من المسلمين وغيرهم .

(فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ) : من التزين والتجمل للخطاب والتطيب لهم ، وطلب التزوج أو التعريض به ، والخروج من منزل العدة ، والتزوج بالكفء أو بكل من يجوز لها إذا هويته ولو لم يكن كفوء إذْ خفت المعصية ، وقيل : المراد بالمعروف التزوج ، وقيل النكاح الحلال الطيب ، والأول العام أولى وهو قول مجاهد يشمل التزوج وطرح الحداد وغير ذلك مما حرم عليها فى العدة ، وإن فعلن ما لا يكون معروفاً فى الشرع فعلى من علم به من الأولياء أو الأئمة والمسلمين أن يكفوهن ، وإن لم يكفوهن فعليهم الجناح وهو الإثم مثل أن تتزوج فى العدة ، فيلزم المسلمين أن يفرقوا بينهما وإن لم يقدروا استعانوا بالسلطان ، وبالمعروف متعلق بفعل أو حال من نون فعلن ، أو من عائدها المحذوف ، واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : (فيما فعلن) : على جواز النكاح بلا ولى ، والجواب أن هن سبب فى العقد ، ولذلك نسب إليهن الفعل الشامل للنكاح والتزين وغيره ، ولتحقق النكاح بالولى ، والذلك قال ولا جناح عليكم .

(وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) : فيجازيكم عليه ، والخبير فى

صفة الله العالم بحقيقة الشيء الخفى بلا شك ، وفى صفة المخلوق . العالم بالأمر الخفى بعد اجتهاد وفكر .

(وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) : أيها الرجال المريدون للتزوج .

(فِيما عَرَّضْتُم بهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ) : التعريض إلقاء المقصود فى وهم السامع ، أعنى فى قلبه بلفظ لم يوضع لذلك المقصود حقيقة ولا مجازا ، واختصار هذا أن نقول إيهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا ، كقول الفقير أنا ذو عيال أو منذ يوم ما ذقت طعاما ، أو القمر شبيه بالرغيف ونحو ذلك مما يصلح للمقصود وغيره ، لكن دلالته بجانب المقصود أتم وأرجح ، ويسمى التعريض تلويحاً ، لأنه يلوح بالمقصود ، ففى معنى الآية يقول مريد : تتزج امرأة ما أحسن ثيابك ، أو ليتنى وجدت مثلك ، أو أنى أريد بالتزوج ، أو أنك جميلة أو صالحة ، أو من غرضى التزوج ، أو أنى فيك لراغب ،أو عسى الله أن ييسر لى امرأة صالحة ، ونحو ذلك مما ليس تصريحاً بالتزوج ، كما قيل فى حد التعريض الإشارة إلى الشيء بما يفهم السامع مقصوده بلا تصريح به ، وكما قيل ما له من الكلام ظاهر وباطن ، وأريد الباطن ، وهذا ضعيف لأنه يشمل الكناية و المجاز ، وماله ظاهر وباطن ، وأريد الباطن ، وهذا ضعيف لأنه يشمل الكناية والمجاز ، وماله ظاهر وباطن ، وأريد ظاهره ، والكناية الدلالة على الشيء بلازمه ، وتطلق أيضا على اللفظ الدال على المراد بذكر لازمه . كطويل النجاد ، كناية على طول القامة ، لأن من طالت قامته يناسب طول النجاد ، وهو علاقة السيف ، والخطبة بكسر الخاء طلب المرأة للتزوج : واشتقاقه من الخطب بمعنى الشأن ، يقال ما خطبك ؟ أى ما شأنك ؟ فيقال خطب المرأة أى سألها فى نفسها شأنا ، أو من الخطب الذى بمعنى الكلام : يقال خطبها أى تكلم لها فى أمر النكاح ، والخطب الأمر العظيم ، لأنه يحتاج فيه إلى خطاب كثير ،

الخطبة بالضم الزجر والوعظ ، و(من خطبة النساء) حال من ما أو من الهاء فى به ، ومن للبيان ، أى وهو خطبة النساء ، وذاك جنس ، أوللتبعيض أى بعض خطبتهن ، وذلك إفراد وأل فى النساء للعهد الذكرى ، والمراد النساء المعتدات ، أعنى اللاتى فى العدة لم يخرجن منها ، وهى عدة الوفاة لأنهن المذكورات عقب : (والذين يتوفون منكم) والظاهر أن التى حرمت على زوجها أبدا ، والتى طلقها ثلاثا يجوز أيضا التعريض لهما فى العدة ، وكذا التى لاتصح رجعتها ، بل تجديد النكاح كالمنفسخة لعنة أو عيبا لأنهن ليس فى نكاح ، وأما التى تصح رجعتها ، ولكن لا يملكها زوجها إلا برضاها ، فقيل كذلك ، وقيل : لايجوز وهو الصحيح ، وفى الحوطة ، وقيل لا يجوز التعريض إلا المتوفى عنها ، لأنه ورد فى المتوفى عنها قيل ، ولأنهن يعتددن بالأقراء فلعلهن كَذَبن فى انقضآء العدة رغبة فى الخاطب بتعريض . وأما المطلقة رجعياً يملكه زوجها فيحرم التعريض لها ، وإذا لم تجز الرجعة أوجازت برضاها فقط فلزوجها التعريض والتصريح ، وأماالتى خرجت من العدة أومن لم تتزوج فتخطب تعريضا أوتصريحا إلاأن سبقه غيره فى خطبتها فلا حتى ترده تصريحا ، وإن سكتت فلا يخطبها لأن السكوت لايدل على الرضا جزما ، ولا على الكراهة ، وقد تحقق أن الأول خطبها فلا يدخل هو فى الخطبة إلا على علم بحال جوازها له ، وهو غيرعالم لعل سكوتها لم ترد به الرد ، هذا ما ظهر لى وبه قال مالك والشافعى فى قديمه ، وقال فى الجديد : لأن السكوت لايدل على الرضا ، وفيه أنه لايدل أيضا على الكراهة ، وفسر ابن عباس التعريض بأن يقول : أريد التزويج ، وإن النساء لمن حاجتى ولوددت أنه يسرت إلى امرأة صالحة ، وعن مجاهد : التعريض أن يقول لها إنك فى نفسى ، ومايقدر من أمر يكون ، وقال الحسن : أن يقول احبسى نفسك على فإنى أفعل بك كذا وكذا وأهدفك كذا وكذا ، وروى بن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالتة سكينة

ابنة حنظلة أنها قالت : دخل على أبو جعفر محمد بن على الباقر فى عدتى فقال : قد علمت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحق جدى على بن أبى طالب ، وقدامى فى الإسلام ، فقلت : غفر الله لك أتخطبنى فى عدتى ، وأنت يؤخذ عنك العلم . فقال : أوقد فعلت ، أى بكسر التاء أى أوقد نسبتنى إلى السفه إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وموضعى ، قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة ، وهى فى عدة زوجها أبى سلمة ، فذكر لها منزلته عند الله عز وجل ، وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير فى يده من شدة تحامله عليها فما كانت تلك خطبة يعنى يد نفسه صلى الله عليه وسلم .

(أوأكْنَنتُم فى أنفُسِكُم) : أضمرتم فى قلوبكم ما أردتم من تزوجهن لم تصرحوا ولم تعرضوا فمفعول (أكننتم) مقدر ، كما رأيت ويجوز تقديره ضميرا عائداً إلى ما فى قوله فيما عرضتم به أو كنتموه والاكنان الاخفاء فى النفس ، ولكن الإخفاء فى غيره كالإخفاء فى البيت أو فى الوعاء أو غير ذلك كما قال هنا فى الأنفس : (أكننتم) وفى قوله : (وماتكن صدورهم) ، وهو مضارع أكن ومصدره إكنان ، وقال فى الإخفاء فى غير النفس : (بيض مكنون) ، وهو اسم مفعول الثلاثى وقال أبوزيد : هما سواء النفس وغيرها ، وقيل معنى الإكنان أن يدخل ويسلم ويهدى إن شاء بلا كلام .

(عَلِمَ اللهُ أنَّكُم سَتَذْكُرونَهن) : فى قلوبكم ، ولابد لأن الرجل لايخلو من اشتهاء المرأة ضرورة ، فأسقط الله عنه الحرج ، لما يكون فى قلبـــه من اشتهائها ، وعلم الله أنكم كنتم ستذكرونهن بألسنتكم أيضا ، فأباح ذلك لهم بلا تصريح بخطبة ، وقال الحسن : علم الله أنكم ستخطبونهن بعد انقضاء العدة بالتصريح ، أى علم الله أن فى قلوبكم ذكرهن ، فأخروا التصريح به إلى انقضاء العدة ، وفى الآية نوع توبيخ كقوله تعالى : (علم الله أنكُم كنتم تختانون أنفسكم) .

(ولكِنْ لاَ تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا) : أى فاذكروهن بألسنتكم ، لكن لا تواعدوهن نكاحاً وجماعاً ، فإن لفظ السر موضوع للخفاء ، واستعمل بمعنى الوطء كناية ، لأن الخفاء لازم للوطء ، لأن الوطء يكون فى خفاء، ثم استعمل لفظ السر المكنى به عن الوطء فى معنى عقدة النكاح ، فهو مجاز مبنى على كناية وعلاقة هذا المجاز السببيه أو المسببية أو هما ، لأن عقد النكاح سبب للوطء وذلك أنه كان الرجل يقول : لا تفوتينى بنفسك فإنى ناكحك ، كما قال مجاهد ، وقيل ذلك أن يأخذ العهد والميثاق عليها ألا تتزوج غيره ، وقيل أن يخطبها فى العدة ، والسر فى ذلك كله التزوج وهو أولى ، فيكون أول الآية تعريضا للنكاح وآخرها منعا التصريح به ، وأما إذا فسرنا السر بالجماع وهو الوطء الحرام كما قال الحسن فكناية وسرا على الوجهين مفعول ثان لتواعد ، ويجوز أن يكون سرا مصدرا منصوبا على الظرفية الزمانية ، أى فى سر ، أى فى وقت سرا أو منصوبا على نزع الخافظ وهو فى ، وعلى هذين الوجهين المفعول محذوف ، أى لا تواعدوهن نكاحاً أو وطأ فى سر ، وهذه المواعدة محرمة جهرا أيضا ولكن لما كانت تقع فى خفاء بأنهم لا يجهرون بمواعدة التزوج ولا بالوطء الحرام فهو عن عين ما يفعلونه وهو المواعدة بذلك فى السر ، وأيضا إذا حرم فى السر فأولى أن يحرم فى الجهر ، قيل كان الرجل يدخل على المرأة يعرض بالنكاح ، ومراده الزنى ويقول دعينى ، فإذا أوفيت عدتك أظهرت نكاحك فنهو عن ذلك ، وقال الكلبى لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع

(إلاَّ أنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً) : استثناء متصلا مفرع مفعول مطلق ، والناصب فيه هو قوله : تواعد ، لكن المستثنى منه محذوف أى لا تواعدوهن مواعدة قولكم إلا قولا معروفا إلا مواعدة معروفة ، أو يقدر إلا مواعدة بقولكم قولا معروفا ، وهى أن يتعرض بالتزوج ولا يصرحوا به ، ويجوز أن يكون تفريقا بحرف جر محذوف ، أى لا تواعدوهن إلا بقولكم قولا معروف فاوهو التعريض فقط وقبل القول المعروف ، أى يعلم وليها أنه راغب فى نكاحها

وإنما لم أجعل أن تقولوا مفعولا ثانيا لتواعد لأنه قد أستوفا مفعولية الهاءسراً ، أوالهاء ومحذوفا ، وأما إن جعلنا سرا ظرفا أو مقدراً بقى ولم تقدر مفعولا آخر فيصح أن يكون أن تقولوا مفعولا ثانيا ، أى لتواعدوهن فى السر إلا قولكم قولا معرفا ، أى إلا مقولا معروفا ، ويجوز أن يكون استثناء منقطعاً ، والمستثنى منه هو قوله سراً ، ولا يقال هذا ضعيف من حيث إنه يقتضى أن يكون القول المعروف وهو التعريض موعود ، أوهو غير موعود ، لأنا نقول لا يقتضى ذلك ، وإنما يقتضيه لو كان الاستثناء متصلا ، وأما إذا كان منقطعا فمن شأن المنقطع ألا يدخل فى المستثنى منه ، ولا يتسلط عليه معنى عامله كما هنا ، وكما تقول أكرم زيدا إلا أن يشاء الله ، أى لكن مشيئة الله هى القاضية ، ولا تواعدوهن سراً ، ولكن قولكم قولا معروفا ، جايز لكم أو يتسلط معنى عامله عليه؟ دون أن يدخل فى المستثنى منه ، نحو قام القوم إلا بعيراً ، ويجوز أن يكون القول موعودا على تفسير . بمفعول ، فإن المعنى وهو المعرض به موعوده .

(ولا تعزموا عقدة النكاح) : العزم عبارة عن عقد القلب على فعل من الأفعال وهو يتعدى بنفسه تارة كما هنا ، فإن عقدة النكاح مفعول لتعزم ، وكما فى قوله تعالى : (وإن عزموا الطلاق) ، وتارة بعلى ، تقول عزمت على فعل كذا ، ويجوز أن يكون هنا منصوبا على نزع على أى ولا تعزموا عقدة النكاح ، ولعله إنما يتعدى بنفسه لتضمنه معنى القطع ، أى لا تجزموا عقدة النكاح ، رأيت القاضى ذكره قولا إذ قلل ، وقيل معناه لا تقطعوا عدة النكاح ، فإن أصل العزم القطع إلخ أو لتضمنه معنى القصد أى لاتقصدوا قصد اجازماً ، والعقدة إما بمعنى العقد وهو المعنى المصدر ، وهو إيقاع الزوجية وإنما بمعنى الحاصل من المعنى المصدر ، وهو الارتباط الحاصل بذلك المعنى المصدرى ، وعلى هذا فيقدر مضاف ، أى لاتعزموا عقدة النكاح ، وهنا إشكال باق هوأنه لا بأس على الزوج والمرأة والولى أن ينووا فى قلوبهم قطعا أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها بلا تعريض ، أو به فما معنى النهى عن العزم ؟ قلت : المعنى لاتعقدوا النكاح بالعدة ،

ولاتذكروا أنكم تعقدونه بعدها فنهى عن ذلك أبلغ نهى ، أدناها أن نعزم على ذلك ، والنهى عن مقدمة الشىء أبلغ من النهى عن فعل الشىء ، ويجوز أن يكون المعنى لايجوزلكم أتنووا أن تعقدوا النكاح فى العدة ؟ أوأن تنووا أن تذكروا أن تعقدوه بعدها ،أو المعنى لاتحرمواعقدةالنكاح بالنطق به ·

(حتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ) : أى المكتوب ، أى المفروض وهوالعدة .

(أجَلَهُ) : أى آخره فينصرم ، كلهُ وقيل الكتاب القرآن ، أى حتى يبلغ فرض الكتاب أجلهُ .

(واعْلَمُوا أنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما فى أنفُسِكُم) : من العزم على ما يجوز وغير العزم قال الحسن ما فى أنفسكم من الزنى أو التزيج قبل العدة ، أو التصريح بالخطبة فيها .

(فَاحْذَرُوهُ) : أى احذر واعقابه والهاء لله ، ويجوز عودها إلى ما فى أنفسهم أى أحذر واما فى أنفسكم وأزيلوه منها ، وهو مالايجوز شرعاً من زنى وغيره ، ونسب للحسن .

(وأعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ) : لمن عزم على مالايجوز ولم يفعله خشية اتعالى أو فعلهوتاب وأصلح الفساد .

(حَلِيمٌ) : لايعاجل بالعقوبة على من عزم ، أو فعل ، بل لمهل فإن لم يتب لم يعجزه .

(لاجُنَاحَ عَلَيْكُم إنْ طَلَّقتُمُ النِّساءَ مالم تمسُّوهُنَّ أو تَفْرِضُوا لَهنَّ فَرِيضَةً) : أى لاتباعة للنساء عليكم من مهر أو ذنب إن طلقتم النساء مدة كونكم غير ماسين لهن ، أى واطئين لهن ، أى واطئين وغير فارضين لهن فريضة ، فإن من تزوج ولم يسم صداقا ولم يمسها حتى طلقها لاذنب عليه ولامهر كامل ولا نصف مهرٍ ، إذليس الطلاق قبل المس بدعة كالطلاق فى الحيض ، والطلاق ثلاثا وقيل لاجناح عليكم فى تطليقهن قبل المس على أى حال ، ولو حال حيضهن إذ لا سنة فى طلاقهن قبل المس وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر النهى عن الطلاق ويقول : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وينهى عن التزوج لمعنى الذوق وقضاءِ الشهوة ،

وأمر بالتزوج لمعنى طلب العصمة والتماس ثواب الله ، وقصد دوام الصحبة ، فوقع فى نفوس المؤمنين أن فى الطلاق قبل المس حرجا من إثم أو مال تأخذه المرأة ، فنفى الله الحرج ، والإثم إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن ، وما ظرفية مصدرية ، وقرأ حمزة والكسائى تماسوهن بضم التاء وبالألف بعد الميم فى جميع القرآن ، ومعناه الجماع والمفاعلة فيه الموافقة المجرد أو على أصلها بناء على أنه إذا مسها ، فقد مسته ، وأو بمعنى الواو ، والفعل بعدها مجزوم بالعطف ، وكأنه قيل مالم تمسوهن ولم تفرضوا ، ويجوز أن تكون أو بمعنى إلا ، فيكون الفعل بعدها منصوبا بأن مضمرة كقولك لأزمنك أو تعطيني حقى ، أى إلا أن تعطيني ، أى لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن إلا أن تفرضو الهن فريضة ، ، فعليكم حينئذ اتباعه مهر ، وهى نصف المهر المفروض ، ويجوز أن تكون بمعنى حتى كقولك لأزمنك أو تعطيني حقى ، أى إلى أن تعطيني حقى وهو أولى فى المثـــال وهو محتمل ، والفعل أيضا منصوب والمصدر على هذين الوجهين معطوف على مصدر مقدر قبلها ، وفريضة فعيلة بمعنى مفعولة فى الأصل ، وتغلبت عليه الإسمية ، لأن فاالتاء للنقل من الوصفية إلى الإسمية ومعناه الآن المهر المسمى ، فهو مفعول به لتفرضوا ، أى تقطعوا المهر بالتسمية ، ويجوز أن يكون مفعولا مطلقا على أنه مصدر ، أى إلا أن تفرضوا لهن فرضا ، وشرط لعدم اتباعه عدم المس ، وعدم الفرض ، وأشار إلى حكم حالة عدم ذلك بقوله :

(وَمَتِّعُوهُنَّ) : إذا طلقتموهن بلامس ولافـــرض ، أى أعطوهن مايتمتعن به من مال، ويزول به عنهن بعض الوحشة الحاصلة للطلاق ، وذلك واجب ، لأن الأمر المجرد للوجوب ، ولقوله : (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يعلى الدالة على الحتم ، ولقوله (حقا على المتقين) ، عندنا وعند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ، وقال مالك : المتعة مستحبة وفى الوجوب قال ابن عمرو بعض متأخرى المالكية وبه قالت المعتزلة أيضا ، وما قدرته من القيد بقولى إذا طلقتموهن بلامس ولافرض أولى

من تقدير المعطوف عليه ، هكذا فطلقوهن ومتعوهن ، بأن الأصل ألا يؤمر بالطلاق ولوكنا إذا قدرناه كان عندنا على معنى فطلقوهن إن شئتم ومتعوهن .

(عَلَى الموُسِعِ) : صاحب السعة فى المال وهو الغنى اسم فاعل أوسع ، أى صار ذا سعة فى المال وقرأ أبو عمرو بفتح الواو والسين وتشديدها اسم فاعل وسع بتشديدها ؛

(قَدَرُهُ) : أى المقدار الذى يليق بسعة ماله ؛

(وعَلَى المقْتِرِ) : الضعيف الحال من جهة المال .

(قَدَرُهُ) : ما يليق بضيق ماله ، وقرأ حمزة والكسائى وابن ذكوان وحفص بفتح الذال فى الموضعين ، والمعنى واحد بمعنى نفس الشىء كما قال أبو زيد ، وقال جماعة : القدر بسكون الدال مصدر كالعدو بالفتح اسم للشىء نفسه كالعدد ، ولا حد للمتعة وإنما هى بحسب نظر الحاكم إن وقعت المشاحة ، كما روى عن أحمد ، وروى عنه أنها تحد بما تجزى به الصلاة ، ودلت الآية على أنها غير محدودة ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للأنصارى طلق امرأته ولم يفرض لها ولم يمس : « متعها بقلنسوتك » وفى رواية إن هذا الرجل من الأنصار تزوج امرأة من بنى حنيفة ولم يسم لها صداقا وطلقها قبل أن يمسها فنزلت الآية ، فقال لهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « متعها ولو بقلنسوتك » ، وفى روايه أنه صلى الله عليه وسلم قال لهُ لما طلقا : «متعها بدرع وملحفة وخمار » بحسب الحال من الإيساع فى جودهن والإقتار فلا يلزمه تجويدهن إلا أن يقال مهر مثلها عن ذلك ، فلها نصف مهر المثل ، وقيل عنه إذا اختلف الزوجان فلها نصف مهر المثل ؛ ولا ينقص من خمسة دراهم ، لأن أقل المهر عنده عشرة دراهم فلا تنقص من نصفها ؛ وذكر بعضهم أن أدنى مايكون من المتعة درع وخمار ، قال : لم يكن عندى شىء قال : « متعها بقلنسوتك » وقال أبو حنيفة : المتعة محدودة درع وخمار وجلباب ومئزر ،

ومن لم يجد فعلى قدر ما يجد ، وعن ابن عباس : أعلاها خادم ، وأوسطها ثلاثة أبواب درع وخمار وإزار ، وأقلها وقاية ومقنعة أو شىء من الورق ، وعن الشافعى : أعلاها على الموسع خادم ، وأوسطها ثوب ، وأقلها ما له ثمن ، وحسن ثلاثون درهماً والصحيح عدم الحد ، وعن الحسن : منهم من يمتع بخادم ، ومنهم من يمتع بالكسوة ، ومنهم من يمتع بالطعام . وروى أن جابر بن زيد متع بخمسين درهما ، وروى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وحممها أى متعها بجارية سوداء ، ومتع الحسن بن على جاريته بعشرة آلاف درهم ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، وليس تمتنع السرية إذا أراد قطع فراشها بواجب ، ولكن ذلك تفضل من الحسن بن على ، والآية دلت على قدر مال الزوج لا على قدر حال المرأة من الشرف ومال وغيرهما ، ولا تجب المتعة عندنا وعند المعتزلة إلا للمطلقة بلامس ولا مهر إلا أنها استحب لسائر المطلقات ، ولو تزوج امرأة ومسها وطلقها لم تكن لها متعة ، بل صداقها إن سماه أو صداق المثل إن لم يسم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى القديم ، وأحمد فى رواية صارت باستحقاقها صداق المفروض ، أو صداق المثل أو المقر إن لم يسم بمنزلة المفروض لها المطلقة بلا مس ، وقال فى رواية أخرى والشافعى فى الجديد لها المتعة لقوله تعالى : وللمطلقات متاع) ، قال ابن عمر : لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها ولم يمسها فحسبتها نصف المهر ، وكونه لها نصف المهر هو قول الأكثرين ، وقال الله تعالى : (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا) ، وذلك فى نساء دخل بهن النبى صلى الله عليه وسلم فاستدل به على وجوب المتعة للمفروض لها الممسوسة ، فإنه صلى الله عليه وسلم يتزوج بفرض ولا يجب عليه أن يفرض .

(مَتَاعاً) : مفعول معلق أقيم مقام التمتيع ، اسم عين أقيم

مقام المصدر ، قوله تعالى : (والله أنبتكم من الأرض نباتاً) أقام نباتا مقام إنباتا .

(بِالمعْرُوفِ) : متعلق بمتعوهن ، أى متعوهن بما عرف شرعاً لا ظلم ولا حيف عليها ولا تكلف عليه ، ففيه تأكيد لقوله : (على الموسع قدر . وعلى المقتر قدره) أو متعلق بمحذوف نعت لمتاعـــا .

(حَقًّا) : نعت لمتاعاً أو حال من ضمير متاعا فى قوله بالمعروف إذا جعل بالمعرف نعتا ، وهو وصف ، أى ثابتا أو مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة قبله وعامله محذوف وجوبا نائب عنه الجملة قبله ، أى حق ذلك حقا فهو مصدر أى ثبوتا .

(عَلَى المحْسِنِينَ) : أى إلى الذين يحسنون إلى أنفسهم فى الجملة بالمسارعة إلى الامتثال لأمر الله ، فكذلك يتمثلون التمتيع ، وخصوا بالذكر ، لأنهم المنتفعون بالأمر : وقد لزم غيرهم ما لزمهم ، وندب لغيرهم ما ندب لهم ، وإن شئت فاجعل الإحسان بالتمتيع ، فيقال كيف يوصفون بالإحسان بالتمتيع وهو لم يقع منهم ، إذ نزل فى هذه الآية أولا ؟ فتجيب بأحد جوابين : الأول أن يراد بالمحسنين مريد الإحسان ، أى على الذين يريدون الإحسان ، فعبر بالإحسان عن إرادته لأنها سببه ، والثانى أن يكون من المجاز الأول فى هذا الوجه تحريض إلى ما يؤل أمرهم ، ومجاز الأول قسمان : أحدهم الأول قطعاً كقوله تعالى : (إنك ميت وأنهم ميتون) فإنه وإياهم صائرون إلى الموت ، ولابد ، والآخر الأول ظنا كتسمية العصير خمرا ، ومن القطعى قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلا فله سلبه » قال ذلك قبل أن يكون القتل ، أى من يقتل من كتب الله أن يكون قتيلا له ، ولا يكون مجاز الأول باحتمال الأول ؛ والله عالم بالمحسن وغيره ، ونزل الآية بحسب ظن الناس والصحابة مظنون فيهم الإحسان ، واستدل بعض بقوله (المحسنين)

على أن المتعة ندب لا وجوب ، وليس كذلك ، بل أمر الله المحسنين بها كما يأمرهم بسائر الفرائض ، ويخصهم لأنهم الممتثلون .

(وإنْ طلقْتمُوهُنَّ مِنْ قبْلِ أنْ تمسُّوهُنَّ وقدْ فرضْتمُ لهنَّ فَرِيضةً) : جملة قد فرضتم إلى آخره حال ماضية وصاحبها واو طلقتموهن أو هاؤه .

(فنِصْف ما فرضْتمْ) : أى فعليكم لهن نصف ما فرضتم أو قالو وجب لهن عليكم نصف ما فرضتم ، والآية دليل على أن المنفى فى قوله لاجناح تباعة المهر ، وأنه لامتعة مع تنصف المهر بقوله : (فنصف ما فرضتم) ، لأن التنصيف قسيم المتعة وكأنه قيل أما الطلاق بلا مس ولا فرض ففيه التمتع ، وأما الطلاق بفرض لايمس ففيه نصف الفرض .

(إلاَّ أنْ يعْفُونَ) : عن النصف والاستثناء منقطع ، أى إلا عفوهن أى عفو المطلقات أى لكن عفوهن مندوب إليه ، وإنما قلت منقطع ، لأن عفوهن على النصب ليس من جنس ثبوت نصف المهر لهن على أزواجهن وقيل متصل على تقدير فنصف ما فرضتم فى كل حال إلا حال أن يعفون وقد علمت أن حرف مصدر فاعلم أن يعفون فعل مضارع وفاعل فيعفو مضارع فى محل نصب ، وبنى لاتصاله بنون الإناث ، والواو حرف علة وهى جزء من الفعل كيدنو ويدعو النون فاعل وهو نون الإناث ، ومثل ذلك قوله تعالى : (اللاتى يرجون نكاحا) .

(أوْ يَعْفُوَ) : وقرئ بإسكان الواو عن ظهور النعت تشبيها لها بألف يسعى ، وفى ألغيبة التفات إليها من خطاب الأزواج تنبيهاً على علة يرغب بها الزوج فى العفو ، وهى الحبس بعقدة النكاح .

(الَّذِى بيدِهِ عُقْدةُ النكاحِ) : وهو الزوج ، لأنه يعقد النكاح

لنفسه فيعطى الصداق كاملاً فعفو النساء المطلقات ألا يأخذن نصف الصداق عمن طلقهن بلامس ، وقد فرض ،وإن أخذنه رددنه ، وذلك كله داخل فى الآية ، وذلك إن كانت بالغة عاقلة غير مكرهة ، وعفو الزوج أن يعطى الصداق كاملا ، وسمى إعطاؤه كاملا عفواً باعتبار أنه قد عقده على نفسه أولا كاملا ، فلما انتفى المس ، وكان الطلاق ، كان له إبطال النصف فعفى لها عن إبطاله أو سمى زيادته نصفا الذى لم يلزمه عفو لمجاورته فى المذكور لما هو عفو وهو قوله إلا أن يعفون ، وسمى المشاكله كالمعاقبة فى قوله بمثل ماعوقبتم به ، أو كان الغالب أن يسوقوا المهر إليهن عند العقد أو بعده ، وقيل : الطلاق كاملا فإذا طلقوا قبل المس فلهم أن يردوا منهن النصف ، وأن لم يردو فقد عفو أوسمى ذلك عفواً من العفو بمعنى التسهيل يقال : فلان وجد المال عفواً معفوا ، وكذلكهى تجده إذا بعث الصداق إليها كاملا ، واختلفوا هل تستحق الصداق كله بالعقد ، فإن طلقت قبل المس انفسخ النصف أو تستحق به النصف فقط ، فإن مست استحقت النصف النصف الآخر ، وهذا الطلاق قبله مخير للزوج بين إعطاء النصف والصداق كاملا ، وهو قول بعض الشافعية وقول الحنفية أو مشطر للصداق بنفسه ، فإن نشأ لزوج منح النصف الاحر بعد ، وهو مذهبنا وتفسير الذى بيده عقدة النكاح ، فالزوج وهو قول على وابن عباس وجبير بن مطعم وابن المسيب وابن جبير ومجاهد والربيع وقتادة ومقاتل والضحاك ومحمد بن كعب القرظى ، وأحمد وأبى حنفية والشافعى فى جديدة ، وجمهور الأمة ، وبه قال جبير بن مطعم : روى أنه تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فأكملها الصداق وقال : أنا أحق بالعفو وأنا الذى بيده عقدة النكاح ، فقال له الحسن : الذى بيده عقدة النكاح الولى ؛ ودخل على سعد بن أبى وقاص فعرض عليه بنتا فتزوجها ، فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق كاملا ، فقيل له : لِمَ تزوجتها ؟ قال : عرضها على فكرهت رده . فقيل لهُ فلم بعثت الصداق كاملا ؟

قال : فأين الفضل . وقال ابن عباس وجبير بن مطعم فى رواية عنهما والحسن ، علقمة وطاووس والشعبى والنخعى والزهرى والسدى والشافعى فى قديمه ، ومالك : أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ، وإنما يعفو مولى عن النصف الواجب عند هؤلاء إن كان أبا أوجدا ، وكانت صغيرة وقيل إن كانت صغيرة محجورة ووليها مطلقا العفو ، ووجه كونه هو الذى بيده عقدة النكاح أنه يعقد النكاح على وليته ، ولا نكاح إلا بولى والصحيح أن الذى بيده عقدة النكاح الزوج وهو مذهبنا ، ويدل له قصة جبير بن مطعم ، وهو صحابى أعلم بالتأويل وهو أرجح ماروى عنه وأكثر الصحابة قالوا به ويد له أيضاً قوله تعالى :

(وأنْ تعفُوا أقرب للتَّقوَى) : فإن الخطاب للأزواج بوجوه عديدة من قوله : (وإن طلقتموهن) ، إلى قوله : (فنصف مافرضتم) فناسب أن يكون الخطاب بقوله : (وإن تعفوا) لهم أيضاً فيلزم أن يكون العفو فى قوله : (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) عفو الأزواج وأن عفوهم بإيفاء المهر أقرب للتقوى ، لأنه إحسان وتفضل بخلاف عفو الولى بإسقاط النصف الواجب لها ، فإنه إبطال لحقها وهى صغيرة ؛ ولا وجه له فضلا عن أن يكون أقرب للتقوى ، وإنما يجوز لسيد الأمة إسقاط صداقها أو نصفه ، لأنها ومالها لهُ ، وقيل الخطاب فى قوله : (وأن تعفوا) للزوج والمرأة وجميع الناس ممن له إسقاط حق ، ومصدر تعفوا مبتدأو أقرب خبره ، والواو فاعل ، وأما واو الفعل فحذوف للساكن بعده ، وهو واو الفاعل ، والمذهب أنه إذا الوطء بأن افترقا عن مجلس العقد بلا طلاق ، ثم طلق فلها الصداق كاملا إلا إن أقرت أنه لم يطئها فإنها لاتتزوج فى الحكم حتى تعتد ، ولو صدقها الزوج ، وإن صوحبت بشهود أو صوحب بهم حتى طلق بلامس تزوجت بلاعدة ومذهب أبى حنيفة فى ذلك قريب من مذهبنا ، قال : والخلوة الصحيحة

تقرر المهر ، ومعنى الخلوة الصحيحة أن يخلو بها وليس هناك مانع حسى ولا شرعى ، فالحسى الرتق والقرن ، أو يكون معهما ثالث ، والشرعى نحو الحيض والنفاس ، وصوم الفرض وصلاة الفرض والاعتكاف والإحرام بحج أوعمرة واجبين ، والصحبة لهما بواحد مانع الشرعى ، إذ لا يحل الوطء بحضرة عاقل يميز ، والمذهب أن الرتقاء والقرناء لا يمنعان من كمال الصداق إذا أمكن الوطء بالخلوة ، لأنهُ إن جامعها بذكره فى موضع ما من جسدها أو مس فرجها بيده لزمه الصداق ، وقال الشافعى : لا يلزمه الصداق إن خلا بها إلا إن أقر بالوطء ، ولو زعمت أنهُ وطئها قال شريح : لم يذكر الله تعالى فى كتابه بابا ولا سترا إن زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصّداق ، ويدل له أن الأصل عدم المس ، لأن المس حادث فمن ادعاه فعليه البيان ، وكذا قال ابن عباس خلا بها ولم يمسها فلها النصف ، ولنا أن العقد جعل الموطء . نفوس الزوجين مائلة إليه بالكلية ، وقد أمكن فلا محيد له عن إكمال الصداق إلا إن أقرت بعدم موجبه والموت عنـــدنا بمنزلة الوطء فتأخذه كاملا إن مات بلا مس ، ويأخذها كاملا وإرثها إن ماتت بلا مس .

(وَلاَ تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُم) : أى لا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض ، أى لا تتركوه ، وهذا يقوى أن الخطاب فى تعفوا للرجال وأزواجهم ، لأن الكلام فيهم مع أنهم قد تقدم الإحسان بينهم فندبوا إلى إدامته ، ويدل له قراءة أبى نهيك ، وأن يعفوا بالتحتية كالغيبة فى قوله : (إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) ، والغيبة فى هذا قطعا عائدة للأزواج ، والذى بيده عقدة النكاح ، وواو (تنسوا) فاعل فتح ما قبلها دلالة على الألف المحذوفة لساكن بعدها ، وهى هذه الواو لأنها ساكنة وما حركت إلا لأجل الساكن بعدها ، وحركت بالضم لأن محلها الرفع ، ولو حذفت للساكن بعدها لم تدل

عليه الحركة قبلها ، لأنها فتحة ، وقرأ بعضهم بكسر الواو على أصل التخلص من التقاء الساكنين ، وذلك لغتان فى كل واو جماعة بعدها ساكن وقبلها فتحة دالة على ألف الفعل ، وبين متعلق بتنسوا ، ويجوز تعليقه بمحذوف حال من الفضل ، والأول أولى ، ولا يصح الثانى إلا على الحال المقدرة أو المحكية ، فيراد الفضل السابق على الإطلاق فى المحكية ندبوا أن يفعلوا مثله بعد الطلاق ، والفضل المستقبل بعده فى المقدرة .

(إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) : لا يخفى تفضلكم وعفوكم عنه فهو مجازيكم عليه .

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ) : الخمس بأدائهن أول أوقاتهن بطهر وخشوع وإخلاص ومداومة والخطاب للناس كلهم ، قال ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أمر بعبد من عباد لله أن يضرب فى قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة ، فامتلأ قبره عليه ناراً ، فلما ارتفع عنه أفاق فقال : على ما جلدتنى ؟ قال لأنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره » . وعنه صلى الله عليه وسلم : « أن الصلاة ثلاثة الطهر ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله ، ومن ردت عليه صلاته يرد عليه سائر عمله » ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة ، فإن قبلت منه نظر فيما بقى من عمله ، وإن لم تقبل منه لم ينظر فى شىء من عمله » قال أنس بن حكيم الضبى : قال لى أبو هريرة : إذا أتيت أهل معرك فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أول ما يحاسب به العبدُ المسلم الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قبل انظروا هل من تطوع ، وإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » ، وكذا عن تميم الدارى ،

إلا أنه قال : « ثم الزكاة مثل ذلك تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » ونظرت كيف أعقب الله آيات النكاح والطلاق وتوابع ذلك بالمحافظة على الصلاة ، وظهر لى بعد إفراغ وسعى أنه أعقب بذلك لعظم أمر النكاح والطلاق وتوابعهما واشتغال النفس ، فحذرنا مولانا سبحانه وتعالى أن نشتغل بشىء عن المحافظة على الصلوات الخمس ، وأكد ذلك بالأمر بها ، ولو حال الخوف فى قتال أو دون قتال فى ركوب أو مشى ، ثم رأيت القاضى ذكر ما يقرب من ذلك ، والحمد لله إذ قال : ولعل الأمر بها فى تضاعيف أحكام الأولاد والأزواج لئلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها وعد المحافظة بعلى لتضمنها معنى المداومة أو المراقبة ، وصيغة المفاعلة هنا لموافقة المجرد ، كأنه قيل احفظوا على الصلوات أى دوموا أو للمبالغة فى الحفظ لها ، وذلك أن الفعل فى مقابلة من يفعل يكون أقوى لمزيد اجتهاد فاعل حينئذ ليلا يغلب ، وأما ما قيل من أن المفاعلة على بابها بأن يكون المعنى : احفظوا الصلوات يحفظكم الله أو أن يكون المعنى احفظوا الصلوات تمنعكم من المعاصى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) أو احفظوا الصلاة تحفظكم من البلايا استعينوا بالصبر والصلاة إنى معكم ، لأن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة أى بالنصر ، إذ يحفظها بتنوّر القلب بنور يسهل أداء الفرائض وترك المعاصى ، ولا يصح ذلك من جهة القاعدة القريبة ، ولو صح ذلك معنى حقا لأنه لم يقل الله جل وعلا : حافظوا الصلاة ولا حافظوا الله ، وظهر لى الآن إبقاء المفاعلة على بابها بأن يكون المعنى الأمر بأن يتبادروا فى محافظتها ، ويجتهد كل واحد أن يزيد على الآخر بالمحافظة أو بالسبق فيها ليرى الله أيهم أحسن عملا .

(وَالصَّلاةِ الوُسْطَى) : عطف خاص على عام لمزية هذا الخاص وفضيلته لأوصاف ليست فى غيره ، حتى كأنه ليس من جنس ذلك العام تنزيلا

للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى النداءات والوسطى تأنيث الأوسط الذى اسم تفضيل من الوسط بمعنى العدل والخيار كقول من قال فى مدح النبي صلى الله عليه وسلم :

* ياأوسط الناس طرا فى مفاخرهم * ياأكرم الناس أما برة وأبا *

وهذا يصح منه بناء اسم التفضيل بأنه يفيد الزيادة ، أى والصلاة التى هى أعظم خيرا أو الوسطى من الوسط بمعنى المتوسط بين الشيئين ، وهذا لا يبنى منه اسم التفضيل ، لأنه لايقبل الزيادة فليس الوسطى محل هذا مؤنث اسم التفضيل ، بل بمعنى المتوسطة بين صلاتين خالفتاها بشىء ، فيكون شاذا قياسا فصيحا استعمالا بأن الفعلى بالضم والإسكان والقصر مقيس فى تأنيث اسم التفضيل الباقى على معنى التفضيل أو الخارج عنه ، فعن ابن عباس : الصلاة الوسطى صلاة الصبح . قال الشيخ هود رحمه الله : ويقول ابن عباس هذا بأخذ ، وعليه نعتمد وبه قال عمر وابنه عبد الله ومعاذ وجابر بن زيد وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ، ومالك والشافعى ، ونسب إلى على بن أبى طالب . قال مالك فى الموطأ : بلغنى أن على بن أبى طالب وابن عباس كانا يقولان : صلاة الوسطى صلاة الفجر ، وكذا رواه الترمذى عن ابن عباس وابن عمر ، وعن مجاهد أنها صلاة الفجر بأنها بين صلاتى الليل وصلاتى النهار ، وأنها أيضا بين صلاتى جمع وصلاتى جمع بين العشا والمغرب اللتين تجمعان ، والظهر والعصر اللتين تجمعان ، وهى لاتجمع إلى غيرها ، ويزداد إلى ذلك أنه لايدخلها تقصير السفر ، ولكن شاركتها فى هذا الأخير المغرب تقصير الخوف مع الإمام عند بعض ، فتقتصر عن ثلاث الى اثنتين عنده ، ولا تتم فى حق الإمام ولا المأموم عنده ثلاثاً ، بخلاف الفجر فإنها لا تنقص عن اثنتين ، بل يصلها الإمام اثنتين واحدة بطائفة ، وأخرى بأخرى فقط أو تزيد كل طائفة ركعة وحدها ، فقد خصت بعدم هذا التقصير عن

المغرب أيضا ولأنها فى وقت مشقة لبرد الشتاء وطيب النوم فى الشتاء ، وفى للصيف فتور الأعضاء وكثرة النعاس وغفلة الناس عنها ، فخصت من العموم بأنها معرضة للضياع ، ولقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) والقنوت طول القيام ، ولا صلاة من الخمس تساوى الفجر فى كثرة القراءة ، ولتخصيصها بالذكر فى قوله تعالى : (وقرآن الفجر)أى صلاة الفجر ، وقوله(إن قرآنَ الفجر كان مشهوداً) ، فذكر أنها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فهى يكتبها ملائكة الليل فى ديوانهم ، وملائكة النهار فى ديوانهم ، بأنهم كلهم شاهدوها فهذا مزيد فضل وهى أيضا متصلة باستغفار الأسحار ، فهى أقرب للقبول . قال الله تعالى (والمستغفرين بالأسحار) ، ختم طاعتهم باستغفار الأسحار ، وورد أن التكبيرة الأولى منها فى الجماعة خير من الدنيا وما فيها ، وقال زيد ابن ثابت وأسامة وأبوسعيد الخدرى ، وعائشة فى رواية عنها وعبيدالله ابن شداد وأبوحنيفة فى رواية عنه ، وابن عمر الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، قال ابن عمر هى صلاة الظهر لأنها فى وسط النهار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهاجرة ، أى وقت شدة الحر ، وهو أيضا وقت القيلولة ولم تكن صلاة أشد على الصحابة منها ، أى فكانت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل العبادة أحزمها » أى أشدها صعوبة ، فنزلت المحافظة عليها خصوصاً ، وقيل هى الوسطى لأن قبلها صلاة من الليل وصلاة من النهار ، وبعدها صلاة من الليل وصلاة من النهار ، ولأنها وسط النهار ، ولأنها تأتى بين برد الفجر وبرد العصر زمان البرد ، وأخرج مالك فى موطئه والترمذى عن عائشة وزيد بن ثابت وأبو داود عن زيد «أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر »قال الحسن : الصلاة الوسطى صلاة العصر وهو قول على وابن مسعود وأبى ايوب وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وعائشة فى رواية عنه ، وعبيدة السلمانى وابراهيم النخعى وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل وأبى حنيفة فى رواية عنه ، وأحمد وداود وابن المنذر والشافعى فى رواية عنه

وهو قول أكثر الصحابة وجمهور الأمة . قال الثعالبي : وبه أقول وذلك أنها في وقت اشتغال الناس أمرهم بالمحافظة عليها لئلا ينقروها نقراً أو تشتغل قلوبهم فيها باشتغال الدنيا ، قيل أيضاً في اجتماع الملائكة ، وهي متوسطة بين صلاتي النهار وصلاتي الليل . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اشتغل هو والمسلمون بحفر الخندق حول المدينة حين جاءت الأحزاب ، ففاتهم صلاة العصر ، فقال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم ناراً » وعن ابن مسعود رضي الله عنه : حبس المشركون رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقلوبهم ناراً » وملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ، أوحشى الله أجوافهم وقبورهم ناراً » وفى رواية «بيوتهم ناراً» وعن على بن أبى طالب أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال يوم الأحزاب وفى رواية يوم الخندق والمعنى واحد : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس » وفى رواية : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وفى رواية : « ثم صلاها بين المغرب والعشاء » وعن سمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » ، وعن حفصة رضي الله عنها لما كتب لها المصحف إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أمليها عليك ، كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فأملت عليه : والصلاة الوسطى صلاة العصر ، وعن أبي يونس مولى عائشة : أمرتني عائشة أن كتب لها مصحفا وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ولما بلغت أذنتها فأملت علىّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، أو صلاة العصر وقوموا لله قانتين) قلت سمعت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والواو فى صلاة

العصر لعطف المرادف والمرادفة المعنوية ، وكذا عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ، والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، وعن ابن المليح كنا مع بريدة فى غزوة فقال فى يوم ذى غيم : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ومعنى التبكير بها تقديمها فى أول وقتها ، وعن ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذى تفوته صلاة العصر فكأنه وتر أهله وماله » أى فقدهما ، وعن الربيع بن حبيب ، عن جابر بن زيد ، عن أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله » قال الربيع : سلب ، وقيل نقص . وروى أبو مالك الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » كذا روى أبو هريرة ، وقال قبيصة بن ذؤيب : الصلاة الوسطى صلاة المغرب وذلك أنها بين بياض النهار وسواد الليل ، وأما صلاة الفجر فأقرب بالليل وأدخل إليه لشدة الظلام فيها ، أو أنها تزيد بركعة على الفجر وتنقص بركعة على سائر الصلوات ، وأنها لا تقصر فى السفر ، وأما الفجر فلو كان لا يقصر لكن ليس فيه ما يقصر ، لأن التقصير للسفر ينتهى إلى ركعتين ، والفجر ركعتان ، وأنها وتر النهار ، وأن صلاة الظهر هى الأولى لأنها أول صلاة صلاها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الخمس ، فالمغرب هى الوسطى ، أعنى المتوسطة ، وأنها بين صلاتى سر وصلاتى جهر ، والجهر فى العشاء أكثر منه فى المغرب ، وحكى أبو عمر بن عبد البر محدث الأندلس عن فرقة : أنها صلاة العشاء الأخيرة ، وأراد فرقة من المتأخرين ، وذلك أنها بين صلاتين لا تقصران واقعتين بين طرفى النهار ، وأنها أثقل صلاة على المنافقين . وعن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة العشاء الأخيرة فى جماعة كان كقيام نصف ليلة » ، وعن

أبي الدرداء ، رضى الله عنه ، أنه قال فى مرض موته : اسمعوا وأبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين فى جماعة : العشاء والصبح ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على مرفقكم . وعن أبي هريرة من طريق جابر : « ولو يعلموا ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » وذلك من حديث ، وقيل : الصلاة الوسطى صلاة الجمعة ، وقيل صلاة الوتر ، وقيل الصلوات الخمس كلها ، والصلاة قبلها الفرض والنفل ، ثم خص الخمس بالذكر للمزية ، وقيل غير معلومة فى الخمس لنجتهد فى الصلوات الخمس كلهن ، كما أخفى ليلة القدر ، والاسم الأعظم ، وساعة الإجابة يوم الجمعة ، ورضا الوالدين ، والصغيرة ، ووقت الموت ، وما يتقبل به عنه أو يشقى به ، ليجتهد بالطاعة ، كلها ، وينفر عن المعاصى كلها فى كل وقت ، وفى الوقت المحدود بما خص به ، واختاره جماعة . فعن ابن سيرين : أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاه الوسطى ؟ فقال للسائل : واحدة منهن فحافظ على الكل تكن محافظاً على الوسطى ، ثم قال : أرأيت لو علمتها بعينها أكنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن ؟ فقال السائل : لا. فقال الربيع : إن كنت حافظت عليهن فقد حافظت على الوسطى . قلت : زيد بن ثابت والربيع بن خيثم قد علما بالرواية فيها لكنهما أبهماها على السائل ، ليجتهد بالكل .

وأصح الأقوال صلاة الفجر ، وبه قلنا ، ثم صلاة العصر ، وبه قال الجمهور ، وقرأ عبد الله بن مسعود : وعلى الصلاة الوسطى ، وقرأت عائشة : والصلاة الوسطى بنصب الصلاة على المدح ، أى وأخص الصلاة الوسطى .

(وَقُومُوا للهِ قانِتِينَ) : ذاكرين له فى القيام بالقرآن ، وذلك فى الصلاة والقنوة الذكر فى القيام ، هذا هو المراد هنا بالقنوت ، وإلا فالقنوت أيضاً الذكر فى غير القيام ، كما قال الله عز وجل : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ،

وبهذا فسر ابن عباس : (وقوموا لله قانتين)، مستدلا بهذه الآية(أمَّن هو قائم) الآية. وعليه فمعنى (قوموا) اشرعوا فى الصلاة ، وكونوا فيها . وعن مجاهد: (قانتين) خاشعين بالقلب والجوارح هيبة لله عز وجل ، وكان العلماء إذا قاموا للصلاة يهابون الرحمن ، أى يلتفتوا ، أو يقبلوا الحصى ، أو يعبثوا بشىء ، أو يحدثوا أنفسهم بشىء من أمر الدنيا ، إلا ناسين حتى ينصرفوا ، وكانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت الآية ، كما رواه زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، وقال ابن عباس وابن المسيب : المراد القنوت فى الصبح والوتر وهو الدعاء فى صلاة الصبح والوتر ، وكان صلى الله عليه يفعل ذلك على رعل وذكوان وعصية – أحياء من سليم – ثم أمر بترك ذلك ، والأولى تفسيره بطول القيام فى الصلاة إذا أمكن الإطالة فيها . أو عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة طول القنوت أو بالطاعة » أى مطيعين لله عز وجل كما قال الشعبى ، قال الضحاك : كل قنوت فى القرآن فإنما تعنى به الطاعة ، وقاله أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال عكرمة عن ابن عباس : (قانتين) مطيعين ، وكل أهل دين غير الإسلام يقومون فى صلاتهم عاصين .

(فإنْ خِفْتُمْ) : من عدوٍّ أو سبع أو سيل أو غير ذلك .

(فَرِجَالاً) أى فصلوا ماشين على الأرجل جمع راجل ، أى ماش على رجله كقائم وقيام ، والفعل رجل يرجل ، كعلم يعلم ، ويجوز أن يقدر عامل الحال وصاحبها هكذا ، فحافظو عليها رجالا ، وهو أنسب بقوله: (حافظوا) ، وقرئ فرجالا بضم الراء وتخفيف الجيم ، ورجالا بفتح الراء وتشديد الجيم ، ورجلا بفتح الراء وإسكان الجيم ، وكلها جموع راجل .أو رجل اسم جمع راجل .

(أوْرُكْبَاناً) : راكبين على الدوابّ يحرمون إلى القبلة بأوجهم

وأجسامهم إن أمكنهم ، أو بوجوههم إن لم يمكن إلا بها ، وإن لم يمكن أيضا بها نووا الإحرام إليها ، وفى جميع ذلك ينورن الاستقبال بجميع صلاتهم ، ثم يتوجهون حيث توجهوا يصلون فى مشيهم وركوبهم ، وذلك حال القيال وحال الهروب الجائز ، وإن أمكنهم الركوع أو السجود أخفض من الركوع ، ولا يصيحون ولا يتكلمون ، ولا يقصرون من عدد الركعات ، بل يختصرون وظائفها ، هذا مذهبنا ومذهب أحمد ومالك ، وقال أبو حنيفة لايصلى الماشى ، بل يؤخر الصلاة ويقضيها بعد ، ولابأس عليه إن مات ، بأن النبى صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق ، وصلى الظهر والعصر والمغرب بعد ما غربت الشمس ، والجواب أن العمل بالآية وأما الحديث فقبيل نزول الآية ، وقال الحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وقتادة والضحاك وإسحاق بن راهويه : صلاة الخوف ركعة برواية ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة ويجاب بأن المراد ركعة مع الإمام ويأتى المأموم بالركعة الأخرى منفردا ، وإذا كان الأمر أشد من ذلك كبر أربع تكبيرات وإلا فيصلى أربعا فى الحضر ، وركعتين فى السفر ، وثلاثاً فى المغرب لايقصر من الركعات للخوف هذا هو مذهبنا ، ومذهب مالك ، وقال الحسن : إذا كنت تطاب عدوا أو يطلبك فإنك تومئ بركعة حيث كان وجهك لرواية ابن عباس ، وقد مر الجواب آنفا ، ومما يرد على أبى حنيفة صلاة عبد الله ابن أنيس ماشيا طالبا لعدو ، وقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان ، وكان نحو عرنة وعرفات ، قال : اذهب فاقتله فرأيته ، وقد حضرت صلاة العصر فقلت : إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى وأنا أصلى وأومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لى : من أنت ؟ قلت رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذلك ، فقال : إنى لفى ذلك فمشيت معه حتى إذا

مكنني علوته بسيفي حتى يرده ، وفى رواية قال عبد الله بن أنيس : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه قد بلغنى أن ابن سفيان الهذلى يجمع لى الناس ليغزونى وهو بنخلة أو بعرنة فآته فاقتله : قلت : يا رسول الله انعته حتى أعرفه ، فقال : « إنك إذا رأيته ذكر الشياطين وآية مابينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة » قال : فخرجت متقلدا سيفى حتى دفعت إليه وهو فى ظعن يرتاد لهن منزلا ، وكان وقت العصر ، فلما رأيته وجدت له ما قال لى رسول لله صلى الله عليه وسلم من القشعريرة ، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بينى وبينه محاولة تشغلنى عن الصلاة ، فصليت وأنا أمشى نحوه وأومئ برأسى إيماء ، فلما انتهيت : قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل ، فجاءك لذلك فقال : أجل أنا فى ذلك أسعى ، قال : فمشيت معه شيئا حتى إذ أمكننى حملت عليه بالسيف فقتلته ، ثم خرجت وتركت ضعائيه منكبات عليه ، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرآنى قال : « أفلح الوجه » قلت : قد قتلته يا رسول الله . قال : « صدقت » ثم قام بى فأدخلنى بيته فأعطانى عصى فقال : « أمسك هذه العصا يا عبد الله بن أنيس » قال : فخرجت بها على الناس فقالوا : ما هذه العصا ؟ فقلت : أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسكها عندى ، قالوا : أفلا ترجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسأله لم ذلك ؟ فرجعت إلى رسول الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله لم أعطيتنى هذه العصا ؟ قال : « آية بينى وبينك يوم القيامة إلى أقل الناس المختصرون يومئذ » فقرنها عبد الله بن أنيس بسيفه فلم تزل عنده حتى مات وأمر بها فضمت فى أكفانه ثم دفنا جميعا .

(فَإِذَا أَمِنْتُم) : أى زال خوفكم :

(فَاذْكُرُوا الله) : أى صلوا ما يستقبل من الصلاة بعد ذلك قائمين فى الأرض ، راكعين ساجدين لا ماشين ولا راكبين ، وغير ذلك من حقوقها .

(كَمَا عَلَّمَكُمْ مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) : أى ذكرا ثابتاً كما علمكم أو ذكرا مثل ما علمكم حقوقها التى كنتم . لم تعلموها من كونها فرضاً ، وكونها بخشوع وظهر وغير ذلك كاستقبال بها كلها وما الأولى اسم موصول واقع على حقوقها أو على الذكر أى الذى علمكم ، وما الثانية بدلها أو ما الأولى مصدرية وما الثانية مفعول يعلم أى كتعليمه ، ومعنى تشبيه الذكر بالحقوق ، أو بالتعليم أنه على طبقهما ، ويجوز أن تكون الكاف للتعليل أو الاستعلاء المجازى سواء جعلنا ما بعدها اسماً أو حرف مصدر ، وذلك دعاء للشكر ، أى اذكروه كما علمكم من صلاة الخوف والأمن ، أى اشكروه فالذكر على هذا شكر ، ويجوز أن يكون المعنى اشكروا الله شكرا يوازى ما علمكم إياه أو تعليمه إياكم ، ويجوز تعليم الشريعة فى قوله : (كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) .

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم) : الذى مبتدأ ووصية خبره على حذف مضاف أولا ليستأنف الكلام أولا على ما يعنى فيه ، أى وحكم الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم ، أو لازم الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم ، أو وصية الذين يتوفون منكم ويذرن أزواجاً وصية لأزواجهم ، أو على حذف مضاف أخرى (والذين يتوفون منكم ويذرن أزواجاً وصية لأزواجهم) واللفظ فى ذلك كله إخبار ومعناه أمر أو معناه خبر أى ذلك حكم الشرع ، فيعلم أنه مأمورية ، أو وصية نائب لمحذوف ، أوفاعل لمحذوف ، والجملة خبر الذين ، أى كتب عليهم وصية لأزواجهم ، أو لزمتهم وصية أو نحو ذلك أو مبتدأ خبره محذوف ، أى عليكم وصية أو بالعكس ، أى لازمهم وصية أو حكمهم وصية ، والجملة خبر الذين ، والحذف بالآخر ألبق ، لأنه محل التغيير .

وقال أبو عمروا بن عامر وحمزة وحفص عن عاصم ينصب على أنه مفعول مطلق بمعنى إيصاء ناصبة مقدر قبل الذين رافع لمحل الذين على الفاعلية ، أو ليوص الذين يتوقون منكم ويذرون أزواجاً وصية بلام الأمر ، أو يقدر بعده على أن الجملة خبر الذين أى ليوصوا وصية على الإخبار ، بالطلب ، أو يُقدر بعده خبر أى يوصون وصية أو مفعول لمحذوف أى كتب الله عليكم وصية ، أو ألزمهم الله وصية ، والجملة خبر الذين ، أو الذين مفعول لمحذوف ناصب لمحله ولوصية ، أى وألزم الله (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ويدل لذلك قراءة ابن مسعود ما لم تكونوا تعلمون ، كتب عليكم الوصيـة لأزواجكم متاعا إلى الحول ، ومعنى قوله تعالى (يتـــوفون) يشارفون الوفاة ، لأن المتوفى لا تمكن منه الوصية ، وذلك من مجاز الأول بحسب ظن الإنسان ، لأنه يظن الوفاة بمرضه .

(مَتَاعاً إِلَىَ الحَوْلِ) : نصب على أنه مفعول مطلن سنصوب بوصية فى قراءتنا بالرفع ، وذلك أن الإيصاء يتضمن معنى التمتع والمفعول المطلق بنصبه المصدر كما ينصبه الفعل ، وقرأ أبى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا متاعا لأزواجهم متاعا إلى الحول) فمتاعاً مفعول مطلق لمتاع ، ومعناهما التمتيع ، وإذا نصب وصية فلا يكون متاعا مفعول مطلقاً ليوصون مثلا المحذوف على المفعولية المطلقة ، لأن العامل الواحد لا ينصب مفعولين مطلقين بلا تبعية ، فلو جعل بدلا من وصية نجاز ، ويجوز تقدير الجار ، أى يوصون وصية بمتاع ، ويجوز تصبه على المفعولية المطلقة لوصية إذا نصب وصية على أنه مفعول به ، ويجوز أن يكون مفعولا مطلقا مؤكداً لغيره ، أى متعوهن متاعاً كقولك : ابنى أنت حقاً ، وإلى الحول فتعلق بمتاعا .

(غَيْرَ إخْراجٍ) : حال من أزواجهم ، أى غير مخرجات من بيوتهم أو غير ذوات إخراج منها ، أو بدل اشتمال من متاعا لتحقق الملابسة بين تمتيعهن حولا ، وبين عدم إخراجهن من بيوتهم ، أو مفعول مطلق مؤكد لغيره ، وذلك أن التمتيع ، قد يكون بعدم الإخراج وبإجراء النفقة حولا فقرر بقوله : (غير إخراج) أن المراد هنا التمتيع لعدم الإخراج ، ولوكن يتمتعن فى نفس الأمر أيضا بالإنفاق وكبيوتهم بيوتهن أو بيوت غيرهن إذا تراضوا بالمكث فى بيوت غير ماكن فيه قبل الوفاة .

(فَإِنْ خَرَجْنَ) : قبل الحول من بيوت أسكنهن فيها أزواجهن ، أو من بيوت تواضوا عليها عند التوفى .

(فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم) : أيها الأئمية أو أيها الأولياء ، أو الأولياء الميت ، أو المسلمون مطلقا .

(فِيما فَعَلْنَ فِي أنْفُسِهِنَّ مِن مَّعروفٍ) : مما عرف شرعاً كالتزين و التطيب ، والتعرض للخطاب لا إثم عليكم فى تركهن إلى ذلك ، أو لا إثم عليكم فى قطع النفقة عنهن أيها الأولياء إن خرجن قبل الحول ، ومعنى ذلك كله أنهُ لزم المحتضر أن يوصى لزوجته أن تسكن فى بيته أو بيت يعده لها حولا ، ويجرى عليها نفقتها كلها فى الحول ، لاتتزين ولاتتطيب ولا تتعرض للتزوج ، أو تقبل الخطبة وإن خرجن قطعت النفقة والسكنى عنهن ، وحل لهن أن يتزوجن ويتطيبن ويتزوجن ، وهن مخيرات فى ذلك ، كان فى ذلك أول الإسلام فنسخ الحول بأربعة أشهر وعشر فى الآية السابقة ، وهى من الآيات التى تلاوة ناسخهن ومن هن : (لايحل لك النساء) منسوخة بقوله : (يا أيها النبى إنا أحللنا) إلخ ومنهن : (سيقول السفهاء) مع قوله : (قدنرى تقلب وجهك فى السماء) إلخ ، وقيل نسخ من الحول مازاد على أربعة أشهر والعشر ، ثم إنه كما نسخ الإيصاء لها بالسكون والنفقة بميراث الربع أو الثمن فى سورة النساء ، أوبوحى « لاوصية لوارث » وكانت قبل ذلك لا إرث لها ، بل النفقة والسكنى حولا .

وقال الشافعى : لها السكنى أربعة أشهر وعشراً ، وليس كذلك عندنا ولا عند أبى حنيفة وأحمد ومالك ، ونزلت الآية فى رجل من أهل الطائف يسمى حكيم بن الحارث ، هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته ، فمات فأنزل الله هذه الآية ، فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم والديه وأولاده ميراثه ، ولم يعط امرأته شيئاً ، وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا كاملا كان ذلك أول الإسلام ، ثم نسخ وروى أن معتدة الوفاة كانت تسكن فى بيت مظلم حولا لا تطيب ولاتغتسل ولا تجدد الثياب ، ثم تخرج بعد تمام الحول ، وترمى ببعرة وراء ظهرها تظهران حدادها فى مراعاة حق زوجها فى هذه المدة ، كان أهون عليها من هذا ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حين سأل عن البروز فى المدة : « كانت إحداكن فى الجاهلية تحبس حولا فى شر بيت أفلا تجلس أربعة أشهر وعشراً » وقيل الرمى تفاؤل بألا تعود إلى مثل ذلك ، وقيل رمت العدة فى رمى البعرة ، وكون البعرة بعرة شاة ، أو بعير ، وقيل كانت إذا انقضى الحول أخذت بعرة ورمت بها فى وجه كلب ، فتخرج بذلك عندهم من عدتها ، وهذا فى الجاهلية ، وليس رمى البعرة معتبرا فى أول الإسلام خلف ظهرها ، ولا فى وجه كلب . قال الربيع : وهو مما روى عن زينب ، كانت المرأة فى الجاهلية إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ، ولا تمس طيبا ، وتلبس شر ثيابها حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بحمار أو شاه أو طير فتغتض ، بها فقيل ما تغتض بشىء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ماشاءت من الطيب وغيره ، قال الربيع : تفتض : تمسح ، والحفش : طرف الخص . وقال غيره الحفش البيت الصغير ، وقال مالك : الخص ، وقال الشافعى : البيت ، وفسر الاقتضاض بالمسح ، والمراد أنها تمسح ظهر الحمار أو الشاة ، أو الطائر ، وقيل تمسح بذلك الطائر أو الشاة أو الحمار قبلها من ظاهره ، وقيل تفتض تغتسل بالماء العذب لإزالة الوسخ حتى تصير كالفضة ، وكانت لاتمس ماء للغسل ولاتقلم ظفراً ولاتزيل شعراً ، وقيل

تفتض تكسر عدتها بالمسح إلى ذلك الحيوان بقبلها و تنبذه ، فلا يكاد يعيش ، ولا يكون هذا المسح أول الإسلام .

(وَاللهُ عَزِيزٌ) : فى ملكه لايفوته الانتقام ممن خالف أمره أو نهيه ،

(حَكِيمٌ) : فى صنعه ، ورعاية مصالح الخلق فيما يشرع لهم .

(وللمُطَلَّقات مَتاعٌ بالمعْرُوف حَقّاً عَلىَ المتَّقِينَ) . [كذلِكَ يُبيِّنُ اللهُ لكُمْ آياته لَعلَّكم تَعْقِلُونَ] (١) : أل فى المطلقات للعهد الذكرى فى قوله : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) الآية ، فالمراد هنا أيضا من طلقت بلامس ولا فرض ، فكرر ذلك هنا للتأكيد أو لتكرر القصة ، وقيل ولما نزل : (ومعتوهن) إلى قوله : (المحسنين) قال رجل من المسلمين : إن أحسنت فعلته وإن لم أر ذلك لم أفعل ، فنزل إيجابها : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) . وقيل : المطلقات هنا يعم كل مطلقة فتجب المتعة لكل مطلقة ، ولو مست أو فرض لها ومست إلا التى فرض فرض لها ولم تمس ، وبه قال الشافعى وابن جبير ، وقيل لها أيضا ، وبه قال أبو المؤثر وجماعة ، وقيل يستحب لهن إلا المطلقة المفروض لها ولم تمس فلا تستحب لها ، وبه قال أبو حنيفة ، يرى أن قولهُ : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) الآية ، استثناء . وبه قال ابن القاسم أيضاً ، وقيل تستحب لها أيضاً ونسبه بعض قومنا للكتب المعتبرة ، وعلى هذه الأقوال فى التعميم يكون أثبت المتعة للمطلقات جميعاً بعدما أثبتها لواحدة ، وهى المطلقة بلامس ولا فرض ، ويقال تخصيص هذا العام بالآية السابقة مبنى على جواز تخصيص منطوق هذه الآية بمفهوم السابقة ، والمفهوم لايعارض المنطق ، فكيف يخصه ، فهذه الآية على عمومها ، ويجيب صاحب القول الأول بأن كون أل للعهد ليس من التخصيص ، بل تصريح بالأولى وهى المطلقة بلا مس ولا فرض .

---

(١) سقطت هذه الآية من النص والشرح فأثبتناها .

و قال الشيخ هود رحمه الله : ذكروا عن الحسن أنه قال : لكل مطلقة متاع ، وليس بالواجب الذى يؤخذ به الرجل إلا التى طلقت قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها ، قال محمد بن سيرين شهدت شريحاً فرق بين رجل وامرأته فقال: متعها ، فقال : لا أجد فقال : ماقل أو أكثر ، قال : لا أجد ، قال : أف قم لا تريد أن تكون من المحسنين ، لا تريد أن تكون من المتقين ،وخص المتقين ، وهم من يتقى الشرك أو المعاصى أو عقاب الله بترك ذلك ، لأنه المتعظ بأمر الله ونهيه ، والناس فى ذلك كله سواء ، والمراد أنك لاتريد أن تكون فيمن يثاب بترك الشرك أو المعاصى ، ويجزل له الثواب بأداء الواجب أوفعل المندوب وعادة الله تعالى(١) أن يذكر القصص بعدبيان الأحكام زجراً بما فى القصص عن ترك امتثال الأحكام ، ولذلك قال اللهتعالى بعد ذلك :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ المَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحياهُمْ) : الاستفهام للتعجيب ، أى تصيير السامع متعجباً من هؤلاء الخارجين ، أو للتقرير ، وهو حمل السامع على الإقرار بعلم حالهم ، سواء علم السامع بقصتهم من أهل الكتاب أو من غيرهم من أهل التاريخ ، أو لم يعلم ، وهذا تلويح بأن حالهم مشهور متحقق مما لاينبغى أن يجهل ، وكأنه مما لايجهله أحد ، فالخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ، وهو لايعلم حالهم إلا من هذه الآية ،لأنه لايوقن بمايقول أهل الكتاب ، إلا أن ألهمهُ اللهُ أنهُ حق أو مما لايخفى أنه حق كالتوحيد ، وذكر الله فإن علم فالتعجيب أو التقرير على حقيقته ،وإلافاستعارة تمثيلية ، بأن شبه حالهم وهو لم يعلم قبل الآية بحال من علم فى أنه لا ينبغى خفاء ذلك عنه ، وفى أنه يتعجب ويقر ، وكذا إذا قلنا الخطاب لكل من يصلح له علم أو لم يعلم ، ومعنى ترى : تعلم ، وعداه بإلى لتضمنه معنى تنظر أو على معنى إلى نيته علمك إلى الذين ، وقل ما يقال رأيت إلى

---

(١) عادة الله : تعبير غير لائق بصفاته جل وعلا .

كذا إلا فى التعجب والتقرير ، وسوى ذلك يكون بدون إلى ، والديار ديار بلدة تسمى داوردان ، وهى قبل واسط ، وقـــع طاعون فخرجوا هاربين . وقال الضحاك : قوم من بنى إسرائيل أمرهم نبيهم بالجهاد ، وقيل ملكهم ، ففروا حذر الموت ، فحذر مفعول لأجله ، ويجمع بين القولين بأن وحى القتال بلسان نبيهم وسياسته ، والقيام به بالملك على عادة بنى إسرائيل وعدد ألوفهم على ماروى عن السدى بضعة وثلاثون ألفا .

وقال ابن جريج عن ابن عباس : ثمانية وأربعون ألفا ، وقال عطاء ابن أبى رباح سبعون ألفاً ، وقيل عشرة آلاف ، وقيل ثلاثون ألفاً ، وقيل ثلاثة آلاف ، ولا قائل بأنهم فوق سبعين ألفاً بالرواية ، ولو كان اللفظ قابلا لذلك ، ولا بأنهم دون ثلاثة آلاف ممن قال المراد بالألوف العدد المعروف ، ويضعف قول الثلاثة الآلاف ، لأن الألوف جمع كثرة ، ولو كان كذلك لقيل آلاف بصيغة القلة ، وكذا يضعف قول الكلبى ثمانية آلاف ، واختلف فى العشرة ، هل يعبر فيها بصيغة الكثرة أو القلة ، ومر حديث الأعرابية ، فإن جمع القلة ثمانية ، قال الواحدى لايقال فى العشرة ومادونها ألوف ، بل آلاف ، يعنى أن جمع الكثرة لأحد عشر فصاعداً ، وقال ابن زيد : ألوف جمع آلاف من الألفة كقاعد وقعود ، وشاهد وشهود ، وراكع وركوع ، وساجد وسجود وجالس وجلوس ، وحاضر وحضور ، يعنى أنهم قوم تمكنت الألفة بينهم والمحبة ، أو كان كل واحد محبا للحياة ألفالها لنفسه ، كما قال الله تعالى : (ولتجدنهم أحرص الناس على حياة) إذا قلنا ذلك فى بنى إسرائيل ، ومع هذه الألفة أماتهم فيعلمون أن الحرص على الحياة لايعصم من الموت ، وعلى القـــول بأنه جمع ألف كقاعـــدة يمكن أن يكونوا ألفين أو ألفا واحدا ، ولكنه قول غريب .

والأولى أنه جمع ألف من العدد ، وأنهم عشرة آلاف أو أحد عشر فصاعدا على ما مر فى جمع الكثرة بدون آن نعلم منتهاها ، وفى الكلام

حذف تقديره : فقال لهم الله موتوا فماتوا ، دل على هذا المحذوف شيئان الأول أن الله تعالى إذا قال لشيء كن فإنه يكون ولابد ، والثانى قوله : (ثم أحياهم)فإن الإحياءيستلزم تقدم موتهم ، ومعنى قوله لهم : (موتوا) تعلق إرادة الموت بهم فيموتوا ، ولابد ، وقيل هو أمر إهانة مثل : (كونوا قردة خاسئين) فقوله : (قال الله موتوا) ، من الاستعارة التمثيلية شبه تعلق الإرادة بموتهم جميعا بمرة واحدة ، وترتب موتهم بالمرة الواحدة على ذلك التعلق بأمر الآمر المطاع ، وامتثال المأمور المطيع المبادر إلى الطاعة ، كأنهم أمروا أن يموتوا فى وقت واحد فماتوا فيه موتة رجل واحد .

وقيل : القول من الملك ناداهم ملك من أعلى فذهبوا إليه وأقاموا فيه ، وآخر من أسفله ، قالا موتوا فماتوا ، وأسند القول إليه تعالى ، لأنه الخالق الآمر به ، والحكمة فى الإسناد إليه التهويل والتخويف ، لأن قول القادر القهار لهُ شأن، وأحياهم الله بعد موتهم بثمانية أيام ،قال أكثر المفسرين : لما وقع الطاعون فى داوردان خرجت طائفة هربا منه ،فسلموا وبقيت طائفة فهلك أكثرها ، ولما ارتفع الطاعون رجع الذين خرجوا سالمين ، فقال الذين بقوا ولم يموتوا كان أصحابنا أحرص منا لوصنعنا كما صنعوا ، فخرجنا بمن كان معنا لم يمت منا من مات ، ولئن وقع الطاعون مرة ثانية لنخرجن إلى أرض لاوباء فيها ، فرجع الطاعون من قابل ، فخرج عامة أهلها حتى نزلوا واديا أفج ابتغاء للنجاة ، فناداهم ملك من أسفل الوادى ، وملك من أعلاه موتوا فماتوا جميعاً ، وقال الضحاك : إن ملكا من بنى إسرائيل أمرهم أن يخرجوا إلى قتال عدوهم فعسكروا ، ثم جنبوا وكرهوا الموت فاعتلوا ، وقالوا لملكهم : إن الأرض التى نأتيها فيها وباء فلا نخرج إليها حتى ينقطع منها الوباء ، فخرجوا عن ديارهم فرارا من الملك والجهاد ، فقال الملك : اللهم رب يعقوب وإله موسى ، قد ترى معصية عبادك فأرهم آية فى أنفسهم حتى يعلموا أنهم لايستطيعون

الفرار منك : وقال لهم الله . موتوا ، فماتوا هم ودوابهم موتة رجل واحد
قال الربيع عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ وهو
موضع بالشام ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه
مع أصحابه ، وأخبروه بأن الوباء وقع بأرض الشام ، فاختلفوا ، فقال
بعضهم : خرجت لأمر لانرى أن نرجع عنه ، وقال بعضهم : معك
بقية الناس ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى أن
تقدمهم على هذا الوباء ، فقال عمر : ارتفعوا عنى . فقال : ادع لى
المهاجرين الأولين ، فدعوتهم فاستشارهم ، فاختلفوا فقال بعضهم :
معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى
أن نقدمهم على هذا الوباء ، وقال بعضهم : خرجت لأمر ولا نرى
أن نرجع عنه ، فقال ارتفعوا عنى ، فقال : ادع لى الأنصار فدعوتهم
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال ارتفعوا
عنى فارتفعوا ، ثم قال : ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش
من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ولم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا
نرى أن ترجع الناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر فى الناس
إنى مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه ؛ فقال أبو عبيدة : أفرارا من
قدر الله ياعمر ؟ فقال : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نفر من قدر الله
إلى قدر الله . قال ابن عباس : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، فكان
متغيبا فى بعض حاجته ، فقال : إن عندى من هذا علما ، سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به فى أرض فلا تقدموا
عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، قال : فحمد
الله عمر وأثنى عليه ، ثم انصرف . والمراد ببقية الناس ، وأصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصحابة ، أى الجامعون بين الصحبة والبقاء
عمن مضى من أمثالهم ، وخرج الناس إلى هؤلاء الذين قال لهم الله موتوا

[بعد ثمانية أيام ، وهم عشائرهم ، وقد انتفخوا فكانت فيهم رائحة الميت وعجزوا عن دفنهم لكثرتهم ، فجعلوا عليهم خضيرة دون السباع ومرت عليهم مدة فبليت أجسامهم وعريت عظامهم فمر عليهم حزقيل ، بكسر الحاء والقاف ، ابن بودى ، وهو ثالث خلفاء بنى إسرائيل بعد موسى يوشع وكالب بن يوقنا وحزقيل ، ويقال له ابن العجوز ، لأن أمه كانت عجوزاً ، فسألت الله الولد بعد ما كبرت وعقمت ، فوهب الله لها حزقيل ويقال له ذو الكفل ، سمى به لأنه تكفل سبعين نبياً وأنجاهم من القتل ، وقال لهم : أذهبوا فإنى إن قتلت كان خيرا من أن تقتلوا جميعاً ، فلما جاء اليهود سألوا حزقيل عن الأنبياء السبعين ؟ قال لهم : ذهبوا ولاأدرى أين هم ، ومنع الله ذا لكفل من اليهود بفضله ، وعن ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول : « كان فى بنى إسرائيل رجل يقال له ذو الكفل ، يعصى الله فاتبع امرأة وأعطاها ستين دينارا على أن تعطيه نفسها ، فلما قعد منها مقعد الرجل من المرأة ، ارتعدت وبكت ، فقال مايبكيك ، قالت : بكيت من هــذا العمل ما عملته ، قط ، قال : أكرهت ؟ قالت : لا ولكن حملتنى عليه الحاجة ، قال : اذهبى فهى لك ثم قال : والله لا أعصى الله أبدا ، فمات من ليلته فوجد على باب داره أن الله عز وجل قــد غفر لذى الكفل . وقال أبو موسى : لم يكن ذو الكفل نبيا ، ولكن عبداً صالحاً ، يصلى كل ليلة مائة صلاة ، فأحسن الله الثناء عليه ، وقيل هو إلياس ، وقيل هو زكريا عليهما السلام ، ولما مر حزقيل على هؤلاء الذين خرجوا وماتوا ، وقف عليهم وجعل يفكر فى أمرهم ، ولوى شدقه وأصابعه تعجبا ، فأوحى الله تعالى إليه : أتريد أن أريك آية ؟ قال : نعم يارب . فأحياهم الله تعالى ، وقيل : دعا حزقيل ربه أن يحييهم فأحياهم الله تعالى ، وقيل : إنهم كانوا قومه أحياهم الله تعالى بعد ثمانية أيام ، وذلك أنه لما أصابهم ذلك خرج فى طلبهم فوجدهم موتى ، فبكى وقال : يارب

كنت فى قوم يعبدونك ويذكرونك ، فبقيت وحيداً لاقوم لى ، فأوحى الله : أنى قد جعلت حياتهم إليك، فقال حزقيل احيوا بإذن الله تعالى فحيوا بإذن الله ، فقال : سبحانك ربنا وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، وقيل سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ،وعاشوا دهراً طويلا ، وأثر الموت على وجوههم، لايلبسون ثوبا إلا عاددسما كالكفن ،حتى لآجالهم الأخرى فلهم موتتان لأجلين ، معجزة لنبيهم الأول أجل موت يرجعون بعده ، والآخر أجل موت يستمر إلى يوم البعث . قال ابن عباس : وتوجد تلك الريح فى ذلك السبط من اليهود إلى الآن ،رواه عنه ابن جريح وذلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أخبر اليهود بأمر لم يشاهدوه وهم يعلمون صحته وفيه حجة على منكرى البعث ، إذ بعثهم بعد موتهم وتفرق أعضاءهم أو بعد انتفاخهم ، ومضى مدة لاتمكن معها الحياة ، وتشجيع المؤمنين على الجهاد ، والتعرض للشهادة والحث على التوكل والاستسلام للقضاء والمنع عن الفرار من الطاعون .

(إنَّ اللهَ لذُو فَضْلٍ علىَ النَّاسِ) : كلهم هؤلاء الذين خرجوا وغيرهم ، إذ شملتهم نعم الله فى الدنيا كلهم ، ودعاهم كلهم إلى النعيم الدائم ، ويسرلهم ما يتوصلون به إليه من الدين على ألسنة الرسل ، وجعل لهم دلائل الصنعة فى الأرض والسماء ، ومن ذلك إحياء هؤلاء بعد إماتتهم ، فإنه داع إلى الاعتبار والاستبصار ، لماشاهدوا من أنفسهم وماقص عليهم ، وماشاهد غيرهم ، وقص على غيرهم من حالهم ، وقيل : المراد بالناس هم الذين خرجوا من ديارهم ، وفضل الله عليهم أن يعتبروا بما صار فيهم ويؤجروا على ذلك إن استقاموا وتابوا من معصيتهم ، وقيل المراد بالناس العرب ، فإنهم أنكروا البعث ، فمن فضل الله عليهم ذكر هذه القصة ، فإنها من أسباب الإيمان بالبعث ، به داع إلى فعل مايوجب الفوز ، ولا سيما أنها كانت فى اليهود وهم يعلمونها ،

ويذكرونها للعوب ، وقد تمسكوا بأمور كثيرة مما يقول اليهود ، وما ذكرته أولى ، لأنه أعم ، ولأنه أدعى إلى الرضا والصبر على البلاء والتوكل والائتمار والانتهاء ، فأل للاستغراق ، وعلى القول الثانى تكون للعهد الذكرى ، وعلى الثالث للعهد الذهنى ، لأن العرب فى ذهنه صلى الله عليه وسلم يحاول استقامتهم بالقرآن .

(ولَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَيَشْكُرُونَ) : أراد الناس ، كلهم فإن أكثرهم لايشكرون لنفاقهم أو شركهم ، والقليل منهم يشكرون بما شكر المنافق ، ثم أفسد شكره ، ولو قيل الناس كلهم لايشكرون لصح ، لأن منهم من لايشكر ، ومنهم المسلمون الشاكرون لايطيقون الشكر الحقيقى لأن الملائكة لم تبلغه فكيف يبلغه غيرهم ، فالناس كلهم غير شاكرين الشكر الحقيقى ، فمنهم من لم يشكر أصلا ، ومنهم من لم يشكر (الشكر) الحقيقى ، لكن لاتحسن تلك العبارة لأنها بظاهرها تنافى قوله تعالى : (ولكن أكثر الناس لا يشكرون) ، وقوله تعالى : (أما شاكراً وإما كفوراً) ونحوهما ، والشكر لله فعل الطاعة بالقلب ، أو به مع الجارحة فى مقابلة الإحسان من الله ، ويجوز أن يراد به الاعتبار بهذه القصة والإنابة بها إلى الله تعالى ، والمراد من ذكرها تشجيع المؤمنين على القتال وائتمارهم بما أمر الله ، وبيان أن الفرار من الموت غير مخلص منه ، وأن قضاء الله لا يبطل ولا يتخلف ، ولذلك أمرهم بالقتال بعد هذه القصة بقوله :

(وقَاتِلُوا فى سبيل الله) : لإعــلاء دينه أيها المؤمنين ولاتجبنوا عن القتـــال ، كما جبنت عنه بنو إسرائيل ، لأنه إما أن تموتوا فى القتال لآجالكم شهداء ، أو تنصرونه وتثابوا ، وذلك قول الجمهور وقال الضحاك عن ابن عباس : الخطاب للذين خرجوا لما أحياهم الله من الموت ، أمرهم ثانيا بالقتال ، وذلك على تقدير القول ، أى وقال لهم بعد ذلك : قاتلوا فى سبيل الله ، أو وقيل لهم بعد ذلك : قاتلوا فى سبيل

الله ، أو فقال قاتلوا : أو ثم قال : قاتلوا ، أوفقيل : أو ثم قيل ، وضعف الطبرى هذا القول ، حتى قال : لا وجه له ، ولبس كذلك ، ولكن قول الجمهور أولى .

(واعْلَمُوا أنَّ اللهَ سَمِيعٌ) : أى عليم بما يقوله من لا يحب القتال ، أو يجبن عنه فى اعتلاله ، وبما يقول من له عذر صحيح ، وبمن يمضى إلى القتال .

(عَلِيمٌ) : بما يضمره فى قلبه من ذكرناه و بأحواله فيثيب المحسن ويعاقب من لا عذر له ، ويعذرر من له عذر صحيح .

(منْ ذاَ الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قرْضاً حسَناً) : بإنفاق مال حلال فى سبيل الله بطيب قلب ، وإخلاص ، وقيل حسنة كثرته ، وقيل خلاصه من المن والأذى ، شبه تقديم المال فى سبيل الله ، أو بدنه فى الدنيا ليثيبه فى الأخرى بإعطاء المال لأحد ، فيرد له مثله ووجه الشبه الرد ولو تفاوت بالمضاعفة وغيرها ، والقرض : القطع ومن سلف غير ، فقد قطع له من ماله ، والمراد بالقرض فى سبيل الله إعطاء المال الواجب وغير الواجب ، أو استعمال البدن فى أمر الطاعة الجهاد أو غيره ، وتسمى الطاعة سبيل الله لأنها توصل إلى ثوابه ورضاه ، وذلك ماظهر لى من التفسير بالعموم وقيل : المراد إنفاق المال فى الجهاد من قدر على الجهاد ، ينفق على نفسه ودابته فيه ، ومن لم يقدر عليه أنفق على الفقير القادر على الجهاد ، وقيل المراد الإنفاق الواجب فى الطاعة مطلقا كالزكاة والضيافة وإنفاق المال فى الجهاد إذا تعين . وقيل : المراد الإنفاق فى التطوع ، ويدل له ما رواه ابن عباس : أن الآية نزلت فى أبى الدحداح ، قال : يارسول الله إن لى حديقتين فإن تصدقت بإحداهما فهل لى مثلاها فى الجنة ؟ قال « نعم » قال : وأم الدحداح معى ؟ قال : « نعم » ، وقال : والصبية معى ، قال : « نعم » فتصدق بأفضل حديقتيه ، وكانت تسمى الحنينية ، فرجع أبو أبو الدحداح إلى أهله وكانت فى الحديقة التى تصدق بها ، فقام على باب

الحديقة وذكر ذلك لامرأته ، فقالت أم الدحداح : بارك الله لك فيما اشتريت ، ثم خرجوا منها وسلموها ، فكان صلى الله عليه وسلم يقول « كم من نخلة تدلى فى الجنة لأبى الدحداح » وروى : « كم من عذق رداح لأبى الدحداح » ، وقيل : سمع أعرابى الآية فقال : أعطانا فضلا وسألنامنه فرضا ، يرد إلينا أكثر وأوفر منه إنه الكريم . وسمع ذلك أبو الدحداح فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لى حديقتين . وأقول العبرة بعموم اللفظ ، وفى الحائط ستمائة نخلة ، فقيل نزلت الآية ، فعمل بها أبوالدحداح ، وقيل : عمل ما ذكر ، فنزلت فيه كما رأيت وقال بعض أصحاب ابن مسعود : المراد بالقرض قول الرجل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا ألله والله أكبر ، والظاهر إنفاق المال ، ولفظ القرض يتبادر منه التطوع ، ولكن القرض أيضا قرض من حيث إنه تعالى يثيبنا عليه ، والإثابة رد كرد المقترض ، وقيل المعنى إعطاء العبد على أن يؤدى الله عن العبد فى الأخرى ، أي من ذا الذى يقرض عباد الله على أن يرد الله عنهم ، فحذف المضاف ، كما قال أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة يابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى ، قال : يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ، قال : استطعمك عبدى فلان فلاتطعمه ، أما أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى ، يابن آدم استسقيتك فلم تسقنى ، قال : كيف أسقيك وأنت رب العالمين ، قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما أنك لوسقيته لوجدت ذلك عندى ، يابن آدم مرضت فلم تعدنى ، قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ، » قال : إن عبدى فلانا مرض فلم تعده أما أننك لو عدته لوجدتنى عنده » ولما نزلت الآية قالت اليهود لعنهم الله : يستقرضكم ربكم فهو فقير ونحن أغنياء . فنزل : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) ، ومن ذا مبتدأ اسم استفهام مركب أو خبر ، والذى خبر له ، أومن مبتدأ وذا خبره ، أو بالعكس ، والذى نعت ذا أو بدله أو بيانه

وقرضاً مفعول مطلق اسم مصدر ، أقرض فهو نائب عن الإقراض ، ويجوز أن يكون بمعنى مقرضا بفتح الراء ، وهو المال المقرض ، فيكون معفولا ثانيا ليقرض ، وعلى الوجه الأول يكون المفعول الثانى محذوف أى مالا أو شيئا ما ، فالحسن فى الإقراض إخلاصه وكونه من حلال ويطيب وخالص من المن والأذى ، قيل وتجويده أو تكثيره مما يحبه المقرض ، وقيل المراد كونه من حلال ، وقيل خلاصه من المن والأذى ، وقيل ٠ كونه من حلال وطيب نفس والأولى ذلك كله إلا التجويد والتكثير فلا يشترطان إلا بحسب مالا يكون إسرافا إلا أنه من نتعمد إلى ما هان عنده ولا رغبة له فيه أو بقى فينفقه ، ويمسك سواه لايكون منه ذلك قرضاً حسناً .

(فَيُضَاعِفَهُ لَهُ) : أى يضاعف قرضه ، فالهاء للقرض على حذف مضاف ، أى ثواب قرضه ، وجاء بصيغة المفاعلة ، لأنها وضعت لما يفعل فى محاولة الغلبة ، وما يفعل فى محاولة المغالبة يكون أقوى ، فدلت المضاعفة على إكثار المثل فى ثواب القرض بعشرة أمثاله فصاعداً إلى سبع مائة وأكثر ، وضعف الشيء مثلاه فصاعـدا ، والمراد هنا عشرة فصاعداً ، لأن الحسنة بعشر فصاعدا ، ثم تذكرت أن بعـد ذلك قوله تعالى :

(أَضْعَافاً كَثِيرَةً) ؛ فهو نص فيما ذكرت ، قال السدى : هـذه المضاعفة لايعلم قدرها إلا الله ، وقيل الواحد بسبعمائة ، وقول السدى أولى ، لأن باب الترغيب الإبهام أليق به ، وقرأ عاصم : (فيضاعفه) بالنصب هنا وفى الحديد ، وقرأ بن كثير وابن عامر : (فيضعفه) ويضعف ومضعفة بالتشديد من غير ألف ، حيث وقع ، والباقون بالألف والتخفيف حيث وقع ، إلا أن ابن عامر بنصب يضعف هنا وغيره ، وغير عاصم برفعه ، وكذا قرأ يعقوب بالتشديد والنصب ، ولست أذكر قراءة نافع ،

ومن وافقه ، لأنها التى أقرأ بها وأجرى عليها ، وإنما أنبه على ما خالفها إلا ما شاء الله ، ووجه للعطف على يقرض ، ووجه النصب العطف على المعنى ، عطف مصدر يضاعف على مصدر مقدر من المعنى ، كأنه قيل : من الذى يكون منه إقراض الله قرضا حسنا فمضاعفة من الله له ، وأضعافاً جمع ضعف وهو حال من هاء يضاعفه ، أو مفعول ثان ليضاعف ، أى يصيره بالتضعيف أضعافا ، فعداه لاثنين لتضمنه معنى التصيير ، أو مفعول مطلقا على أنه جمع الضعف الذى هو مصدر ، والمصدر ولو كان يصلح للقلة والكثرة والأنواع ، لكن إذا أريد النص على الكثرة أو النوعية ، جئ به على صيغته ، ومضاعفة الثواب تختلف باختلاف المقرض فى قوة الإخلاص واليقين ، وباختلاف المال مثلا فى شدة حليته وتجويده وإكثاره باختلاف أنواع الجزاء .

(وَاللهُ يَقْبِضُ) : الرزق عن من يشاء إلا قليلا ابتلاء له أيصبر أم يتعدا الحد ؟ ،

(ويَبْسُطُ) : يوسعه لمن يشـــاء امتحانا له ، أيشكر أم يكفر ؟ بحسب ما اقتضته الحكمة من تعليله على ذلك وبسطه بهذا ، فلا تبخلوا فيدل بسطكم بقبض ، ويرى الصلاح فى القبض ، والبعض فى البسط ، وقرأ غير نافع والكسائى وللبزى وأبى بكر يبسط بالسين ، وقيل عنه بالصاد ، وروى النقاش عن الأخفش السين هنا ، والصاد فى الأعراف وكلتا اللغتين فى اسم الله ، يقال الباسط بالسين وبالصاد ، وما فيه رغبة الطبع يجوز إفراده عن مقابله من أسماء الله وما فيه لها صعوبة ، يجمع مع ذلك ولا يفرد عنه ، فيقال : القابض الباسط ، الرافع الخافض ، المعز والمذل ، أو الباسط الرافع ، المعز ، ولا يقتصر على ذكر القابض أو الخافض أو المذل .

(وإليْهِ) : وهو أكرم الأكرمين لا إلى غيره .

(تُرْجَعونَ) : بالموت والبعث ، فيجازيكم على أعمالكم وصدقتكم ،

فمن معنى كونه تعالى قابضاً أنه يقبضكم إليه بالموت والبعث ، ومن معنى كونه باسطا بسط الإنعام على المؤمنين فى الأخرى ، وأما فى الدنيا فيسبط على المؤمن والكافر ، ومعنى القابض الباسط قابض الأرواح عند الموت ، وباسطها فى الجسم عند الحياة ، وقيل قابض الصدقات من الأغنياء ، وباسطها للفقراء . وقيل مضيق القلوب ومؤنسها ، وقيل مضيق الرزق وموسعه ، وفسرت الآية به ، لأن فى الآية الأخرى (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) ، ومثل ذلك ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم التسعير فى المدنية وقت غلاء فقال : « إن الله هو الباسط القابض وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يتبعنى أحد بمظلمة فى نفس ولا مال » ، ولأن الكلام قبل فى القرض .

أَلَمْ تَرَ إلى الملإِ) : الجماعة المجتمعين للمشورة ، سموا ملأ لأنهم أشراف يملؤن العيون هيبة ويملئون القلوب بما يحتاج إليه من قولهم :

(مِنْ بَنِى إِسرائيلَ) : من للتبعيض متعلق بمحذوف حال من الملأ .

(مِنْ بَعْدِ مُوسَى) : أى بعد موته ؛ من للابتداء متعلق بما تتعلق به الأولى ، وجاز ذلك بلا تبعية لاختلاف معانيهما .

(إذْ قالُوا) : متعلق بمحذوف تعجيباً بهذا المحذوف ، (بألم تَرَ) ، وتقريرا له على مامر ، أى لم ينته علمك أو نظرك إلى قصة الملأ أو حديث الملأ ، إذا قالوا أو صح التعليق بقصة أو حديث ، لأن فيه رائحة الحدث ، وإنما قدرنا ذلك ، لأن الذوات لا يتعجب منها ، ولا تقرر ، بل من حالها فلا تعلق بتر :

(لِنبيٍّ لَهُمُ) : يوشع بن نون بن أفرابيم بن يوسف بن يعقوب ، وقال السدى : شمعون بن صفية بن علقمة من ولد لوئى بن يعقوب ، سمى شمعون لأن أمه دعت الله أن يرزقها غلاماً ، فاستجاب الله لها فولدت غلاماً فسمته

شمعون ،ومعناه سمع الله دعائى وتبدل السين بالعبرانية شيناً ، وقال الجمهور ، وعليه بن إسحاق : أشموئل بن مالى بن علقمة بن صاحب بن عموص بن عزاريا ، وبه قال وهب ، وقال مجاهد : هو ابن هلقا ، وقال مقاتل : من ولدهارون ، قال بعض سمعت : من يسميه إسماعيل بالعربية أعنى يعربه بلفظ إسماعيل ، وليس إسماعيل بن إبراهيم ، لأنه متقدم على بنى إسرائيل :

(ابْعَثْ لَنا مَلِكاً) : أقم لنا ملكاً .

(نُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ) : معه ، والقتال إنما يتم بملك يدبر أمره ، وينتظم به الشمل ، وترجع اليه الكلمة عند الاختلاف ، وقد قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إذ اخرجتم للسفر فأمروا عليكم بعضكم » ، ذلك فى مطلق السفر ، فكيف فى القتال أو فى السفر والقتال ونقاتل مجزوم فى جواب الدعاء ، وقرئ بالرفع على أن الجملة حال مقدرة من ضمير الجرفى قوله : (ابعث لنا ملكا) ، أى ابعث لنا مقدرين للقتال ملكا ، وقرئ (يقاتل) بالمثناة التحتية ، مع الجزم على الجواب ، وبه مع الرفع على أن الجملة صفة لملكا ، وسبب طلبه نبيهم أن يبعث لهم ملكاً للقتال أنه لما مات موسى عليه السلام ، وخلف بعده فى بنى إسرائيل يوشع ابن نون يقيم فيهم أمر الله ، ويحكم فيهم بالتوراة ، حتى قبضه الله ، ثم خلف كالب بن يوقنا كذلك ، ثم حزقيل كذلك ، ولما مات حزقيل عظمت الأحداث فى بنى إسرائيل ، حتى عبدوا الأصنام ، وبعث إليهم إلياس ، ودعاهم إلى الله ، وبعده اليسع ، وكانت أنبياء بنى إسرائيل تبعث لتجديد أمر التوراة ، ولما مات اليسع عظمت فيهم الخطايا ، وظهرلهم عدو يقال له الباشاثا ، وهم قوم جالوت ، وهم بربر وسكنوا ساحل بحر

الروم بين مصر و فلسطين ، وهم العمالقة ، فظهروا على بنى إسرائيل ، وغلبوا على كثير من أرضهم ، وسبوا كثيرا من ذراريهم وأسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين غلاماً ، وضربوا الجزية على بنى إسرائيل ، وأخذوا توراتهم ، ولقى بنو إسرائيل منهم بلاء وشدة ، ولم يكن لهم نبى يدبر أمرهم ، وكان سبط النبوة ، قد هلكوا كلهم إلا امرأة حبلى ، وحبسوها فى بيت رهبة أن تلد جارية فتبدلها بغلام لما ترى من رغبة بنى إسرائيل فى ولدها ، وجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاماً فولدت غلاما فسمته أشموئيل ومعناه كمعنى إسماعيل ، تقول سمع الله دعائى ، قال وهب بن منبه : كان لأبى أشموئيل امرأتان إحداهما عجوز . عاقر لم تلد ولدا قط ، وهى أم أشموئيل ، والأخرى قد ولدلها عشرة أولاد ، وكان لبنى إسرائيل من عيد أعيادهم أقاموا شرائطهم فيه ، وقربوا فيه القربان ، فحضر أشموئيل وامرأته وأولاده العشرة ذلك العيد . فلما قرّبوا قربانهم أخذ كل واحد منهم نصيباً ، وللعجوز العاقر نصيب واحد ، فكان بينهما وما بين الضرائر الحسد والبغى ، فقالت أم الأولاد للعجوز : الحمد لله الذى كثرنى بولدى ، وقللك ، فحزنت العجوز لذلك حزنا شديدا ، فلما كان عند السحر عهدت إلى متعبدها فقالت : اللهم بعلمك وسمعك ، كانت مقالة صاحبتى ، واستطالت على بنعمتك التى أنعمت بها عليها ، وأنت ابتدأتهم بالنعمة والإحسان ، فارحم ضعفى وارزقنى ولدا تقيا رضيا ، أجعله لك ذخراً فى مسجد من مساجدك ، يعبدك ولا يكفر بك ، ويطيعك ولا يجحدك ، وإذا رحمت ضعفى ومسكنتى ، وأجبت دعوتى ، فاجعل لى علامة أعرف بها . فلما أصبحت حاضت ، وكانت من قبل قد يئيست من الحيض ، جعل الله لها ذلك علامة للولد ، فألم بها زوجها فحملت وكتمت أمرها ، ولقى بنو إسرائيل فى ذلك الوقت من عدوهم بلاء وشدة ، ولم يكن لهم نبى يدبر أمرهم ، فكانوا يسألون الله أن يبعث لهم نبيا يشير عليهم ، ويجاهدون عدوهم معه ، وقد هلك سبط النبوة إلا هذه المرأة الحبلى ، فلما علموا بحملها تعجبوا من أمرها وقالوا لها

إنمـــا حملت نبياً ، لأن الآيسة لاتحمل إلا نبيا ، كسارة امرأة إبراهيم عليه السلام ، فأخذوها فى بيت لئلا تلد جارية ، فتبدل بغلام ، ولما كبر الغلام سلمته ليتعلم التوراة فى بيت المقدس ، وكفله شيخ من علمائهم ، وتبناه ، ولما بلغ أتاه جبريل عليه السلام وهو نائم إلى جانب الشيخ ، وكان الشيخ لايأمن عليه أحدا ، فدعاه جبريل بصوت الشيخ يا أشموئيل فقام الغلام فزعاً إلى الشيخ وقال : يا أبتاه رأيتك تدعونى ، فكره الشيخ أن يقول لا ، فيفزع الغلام ، فقال : يابنى ارجـــع فنم ، فنام ثم دعاه جبريل ثانية ، فقال له الغـــلام : دعوتنى ؟ فقال : نم ، فإن دعوتك فلا تجبنى ، فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل عليه السلام ، فقال له : اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك ، إن الله بعثك فيهم نبيا ، فلما أتاهم كذبوه وقالوا استعجلت بالنبوة ولم تنلك ، وقالوا له : إن كنت صادقا فابعث لنا ملكا تقاتل فى سبيل الله آية على نبوتك ، وفى رواية : وهب أنهُ قال فى الثانية : إنى سمعت من السماء صوتا وليس فى البيت غيرنا ، فقال له عيلا ارجع وتوضأ وصل ، فإن دعيت باسمك فأجب وقل لبيك أنا طوعك ، فمرنى أفعل ماتأمرنى به ، فظهر له جبريل عليه السلام ، وقال له اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك ، وإن الله تعالى بعثك فيهم نبياً ، فإن الله رحمهم بنبوتك ووحدة أمتك حين تاهت عليها بضرتها ، فلا أحد أشد منك اليوم عضدا ، ولا أطيب ولادة ، انطلق إلى عيلا وقل له : إنك كنت خليفة على عباد الله ودينه ، فقمت زمانا بأمره حاكما بكتابه ، حافظا حدوده ، فلما امتد سنك ، ورق عظمك ، وذهبت قوتك ، وقرب أجلك ، وصرت أفقر الورى إلى الله ولم تزل فقيراً إليه عطلت الحدود ، وجرت فى الخصوم ، وعملت بالرشاو المصانعات ، وأضعت للخلق الحكومات ، حتى عز الباطل وأهله ، وذل الحق وأهله ، وظهر المنكر ، وخفى المعروف ، وفشى الكذب ، وقل الصدق ، وما عاهدك الله على هذا ولا عليه أستخلفك فبئس ماختمت به عملك ، والله

عز وجل لايحب الخائنين ، بلغه هذاوقم بعده بالخلافة ، فمضى إليهووبخه بذلك وبإحداثه فى القربات ، وبسكونه مع فعل بنيه مع ماحرم الله ، أمره الله لايوبخه بذلك ، فجاء العدو ، فاستخلف عيلا بنيه على العسكر ، فقتلوا وأخذا العدو التابوت فبلغه الخبر ، فوقع من كرسيه فمات كما يأتى ، وطغى عليهم العدو ، وذلك بعد ماقام فيهم أشموئيل عشر سنين ، يدبر أمرهم : (وقالوا ابعث لنا ملكا) الآية وقيل قال لهم : أنا نبى الله إليكم مرسلا ، وكانت أنبياء بنى إسرائيل تقيم أمر ملوكهم ، وترشهدهم بالوحى من الله ، والملوك تقوم بأمر الحرب وتطيع من الأنبياء ، فقال لهم شموئيل لما طلبوا أن يبعث لهم ملكا للقتال : ماحكى الله عنهم بقوله .

(قالَ هَل عَسَيْتُم إنْ كُتِبَ عليكُمُ القِتالُ ألاَّ تُقاتِلُوا) : معنى عسى قبل أن تدخل عليهم هل الاستفهامية توقع المتكلم لمضمون الخبر ، وهو تركهم القتال جبنا ولما دخلت هل على عسى كان القياس أن ترجع الاستفهام والتقرير إلى نفس التوقع ، إلا أنه لامعنى لاستفهام المتكلم عن توقع نفسه ، ولو على سبيل التقرير ، فتعين أن تكون هل للاستفهام عما هو متوقع عنده ، وهو ألا تقاتلوا جبنا ، ويكون معنى الاستفهام التقرير بمعنى التشبيه للتوقع ، وإن كان الشائع من التقرير هو الحمد على الإقرار وألا تقاتلوا خبر عسى ، أى لعل أمركم عدم القتال ، أو لعلكم ذو وعدم القتال ، وقرأ غير نافع بفتح سين عسيتم ، وكذا فى سورة القتال ، واعترض بجملة الشرط بين اسم عسى وخبرها ، وجوابه محذوف دلت عليه عسى واسمها وخبرها .

(قالُوا ومَالَنا ألاَّ تقاتِل فى سَبِيل الله وقدْ أُخرِجْنَا منْ دِيَارِنَا وأبْنائِنَا) : ظاهر هذه الآية أنهم لم يخلصوا القتال لله ، وأنهم يقاتلون فى سبيل الله فى قولهم لأجل أنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم الجواب أنهم أرادوا الجهاد لوجه الله ، وأن كلامنهم يجاهد لكون إخوانه

المؤمنين مخرجين من ديارهم ، وأبنائهم ، لا لكونه أخرج من داره وأبنائه ، فذلك إخلاص لله أو أن هــذا الكلام صدر من عامتهم ، والمخلصون يخلصون الجهاد لله ، لايعنون فيه أنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ، وأنهم أجابوا نبيهم على عموم اللفظ ، بمعنى أنه كيف لانقاتل فإنه لو لم تكن رغبة فى القتال لوجه الله لقاتلنا ، لأجل أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ، فلابد من أن تقاتل لوجود مقتضيه ، أو أنهم أرادوا كيف لاتقاتل العدو وقد صدر منه مايوجب القتال فلا نكون بقتاله ظالمين وذلك مامر أن جالوت وقومه أخذوا ديار بنى إسرائيل ، وسبوا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين ، والواو فى (ومالنا) للربط بما قبلها ، إذ لو سقطت لجاز أن يكون مابعدها منقطعا عما قبلها ، وما مبتدأ استفهامية إنكارية ، ولنا خبر ، (وألا نقاتل) على تقدير فى أى ، ومالنا فى ألا نقاتل أى فى عدم القتال ، أى أى منفعة لنا فى عدمه ، أو أى غرض لنا فى عدمه ، وقيل : إن زائدة ناصبة وألا نقاتل حال من نا ، والواو فى (وقد أخرجنا) للحال ، وصاحب الحال ضمير نقاتل ، ومفعول نقاتل فى الموضعين ، وتقاتلوا محذوف ، أى العدو ونزل الفعل فى ذلك كاللازم عل أن ليس المراد ذكر العدو .

(فلمَّا كُتِبَ عليْهِمُ القِتالُ) : فرض .

(تولَّوْا) : عنه جبنا .

(إلاَّ قليلا مِنْهُمْ) : وهم الذين عبروا النهر مع طالوت وغيرهم لم يفروا ، وقيل عبر غيرهم ولم يقاتلوا ، وهذا القليل ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدد أهل بدر ، قال وهب بن منبه : لبثوا مع آشموئيل أربعين سنة فى أحسن حال ، ثم كان من أمر جالوت ماكان .

(وَاللّٰهُ عليمٌ بالظَّالِمِينَ) :منهم بترك الجهاد ، ومخالفة أمر الله ، فيجازيهم ، أو بالظالمين مطلقاً وكذلك يكون شأن الأمم المتنعمة المائلة إلى الدنيا ، ومن لايصدق فى دعواه يتمنون الحرب حال السعة ، وإذا حضرت الحرب تولوا عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتمنوا لقاء العدو واسألوا العافية فإذا لقيتموه فاثبتوا » .

(وقالَ لهم نبيُّهم إنَّ اللّٰهَ قدْ بَعَثَ لكُم طَالُوتَ) : هو متاول ابن قيس بن سبط بن يامين بن يعقوب ، اسمه بالسريانية متأول وبالعبرانية شاف بن قيس ابن إيسان ابن ضرار ابن كرب ابن أفيح ابن أقبس ابن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليه السلام .

(مَلِكاً) : طالوت علم عجمى وعجمته عبرانية ، ولا وزن له صرفى ، وإنما له وزن طبعى ، ووزن عروضى ، وهكذا سائر أسماء العجمة ، وقيل إنه هو من الطول الألفاظ العربية وهو معنى ضد القصر وأنه بوزن فعلوت بفتح الفاء والعين ، كرهبوت ورغبوت وأصله طولوت بفتح الطاء والواو ، فقلبت ألفا لتحركها بعد فتحة ، ويرده أنه لو كان عربيا لصرف لبقاء علة واحدة وهو العلمية ، وأجيب بأنه منع الصرف للعلمية وشبه العجمة ليس فى أبنية العرب ما على هذه الصيغة ، ويبحث بأنه إن أريد الوزن الطبعى فأبنية موجودة فى العربية كالفاروق والصرفى ، فكذلك كرغبوت ورهبوت إلا إن أريد الصرفى مع إسكان الثانى ، وثانى باب رغبوت متحرك ، وأما مايقال اتفقت فيه العجمة والعربية فى معنى الطول فباعتبار العربية يصرف قطعا وهو غير مصروف فى التلاوة ، وباعتبار العجمة يمنع قطعا ، واتفاق اللفظ معنى فى لغتى العجمى والعرب لايمنع الصرف مع علة أخرى ، والداعى إلى القول بأنه من الطول ماروى أنه أطول رجل فى زمانه ،وقوله تعالى : (وزاده بسطة فى العلم والجسم) وعن وهب بن منبه : كان أطول رجل فى بنى إسرائيل ، وذكروا أنه

كان أطول من جميع الناس برأسه ومنكبه ، ويمد القائم يده فيصل بها رأسه لماسألوا نبيهم ملكا يقاتلون به ، سأل الله أن يبعث لهم ملكا فبعث الله عز وجل مع ملك من الملائكة عصا وقرناً فيه دهن القدس ، وقال له إن صاحبكم الذى يكون ملكاً يكون طوله طول هذه العصى ، وانظر إلى القرن الذى فيه الدهن ، فإذا دخل عليك رجل فنشى الدهن فى القرن ، أى غلى هو ملك بنى إسرائيل نادهن رأسه بالدهن وملكه عليهم ، وكان طالوت راغباً ، وقيل دباغاً يدبغ الأدم وهو قول وهب بن منبه ،وقال عكرمة والسدى ، سقاء يسقى الناس بأجرة على حمار من النيل ،ويسقى الماء ويبيعه ، ولعله قد فعل ذلك كله ، قال وهب بن منبه ، ضلت حمر لأبى طالوت وقيل إبل فأرسله أبوه ومعه غلام فى طلبها ، فمر على بيت أشموئيل النبى ، فقال الغلام لطالوت : لو دخلنا على هذا النبى فسألناه عن أمر الحمر ليرشدنا أو ليدعو لنا ، ودخلا عليه ، فبينما عنده يذكر له حاجتهما ، إذ نشى الدهن فى القرن أعنى أنه غلى فقام أشموئيل النبى فقاس طالوت بالعصا فكانت على طوله ، فقال لطالوت : قرب رأسك فقر به إليه فدهنه بدهن القدس، وقال له : أنت ملك بنى إسرائيل الذى أمرنى الله أن أملكه عليهم ، فقال طالوت : أو ماعامت أن سبطى من أدنى أسباط بنى إسرائيل ؟ قال : بلى . قال : فبأى آية ؟ قال : بآية أنك ترجع ، وقد وجد أبوك حمره ، فكان كذلك ، ثم قال لبنى إسرائيل : إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ، وقيل جلس عنه ، وقال أيها الناس : إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ، فأتت عظماء بنى إسرائيل إلى هذا النبى أشموئيل وقالوا له : ماشأن طالوت يملك علينا وليس هو من بيت النبوة ، ولا الملك ، وقد عرفت أن النبوة فى سبط لاوى بن يعقوب ، والملك فى سبط يهوذا بن يعقوب كما قال الله تعالى :

(قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا) : أى من أين يكون وكيف يكون :

(ونحنُ أحقُّ بالمُلكِ منهُ) : وذلك أنه كان فى بنى إسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط ملك ، فسبط النبوة سبط لاوى بن يعقوب ، ومنه كان موسى وهارون عليهما السلام ، وسبط الملك سبط يهوذا بن يعقوب ، ومنه كان داود وسليمان وأشموئيل عليهما السلام ، ولم يكن طالوت من أحدهما ، وإنما كان من ابن يامين بن يعقوب أخى يوسف ، وكانوا عملوا ذنباً عظيما ينكحون النساء على ظهر الطريق نهارا ، فغضب الله تعالى عليهم ، ونزع منهم الملك والنبوة ، وكانوا يسمون سبط الإثم فلهذا السبب أنكروا أن يملك عليهم وزعموا أنهم أحق بالملك منه ، وأكدوا ذلك بقولهم .

(ولَمْ يُؤْتَ سَعةً مِّنَ المالِ) : حتى إنه يرعى ، وأنه سقاء للناس والملك يحتاج للمال وشرف المنصب ليستعين بهما ، والسعة : والوسع ومن المال متعلق بيؤت أو بمحذوف نعت لسعة ، ومن للابتداء وإن جعلنا سعة مصدر بمعنى واسعا أو متوسعا به فالإعراب كذلك ، وزاد بأن تكون منه فى ذلك للتبعيض أو للبيان .

(قالَ) : لهم نبيهم أشموئيل :

(إنّ اللهَ اصْطَفاهُ عليْكُم) : اختاره عليكم للملك ، لأن الله أعلم بالمصالح منكم ، وليس فقره وسقوط نسبه يمنعان تملكه ، هذا ماقد تضمنه قوله : (إن الله اصطفاه عليكم) ولأن الشرط فى الملك وفور العلم ليتمكن به من معرفة الأمور السياسية ولأن جسامة البدن يتأيد بها الملك فيكون أعظم خطرا فى القلوب ، وأقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب ، وقد جمع ذلك كما قال الله تعالى :

(وزَادَهُ بَسْطةً) : سعة وفضيلة .

(فى العِلْمِ) : وكان أعلم بنى إسرائيل فى زمانه بالتوراة ،

وبأمور الحرب وغيرها عند الجمهور ، وقيل المراد عام الحرب ، وقيل أوحى إليه ونبئ .

(والجِسْمِ) : كان أطولهم كما مَرَّ ، وأعظمهم حجما وأجملهم ، وعظم الجسم نعمة من الله ، كما امتن الله تعالى به ، فقالوا : (اذكروا آلاء الله) وقرأ الحسن ، (وزاده بسطة فى العلم والجسم) ، فقال فإذا الجسم نعمة من الله ولأن الله تعالى مالك الملك كله فله أن يؤتى الملك من يشاء كما قال تعالى :

(وَالله يُؤْتى مُلْكَهُ) : أى بعض ملكه ، فالإضافة بمعنى من التبعيضية أو أراد الجنس الصادق بالقليل والكثير ، لا بكله والمعنى واحد

(مَنْ يَشَاءُ) : أن يؤتيه إياه لا معارض له ، ولأنه واسع الفضل ، يوسع على الفقير فيغنيه ، ويرفع الحقير فيعزه ، فيغنى طالوت ويعزه ويعلم اللائق بالملك من النسب وغيره كما قال الله تعالى :

(وَالله واسِعٌ عَليمٌ) : أى واسع الرزق والفضل ، وسع رزقه وفضله وعلمه كل مخلوق ، ويجوز أن يكون واسع للنسب ، أى ذا وسع والعليم الذى عظم علمه أو كثر ، وعلم الله عظيم لا ينفد ، وقيل العلم فى صفة من علم ما كان وما يكون ، وذلك كله من كلام أشموئيل نبيهم ، رد عليهم واحتج ، وذلك قول الجمهور وهو أظهر ، وقال بعضهم : قوله : (والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم) ، هو من كلام الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعدما قال لهم اشموئيل ذلك تعنتوا على ، عادتهم ، أو أرادوا زيادة يقين فقالوا ما آية أن الله بعث طالوت ملكاً ؟ فأجابهم بما حكى الله عنه بقوله :

(وقَالَ لَهُمْ نَبيُّهُم إنَّ آيةَ مُلْكِهِ أنْ يَأتِيَكُم التَّابوتُ فيهِ سَكينَةٌ مِّنْ رَبِّكُم وبَقيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَرُونَ تَحْمِلُهُ الملائِكَةُ) : وقيل جعل لهم نبيهم ذلك آية تنبيهاً وتأكيداً ولم

يسألوه آية وهو ظاهر الآية ، وقيل قالوا له : إن صدقت فأتنا بالتابوت من جالوت . الآية : العلامة ، والتابوت : الصندوق ، وهو فعلوت بفتح الفاء والعين ، من تاب يتوب ، أى رجع . سمى لأنه يرجع إليه ما يخرج منه بنفسه أو بدله أو قيمته أو ثمنه ، ولأن صاحبه يرجع إليه أصله توبوت بفتح الواو الأولى ، قلت الفاء لتحركها بعد فتحته ، فالزائد الواو والتاء الآخران ، وليس وزنه فاعولا على أن يكون الزائد الألف بعد التاء والواو ، وبعد الباء ، فتكون التاء الأولى فاءه والأخرى لامه ، والباء بينهما عينه ، لأنه يلزم عليه كونه ألفا واللام من جنسه واحد ، وذلك قليل كسلس وقلق ، فلا يحمل عليه لقلته ولأنه لاتعرف فى العربية مادة تبت بناءين مثناتين ، وقرأ أبىّ وزيد بن ثابت التابوه بهاء مضمومة وهى لغة الأنصار ، كأنهم جعلوا الهاء بدلا من التاء لاتحادهما فى الهمس ، وكونهما من حروف الزيادة ، وذلك الصندوق من خشب الشمشاء ، وهو خشب يتخذ منه المشط يموه بالذهب ، خلقه الله بلا عمل نجار فيه ، وقيل : هو من عود الصندل كذلك ، وكان قدر ما يحمل ، وقال وهب بن منبه : كان نحو ثلاثة أذرع طولا فى ذراعين عرضا ، وقيل ذراعين وشبرا فى ذراعين وشبر ، وكانت فيه صور الأنبياء من آدم إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مصورة فى خرق من حرير ، وقد ذكرتها فى رد الشرود إلى الحوض المورود مفصلة أنزله الله على آدم من الجنة ، فكان عنده ثم عنده شيث وتوارثه الأنبياء إلى أن صار عند إبرهيم ، ثم عند إسماعيل إذ كان أكبر بنيه ، ثم عند يعقوب ؛ وتوارثوه إلى أن صار عند موسى يضع فيه التوراة ومتاعا من متاعه ، وتداوله الأنبياء بعده من بنى إسرائيل إلى أن وصل أشموئيل ، وكان إذا اختلف بنو إسرئيل فى شئ تكلم وحكم بينهم ، وإذا حضر القائل قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم ، وقيل كانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم

يقاتلون العدو ، فإذا سمعوا منه صيحة استيقنوا النصر ، ولما عصوا وفسدوا سلط عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسلبوه ، وذلك أنه كان عيلا ، وهو الحبر الشيخ الذى ربى أشموئيل لهُ ابنان ، وهو حبر بنى إسرائيل وصاحب قربانهم : فى زمانه فأحدث أبناه فى القربان شيئا لم يكن فيه وذلك أنه يكون لصاحب القربان ما يقبض عليه كلابان فاتخذ أبناه كلاليب ، وكان النساء يصلين فى بيت المقدس فيتشبهان بهن ، فأوحى إلى نبيهم وزعم بعض أنه أشموئيل إن انطلق إلى عيلا ، وقيل لهُ : منعك حب الولد من أن تزجر ابنياك أن يحدثا فى قربانى وقدسى شيئا وأن يعصيانى فلا نزعنك من القربان ، فلا يكون بيدك ومن ولدك ، ولأهلكنك وإياهم ، فأخبره أشموئيل بذلك ، ففزع وسار إليهم عدوهم من حولهم ، فأمر عيلا ابنيه أن يخرجا بالناس فيقاتلا ، فخرجا فأخرجا معهما التابوت ، فلما خرجوا جعل يتوقع الخبر ، فجاءه رجل فقال إن الناس قد انهزموا ، وقد قتل ابناه ، قال فما فعل التابوت ؟ قال : أخذه العدو ، وكان قاعداً على كرسيه فشهق ووقع على قفاه فمات فمرج أمر بنى إسرائيل ، وتفرقوا إلى أن بعث الله طالوت ملكا ، والعدو لما أخذ التابوت أتوا به قرية من قرى فلسطين يقال لها أزدود ، فجعلوه فى بيت أصنام لهم تحت الصنم الأعظم ، فأصبحوا من العدو الصنم تحته ، فأخذوه ووضعوه تحت الصنم ، وسمروا قدمى الصنم على التابوت ، فأصبحوا وقد تقطعت يدا الصنم ورجلاه ، فأصبح ملقى تحت التابوت ، فأصبحت أصنامهم منكسة ، فأخرجوا التابوت من بيت الأصنام ، ووضعوه فى ناحية من مدينتهم ودفنوه فى مزبلة فى تلك الناحية ، وأخذ أهلَ تلك الناحية وجعٌ فى أعناقهم حتى هلك أكثرهم ، فقال بعضهم لبعض : أليس قد علمتم أن إله بنى إسرائيل لا يقوم لهُ شىء فأخرجوه إلى قرية أخرى ، فبعث الله إلى أهلها فأراً فكانت الفأرة تبيت مع الرجل فيصبح ميتاً قد أكلت ما فى جوفه ، فأخرجوه إلى الصحراء ودفنوه ، فكان كل من تبرز هناك

أخذه الباسور هناك والقولنج ، وقيل أصاب رجالهم ونساءهم الباسور والفنولنج وهو فى مدينتهم ، وهلكت به خمس مدن من مدائنهم ، قيل تحيروا فيه ، فقالت لهم امرأة من بنى إسرائيل ، كانت عندهم من بنات الأنبياء : لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام التابوت فيكم هكذا ، فأخرجوه عنكم فأتوا بعجلة بإشارة تلك المرأة وحملوا عليها التابوت ، ثم علقوها بثورين وضربوا جنوبهما ، فأقبل الثوران يسيران قد وكل الله بهما أربعة أملاك يسوقونهما حتى وقفا على أرض بنى إسرائيل ، ووضع التابوت فى أرض فيها حصاد لبنى إسرائيل بعد ما قطعت حبالها ، ورجع إلى أرضهما ولم يرع بنى إسرائيل إلا التابوت عندهم : فكبروا وحمدوا الله وقيل قال بعضهم : ما أصابنا ذلك إلا بهذا التابوت ، فهل لكم أن تردوه إلى بنى إسرائيل ، فقالوا لا نفعل ، ولكن نحمله على بقرة ونحبس عجلها ثم نوجهها إلى صفوف بنى إسرائيل ، فإن أراد الله أن يرده إلى بنى إسرائيل وإلا رجعت إلى عجلها فنزل ملكان ، تأخذ أحدهما بقرنها وساقها الآخر حتى دخلت صفوفهم ، وقال الله : (تحملهُ الملائكة) ، والحامل الثوران لأن من حفظ شيئا فى الطريق على دابة أو سفينة يوصف بأنه حمله ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : نزلت به الملائكة من السماء وبنو إسرائيل ينظرون حتى وضعوه بين أيديهم ، عند طالوت ، وذلك أنهم رعوه من العمالقة ، وجاءوا به من جهة السماء ، وقال الحسن : رفع للسماء لما عصت بنو إسرائيل فرفع لطالوت حينئذ . وقال قتادة والربيع كان فى التيه خلفة موسى عند يوشع ، فجاءت به الملائكة منه حتى وضعوا طالوت فى داره ، وبرجوعه أقروا بملك طالوت ، وإسناد الآيتين للتابوت مجاز لأنه لم يأت بنفسه . والسكينة : فعيلة من السكون ، أى سكون وطمأنينة لكم ، فالهاء فى فيه للإتيان ، أى فى إتيان التابوت سكون قلوبكم إلى تملك طالوت عليكم ، ويجوز عود الهاء إلى التابوت على معنى أنه تسكن قلوبهم به إذا أحضروه فى القتال ، وقدموه ولا يفرون ، فإذا كانت قلوبهم تسكن

به صح أن يقال فيه سكينة ، وكأنه قيل فى حضوره قتالكم سكينة أو على معنى أن فيه فى داخله شيئا يسمى سكينة تسكن إليه قلوبهم ، فقيل هو شئ كرأس هرة إذا أن سمع من التابوت أنين كصوت الهرة ، وزف نحو العدو ، وهم يمضون معه مامضى فإذا استقر ثبتوا خلفه ، وقال مجاهد صورة كانت فيه من زبرجد وياقوت لها رأس ، وذنب كرأس الهرة وذنبها. وجناحان فتان فيزف التابوت نحو العدو ، ويتبعونه فإذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر ، وإذا سارساروا أو وقف وقفوا ، وقال على بن أبى طالب : السكينة ريح هفافة أى سريعة المرورلها رأسان ووجه كوجه الإنسان ، تخرج من التابوت فتمر على الأعداء فتفرقهم . وقال ابن عباس : طشت من ذهب تغسل فيه قلوب الأنبياء وهى من الجنة . وقال وهب : هوروح من الله تتكلم إذا اختلفوا فى شىء أخبرتهم ببيان مايريدون ، وقيل هى صور الأنبياء ، وقال عطاء هى ما يعرفون من الآيات التى يسكنون إليها وما فسرت به السكينة أولا هو أولى ، لأنه يشتمل ذلك كله وغيره ، وبه قال قتادة والكلبى ، وكل ماسكنوا إليه فهو سكينة ، فهم سكنوا بإتيانه وبحضوره ، وبما فى داخله من بقايا الأنبياء ولم يرد فيه نص صريح ، وقيل : التابوت القلب والسكينة مافيه من العلم والإخلاص وإتيانه مصيره مقراً للعلم والوقار بعد أن لم يكن كذلك ، والقلب يسمى بيت الحكمة ومسقط العلم وتابوته وصندوقه ، وجملة (فيه سكينة) حال من التابوت ، و (من ربكم) : متعلق بيأتيكم ، أو بمحذوف نعت لسكينة . والبقية : ما ترك آل موسى وآل هارون رضاض الألواح ، أى ماتكسر منها حين ألقاها غضبا على عبادة العجل ، وعصا موسى وثيابه ونعــلاه ، وعمامة هارون وقفيز من المن الذى نزل على بنى إسرائيل فى التيه ، وقيل : لوحان من التوراة ورضاض متكسر ، وقيل عن ابن عباس : البقية : رضاض الألواح وعصا موسى ، وقيل العلم والتوراة . وبما ترك : متعلق ببقية ، أو بمحذوف نعت بقية : وآل موسى

وآل هرون أبناءهما على أنهما تركا أبناء وتركا عندهم تلك البقية وتوارثوها ، وقيل : آلهما وأتباعهما ، وقيل : أبناء بنى إسرائيل الذين بعدهما جعلوا كأنهم أبناء لهما ، وعيال لهما . وقيل آل : مزيدلتفخيم شأنهما ، والعرب تقول آل فلان ، وتريد فلانا ، ووجه ذلك إنما نسب لأحد ، فإن لأهله التباسامابه وانتساباً قال صلى الله عليه وسلم لأبى موسى : « لقد أوتى هذا مزمار من مزامير آل داود » والصوت الحسن لداود لا لأهله . قال الشاعر :

ولا بنك ميتا بعد ميت يحبه على وعباس وآل أبى بكر

وجملة (تحمله الملائكة) حال من التابوت وقرأ يحمله بمثناة تحتية .

(إنَّ فى ذلكَ) : أى فى إتيان التابوت تحمله الملائكة ، أو أن فى التابوت الأول أولى لتناسب آخر الآية أولها :

(لآيةً لكُم .) : على ملك طالوت .

(إنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينَ) : مصـــدقين ، وذلك من كلام نبيهم أشموئيل خاطب به قومه بنى إسرائيل ، يريد أنه لايترك التصديق بها إلا من يعاند ، وأما من يتبع مافى قلبه من التصديق فلا بد أن يصدق بها لفوتها . وقيل قوله : (إن فى ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين) ، خطاب من الله تعالى لأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

(فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بالجُنُودِ) : أى انفصل بهم عن بلده ، فإن فعل يستعمل لازما بمعنى انفصل ، كمايستعمل متعديا على أن أصله فصل نفسه عن بلده مثلا ، فكثر حذف مفعوله الذى هو نفسه مثلا فصار لازما لاينوى له مفعول ، ومصدر هذا اللازم فعول ومصدر المتعدى فصل ، وقيل ضمن معنى خرج فلزم ، والباء للمصاحبة متعلق بمحذوف حال من طالوت ، والجند كل صنف من الخلق ، فالإنسان جند ، والجراد جند ، والنمل جند ، والذباب جند ، ويختص بالحيوان ، وقديطلق على القوم المتهيئون للقتال

وهو المراد هنا لمار أو االتابوت ، لم يشكوا فى النصر فسار عوا إلى الجهاد ، وقيل خرج بهم طالوت من بيت المقدس ، وهم سبعون ألفا ، وقال السدى ، وغيره : ثمانون ألفا ، وقيل مائه وعشرون ألفا ، وقال لهم طالوت : لاحاجة لى إلى كل ما أرى لايخرج معى رجل بنى بيتاً لم يفرع منه ، ولا تأجر مشتغل بالتجر ، ولا من تزوج امرأة لم يبن بها ولا رجل عليه دين ، ولا أبغى إلا الشاب النشيط الفارغ ، فاجتمع إليه على شرطه سبعون ، وقيل ثمانون ، وقيل مائة وعشرون ، وقد كانوا أكثر من ذلك ، وكان ذلك فى وقت الحر الشديد ، فسلكوا مفازة فشكوا إلى طالوت قلة الماء بينهم وبين عدوهم ، وقالوا : إن المياه لاتحملنا ، فادع الله أن يجرى لنا نهرا فدعا فأجيب ؛ فقال كما قال الله عنه .

(قالَ) : طالوت .

(إنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهرٍ) : معاملكم معاملة المختبر بسبب اقتراحكم النهر إذلم تصبروا ، فيظهر بالابتلاء المطيع والعاصى والله عالم بهما ، وهكذا شأن من يقلق ويتعرض للقضاء ، وهو نهر عذب بين الأردن وفلسطين ، وعن ابن عباس : نهر فلسطين ،وقرأ مجاهد وابن السماك بإسكان هاء نهر فى جميع القرآن ، وكل ثلاثى حشوه جرف خلق فيه لغتان إسكانه وفتحه كشقر وصحن .

فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ) : أى من مائه .

فَلَيسَ مِنِّى وَمنْ لَمْ يَطعَمْهُ فإنَّهُ منِّى) : من ظهرت طاعته فى ترك الماء علم أنه يطيع فيما عدا ذلك ، ومن غلبته شهوته فى الماء وعصى الأمر فهو بالعصيان أشدو أحرى فى الشديد ، وإنما علم طالوت ذلك فى الوحى إن كان نبيا ، كما قيل إنه جمع له بين النبوة والملك ، وقيل ليس نبيا كمامر ،ولكن تحمل هذا الكلام معه من النبى أشموئيل ،

وقيل لضمير فى ، قال ، عائد إلى النبى أشموئيل ، والمعنى : ولما فصل طالوت بالجنود قال لهم نبيهم إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى ، ومعنى ليس منى : ليس من أشياعى ، أو ليس من أهــل ولايتى ، أو ليس بمتحد معى فى أمــر الدين ، وقوله (فإنّه مِنِّى) على عكس ذلك ، ومعنى (لم يطعمــه) : لم يذقه من قولك : طعمت الشىء إذا ذقته مأكولا أو مشروبا ، وليس من الطعم الذى بمعنى الأكل فى قوله تعالى : (فإذا طعمتم فانتشروا) ، بل من الطعم بمعنى الذوق مثله فى قوله :

فإن شئت حرمت النساء سواكم
وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

والنقاخ الماء العذب ، أوقع عليه الطعم ، وفيه شبــــه بالطعام المأكول ، لأنه يصل الجوف من الفم ، وينفع فيه وواقع الطعم أيضاً على البرد ، وهو النوم وليس فيه نفس ذلك الشبه ، فالمراد بالطعم التناول للقليل من الشىء ، والخطاب فى سواكم للنساء تعظيما لهن ، وتصويرًا لكمال عقلهن ، والمراد بقوله : (شرب منه) شرب من ماء النهر بفيه لا بواسطة كوز ويد ونحوهما ، فالمراد الكروع وهو تناول المـــاء من موضعه بالفم دون واسطة يداً ونحوها ، من قولك كرعت الغنم إذا خاضت الماء حتى أصاب كراعها وشربت ، فمن شرب بيده أو غيرها غارفا من النهر ، لا يقال شرب من النهر إلا مجازًا ولا يحمل على المجاز بلا قرينة ، إذ لا يتصور مجاز بدونها ، وقرأ غير نافع وأبى عمر وبإسكان منى ، ومعنى الآية : فمن شرب بفمه من النهر ، فمن حلف لا يشرب من من هذا النهر لم يحنث بالشرب بيد أو إناء أو نحوهما بل بفمه من النهر عند أبى حنيفة ، وقيل يحنث بالغرف ، فإذا عرف أن الشارب لمن ماء

النهر بيده أو غيرها يقال إنه شرب من النهر ، فالقسمة مثلثة : الشاربون كرعا ، والذين لم يذوقوا ماءه ، والذين اغترفوا غرفة منه ، فالقسم الأول ليس من أشياعه ، والثانى من أشياعه ، والثالث مرخص لهم فيما فعلوا فقوله :

(إلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ) : استثنـــاء من قوله : فمن شرب منه فليس منى) منقطع لأن قوله : (من شرب منه) لا يشمل المغترف لما مر أنه لا يقال للمغترف من النهر إنه شرب منه ، وإن حمل على عموم المجاز كان متصلا ، وقوله ، (ومن لم يطعمه فإنه منى) معترض بين المستثنى منه والمستثنى ، وجملة الاعتراض مستأنفة فى نية التأخير فقدمت من تأخير للاعتناء بها إذ من لم يطعمه أشرف القسمين ، ولتكميل التقسيم بترتيب مناسب ، لأن مقابلة من كرع وشرب كل الشرب لم يذق أصلا أولى للكمال فيهما ، ولأن عدم الذوق عزيمة والغرف رخصة ، وبيان العزيمة أهم ، وأجاز أبو البقاء الاستثناء من قوله : (ومن لم يطعمه) ورد عليه بأن (اغترف غرفة) لا يشمله من لم يطعمه إلا أن يقول الاستثناء منقطع ، أو يدعى الاستثناء من مفهوم ، فإن مفهومه أن من طعمه لا يكون منه رخصا لهم فى الغرفة الواحدة لأنها تكفى الواحد منهم بإذن الله لشربه وطعامه وما يحتاج إليه ، وذلك أن الغرفة مصدر للواحدة بفتح أوله ، وبالتاء فى آخره وإسكان وسطه ، وهو ثلاث ، ومعناه تناول الماء لا نفس الماء : والمفعول محذوف ، أى إلا من اغترف الماء غرفة ، فغرفة مفعول مطلق نائب عن مصـــدر اغترف ، أى إلا من اغترف اغترافا . وقرأ الكوفيون وابن عامر بضم الغين ، فيكون ما اسما للماء المغروف نفسه لا لتناوله ، وعلى هذه القراءة يكون غرفة مفعولا له لا غترف ، وقيل المفتوح والمضموم لغتان بمعنى المصدر نائب عن قولك اغـــترافا ، والمفعول محذوف

أى إلا من اغترف الماء غرفــة ، أى اغترافا ، وقيل لغتان بمعنى الماء المغروف ، فهو على اللغتين مفعول به ، أى القــدر الحاصل فى كفه بعد الاغتراف ، فبيده متعلق باغترف ، أو بمحذوف نعت غرفة أى مقدارا حاصلا فى يده ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : كانت الغرفة الواحدة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ، ويحمل منها ، وذلك إما أن يؤذن له فى أن يأخذ بيده ماشاء مرة واحدة بقربة أو جرة ، ويكفيه المأخوذ بمرة واحدله لدوابه وخدمه وما يحتاج ، ويحمل باقيه وإما أن يأخذ قدر كفه ويكفيه لذلك ، فيكون معجزة للنبى أشموئيل أو كرامة لطالوت أو معجزة وكرامة

(فشربوا مِنْهُ) : كما شاءوا وكيف شاءوا بكرع ومعاودة وادخار لا القدر الجائز ، ومجاوزة لحد الله تعالى ، وفيه دليل على أن قوله : (إلا من اغترف غرفة بيده) مستثنى من قوله : (فمن شرب منه فليس منى) إذ لو كان مستثنى من قوله : (ومن لم يطعمه فــإنه منى) لقال فطعموا منه .

(إلاَّ قليلاً مِّنْهُم) : فإن بعض هذا القليل لم يذوقوه وبعضه اغترف غرفة بيده ، وقرأ أبى وابن مسعود والأعمش : إلا قليل بالرفع مع أن المستثنى منه مذكور ، والكلام موجب ، فقيل ذلك لغة ضعيفة ، والظاهر أن هذا فى الاستثناء كعطف التوهم نظراً فيه إلى أن معنى :(فشربوا منه) فلم يطيعوه ، فكأنه قيل : (إلا من اغترف غرفة بيده) ، فلم يطيعوه إلا قليل فرفع لتقدم النفى كما قال الفرزدق .

إليك أمير المؤمنين رمت بنا شعوب الهوى والهوجل المتعتف

وعض زمان يابن مروان لم يدع من المال إلا مسحتا أو مجلف

كان الظاهر لامسحتا أو مجلفا بالنصب على أنه مفعول لدع ، ولكن

اعتبر فى معنى لم يدع لم يبق فرفعه عـلى الفاعلية ، فإنه يقول : لم يبق إلا مسحت أو مجلف بالرفع ،وفى روايةإلا مسحتاأو مجلف بنصب مسحت ورفع مجلف ، وقيل له : انصبهما معا أو ارفعهما معافقال : قلت كذلك ليشقى به النحويون ،ولعله أرادإلا مسحتا أو شيئا هو مجلف ،أو المسحت اسم مفعول لأمسحته أى استأصله لغة نجد ، ويقول الحجازيون : أسحته بلاهم فهو مسحوت ، والمجلف المأخوذ ، وجوانبه ، والهوجل المتعسف المفازة ذات التعاسيف ، وذلك القليل ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدد أهل بدر ، وقيل ثلاثة آلاف ، وقيل ألف ، والصحيح الأول لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : « أنتم اليوم بعدة أصحاب طالوت يوم لقى جالوت » وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا ، روى هذا الحديث البراء بن عازب ، وقيل أربعة آلاف ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن القوم شربوا على قدر يقينهم ، فشرب الكافر شرب الهيم ، وشرب العاصون دون ذلك، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفا ، وبقى بعض المؤمنين لم يشربوا شيئا ، وأخذ بعضهم الغرفة ، فأما من شرب كثيرا فلم يرو ، بل اشتدبه العطش واسود شفته ولم يقدر أن يمضى على شاطىء النهر وجبن عن لقاء العدو ، وأما من ترك الشرب فحسنت حاله ، وكان أجلد ممن أخذ الغرفة وهكذا مثل الدنيا لطالب الآخرة من تناول منها مايكون له كفافا استغنى وسلم ونجا ، ومن أكثر زاد رغبته فكان قلبه أشد حرصا ممن لم يكن له مال فيهلك بذلك ، كشرب الماء المالح يزداد بزيادته عطشا .

(فلمَّا جاوزه) : أى النهر .

(هو) : طالوت .

(والَّذين آمنوا معه) : وهم القليل الذين لم يخالفوه ، قيل : اتفق المفسرون أن الذين عصوا رجعوا إلى بلدهم واختلفوا : هل رجعوا بعد

مجاوزة النهر ؟ والصحيح أنهم رجعوا قبلها لظاهر قوله : (فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه) ، سواء جعلنا الذين معطوفا على المستتر فى جاوز للفصل بالهاء وبهو جعلناه مبتدأ أو الواو للحال ، ومعه خبره قال ابن عباس والسدى : كان المخالفون أهل شك ونفاق لقوله تعالى :

(قالُوا لاطاقة لنا اليوْم بجالُوت وجُنُودِه) : لكثرتهم وقوتهم ، إذ سمعوا بذلك عنهم قبل أن يلاقوهم ، فالضمير فى قالوا للعصاة الشاربين الآخذين للماء فوق ماحد لهم ، قالوا ذلك للمؤمنين ، وبينهم وبين المؤمنين النهر اعتذار أو خذلاناً للمؤمنين ، ونسب هذا للجمهور ، وبه قال الحسن ، وقيل رجع هؤلاء العصاة بعد مجاوزة النهر ومشاهدة جنود طالوت وكثرتهم وقوتهم ، ليناسب قوله : (قالوا لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده) ، فإن المعانية أقوى من الإخبار ، والصحيح الأول ، لأن سماعهم بقوتهم وكثرتهم تكفيهم فى الاعتذار لما فى قلوبهم من الجبن لمعاصيهم .

(قال الّذين يظنّون أنهُم مُلاقُوا الله كم مِن فِئةٍ قليلةٍ غلبتْ فئةً كثيرةً بإذْن الله والله مع الصّابرين) : الذين يظنون هم القليل كلهم وهم المذكورون بقوله : (إلا قليلا) ، وبقوله : (فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه) ، وقيل الضمير فى قوله : (قالوا لاطاقة لنا اليوم) ليس للعصاة المجاوزين الحد فى الماء ، بل للقليل الذين آمنوا معه ، لكن قسمهم قسمين : قسم محب الحياة وغلبة الخوف من الموت وهم القائلون : (لاطاقة لنا) ، وقسم قوى القلب راسخ اليقين ، وهم القائلون : (كم من فئة قليلة) الآية ونسب بعضهم هذا القول لأكثر المفسرين ، وذلك أن المؤمنين ولو تساووا فى أصل الاعتقاد لكن تفاوتوا فى قوه اليقين والصبر ، وضعفهما ، قيل للحسن وهو قائل بهذا القول : أليس الذين جاوزوا كلهم مؤمنين ؟ قال : بلى ، ولكن تفاضلوا

ومعنى يظنون يتيقنون ، استعير لفظ يظن لتوقيف استعارة تبعية لاشتراك الظن واليقين فى الدلالة على تأكيد الاعتقاد ، وملاقاة الله الموت ،ومعنى إيقانهم بالموت : علمهم به علما حقيقيا ، وهو المصحوب بالعمل لما بعد الموت ، قال قتادة : لقاء الله الموت ، وذلك كما قال صلى الله عليه وسلم : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ، ويجوز بقاء الظن على حقيقته ، فيكون لقاء الله ثوابه ، إذ لايجزمون لأنفسهم بالجنة ، إذ لايعلمون ماحالهم عند الله تعالى ، والظاهر أن كم خبرية للتكثير ، أى كثير من الفئات غلبت للفئات الكثيرة فئة كثيرة بفئة قليلة غالبة ، وهذا تذكير لأنفسهم ، وتشجيع لمن قال (لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده) وقولهم فى الجواب : غلبت فئة كثيرة) دليل على أن القائلين : (لاطاقة) إلخ إنما قالوه خوفا من كثرة جنود طالوت ، لكن قد لاحظوا مع ذلك ولو قوة مافى القول للكثرة ، والقوة وإلا لم يهابوا ، إلا إن أراد إظهار العجز ولم يكن ، وأجاز بعضهم أن تكون استفهامية ، أى أخبرونا بعدد الفئات القليلات الغالبات ، الكثيرات ، لنزداد شجاعة ويقينـــا ، والاستفهامية هنا مرجوحة ، والراجح الخبريه ، وهى للتكثير ، ومن مزيدة فى تمييزكم إن أجيز زيادتها فى الإيجاب ، أو اعتبرنا الاستفهامية كأدات النفى بانتفاء العلم فيهما ، والخبرية تشبه الاستفهامية ، أوهى للبيان والتمييز محذوف ، أى كم شىء هو فئة ، ولاينا فى التكثير بكم التقليل بقولة (قليلة) ، لأن التكثير بها منظور فيه إلى جملة كل فئة ، والتقليل بقولة (قليلة) ، منظور فيه إلى إفراد الفئة ، والفئة بوزن فعة محذوف اللام من قولك فأوت رأسه إذا شققته فأوى حذفت لامه وهو الواو ، وعوض عنها التاء ، أو بوزن علة محذوف العين معوض عنها التاء من قولك فاء بمعنى رجع ، ووجه ذلك أن الفئة من الناس يرجع بعضهم إلى بعض ، وهم أيضا كقطعة فتجمع [جمع] سلامة للمذكر ، لأنهم من باب سنة وثبة ، ولو كان لفظها بالتاء ، وليس

علما لعاقل ولا لغيره ، ولا صفة كذلك ، وإذن الله إرادته ومعنى كون الله مع الصابرين : أنه ناصرهم ومثيبهم على ماصبروا عليه من الطاعات كالجهاد .

(وَلَمَّا بَرَزُوا) : أى لما برز طالوت والمؤمنون المقاتلون معه ، أى ظهروا ، قولك أرض براز أى ظاهرة غير مستوية بعمارات أوشجر أوغور ، فهم كذلك ظهروا لأجل عدم ساتر لدنوهم .

(لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ) وهم مشركون ، واللام للتعدية أو للتعليل ، أى لأجل جالوت ، أى لأجل قتال جالوت وجنوده ، متعلقة ببرزوا على الوجهين ، ويجوز تعليقها بحال محذوفة ، أى متصافين لقتال جالوت وجنوده .

(قالُوا رَبَّنا أَفْرِغْ) : أى اصبب .

(عَلَيْنا صَبْراً) : التجأوا حين رأوقلتهم وكثرت جنود جالوت إلى الله تعالى ، منادين بلفظ رب ، لإشعاره بعبوديتهم له ، فيصلح حالهم ، هو دون غيره ، وسألوه إفراغ الصبر فى قلوبهم ، لأن الصبر هو ملاك الأمر ، واختارو لفظ الإفراغ مبالغة ، كأنه قيل أعطنا كاملا يمكن أن يعطى لمخلوق من الصبر ، حتى لايبقى منه شىء ، كقولك افرغ الإناء أى أخله من جميع مافيه ، وذكروا لفظ على لكثرته حتى يستعليهم . يكون فيهم كالمصروف .

(وثَبِّت أَقْدامَنَا) : أى ثبت أقدامنا التى نمشى بها فى الأرض بتقوية قلوبنا ، ولانفرعن القتال ، أو قلوبنا فهو كناية أريدبها معناها ولازمه ، وأخروا هذا عن طلب إفراغ الصبر ، لأنه يترتب على الصبر .

(وانْصُرْنا على القَوْمِ الكافِرِينَ) : أخروا طلب النصر لترتب النصر غالباً على الضمير ، وتثبيت القدم ، ولإشعار ذلك بالظفر وتسببه فى الظفر رتب عليه هزم عدوهم بالفاء فى قوله:

(فَهَزَمُوهُم) : أى هزم طالوت ومن من معه من المؤمنين ، جالوت ومن معه المشركين ، أى غلبوهم ، وأصل الهزم الكسر .

(بإذْنِ اللهِ) : أى بإرادته وتأييده ، فالباء من طريق باء الاستعانة أو أراد مصاحبين لنصره إياهم إجابة لدعائهم .

(وَقَتَلَ داودُ جالُوتَ) : وكان داود قصيراً نحيفاً ، وجالوت طويلا غليظا ، قيل كان ظله ميلا لطول قامته ، وفى بيضة القتال التى يجعل على رأسه فى القتال ثلاثمائة رطل حديد ، وكان يهزم الجيوش وحده ، وكان رأس العمالقة وملكهم ، وكان من أولاد عمليق ابن عاد ، فأصله فى العرب وأمه بربرية ، وقيل أصله البربر ، واسم أبى داود إيشا ، وكان ممن عبر النهر مع طالوت ، ومعه ثلاثة عشر إبناله ، وقيل سبعة وداود أصغرهم ، كان يرمى بالقذافة ، فقال لأبيه يوما ياأبت ما أرمى بقذافتى الاصرعته ، فقال أبوه : أبشر يابنى فان الله قد جعل ، زقك فى قذافتك ، ثم أتاه مرة أخرى فقال ل . يا أبتاء لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسداً رابضاً فركبته ، فأخذت بأذنه فلم يهجنى . فقال أبوه : أبشر يابنى فإن هذا خيراً يريد الله بك ، ثم أتاه يوما آخر فقال : ياأبتا إنى أمشى بين الجبال فاسج فما يبقى جبل الآسج معى . فقال : يابنى أبشر فإن هذا خيراً أعطاكه الله ، وأرسل جالوت الجبار إلى طالوت ملك بنى إسرائيل أن ابرز إلىَّ بنفسك أوأبرز إلى من يقاتلنى فلكم ملكى ، وإن قتلته فلى ملككم فشق ذلك على طالوت ونادى فى عسكره من قتل جالوت زوَّجته بنتى وناهفته ملكى ، فهاب الناس جالوت ، فسال طالوت نبيهم أن يدعو الله فدعا الله بذلك ، فأتاه ملك بقرن فيه دهن القدس وتنور حديد ، وقيل له : إن صاحبكم الذى يقتل جالوت هو الذى إذا وضع القرن على رأسه غلى حتى يدهن رأسه ، ولا يسيل على وجهه ، بل يكون كهيئة الإكليل ، ويدخل فى هذا التنور فيملأه

ولا يتقلل فيه ، فدعا طالوت بنى إسرائيل وجربهم فلم يوافقه أحد منهم ، فأوحى الله إلى نبيهم أن فى ولد إيشا من يقتل جالوت ، فدعا طالوت إيشا وقال اه أعرض علىّ بنيك ، فخرج له اثنا عشر أو ستة أمثال السوارى ، فعرضهم على القرن فلم يرشيئاً ، فقا لإيشا : هل بقى ولد غير هؤلاه ؟ فقال : لا . فقال النبى : يارب قد زعم أن لا ولد له غيرهم ، فقال له : كذب . فقال النبى : إن ربى قد كذبك ، فقال إيشا : صدق ربى يانبى الله إن لى ولدا صغيراً مسقاما اسمه داود ، استحييب أن يراه الناس لقصر قامته ، وحقارته ، فجعلته فى الغنم يرعاها وهو فى شعب كذا ، قيل وكان أصفر أزرق ، فدعابه طالوت ويقال إنه خرج إليه فوجده فى الوادى ، وقد سال الوادى ماء ، وهو يحمل شاتين يعبر بهما المسيل إلى الزريبة التى يريح فيهما غنمه ، فلما رآه طالوت قال : هذا هو الرجل المطاوب لاشك فيه ، فإنه يرحم البهائم ، فهو بالناس أرحم ، فدعاه ووضع القرن على رأسه فنش وفاض ، وقال له طالوت ، هل لك أن تقتل جالوت وأزوجك ابنتى وأجرى خاتمك فى ملكى ؟ قال : نعم . فقال له هل أنست من نفسك شيئا تنفوى به على قتله ؟ قال : نعم ، أنا أرعى الغنم فيجىء الأسد أو النمر أو الذيب فيأخذ شاة من الغنم ، فأقوم فأقوم فأفتح لحييه عنها وأخرقهما إلى قفاه . فأخذ طالوت داود فأدخله العسكر ، ومر داود فى طريقه بحجر فناداه : ياداود احملنى فإنى حجر هارون الذى قتل به ملك كذا ، فحمله ، ثم مر بحجر آخر فقال له : ياداود احملنى فإنى حجر موسى الذى قتل به كذا وكذا ، ومر بحجر فقال : احملنى فإنى حجرك الذى تقتل به جالوت ، أى مع الحجرين قبله ، فوضع الثلاثة فى مختلاته وتصاف العسكران ، وقال جالوت من يبارزنى ؟ فانتدب له داود عليه السلام فأعطاه طالوت فرساً وسلاحاً ، فلبس السلاح وركب وسار قريبا ، ثم رجع إلى طالوت فقال من حوله : جبن الغلام ، فجاء فوقف على طالوت

فقال له : ما شأنك ؟ فقال له داود عليه السلام : لئن لم ينصرنى الله لم يغن عنى هذا السلاح شيئا ، وإن نصرنى فلا حاجة لى به ، فدعنى أقاتل كما أريد ؟ قال : نعم . فأخذ مخلاته وتقلدها ، وأخذ المقلاع بيده ومضى نحو جالوت ، فلما نظر إليه جالوت وقع الرعب فى جالوت وقال له : أنت تبزلى ؟ قال : نعم . وكان جالوت على فرس أبلق عليه السلاح التام ، فقال : أتيتنى بالمقلاع والحجر كما يؤتى الكلب ؟ قال : نعم ، أنت شر من الكلب . قال جالوت : لاجرم لأقسّمن لحمك بين سباع الأرض وطير السماء . وقال داود : أو يقسم الله لحمك . فقال داود باسم إله إبراهيم ،وأخرج حجراً ثم قال باسم إله إسحق ، وأخرج حجراً ثم قال : باسم آله يعقوب ،وأخرج حجراً ووضعها فى مقلاعه ، فصارت حجراً واحداً وأدار المقلاع ورمى به جالوت ، فسخر الله له الريح فحملت الحجر حتى أصاب أنف البيضة ، فخلط دماغ جالوت ، وخرج من قفاه . وقيل لما خرج تفتت بإذن الله عزوجل ، حتى عم جنود جالوت ، فلم يبق منهم أحد إلا أصابه فلق كرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحفنة يوم بدر .

وروى أنه لمـــا أراد البروز إلى جالوت قال لإخوته : هل يبرز إليه واحد منكم فسكتوا ولم يطيقوا . وروى أنه لمـــا رماه بالحجر كسر البيضة من أنفها وخلص دماغه وخرج من قفاه ، وقتل من ورائه ثلا جلا وخرّ جالوت صريعاً قتيلا ، فأخذه داود يجره حتى ألقاه(١) .

---

(١) سقط من الأصل هنا عدة أسطر .

لاحاجة لابنتى فى المال ، لا أكلفك مالا تطيق ، أنت رجل حربى وفى جبالنا أعداء لنا قلف ، فإن قتلت منهم مائتى رجل وجئتنى بقلفهم زوجتك ابنتى ، وأراد بذلك أن يكيده بأن تقتله الأعداء ، فأتاهم فجعل كلما قتل منهم واحداً أنظم قلفته فى خيط حتى نظم مائتى قلفة ، فجاء بها إلى طالوت والقاها بين يديه وقال : أدفع لى امرأتى ، فزوجه ابنته بين يديه وقال : أدفع لى امرأتى ، فزوجه ابنته وأجرى خاتمه فى ملكه ، فمال الناس إلى داود وأحبوه ، وأكثروا ذكره ، فحسده طالوت .

قال وهب : كان الملوك يومئذ يتوكؤون على عصاة فى طرفها حديد ، وكان بيد طالوت عصاة كذلك ، وأعلاها رمانة ذهب ، فدخل على داود فى بيته فرماه بها بغتة ليقتله ، وحذره داود فمال هو فى مكانه فغرزت بالجدار ، فقال له داود : تعمدت قتلى ؟ فقال طالوت : لا بل أردت أن أو فقك على ثباتك الطعان وربط جأشك للأقران ، قال داود : فلقيتنى كما قدرت بى . قال : نعم ، ولعلك فزعت ؟ قال : معاذ الله أن أخاف إلا الله ، ولانرجو إلا الله ، ولايدفع الشر إلا الله ، وانتزعها داود من الجدار ، ثم هزها هزة منكرة ، وقال له أثبت كما ثبتّ لك ، فأيقن طالوت بالهلاك ، فقال : أنشدتك الله بالحرمة التى بينى و بينك ، وإنما أراد داود تخويفه ، فقال داود : إن الله تعالى كتب فى التوراة أن جزاء السيئة مثلها ، واحدة بواحدة ، والبادى أظلم . فقال طالوت : أفلما تقول قول هابيل لأخيه قابيل : (لئن بسطت إلى يدك لتقتلى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين) ، فقال داود : إنى عفوت عنك لوجه الله العظيم . ثم بعد ذلك أراد قتله ، فأخبر بذلك ابنة طالوت رجل يقال له ذو العينين فأخبرت بذلك داود ، وقالت له : إنك مقتول الليلة . قال : ومن يقتلنى ؟قالت :أبى . قال :وهل أجرمت جرماًيوجب القتل؟قالت :حدثنى

بذلك من لايكذب ، ولاعليك أن تغيب الليلة حتى تنظر مصداق ذلك فقال إن كان يريد ذلك فلا أستطيع خرّوجاً ولكن ائتيني بزق خمر ، فأتته به فوضعه في مضجعه على سريره وسجاه ، ودخل تحت السرير ، فدخل طالوت نصف الليل ، فقال لابنته : أين بعلك ؟ قالت : هو نائم على سريره ، فضربه بالسيف فسال الخمر ، فلما وجد ريح الخمر قال : يرحم الله داود ما أكثر شربه للخمر ، وخرج ، فلما أصبح علم أنه لم يفعل شيئاً ، فقال : إن رجلا طلبت منه ما طلبت فحقيق ألا يدعني حتى يدرك بثأره مني ، فاشتد حجابه وحراسته ، وأغلق دونه أبوابه ، ثم إن داود أتاه ليلة وقد هدأت العيون ، وأعمى الله عنه الحجبة ، ففتح الأبواب ودخل عليه وهو نائم على فراشه ، فوضع سهماً عند رأسه وسهما عند رجليه ، وسهما عن يمينه ، وسهما عن شماله ، وخرج ، واستيقظ طالوت فعرف بالسهام فقال : يرحم الله داود هو خير مني ، ظفرت به قصدت قتله وظفر بي فكف عني ، ولو شاء لوضع هذا السهم في حلقي ، وما أنا بالذي آمنه ، فلما كان من الليلة القابلة أتاه ثانيا ، فأعمى الله عنه الحجاب ، فدخل عليه وهو نائم فأخذ إبريق وضوئه وكوزه الذي يشرب منه ، وقطع شعرات من لحيته ، وشيئا من طرف ثوبه ، وتوارى ، فلما أصبح طالوت ، ورأى ذلك ، سلط على داود العيون وطلبه أشد الطلب ، فلم يقدر عليه أحد ، ثم إن طالوت ركب يوماً فوجد داود يمشي في البرية ، فقال : اليوم أقتله . وركض في أثره ، فاشتد داود في عدوه ، وكان إذا اشتد لم يُدرَك ، فدخل في غار ، فأوحى الله إلى العنكبوت فنسجت عليه ، فلما انتهى طالوت إلى الغار ونظر إلى نسج العنكبوت قال لودخل هنا لتخرق هذا النسيج فانطلق طالوت وتركه ؛ فخرج داود حتى أتى جبل المتعبدين فتعبد معهم ؛ وطعن العلماء والعباد على طالوت في شأن داود ؛ فجعل طالوت لاينهاه

أحد عن قتل داود إلاقتله ، فقتل خلقاً كثيراً من العلماء والعباد فى شأن داود حتى أتى بامرأة تعلم الاسم الأعظم فأمر خبازه بقتلها فرجمها الخباز فلم يقتلها وقال : لعلنا نحتاج إلى عالم فتركها ، ثم وقع فى قلب طالوت التوبة والندم على مافعل ، وأقبل على البكاء حتى رحمه الناس ، وكان كل ليلة يخرج إلى القبور ويبكى وينادى : أنشد الله عبداً يعلم لى توبة إلا خبرنى بها ، فلما كثر منه ذلك ناداه مناد من القبور : ياطالوت أما ترضى أنك قتلتنا حتى تؤذى موتانا ، فازداد حزنا وبكاء، فوجه الخباز إلى طالوت لما رأى من حاله قال: مالك أيها الملك ؟ فأخبره وقال : هل تعلم لى توبة أو تعلم فى الأرض عالما أسأله عن توبتى فقال له الخباز : أيها الملك هل تدرى ما مثلك إنما مثلك مثل ملك نزل قرية عشاء فصاح الديك فتطير منه ، فقال : لا تتركوا ديكاً فى هذه القرية إلا ذبحتموه ، فلما أراد أن ينام قال لأصحابه : إذا صاح الديك فأيقظونى حتى ادلج فقالوا له : هل تركت من ديك يسمع صوته ؟ وهل تركت عالما ؟ وإن دللتك على عالم يوشك أن تقتله فقال لافتوثق منه باليمين فأخبره أن تلك المرأة العالمة عنده ، فقال : انطلق بى إليها لأسألها عن توبتى . قال : نعم . فانطلق به ، فلما قرب من الباب قال له الخباز أيها الملك إنها إذا رأتك فزعت ولكن ائت خلفى . فلما دخلا عليها قال لها الخباز : ياهذه ألست تعلمين حقى عليك؟ قالت : بلى قال . فإن لى إليك حاجة تقضيها . قالت : نعم . قال : هذا طالوت قد جاءك يسأل هل له من توبة ؟ فلما سمعت بذكر طالوت غشى عليها ، فلما أفاقت قالت : والله لا أعلم لهُ توبة ، ولكن دلونى عـلى قبر نبى ، فانطلق بها إلى قبر أشموئيل ، فوقفت عليه ودعت ، وكانت تعلم الاسم الأعظم ، ثم نادت ياصاحب القبر ، فخرج ينفض التراب عن رأسه ، فلما نظر إلى ثلاثتهم قال : مالكم أقامت القيامة ؟ قالت المرأة : لا ولكن هذا طالوت قد جاء يسألك هل له من توبة ؟ فقال أشموئيل : ياطالوت كم لك من الولد ؟

قال : عشرة رجال . قال : ما أعلم لك توبة إلا أن تتخلى من ملكك ، وتخرج أنت وولدك فى سبيل الله ، ثم تقدم ولدك حتى يقتلوا بين يديك ثم تقاتل أنت حتى تقتل آخرهم . ثم إن أشموئيل سقط ميتاً ، ورجع طالوت أحزن ماكان رهبة ألا يتابعه بنوه على مايريد ، وكان قد بكى حتى سقط أشفار عينيه ، وتحل حسمه ، فجمع أولاده وقال لهم :أرايتم لو دفعت إلى النار هل كنتم تنقذونى منها ؟ فقالوا : بلى تنقذك بما نقدر عليه . فإنها النار إن لم تفعلوا ما آمركم به :قالوا : اعرض علينا ماأردت فذكر لهم القصة ،قالوا : أو إنك لمقتول ؟ قال : نعم . قالوا : فلا خير لنا فى الحياة بعدك ، قد طابت أنفسنا بالذى سألت ، فتجهز هو وولده وخرج طالوت مجاهداً فى سبيل الله ، فقدم أولاده فقاتلوا حتى قتلوا ، ثم شدهو من بعدهم فقاتل حتى قتل ، وجاء قاتل طالوت إلى داود فبشره بقتله ، وقال له : قد قتلت عدوك . فقال له دواد : ما أنت بباق بعده، وقتله ، فكان ملك طالوت إلى أنقتل نحو أربعين سنة ، فملكبنو إسرائيل بعده داود على أنفسهم ،وأعطوه خزائن طالوت . قال الضحاك والكلبى وملك داود بعده سبع سنين ، ولم تجتمع بنو إسرائيل عـلى ملك واحد إلا على داود .

(وآتاهُ اللهُ) : أى داود .

(المُلكَ والحِكمةَ) : أى النبوة بعد موت أشموئيل ، وطالوت ، ولم يجتمعا لأحد قبله ، وكان قبل ذلك النبوة فى سبط والملك فى سبط ، وقيل : الحكمة العمل المعمول به وقيل الزبور .

(وعَلّمهُ ممَّا يشاء) : كعمل الدروع وسردها ، وكلام الدواب والطير والنمل ، وكيفية الحكم والفصل،والصوت الحسن ، ويموت الناس من حسنه ، وتدنو الوحش حتى تؤخذ باليد ، وتظل الطير مصيحة ،

ويسكن الماء والريح ، وأعطاه السلسلة ، ويأتى ذكرها فى سورة ص إن شاء الله .

(وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم) :وهم المشركون وهو بدل بعض من الناس ، وقرأ غير نافع دفع الله بفتح الدال وإسكان الفاء هنا وفى الحج ، والمفاعلة فى قراءة نافع الموافقة المجرد الذى فى قراءة الجمهور أو لتأكيد الدفع .

(بِبَعْضٍ) : هم المسلمون يدفع بهم المشركين وينصرهم على المشركين فى القتال وإقامة حجة دين الله .

(لَفَسَدَتِ الأَرْضُ) : بالشرك . وبقتل المشركين للمسلمين ، وتخريب مساجدهم ، وفعلهم كل مالا يحل من أنواع الظلم وغيره ، أو لفسدت بشؤمهم ، فتنقص ثمارها وتموت دوابها ، وتزول بركتها ، ويفسد النسل والوجه الأول هنا مع التفسير المذكور فى بعضهم ببعض هو قول ابن عباس ، وقيل : ولولا دفاع الله الناس بعضهم العصاة مشركين وغيرهم ببعض هم المسلمون المطيعون لفسدت الأرض بالمعاصى والظلم والجهل والجور ، وقيل ولولا دفاع الله المؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار ، لفسدت الأرض بهلاك كفارها وفجارها ، أى هلكت ، لأن الله كتب أن تعمر الدنيا بالمؤمنين والكافرين معا ، قال بعض المفسرين . يبتلى المؤمن بالكافر ، ويعافى الكافر بالمؤمن ، وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة (من) أهل بيته وجيرانه البلاء ، ثم قرأ : (ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) » .

(ولكِنَّ اللهَ ذو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ) : بذلك الدفاع وغيره من

الإنعام حتى الكافر المفسد قد عمه الفضل فى الدنيا بذلك الدفاع وغيره ، فإن الكف عن الفساد مصلحة له أيضاً .

(تِلْكَ آياتُ الله) : الإشارة إلى قصة الذين خرجوا من ديارهم ، وتمليك طالوت ، وإيتاء التابوت ، وانهزام الجبابرة ، وقتل داودجالوت

(نَتْلُوها عَلَيْكَ بِالحقِّ) : أى بالوجه الثابت الذى لايجد فيه أهل الكتاب ، وأصحاب التواريخ مطعنا ولا شكا ، لأنه فى كتبهم والتواريخ كذلك .

(وإنَّكَ لمِنَ المرْسَلِينَ) : إذ أخبرتهم بذلك من غير أن تسمعه ، أو تسأل عنه ، وأنت أمى لاتعرف أنتقرأ كتابا أكد إثبات الرسالةبالجملة الإسمية ، وإن واللام ، وبأنه منهم لأن أخبار الله تعالى أنه منهم أبلغ من الإخبار بأنه رسول .

(تِلك الرُّسلُ) : المذكورةفى السورة ، أو الرسل المنزل إليكأسماءهم فى هذه السورة وغيرها وكل الرسل هكذا باستغراق من علمه صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يعلمهُ وتلك مبتدأ والرسل تابع لهُ وقوله .

(فَضَّلْنا بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ) : خبره أو (تلكالرسل)مبتدأ وخبر وجملة (فضلنا) حال من الرسل ، والآية نص فى تفاوت الأنبياء فى الفضل ، ولو تساووا فى القيام بالرسالة ، وأجمعت الأمة على ذلك، وعلى أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم أفضلهم لقوله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ، ومن كان رحمة للعالمين لزم أن يكون أفضل منهم كلهم ، أما من كان فى زمانه أو بعده فظاهر ، وأما من قبله فإنه بعث لتقرير أديان الأنبياء السابقة كلهم ، فيما لم ينسخ ، والدعاء إلى تصويبهم وتصويب أتباعهم الذين لم يبتدعوا ، ولأن أمته تشهد للأنبياء بالتبليغ ،

ولأنه يريح الناس من المحشر بالشفاعة العامة ، وبعث لرفع الآصار والأغلال وقوله تعالى : (ورفعنا لك ذكرك) يذكر مع الله فى الأذان والإقامة والدخول فى الإسلام ، وليس ذلك لسائر الأنبياء ، وقرنه به فى الطاعة والبيعة والعزة ، والإجابة والإرضاء ، (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) ، (ولله العزة ولرسوله) ، (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) ، وذهبت معجزات الأنبياء وبعض معجزاته باق إلى آخر الدهر ، وقال صلى الله عليه وسلم : « آدم ومن دونه تحت لوائى » ، وقال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وقال : « لا يدخل الجنة أحد من الأنبياء حتى أدخلها أنا ولا يدخلها أحد من الأمم حتى تدخل أمتى » وعنه صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلا وموسى نجيا واتخذنى حبيبا » (وفى الحديث القدسى) : « وعزتى وجلالى لأوثرن حبيبى على خليلى » ونادى الأنبياء فى القرآن بأسمائهم ، وناداه صلى الله عليه وسلم باسم النبوة والرسالة : (يا أيها الرسول) ، (يا أيها النبى) ، فهو مميز بالتفضيل ، فلنا النطق بتخييره ، بخلاف سائر الأنبياء ، فنعلم أنهم متفاوتون فى الفضل ، ولا نصرح بتفضيل فلان على فلان ، لأن الله جل وعلا أثبت التفضيل بينهم إجمالا . قال أبو سعيد الخدرى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتخيروا بين الأنبياء » والمراد فى الآية تفضيل الدرجات بحسب الحسنات ، وقيل التفضيل بما يعطيهم من المعجزات ، وقيل التفضل بما يوفقهم إليه من الصبر الشديد والأعمال الصالحة .

(مِنْهُم مَنْ كَلَّمَ اللهُ) : وهو موسى ، إذ كلمه عند الشجرة ، وفى الطور ، وقيل هو ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، إذ كلمه الله ليلة الإسراء ، وذلك تكليم مخصوص بواسطة ملك ليس لسائر الأنبياء أو بخلق الكلام فى الهواء ، أو فى جسم آخر ، وذلك فوق السماء السابعة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعند نور الشجرة ، وفى الطور

ليوم مشهود ، إعظاماً لهما ، والرابط محذوف ، أى من كلمه الله وقرىء (كلم الله) بنصب لفظ الجلالة ، والرابط ضمير مستتر ، وفيها ضعف لأن كل مصل يناجى ربه ، إلا أن تكليم محمد وموسى صلى الله عليهما وسلم فوق ذلك ، لأن تكليم محمد ليلة الإسراء ، وموسى فى الطور بإرسال إليهما فى شأن الكلام ، وبقبوله ، وعند الشجرة بجزم قبول ، وقرىء : كالم الله بفتح اللام بعد ألف ، فتح الميم والهاء من المكالمة ، ويدل له قولهم موسى كليم الله ، أى مكالمه كالجليس والخليط بمعنى المجالس والمخالط .

(وَرَفَعَ بَعْضَهُم دَرَجاتٍ) : على سائر الرسل ، قال مجاهدوغيره هو محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه أعطى الخمس ولم يعطها أحد قبله وأعظم الناس أمة ، ومبعوث للناس والجن كلهم ، وخاتم النبيين . قال صاحب والكشاف : ارتقت آياته إلى ثلاثة آلاف وأكثر ، ولو لم تؤت إلا القرآن لكفى ، إذا كان معجزة لا يعارضه معارض إلا افتضح ، ولكونه المفرد العلم فى الفضل ، ومشهور بالفضل على سائر الأنبياء ، أبهم إسمه هنا تلويحا بأنه المراد بلا تصريح ، وفى إبهامه لذلك تعظيم ليس فى التصريح به ، وكلام الله جاء على لسانه ، فكأنه هو كنى عن نفسه ، كما يقال من فعل هذا فيقول المخاطب : فعله أحدكم أو بعضكم ، يريد نفسه ، وهو أفخم من أن يقول فعلته أنا ، وسئل الحطيئة عن أشعر الناس فذكر زهيرا والنابغة ، ثم قال : لو شيئت لذكرت الثالث يريد نفسه ، ويجوز أن يكون المراد بالبعض جماعة كإبراهيم ومحمد وغيرهما من أولى العزم وعن ابن عباس رضى الله عنهما : كنا فى المسجد نتذاكر فضل الأنبياء فذكر نوح بفضل عبادته وإبراهيم بخلته ، وموسى بتكليم الله ، وعيسى برفعه إلى السماء ، وقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منهم ، بعث إلى الناس كافة ،

وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهو خاتم الأنبياء ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « فيم أنتم؟ » فذكرنا لهفقال : « لاينبغى لأحد أن يكون خيراً من يحى بن زكريا إنه لم يعمل سيئة قط ، ولم يهم بها » يعنى لا ينبغى لأحدغيرى بدليل قوله : «أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وغير ذلك لو قال لا ينبغى الخ قيل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ونصب درجات على تقدير فى أولى ، أو على الحالية ،أى ذوى درجات أو مفعول ثان لتضمن الرفع معنى التبليغ .

(وآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ البيِّنَاتِ) : خصه بالذكر لإفراط اليهود فيه ، إذا نفوا رسالته ورموه بالكذب ، وإفراط النصارى فى تعظيمه إذ قالوا إنه إله أوابن إله على خلافهم الفاسد ، فبين اللهأنهُ من الرسل ، ولهُ بينات لاغير رسول ولاإله، أو ابن؛ الله ، وجعل معجزاته سبب تفضيله على من فضل كإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص ، وخلق الطير من الطين بإذن الله .

(وأيَّدنَاهُ بِرُوحِ القُدُس) :قويناه بجبريل كان معه يسير حيث سار ، حتى رفع فى السماء السابعة ، ومر الكلام فيه ، وقيل : خص موسى وعيسى بالذكر ، لأن آياتهما محسات تظهر للحاذق والأبله ، ومع ذلك فما أوتى نبى بمعجزة إلاوقد أوتى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بها أو بمثلها ، وما أوتى به أقوى وأبقى ، وكان شرعه خاتما وناسخا لما قبله مما يدخلهُ النسخ غير منسوخ ، وكان شرعه أخذ الجزية إلى نزول عيسى ، وبعده القتل إلى قيام الساعة ، وكان قوم موسى مغرمين بالسحر ، وهانت معجزاته طبقها : كقلب العصى وبياض اليد وقوم عيسى بالطب ،فكانت معجزاته طبقا له كإحياء الموتى وابراءالأكمه وأهل عصر محمد صلى الله عليه وسلم بالفصاحة والبلاغة ،فتحداهم بالقرآن فصاحه وبلاغة .

(ولَوْ شاءَ اللهُ) : أن يهدى الناس جميعا ، أو ألا يقتلوا كفراً .

(ما اقْتَتَلَ الَّذينَ مِنْ بعدِهِمْ) : أى من بعد الرسل وهم أممهم .

(مِنْ بعْدِ ماجاءَتهم البَيِّناتُ) : لاختلافهم وتضليل بعضهم بعضاً ، لوشاء الله فساد الأرض ما أقتتل المسلمون مع الكفار ، فيكون كقوله (ولولا دفع الله الناس) ، والآية دليل على إن الله شاء كفر الكافر وأراده ، وليس كذلك حبا ، بل قضاء ، فأخطأت المعتزلة إذ قالوا : لا يشاء الله الشرور ، فقالوا : قد يقع مالا يشاء الله وهو عصيان العاصى ، ويشاء مالم يقع كإيمان الكافر ، وطاعة العاصى ، فدعاهم ذلك إلى تفسير المشيئة بالقهر .

(ولكنِ اخْتَلَفُوا فمِنهم مَّنْ آمَنَ) : بالبيات لتوفيق الله إياه فضلا .

(ومِنْهُم مَّنْ كَفَرَ) : بها لإعراضه عنه بخذلانه كالنصارى ، لم يبق شىء إلا كفروا به فكفرهم بعسى جعلهم أياه إلها أو ابن الله ، وكفرهم بالبعث قولهم إنما تبعث الأرواح .

(ولَوْ شاءَ اللهُ ما اقتتلُوا) : بأن يؤمنوا كلهم ، فلا يكون قتال على كفر ، وكرر هذا للتأكيد .

(ولكنَّ الله يفْعلُ ما يُريدُ) : مِن توفيق هذا فضلا ، وخذلان ذاك عدلا ، وحديث على وغيره فى القضاء بسطته فى شرح النيل ، وحاصله : أنهُ لاجبر هناك ، والله خالق للفعل ، والعبد كاسب ، وكسبه باختياره ، وبخلق الله . وسأل رجل عليا عن القدر فقال : يا أمير المؤمنين خبرنى عن القدر ؟ فقال : طريق مظلم فلاتسلكه ، فأعاد السؤال فقال :

بحر عميق فلا تلحقه ، فأعاد السؤال فقال : سر الله قد خفى عليك فلا تفشه .

(يا أيُّها الَّذين آمنُوا أنْفِقُوا ممَّا رزقْناكُم) : ما وجب عليكم من الزكاة ، أصعب الأشياء على الإنسان بذل النفس فى القتال ، وبذل المال فى طاعة الله عز وجل ، نذكر إنفاق بعد بذل النفس لكونه شاقا صعبا ، وذلك تفسير الحسن . وقال ابن إسحق : أنفقوا فى الجهاد لما ذكر الجهاد أمر بالإنفاق فيه ، بنفق فيه ، ينفق من يجاهد ومن لايجاهد إعانة فى الدين ، وقد مر أن الفرض فى الآية المتقدمة الإنفاق فى الجهاد فى بعض القول ، وذكر الجهاد بعده ثم أكد هنا بذكر الإنفاق أيضاً فيه ، وقيل المراد هنا الإنفاق فى وجوه البر كلها من التطوع وقال ابن جريج : المراد الصدقة الواجبة ، والتطوع ، فتشمل الزكاة وصلة الرحم .

(مِنْ قَبْلِ أنْ يأتِىَ يَومٌ) : هو يوم القيامة .

(لا بَيْعٌ فِيهِ) : فتحصلوا فيه ما تنفقون لتداركوا به مالزمكم من الإنفاق فى الدنيا أو ندب لكم أو تحصلون ما تغدون به من العذاب أو تشترون به الجنة أو البيع الافتداء .

(وَلاَ خُلَّةٌ) : فيه فيغنيكم فيه أخلاؤكم فى دفع العذاب ، أو يسامحوكم به الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ، والخلة الحب ، يتخلل الأعضاء ، والخليل الصديق يداخلك .

(ولاَ شَفَاعةٌ) : فيه فتنفعكم الشفاعة بحط ما عليكم ، ولا شفاعة (إلا لمن أذن له الرحمن ورضى له قولا) ، والمراد لا خلة ولا شفاعة فيه تدرك بهما ما ترك فى الدنيا ، وليس الخلة والشفاعة قيتان فيه بين

المؤمنين للملك والمتبادر من قوله : (من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولاخلة ولا شفاعة) أن يكون المراد بقوله : أنفقوا الإنفاق الواجب ، وعلى كل حال لا مفعول لا نفقوا لعدم تعلق الفرض ، أى استعملوا الإنفاق مما رزقناكم ، ومن متعلقة بأنفقوا ، وهى للابتداء أوله مفعول محذوف ، ومما رزقناكم نعته ، أى أنفقوا شيئاً ثابتا مما رزقناكم ، أو متعلق بأنفقوا ، وذلك الشىء على إطلاقه فى الندب ، ومقدار الواجث فى الوجوب ، ومن للابتداء أيضاً على أن مما نعت أو للتبعيض ، ومن قبل متعلق بأنفقوا ، ومن للابتداء ولو جعلنا الأولى للابتداء وعلقناها به أيضا لاختلافهم زمانا ومكاناً ، وإذا اختلف الظرفان جاز تعلقهما بعامل واحد ، ولو بلاتبع ، نحو جلست فى الدار فى اليوم ، وخبر المبتدأ بعد لا الثانية ، والثالث محذوف كما رأيت ، أو يقدر لهما خبر واحد ، أى ولاخلة ولاشفاعة فيه ، أى ثابتتان فيه ، ويجوز أن تكون عاملة عمل ليس فى المواضع الثلاثة ، إلا أن الأكثر حذف خبرها ، ويجوز أن تعمل الثانية ، ويعطف على اسمها ما بعد الثالثة فيقدو الخبر مثنى ، ويجوز عطف مدخولهما على مدخول الأولى ، فيقدر الخبر جمعا أو مفردا بتأويل الجماعة ، أى لابيع ولاخلة ولاشفاعة ثابتات ، أو ثابت فيه ، ولم يفتحن لأنهن فى جواب ما كان مرفوعا ، كأنه قيل هو فيه بيع أوخلة أو شفاعة، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بفتحهن على البناء ، وكذا فى (لا بيع فيه ولاخلال) فى ابراهيم ، (ولا لغو فيها ولا تأثيم) فى الطور .

(والكافرون) : أى الذين لم يشكروا النعمة بأن وحدوا الله ، وفسقوا بترك الواجب كالزكاة ، وأشركوا ، وقيل المراد بالكافرين الفاسقون بترك الزكاة ، فأما على أن الكفر يطلق على الشرك وما دونه من الكبائر فظاهر ، وهو مذهبنا ومذهب بعض متأخرى قومنا وبعض سلفهم ، وأما على أنه لا يطلق إلا على الشرك وهو باطل، ووجهه تشبيه تارك الزكاة بالمشرك ، لأنه ولو اعتقد وجوبها لكنه لم يعطها كما لم يعطها

المشرك ، فإن الترك لها من صفات المشرك لإنكارة لها وفى ذلك تهديد وتغليظ .

(هُمُ الظَّالمُونَ) : لأنفسهم بما فعلوا من المعاصى ، وذلك حصر للكفر فى الظلم ، فكل كفر نفاق أو كفر شرك ظلم لايوجد كفر إلا وفيه ظلم النفس وغيرها ، أو ظلم النفس ، وعن عطاء بن دينار : أن الكافرين بمعنى المشركين ، وأنه لو قال والظالمون هم الكافرون لكان كل من فعل كبيرة مشركا ، والحمد لله إذ قال : (والكافرون هم الظالمون) ، ولم يقل والظالمون هم مكافرون ، والمشرك ظالم بشركه وغيره إذ وضع العبادة فى غير موضعها .

(اللهُ لاإلهَ إلاَّ هُوَ) : أى لا متأهل للعبادة سواء ،وخبر لامحذوف أى لا إله موجود ولا إله يصح أن يوجد إلا هو ، فإنه موجود واجب الوجود وألهوية غير غير موجودة ولاجائزة ، بل مستحيلة ، وقيل لا يقدر لها خبر فى ذلك ونحوه ، وفى نحو لا بأس ولاضير ، والصحيح الأول ، لأن التصريح به فى مواضع دليل على تقديره ، حيث لم يصرح به ، وإنما لم أجعل هو خبرا لها لأنها لاتعمل فى المعرفة ، بل هو بدل من المستتر فى الخبر المقدر ، وجملة لا واسمها وخبرها خبر المبتدأ وهو الله .

(الحىُّ القيومَ) : الحى معناه نفى ضده فقط ، أى لا يموت ، وإلا فإنه لا يوصف بتنفس أو حركة أو سكون أو رطوبة أو يبوسة وغير ذلك من صفات الخلق ، وهو موجود مخالف للخلق من الأعراض والأجسام تعالى عن ذلك علوا كبيراً ، ويجوز أن يراد بالحى لازم الحياة فى الحملة ، أى العالم القادر ، ولا يقال كيف يمدح نفسه بالعلم والقدرة ، وهما حاصلان لغيره ، لأنا نقول قدرته وعلمه عامان دائمان

لا أول لهما ، وهما نفس الذات الذى لا يشبه شيئا ولا يشبهه شىء ، والقيوم صفة مبالغة كثير القيام بأمر خلقه ، وعظيم القيام به كالرزق والإيجاد والإحياء والإغناء والإفقار والإعزاز والإذلال وغير ذلك مما يحتاج إليه الخلق ، وما تقتضيه الحكمة ، وذلك قول مجاهد ، وقيل القائم بلا زوال ولا تغيير ، وقيل القائم على كل نفس بما كسبت ، ونسبه بعض لمجاهد والربيع والضحاك ، ووزنه فيعول ، اجتمعت الياء والواو وقبل واو فيعول ، فقلبت الواو ياء ، وأدغمت فيها الياء ، وقرأ عمرو ابن مسعود القيام بفتح القاف وتشديد اليام وقرئ القيم بفتح القاف وكسر الياء مشددة ، ويروى أن عيسى عليه السلام إذا أراد إحياء الموتى قال : يا حى يا قيوم ، ويقال : إن بنى إسرائيل سألوا موسى عن الإسم الأعظم فقال : اهيا شراهيا ، أى يا حى يا قيوم . قال غالب القطان : مكثت عشر سنين أدعوا الله أن يعلمنى اسمه الأعظم الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل أعطى ، فأتانى آت فى منامى ثلاث ليـال متواليات يقول : يا غالب ، يا فارج ، ويا كاشف الغم ، يا صادق الوعد ، يا موفى بالعهد ، يا منجز الوعد ، يا حى يا قيوم لا إله إلا أنت ، ويقال : إن دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق : يا حى يا قيوم ، وعن على : لما كان يوم بدر جئت أنظر ما يصنع النبى عليه الصلاة والسلام فإذا هو ساجد يقول : يا حى يا قيوم ، فترددت مرات وهو على حاله لا يزيد على ذلك ، إلى أن فتح الله له ، وهذا يدل على عظمة هذا الاسم ، وعن ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم إذا نزل بهم هم أو غم قال : « يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث » وعن أنس قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة : « ما منعك أن تسمعى ما أوصيتك به تقولين إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حى يا قيوم ، برحمتك أستغيث أصلح لى شأنى كله ولا تكلنى إلى نفسى طرفة عين » وعنه صلى الله عليه وسلم : « الله (لا إله إلا هو الحى القيوم) الآية تعدل ثلث القرآن » وورد أنه من

قرأها أول ليلة أو نهاره لم يقربه شيطان ، وعن أبى هريرة عنه صلى الله وسلم : « لكل شىء سنام وأن سنام القرآن البقرة وفيها آية هى سيدة آى القرآن آية الكرسى » ، قال الغزالى كانت سيدة آى القرآن لأن فيها الإسم الأعظم الحى القيوم ، وعن الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أى القرآن أعظم ؟ » قالوا لله ورسوله أعلم . قال : « سورة البقرة ، قال أتدرون أيها أعظم ؟ » قالوا لله ورسوله أعلم . قال : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » الآية وعن ابن عباس : أشرف سورة فى القرآن سورة البقرة ، فقيل له أيها أعظم قال : آية الكرسى وعنه صلى الله عليه وسلم : « أن أعظم آية فى القرآن آية الكرسى من قرأها بعث الله ملكاً يكتب من حسناته ويمحو من سيآته إلى الغد من تلك الساعة » وقال : « من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد ، ومن قرأها إذا أخذ مضجعة آمنه الله على نفسه وجاره ، والأبابيات حوله، وعنه صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأتها حين : أوى إلى فراشك لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح » ومن حديث أبى هريرة المشهور حين ترصد للذى يأخذ تمره وعلمه فى المرة الثالثة وهو شيطان : إن قارىء آية الكرسى لا يقرب شيطان بيته» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم » ، قلت : الله لا إله إلا هو الحى القيوم . فضرب فى صدره وقال : « ليهنك العلم أبا أبا المنذر » وعن واثلة أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءهم فى صفة المهاجرين فسأله إنسان : أى آية فى القرآن أعظم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » وعن أبى هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حين يصبح آية الكرسى وآيتين من أول (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم)(١) حفظ يومه حتى يمسى

(١) المراد به هنا أول سورة غافر :

ومن قرأها حين يمسى حفظ ليلته تلك حتى يصبح » ومعنى أن هذه السورة أو هذه الآية أفضل أو أعظم أو نحو ذلك ؟ أن الثواب المتعلق بها أكثر ، وقال أبو الحسن الأشعرى والباقلانى : فضل وأعظم بمعنى فاضل وعظيم، قالا ولو بقيا عــلى التفضيل لزم تنقيص بعض القرآن ، بل أكثره ، والجواب بقاءه على معنى عظم الثواب ، ولا يسأل الله لم جعلت فى قراءة كذا ثوابا أعظم من ثواب كذا ،وأيضاً يلزمهم ذلك أيضاً فى عظيم وفاضل لأن مقابلهما ناقص ، ولا ناقص فى القرآن ، وإن كان كله عظيما وفاضلا وهو الواقع فما فائدة تخصيص بعض ؟ قال العلماء : تميزت آية الكرسى بكونها أعظم آية فى القرآن لمـــا جمعت من أصول الأسماء والصفات من الألوهية والوحدانية والحياة والعلم والقيومية والملك والقدرة والإرادة ، والله تعالى أعظم مذكور ، فما كان له ذكرا من توحيد وتعظيم كان أعظم الأذكار ، فالله إشارة إلى الذات لا إله إلا هو إشارة إلى توحيد الذات ، الحى القيوم إشارة إلى الصفات الذات أو جلاله ، فإن معنى : (القيوم) الذى يقوم بنفسه ويقوم به غيره ،وذلك غاية الجلال والعظمة ،[ولا تأخذه سنة ولا نوم] ، تقديس له من صفات الحادث له مافى السموات ومافى الأرض ، إشارة إلى الأفعال كلها ، وأن جميعها منه وإليه [من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه] ، إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والأمر ، وأن من يملك الشفاعة إنما يملكها بتشريفه إياه والإذن فيها ، وهذا نفى الشركة عنه فى الحكم ، والأمر [يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم إلى قوله : شاء] إشارة إلى صفة العلم وتفضيل بعض المعلومات ، والانفراد بالعلم حتى لاعلم لغيره إلا ماأعطاه ووهبه على قدر مشيئته وإرادته ، (وسع كرسيه السموات والأرض] ، إشارة إلى عظمة ملكه وكمال قدرته ، [ولا يئوده حفظهما] إشارة إلى صفة القدرة وكمالها وتنزيها عن الضعف والنقصان ، (وهو العلى العظيم) إشارة إلى أصلين عظيمين فى الصفات ، وقال بعض من أثبت التفضيل فى القرآن بعضه على بعض ، أن مرجعه إلى ذات اللفظ

فلفظ التوحيد أفضل من غيره ، وقيل إلى أشياء كالعمل ، فآيات الأمر والنهى أولى من غيرها ، وإلى ذات مسمى اللفظ ، فلفظ التوحيد أفضل ، وإلى تعجيل الثواب كاية الكرسى والإخلاص والمعوذتين ، فإن قارئها يتعجل بقراءتها لاحتراز مما يخشى والاعتصام بالله ، وتنادى بتلاوتها عباد الله تعالى والثواب لما فيها من التوحيد ، وممن أثبت التفضيل إسحق بن راهوية ، وابن العربى والغزالى والقرطبى وممن منعه ابن حبان ومالك ويحيى بن يحيى ولذلك كره مالك أن تعاد سورة أو تردد سورة دون أخرى ، ويعترض بحديث الذى يقرأ سورة الإخلاص وحدها فى جميع صلاته ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحبك لحبها» والحى خبر محذوف ، أى هو الحى القيوم ، والقيوم خبر ثان ، ويجوز أن يكون خبرا ثانيا وثالثا للفظ الجلالة وأن يكون بدلا منه ، وأجاز الكسائى وصف ضمير الغيبة ، فيجوز على قوله : إن يكونا نعتين لهو ، ويجوز أن يكونا نعتين للفظ الجلالة ، لكن فيه الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر ، وقيل هو جائز حسن لامحذور فيه كقولك : زيد قائم الفاضل ، ويدل للوصف قراءة الحى القيوم بالنصب على القطع ، وإنما يقطع النعت .

(لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ ولاَ نَوْمٌ) : السِّنَةُ فتور يتقدم النوم وتاؤه عوض عن فائه المحذوفة وهى واو . قال الرقاع .

لولا الحياء وأن رأسى قد غشى فيه المشيب لزرت أم القاسم
وكأنها وسط النساء أعارها عينيه أحولُ من جآذر جاسم
وسنان أقصَده النعاس فرنَّقت فى عينه سِنة وليس بنائم

وقيل السنة ذلك الفتور ، وهى النعاس أيضاً ، وقيل السنة فى الرأس ، والنعاس فى العين ، والنوم فى القلب ، وقدمها فى الذكر لتقدمها فى الوجود عن النوم ، والإفقياس المبالغة تقديم النوم ، والنوم

حال تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة ، بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الإحساس رأسا وهذه الجملة تأكيد لقوله : (الحى القيوم) ، لأن النائم والناعس قاصر الحفظ والتدبير ، ولذلك لم يدخل العاطف على قوله لا تأخذه وكذا قوله :

(لهُ ما فى السموات وما فى الأرض) : تأكيد للحى القيوم ، ولقوله (لا تأخذه سِنَةٌ ولانوم) . لأن تدبير الكائنات فى السموات والأرض لايستقيم مع النوم . والنعاس ، وفيه احتجاج على تفرده بالألوهية ، والمراد بما فى السموات وما فى الأرض ما وجد فيهما ، وهو غيرهما كالحيوانات والنبات والملك وبنى آدم ، ومنهما كالخاصيات التى أودع الله الأرض من قوة النبت والحرارة والبرودة ، وكل جزء من أجزائهما فإنه كلما فرضت جزءاً على حديث صح أن يطلق عليه أن جملة السماء أو فى جملة الأرض ، وقال بنو إسرائيل لموسى : هل ينام ربنا ؟ فقال موسى على لسانهم كما سأل عن الرؤية على لسانهم لا اعتقاد الملائكة : أينام ربنا ؟ فأوحى الله للملائكة أن يوقظوه ثلاث ليال ولا يتركوه ينام ، ثم قال خذ بيدك قارورتين مملوءتين ، ففعل فألقى الله عليه النعاس فجعل ينعس وينتبه حتى نعس نعسة فهرب أحدهما على الأخرى لفشل يديه فانكسرتا ، فأوحى الله إليه قل لهؤلاء إنى أمسك السموات والأرض بقدرتى ، فلو أخذنى نوم ونعاس ازالتا . رواه ابن عباس ولم يذكرونه على لسان قومه ، بل قال : سأل الملائكة ، وعن أبى هريرة أنه سمع على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «وقع فى نفس موسى هل ينام الله ؟ » وذكر مثل مامرَّ عن ابن عباس من أنه سأل الملائكة ، ولعله وقع فى قلبه ضرورة ولم يعتقده ؛ ومع ذلك لأجل زيادة الفائدة .

(مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدهُ إلاَّ بإذْنِهِ) :الاستفهام إنكارى

فهو نفى بدليل إلاّ ، أى انتفى لعظم شأنه تعالى وكبريائه أن يخلص أحدا غيره منه تعالى بتوسل وخضوع إليه ، فكيف يخلصه عادا ومحاربة إلا بأن يأذن له فى الشفاعة ، وكيف تشفع الأصنام الجمادات لعبادها مع ضعفها ، ومع أنها تلعن عابديها ، زعم المشركون أنها تشفع لهم فنزلت الآية مخبرة أنه لاشفاعة لأحد عنده إلا بإذنه ، وإنما يشفع الأنبياء والمؤمنون ، وعنده متعلق بيشفع أو بمحذوف حال من ضمير يشفع ، والمعنى على الأول : من ذا الذى يوقع عنده الشفاعة ، وعلى الثانى من ذا الذى يشفع حال كونه قريبا إليه تعالى عن النسب ، وقرب المسافة ، وهذا أقوى ، فإنه إذا كان لايشفع القريب فكيف يشفع البعيد ، والباء متعلقه بقوله : (يشفع) أى لايشفع أحد عنده بأمر من الأمور إلا بإذنه أو بمحذوف حال من المستتر فيه ، أى لا يشفع فى حال إلا ثابتاً بإذن الله ، ومن ذا اسم استفهام مركب خبر ، والذى مبتدأ أو بالعكس أو من مبتدأ أو بالعكس ، والذى تابع وقيل ذا زائد .

(يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْدِيهِم وماخَلْفَهُم): قال مجاهد وعطاء والسدى (مابين أيديهم) ماقبلهم من أمور الدنيا وماخلفهم ما بعدهم من أمور الآخرة، وقال الضحاك: والكلبى. بالعكس لأنهم يقدمون على الآخرة ويخلفون الدنيا . وراءهم وقال عطاء عن ابن عباس: (مابين أيديهم) مامن السماء إلى الأرض (وخلفهم) السموات ، وقيل : (ما بين أيديهم) مابعد انقضاء آجالهم وما خلفهم ماقبل أن يخلقهم ، وقيل بالعكس ، وقال الحسن : مابين أيديهم من خير أوشر ، وما خلفهم ما يفعلونه بعد ، وقيل بالعكس ، وقيل : (مابين ايديهم وماخلفهم) ما يحسونه ، وقيل بالعكس ، وقيل مابين أيديهم مايدركونه ، وما خلفهم مالايدركونه ، وعلى كل حال فالمراد أنه عالم بأحوال الشافع والمشفوع له ، فيما يتعلق باستحقاق الثواب والعقاب ، والهاء فى أيديهم وما خلفهم لما فى السموات والأرض ، لأن

فيه العقلاء فغلبهم على غير العقلاء ، والمراد العقلاء وغيرهم ، أو عائد إلى ما دل عليه (من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه) من الملائكة والأنبياء والمؤمنين ، فيكون المراد العقلاء وخاصة .

(وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ) : أى لا يعلمون شيئا من جميع وجوهه ، وجوده وجنسه ، وقدره إلى ما شاء الله أن يعلموه ، فالإحاطة بالشيء معرفته من كل وجه ، والعلم المعلوم ، أى من معلوماته ، وعطف الجملة على ما قبلهما لأنهما معاً فى تفرده تعالى بالعلم الذاتى التام ، وإنما أثبت ما شاء لخلقه ، لأن العلم بمعنى المعلوم ، فالمعلوم واحد والعلم مختلف ، علم الله ليس كعلم المخلوق ، ويجوز أن يكون ما شاء ا علمه الناس بالوحى .

(وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ) : هو جسم عظيم محيط بالسموات والأرض أمام العرش ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما السموات السبع والأرضون السبع مع الكرسى إلا كحلقة فى فلاة وفضل العرش على الكرسى كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة » ومعنى إحاطته بالسموات والأرض أنه أوسع منهن ، فإنه أمام العرش دون العرش فوق السموات السبع ، وقال صلى الله عليه وسلم : « السموات السبع فى الكرسى إلا كدراهم سبعة ألقيت فى ترس » ، رواه ابن عباس ، وذكروا أن كل قائمة من قوائم الكرسى طولها مثل السموات والأرض ، وأن الكرسى تحمله أربعة أملاك ، لكل ملك أربعة أوجه وأقدامهم على الصخرة التى تحت الأرض السابعة السفلى ، ملك على صورة آدم يسأل الرزق والمطر لبنى آدم من السنة إلى السنة ، وملك على صورة الثور يسأل الرزق للأنعام من السنة إلى السنة ، وملك على صورة الأسد يسأل الرزق للوحوش من السنة إلى السنة ، وملك على صورة النسر وهو يسأل الرزق للطير من السنة إلى السنة ، وأن بين حملة الكرسى

وحملة العرش سبعين حجابا من ظلمة ، وسبعين حجابا من نور ، غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام ، ولولا ذلك لاحترقت حملة الكرسى من نور حملة العرش ، وقال السدى : الكرسى تحت الأرض ، والصحيح الأول وعليه فقيل يمكن أن يكون هو فلك البروج . وقال الحسن : الكرسى هو العرش ، لأن السرير يوصف بأنه عرش ، وبأنه كرسى ، لأن كلا منهما يتمكن عليه المخلوق ولا يوصف الله بالقعود ولا بالقيام ولا بالتحيز ، ولكن العرش والكرسى خلقان من مخلوقاته ، كما خلق السموات والأرض لحكمة ، والكرسى فى الأصل اسم لما يقعد عليه الإنسان ولا يفضل عن مقعدته ، وكأنه منسوب فى الأصل إلى الكرسى بكسر الكاف ، وهو الأبوال والأبعار المتلبد بعضها على بعض ، وقد قيل : إن كراسة الكتاب سميت لتركب بعض أوراقها على بعض ، وقال ابن عباس : كرسيه تعالى علمه ، كما يطلق على كرسى العالم على علمه تسمية لصفة العالم باسم مكانه الذى هو الكرسى ، أو تشبيها للعلم بالكرسى ، من حيث إن كل واحد منهما أمر يعتمد عليه ، وقيل كرسيه ملكه ، لأن الملك يجلس على الكرسى ، فيسمى الملك بالضم باسم مكان الملك بفتحها ، لأن الكرسى محل الملك ، فيكون محلا لملكه ، وفى الميم قبل الكرسى هو الاسم الأعظم ، لأن العالم يعتمد عليه ، وقد قيل : سميت كراسة الكتاب لما فيها من العلم ، وهذا يناسب القول الأخير . والقول بأن كرسيه علمه ، وقيل قوله : (وسع كرسيه السموات والأرض) تمثيل لعظمته تعالى ، وليس المراد الجسم المذكور فى الأحاديث ، وفيه خروج عن الظاهر ، ووجهه أنه تعالى خاطب الخلق بما يعرفون فى ملوكهم ، كما جعل الكعبة بيتاً يطوف الناس حوله ، كما يطوف بيوت ملوكهم ، وأمر الناس بزيارته كما يزور الناس بيوت ملوكهم ، وذكروا أن الحجر الأسود يمين الله فى أرضه ، جعله موضعاً للتقبيل ، كما تقبل الناس أيدى عظمائهم ، وكما أثبت الميزان بمعنى تجويد الحساب وإتقانه ، فكذلك أثبت العرش والكرسى .

(ولا يؤُده حفظُهما) : لا يثقله حفظ هذين الفريقين الاثنين أحدهما السموات والآخر الأرض ، من الأود بمعنى الاعوجاج ، ومن حمل ثقيلا يميل به جسده ، يقال آده بمعنى أثقله ، ولحقته منه مشقة وحفظ مصدر مضاف للمفعول ، والفاعل غير مذكور ، وهو الله ، أى حفظه إياهما مع عظمهما ، فلا يشق عليه شاق .

(وهُوَ العَلِىُّ) : على القدر والشأن لا علو المكان لتنزهه عن المكان فهو علىٌّ عن صفات النقص من الشبه والشركة ، وصفات الخلق كلها فهو قاهر ماسواه ، لا يساوى ولا يدانى ، ولا يعلى عليه ، وقيل معناه تنزهه عن أن يحيط به وصف الواصفين وإدراك المدركين ، وقيل معناه أن الملك له وحده والقهر وما لغيره عارية منه .

(العَظِيمُ) : المستحقر بالإضافة إليه كل ماسواه ، فهو عظيم الشأن حتى لا يحيط به فهم ، لا عظم مقدار لتنزهه عن الجسم كما تنزه عن العرض .

(لاإكْراهَ فى الدِّينِ) : أى لايؤخذ أحد فيحبس ليسلم أو يضيق عليه بمنعه من ماله ويترك هو حتى يسلم ، وذلك إذا كان ابتدأ عليه ، وأما إن دخل الكتابى الذمى أمرا يؤذن بالإيمان فلا يترك حتى يسلم مثل أن يؤذن أو تقيم حتى يقول محمد رسول الله ، أو يدخل المسجد على مابسطهُ فى شرح النيل ولاتشمله الآية لأنه لما دخل فى ذلك الأمر أشعر بالإيمان ، وإنما أمر بإتمامه إزالة للأشتباه ، إذ لاسبيل لقتله ، وأما غيره من أهل الكتاب والمجوس فسبيله أن يسلم أو يعطى الجزية وإلا قتل ، وأما غير أهل الكتاب والمجوس، فإن لم يسلوا قتلوا فلا يحبس كتابى ولا غيره إذا أبى الإسلام حتى يسلم ، بل يمضى فيه الحكم ، فليس فى ذلك إكراه على الدين ، وكذا لايكره مخالف أن يدين بديانتنا . قال ابن عباس : كانت المرأة من الأنصار إذا كان الولد لا يعيش لها

نذرت إن عاش جعلته في اليهود فى دينهم ، و زوجها أيضاً من الأنصار ، وقيل : إن الأنصار تزوجوا يهوديات ، فكن ينذرن أن يجعلن أولادهن فى دينهن ، فجاء الإسلام ، وفى اليهود جماعة فمن نذربه وجعل فيهم ، فلما ، أجليت النظير أردات الأنصار استردادهم ، وقالواهم ، وقالوهم أبناوءنا وإخواننا ، فنزل :

(لا إكراه فى الدين) الآية فقال صلى الله عليه وسلم : « قد خيركم أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم » ، وعن سعيد بن جبير : كان قوم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم استرضعوا أولادهم فى اليهود زمان الجاهلية ، فلما أسلم الآباء وقد كبر أبناؤهم على اليهودية ،أرادوا أن يكرهوا أبناءهم على الإسلام، فنزلت الآية . قال مجاهد: أرضعت نظير رجالا من الأوس، فلما أمر النبى صلى الله عليهُ وسلم بإجلائهم قالوا لنذهبن معهم ولندينن بدينهم فمنعوهم أهلهم وأكرهوهم للإسلام ، فنزلت ، وقيل : كان لابن الحصين من الأنصار من بنى سالم بن عوف أبنان تنصرا ، قدم المدينة نفر من الأنصار يحملون الزيت من الشام بعد قدوم النبى صلى الله عله وسلم المدينة ، فقال أبو هما لا أدعكما حتى تسلما فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر ؟ فنزلت . فجلاهما ، وقال ابن مسعود والزهرى وزيد بن أسلم : إن معنى الإكراه فى الدين نهى عن القتال ، فعليه فهى منسوخة بآية السيف ،وقال قتاده والضحاك : المعنى لايكره أهل الكتاب والمجوس على الإسلام بالسيف ، بل تقبل عنهم الجزية إلا إن أبوا منها قتلوا كتب النبى صلى الله عايه وسلم إلى عامله المنذر بن فلان أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية وهى على أصلها ، أى لا إكراه فى الأحكام الشرعية من التوحيد ومادونه ، أى ايس فيها شىء يكره عليه ، أو المراد بالدين التوحيد ، ويجوز كونها بمعنى على ، أى لا إكراه ثابت على الدين ، أى على الدخول فيه واللفظ خبر ، ومعناه نهى ، أى لاتكرهوا فى الدين

أو معناه أيضا خبر أى ليس من الحكمة أو من دين الله أن يكره كافر على الدين .

(قَدْ تَبيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَىِّ) : ظهر بالآيات أن الإيمان هو الرشد ، وأن الكفر ضلال فى الدين ، والرشد يوصل إلى سعادة الدارين ، والضلال إلى شقاوتهما ، فمن أدرك عقله بادر إلى الإسلام واجتنب الكفر بلا إكراه . والغىّ : مصدر غوى يغوى إذا ضل فى اعتقاد أو رأى ، وأما فى غير ذلك كضلال فى الأرض أو غيرها كالحساب فلا يقال فيه غى .

فَمَن يَكفُر بالطَّاغُوتِ) : أى جحد استحقاقه العبادة وهو الشيطان ، وهو جنس الشياطين ، وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومجاهد وقتادة ، وقيل الصنم ، والمراد جنس الأصنام ، وقيل الساحر وهو جنس السحرة ، وقيل الكاهن ، والمراد جنس الكهنة ، ويطلق على الواحد والجمع ، فلا حاجة إلى تأويل الجنس ، وقيل كل ماعبد من دون الله ونسب لأهل اللغة كلهم ، والمراد غير العاقل ، والعاقل [الداعى إلى عبادة نفسه كالشيطان ونمرود وفرعون ، وأما من عبد من دون الله بلا رضاً منه كالملائكة وعيسى فلا يشمله هذا الاسم ، ثم رأيت من تعرض لذلك ، فزعم أنه يشمله فيسمى طاغوتا فى حق العبد ، كما أن الصنم وماليس عاقلا وعبد من دون الله ليس فيه طغيان ، وإنما الطاغى عابده كالشمس والقمر ، وقيل كلما يطغى الإنسان فهو طاغوت ، وقيل كلما عبد من دون الله أوصد عن عبادة الله كالهوى فهو طاغوت ، ولفظ طاغوت مصدر سمى به وزنه فعلوت بتقديم اللام على العين ، وأصل هذا يغوت وطوغوت قلبت الياء أو الواو قيل الغين ألفا لتحركها بعد فتحة ، وأصل هذا طغوت أو طغيوت تقدمت الواو أو الياء على الغين فقلبت ألفا كما ترى .

(ويُؤْمنُ بِاللهِ) : بأن وحده وصدق رسله فيعبد الله وحده مخلصاً ، وأيما كافر آمن بالله وبغيره من الطواغيت فليس بمؤمن .

(فَقَدِ اسْتمسَكَ) : أى تمسك تمسكا قويا ، فالاستفعال للمبالغة ويجوز إبقاءه على أصله وهو الطلب ، إما باعتبار ماتقدم تمسكهمن القصد والإرادة ، وإما باعتبار أنه ليس على وثوق من السعادة ، لإمكانانقلابه إلى الكفر أو المعاصى وهو مادام حيا يطلب أن يكون قد مسك بها .

(بالعُرْوَةِ الُوثْقى) : دين الله ، شبهه بالعروة الوثيقة من حبل صحيح أو حديد قوى لايسقط من تمسك بها ، وقال مجاهد :العروة الوثقى الإيمان وهو التصديق بالله ورسله وكتبه ، وقال السدى :الإسلام أىالعمل الصالح مع الإيمان ، وقال ابن جبير وغيره : لا إلهإلا الله ، وذلك يرجع بعضه لبعض ، لأن الإيمان الكامل وقول لا إله إلا اللهيستلزمان العمل الصالح وقيل العروة الوثقى الإيمان النظر الصحيح ، وقبل الدلائل الدالة على هذا الدين القويم ، والوثقى مؤنث اسم التفضيل وهو الأوثق ففيه تفضيل .

(لا نْفِصَامَ لهَا) : أى لا نقطاع لها ، يقال فصمته فانفصم مطاوع الفصم ، كما نفصم مطاوع فصم ، ومعناه الانكسار من غير تفرق ، وأما الانقصام بالقاف فانكسار بتفرق ، فإذا لم يكن لها انفصام بالفاء فأحرى ألا يكون لها انقصام بالقاف ، وقد يطلق بالقاف على الانكسار بالتفرق وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الوحى : « فينفصم عنى » محتمل له ومحتمل للاتصال باعتبار بقاء الموحى معه بعد ذهاب جبريل عليه السلام، قال الحسن : لا انفصام لها دون أن تهجم بأهلها على الجنة .

(وَاللهُ سَمِيعٌ) : بالأقوال ، ومنها دعاءك يامحمد إياهم للإسلام .

(عَلِيمٌ): للأفعال والنّيات ،فهو معاقب للمنافقومثيب لناوىالخير

(اللهُ ولىُّ الَّذِينَ آمنوا) : أى محبهم ، والمحب يلى محبوبه بالنصر والعون فنصره تعالى لايفارق الذين آمنوا ، ويجوز أن يكون المعنى متولى الذين آمنوا ، أى متكفل بمصالحهم ، والمراد بالذين آمنوا من أسلم من كفر ، وقضى الله له بالثبات ويدل له قوله .

(يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلماتِ) : أى من الكفر بتوفيقه .

(إلىَ النُّورِ) : الإيمان ، وقيل الظلمات مايوصل إلى الكفر من الجهل وإتباع الهوى ، والوساوس والشبه ، والنور مايوصل إلى الإيمان وقيل : الذين آمنوا كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يكفر قبل ذلك ولا ينافيه لفظ الإخراج ، على أن معنى إخراجهم من الظلمات إيقاعه إياهم بتوفيقه فى الإيمان تقدمه كفرا ، ولم يتقدمه استعمالا للخاص وهو الإخراج من الظلمات بعد كونه فيها فى العام ، وهو الإيقاع فى غير الظلمات ، بلا قيد تقدم كون فيهـا ، قيل : كل ماكان فى القرآن من الظلمات والنور فهو الكفر والإيمان إلا فى قوله تعالى : (وجعل الظلمات والنور) فى سورة الأنعام ، فالليل والنهار ، أو كل ظلمة كما فى الليل ، وأرض البحر ولُجَجَهُ ، والغار وكل مكان مظلم ، وكل نور كالشمس والقمر والنجوم والمصباح ، لكن لايلزم هذا ، لجواز أن يراد أيضاً جعل الكفر والإيمان ، وسمى الإيمان نوراً لأنه يتوصل به إلى النجاة والفوز ، كما يتوصل بالنور المحسوس إلى المحل المقصود والحاجة المقصودة ولينجى به من الوقوع فى نحو البئر ، والكون بحضرة المهالك ، كالحية والسبع ، والكفر بعكس ذلك ، وجملة يخرجهم خبر ثان للفظ الجلالة أو حال من الضمير المستتر فى ولى ، فإنه فعيل بمعنى فاعل أو حال من الذين أو حال منهما أو مستأنفة للتبيين ، أو مستانفة لتقريره الولاية فى قوله تعـالى : (الله ولى الذين آمنوا) .

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا أولياؤهم الطَّاغُوتُ) : أخبر به على الجمع ،

لأنه جنس ، أو لأنهُ يطلق على الواحدوالجمع كما مر ،والمراد الكفار مطلقا ومعنى كون أولياؤهم الطاغوت أنهم يعدون الطاغوت ناصراً لهم ونافعا ، هذا فى زُعمهم ، والواقع غير ذلك ، أويليهم بالوسوسة والتزيين .

(يُخرجُونَهم مِنَ النُورِ إلىَ الظُّلماتِ) : فيه الإعراب السابق بأقسامه ، والنور الإيمان الذى يفطر عليه الصبى حتى يبلغ ويسعى أهله فى تكفيره ، وغير أهله أو الإيمان مطلقا لم يسبقه كفر ، أو سبقه ،والظلمات الكفر وأسبابه كالانهماك فى الشهوات ،ويجوز أن يكون النور دلائل الدين كآيات القرآن ، والظلمات الشكوك والشبهات ، ومعنى إخراجهم من الآيات ونحوها إلى الظلمات كون أولياؤهم سبباً فى الشكوك والشبهات والإعراض عن الآيات ونحوها ، وقد قال بعض :إن الآية نزلت فى قوم ارتدوا ، وقيل :فى اليهود أيقنوا بمحمد وكتابه وهما نور ، فلما بعث جحدوا ذلك وكفروا به ،وقيل . كعب بن أشرف وحُيَى بن أخطب ، وإذا فسرنا الآية بما لم يكن صاحبها فى الإسلام ، فمعنى الإخراج مطلق عدم كون فى الإسلام إطلاقللمقيد على المطلق علىحد مَامر ، ولك وجه آخر وهو أن يشار بالتعبير بالإخراج من النور إلى أن الإيمان لوضوح دلائله ، كأنه قد دخله كل بالغ كافر ، ثم خرج منهوأسندالإخراج إلى الطاغوت ، لأنه سبب ، والفاعل الحقيق الله .

(أولئِك أصْحابُ النَّارِ هُم فِيها خَالِدُونَ): فمن كان يطيق على الخلود فى النار فليكفر ، أو ليبق على الكفر ولا مطيق عليه ، ولم يقل بعد هذا والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون تعظيم ، لشأن المؤمنين أن يذكرهم بوعد متصل بوعيدالكفرة والله أعلم :

(ألَمْ تَر إلى الَّذِى حاجَّ إبْراهِيمَ فى رَبِّهِ) :الذى حاجهالنمرود وذلك تعجيب من الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، أو لكل من

يمكن منه التعجب من حال هذا المحاج الغريبة الشبيهة بالمثل فى الغرابة ، إذ حاج فى كفره وحماقته وعظم جهله ، إبراهيم الذى هو خليل الله فى شأن مالكه ومالك كل شىء ، أو معنى حاج جادل ، والهاء فى ربه لإبراهيم عليه السلام ، ويصح عودها إلى الذى ، والأول أظهر لقربه ، والثانى أنسب فى تقبيح ذلك المحاج ، إذ حاج فى ربه الخالق له ، المالك له ، إبراهيم يريد نفيه .

(أنْ آتاهُ اللهُ) : أظهر لهُ الجلالة و يستر ضمير رب فى أتى مع تقدمه ، لأن لفظ ربه مجمل يجوز أن يريدبه أن يقول نمرود : ما ربك أو كيف هو .

(المُلْكَ) : أن حرف مصد ، وحرف التعليل مقدر متعلق بحاج ، أى لأن آتاه الله الملك ، أى حاج إبراهيم ربه لآتاه الله إياه الملك ، أى بطره إيتاء الملك ، وحمله على الجدال ، كما قال الله تعالى : (إن الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى) ، ويجوز أن يكون معنى التعليل على العكس فى الكلام بمعنى أنه وضع المحاجاة موضع الشر عكس الواجب عليه ، إذ الواجب الشكر ، كقول حسان : فشكر كما لخيركما الفداء تقول لمن فعلت له الخير وأساء إليك : أفعلت هذه الإساءة لإحسانى إليك ، وأجاز القاضى أن يكون المصدر من قوله : (أن آتاه) منصوبا على النيابة عن الظرف ، أى وقت أن آتاه ، أى وقت إيتائه ، ويبحث فيه بأن المصدر الذى ينوب عن الزمان هو المصدر الملفوظ به ، لا الذى بالتأويل ، ولا يعترض على هذا البحث بما المصدرية الظرفية ، إذ دلت على الزمان ، وليس المصدر صريحا ، لأن ما المصدرية الظرفية وضعت على التلويح بها إلى الزمان ، بخلاف أن المصدرية ، وذكر عن بعض المعتزلة أنه ينكر إيتاء الله الكافر الملك ، والحجة عليه الآية والمشاهدة والتواتر ، وذلك أن صاحب الكشاف ذكر ما إيضاحه أنه يمتنع تغليب الله الكافر وتسليطه بإيتائه الملك ، فأجاب بأنه لم يغلبه ولم يسلطه ، ولكن آتاه الله ما تغلب وتسلط به ، ولم

يعطه للتغليب والتسليط ، وأجاب أيضاً بأنه قبل أعطاء الملك امتحانا ، وأما أن يعطى الكافر الملك على غير ذلك فلا :

(إذْ قَالَ إبراهِيمُ) : متعلق بحاج ؛ ومن يقدر وقت أن آتاه الله ، جعل إذ بدلا من أن آتاه الله لنيابته عن وقت .

(ربِّىَ الَّذِى يُحْيِي ويُمِيتُ) : لا مفعول لهما لأنه ليس المراد يحيى كذا ويميت كذا ، أو يميته ، بل المراد أنه يخلق الحياة والموت فى الأجسام ، وقرأ حمزة رب بحذف الياء هذه عبارة القاضى ، والمتبادر منها أنه حذف الياء استغناء بالكسرة لا لتسكينه إياها ؛ والتقاء الساكنين لأنه رسمها القاضى فى قراءة ورش بلا باء ، وعبارة ابى عمرو الدانى ربى الذى أسكنها حمزة وهو نص فى أنهُ حذفها للساكن بعدها بعد ما أسكنها ؛ ولعل هذا مراد القاضى ولم يثبتها فى قراءة حمزة فى رسمها ، لأنه لم يجانب حين ذكرها لفظة الذى .

(قالَ) : قال الذى حاج إبراهيم .

(أنا أُحْيِي وأُمِيتُ) : هكذا قال مجملا فقال لهُ إبراهيم : أرنى ذلك ، فدعا برجلين فخلى أحدهما فذهب حيا فسمى ذلك إحياء ، وقتل آخر فسمى قتله إماته ، ويمكن أن يريد من أول مرة إذ عندى ذلك النوع مكابرة منه ، زاعما أن ترك الحى وقتل الآخر نوع إحياء وإماتة وذلك منه خطأ ، لأن كل قادر يشاركه فى ذلك حتى البهائم والجعل ، ثم إنه كيف ترك القتل إحياء وإنما هو إمساك عن قتله لا يسمى إحياء إلا مجازا يسمى القتل إماتة ، وإنما تسبب فيه كيف يكون مميتاً ولا يدرى أين وصلت روحه ، وحيث هى بالحقيقة ومتى تخرج كلها * قال أبوعمرو الدانى : (أنا أحيي وأميت) ، (وأنا أول) ، (وأنا أنبيئكم) وشبه إذ كان بعد أنا همزة مضمومة أو مفتوحة لإثبات الألف وصلا ووقفا ، وروى أبو نشيط عن قالون إثباتها مع المكسورة فى قوله : إن أنا

إلا ، وما أنا إلا والباقون يحذفون الألف فى الوصل خاصة ؛ وكلهم يثبتها فى الوقف ، وفى ذلك لغات قررتها فى النحو ، ومنهن تلك القراءات .

(قال إبراهيم فإنّ الله يأتى بالشمس مِنَ المشرق) .من جنس مشرقها ، أى من جنس المشارق التى تشرق منها ، وهى المنازل وما يسامتها من الأرض أو الجبال بحسب ما يفهمه نمرود عنه ، والفاء فى جواب شرط محذوف ، أى أن موهت ولست على الجهلة فى الإحياء والإماتة ، فإن الله يأتى بالشمس إلخ * بل هذه الفاء تعليلية قامت مقام فاء الجواب ، أى إن موهت لم يتم لك التمويه لأن لناجحة لاتجد معها تمويها هى أن الله يأتى بالشمس من المشرق ، فإن كنت لها كما تدعى :

(فَأْتِ بِها مِنَ المغْرِبِ): وهذه الفاء فى جواب شرط محذوف أيضاً كما رأيت والباءان للتغذية ، أى يصير الشمس آتية من المشرق فصيرها آتية من المغرب ، والمغرب جنس مغاربها انتقل له إبراهيم عليه السلام من دليل التمويه إلى هذا الدليل لظهور عجزه عند اضطراره إلى التمويه عند كل حاضر وسامع ، وقد علم أنهُ عارف بعجز نفسه ، ولذلك لم يقل لهُ بل اجعل الحياة حيث لم تكن ، أو أحيي من قتلت ، ولو قال ذلك فيموه نمرود لإجابته أيضاً ، وكأنه قال : قد أفحمتك وأزيدك إفحاماً أقوى ، وهو أن لا إله يأتى بالشمس من حيث شاء وأنت لاتقدر عليها أن تأتى بها من موضع غير الذى تأتى منه ، فليس ذلك من إبراهيم انتقالا من دليل ، قبل الإيضاح به والتسليم له إلى دليل آخر ، وذلك غير محمود ، واستدل فى الكشاف بالآية على جواز الانتقال عن دليل الآخر ، والحامل على ذلك لنمرود بطر الملك أو اعتقاد الحلول فى المواضع بالله سبحانه ، وعنه تعالى ، فصار يتناول أن يفعل كل مايفعل الله ، قال : قد وردت الآية من الشكل الأول ، يعنى أن

يكون الحد المكرر محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى ، هكذا أنت لا تقدر أن تأتى بالشمس من المغرب ، ومن لايقدر على الإتيان بها منه فليس برب ، فأنت لست برب .

(فَبُهِتَ الذى كَفَرَ) :أى تحير ودهش ، فلفظ بهت مبنى للمفعول ومعناه للفاعل كما قيل فى : زكم وجن ، وعنى مما قد يبنى للفاعل وما لايبنى له أصلا ، وقد أطلت الكلام على ذلك فى العربية ، والذى لى فى ذلك إبقاء المبنى للمفعول على معناه ، فنقول إنه ضمن بهت بالبناء للفاعل معنى حيرا وأدهش ، وأغلب فبنى للمفعول فرفع النائب ، والذى كفر هو نمرود الذى حاج إبراهيم ، وقرأ أبو حيوة : فبهت بفتح الباء وضم الهاء ، أى دهش الذى ، وقرىء : فبهت بفتح الباء والهاء على أن فيه ضمير إبراهيم فى هذه القراءة خاصة ل والذى مفعول به على هذه القراءة خاصة ، أى غلب إبراهيم ذلك الذى كفر . وأما على الأولى فالذى نائب الفاعل ، وأما على الثانية فالذى فاعل .

(واللهُ لاَ يَهْدِى القَوْمَ الظَّالِمِينَ) : أى لا يوافق الذى قضى عليهم الموت على ظلم أنفسهم بالكفر ، أو على ظلم أنفسهم بالإمتناع عن قبول الهداية التى هى الإرشاد ، أولا يوفقهم إلى طريق الحجة التى هى حق أو إلى طريق الجنة يوم القيامة . وأما الموفقون السعداء ، فإنهم يعرفون يوم القيامة موضعا يمشون فيه إلى الجنة ، ويمتنعون به عن النار ، وما ذلك لتجويد نظرهم وفكرهم يوم القيامة ، بل لعملهم وتوحيدهم فى الدنيا ، وليس الأشقياء يوم القيامة يتركون يمشون حيث شاءوا ، بل يجرهم الملائكة إلى النار جرا ، ولو قال نمرود : إن كان ربك هو الذى يأتى بها من المشرق فليأت بها من المغرب ، لأتى الله تعالى بها منه ، أو لقال إبراهيم : اقتضت حكمته أن يأتى بها كذلك، وهو الذى يأتى بها قبلك وبعدك ومعلوم أنها مسخرة لابد لها من مسخر ، وقد

التفيت أنت عن تسخيرها ببهتك ، وقيل : إن عدم قول نمرود فليأت
بها ربك من المغرب معجزة لإبراهيم . وهو نمرود بن كنعان بن سام
بن نوح عليه السلام ، وقيل نمرود هذا هو نمرود بن فالخ ، وهو
أول من وضع التاج على رأسه وتجبر وادعى الربوبية ، وقيل نمرود
بن حام بن نوح عليه السلام ، حاج إبراهيم حين كسر الأصنام . قال
مقاتل : لما كسر الأصنام سجنه نمرود ثم أخرجه ليحرقه : فقال له
من ربك الذى تدعونا إليه ؟ فقال : ربى الذى يحيى ويميت . وقال السدى
حاجه بعدإخراجه من النار ، خرج منها ودخل عليه فقال له : من
ربك ؟ فقال ربى الذى يحيى ويميت . وقال زيد بن أسلم ، قحط الناس
على عهد نمرود وصاروا يمتارون من عنده الطعام ، فأتاه إبرهيم
عليه السلام فيمن أتاه ، وكان لايمتار منه أحد حتى يقول له من ربك
فإن قال أنت باع له ، وإلا راده . وقال لإبراهيم عليه السلام : من
ربك ؟ فقال : ربى الذى يحيى ويميت ، فاشتغل بالمجادلة ولم يعطه شيئا ،
فرجع إلى أهله دون شىء ، فمر على كثيب رمل كالدقيق ، فقال لو
ملات الغرارتين من هذا فإذا دخلت به على الصبيان والمرأة فرحوا حتى
أنظر لهم ، ففعل ولما بلغ منزله عليه السلام فرح الصبيان والمرأة
وجعلوا يلعبون فوق الغرارتين ، ونام هو من الإعياء ، فقالت امرأته
لو صنعت له طعاماً يجده حاضراً ذا انتبه ؟ . ففتحت إحدى الغرارتين
فوجدت أحسن ما يكون من دقيق البر ، فخبزته ، فلما انتبه وضعته
بين يديه فقال : من أين هذا ؟ قالت : من الدقيق الذى سقت لنا .
فعلم ابراهيم أن الله تبارك وتعالى رد له الرمل دقيق قمح ، فحمد
الله تعالى وتأتى قصة نمرود وجند البعوض وصرحه فى غير هذه السورة
إن شاء الله تعالى ، قيل وبقيت البعوضة فى رأسه دخلا يضرب فى رأسه
بالمقامع لتسكن أربعمائة عام ، قال مجاهد : ملك الأرض أربعة . مؤمنان
وكافران ، فالمؤمنان سليمان وذو القرنين ، وأما الكافران فنمرود وبخت نصر

(أَوْ كَالَّذِى مَرَّ) : الكاف اسم بمعنى مثل مضاف للذى مفعول لمحذوف ، أى : أَوَ رأيت مثل الذى مر ، أى ما رأيت مثله ، وهذا المقدر معطوف على قوله : (ألم تر إلى الذى) ، ودل عليه قوله (ألم تر إلى الذى حاج) وأدخل الكاف هنا دون (ألم تر إلى الذى حاج) لأن منكرى إحياء الموتى كثير ، والجاهل بكيفية الإحياء أكثر ، بخلاف مدعى الربوبية ، ويجوز أن تكون الكاف حرفاً زائداً ، والذى معطوف على الذى ، ويجوز أن تكون الكاف اسما معطوفا على المعنى ويقال له فى غير كلام عطف توهم جعل الكلام كأنه قيل فيه أرأيت كالذى حاج ؟ فقال : (أو كالذى مر) وبه قال الكسائى والفراء وأبو على الفارسى ، ويجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على إيت من قوله : (فأت بها من المغرب) أى فأت بها من المغرب أو أحى مثل إحياء الله الذى مر ، ولم يعطف الكاف على الذى لأنه يلزم عليه دخول إلى على الكاف الاسمية ، وإنما يدخل عليها ما سمع كعن ، فلا يحمل الكلام على دخول غيرها ، كذا قيل ، ويبحث أنه يجوز عطفها على الذى بناء على أن من يستعملها اسما يتصرف فيها بالعوامل ، وبأنه يقرب أن يكون على المنع اغتفر فى الثانى مالم يغتفر فى الأول ، ولو قلنا هذا الاغتفار سماعى ، وضعف هذا العطف ، لأن المراد النظر إلى نفس الذى مر لا إلى مثله ، ويجاب بإرادة الكناية والذى مر هو عزير بن شرحيا عند قتادة وعكرمة والضحاك والسدى وقال وهب ابن منبه : هو أرميا ، قال : ابن إسحاق أرميا هو الخضر ، وقيل كافر بالبعث وعليه أكثر المفسرين ، من المعتزلة ، ونسب لمجاهد واعترض بأن الله لا يخاطب الكافر ، وقد خاطبه بقوله : (كم لبثت) ، وبأنه لا يقال : (نجعلك آية للناس) إلا فى حق الأنبياء والجواب أنه لا مانع من ذلك ، مع أنه قد يكون الخطاب بقوله : (كم لبثت) ، بواسطة ملك ، بل قيل يؤيد قول مجاهد نظم هذا مع نمرود ، وأيضا يقال : كلمة الله لأنه آمن بعد البعث لقوله : (اعلم أن كل شىء قدير) .

(عَلَىٰ قَرْيَةٍ) : قرية بيت المقدس حين خربه بختنصر ، هذا قول

وهب ابن منبه ، وقتادة والضحاك والربيع وعكرمة . وقال زيد بن أسلم : هى قرية الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، وقيل المؤتفكات ، واشتقاق القرية من القرى بالياء وهو الجمع كالقرء بالهمزة ، وقيل ديرسلعى إياد وقيل دير هرقل ، وقيل قرية العيد ، وهى على فرسخين من بيت المقدس .

(وهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا) : ساقطة على شقوقها ، والعرش السقف ، وذلك بأن تسقط سقوفها أولا ، ثم تسقط عليها حيطانها ، أى ساقطة الحيطان على العروش ، ويجوز أن يكون المعنى خارية من أهلها ، أى خالية منهم ثابتة على سقوفها ، أى ليست مجردة عن السقوف ، بل سقوفها موجودة ، فعلى الوجه الأول تتعلق على بخاوية ، وعلى الثانى بمحذوف خبر ثان أو حال من ضمير خاوية ، والجملة حال من ضمير مر .

(قالَ أنَّى يُحْيِى هذِهِ اللهُ بعد مَوْتِها) :أى أنى يعمر اللههذه القرية بعد خرابها شبه عمرنها بالإحياء بجامع الانتفاع وخرابها بالموت بجامع عدمه ، وأنى يحيى الله أهل هذه القرية بعد موتهم ، ولما حذف الأهل لم يبق له ضمير يتصل بالموت ، فأضيف الموت لضمير ماناب عن أهل ، وهو هذه فإن كان الذى مر على القرية مؤمنا فذلك اعتراف بالقهور عن معرفة طريق الإحياء ، واستعظام لقدرة المحيى وازدياد لقوة الإيمان وهو الصحيح ، وإن كان كافرا فذلك استبعاد للبعث وإنكار له ، أى أنَّى يحيى الله أهل هذه وأنى ظرف زمان استفهامى بمعنى متى متعلق بيحيى ، أواسم غير ظرف ، بل بمعنى كيف فهو حال من لفظ الجلالة .

فَأَماتَهُ اللهُ مِائَةَ عام) : أراه الله الآية فى نفسهتد لهعلى قدرةاللهعلى إحياء الموتى ، أو على قدرته على عمران القرية ، والأول أنسب ، ولا يخفى أن الإماتة لاتمتدمائة عام ، بل تقع فى أدنى زمان ، فلا يتعلق

مائتان بأمات على ظاهره ، بل يتعلق به تأويله بمعنى ألبثه الله مينا مائة عام ، والباثه ميتا فرع إيقاعه مينا ، ويجوز تعليقه بمحذوف مستأنف ، أو محذوف ، أى فأماته الله فلبث ميتا مائة عام ، أو أماته لبث فى موته مائة عام ، أو يجوز تعليقه بمعمول حال مقدرة ، أى فأماته مقدارا لبثه مائة ، وأولى من ذلك أن يتعلق بأمات باعتبار ما فيه من معنى الفعل اللازم المعدى بالهمزة ، لا باعتبار ما فيه من معنى متعدية ، كأنه قيل صيره ميتا مائة عام ، فعلق مائة بميتا وهذا كما قيل فى خوفا حال أو مفعول لأجله ، باعتبار ما فى يريكم من معنى الفعل الثلاثى ، وسمى العام عاما لأن الشمس تعوم فيه جميع البروج .

(ثُمَّ بَعَثَه) : بالإحياء ليريه كيف يحيي الله هذه بعد موتها ، وإنما قال : بعثه لإحياء مع أن المار قال أنَّى يحيي ، لأن البعث أدل على أنه عاد كما كان حيا عاقلا مستعد للمعارف والاستدلال .

(قالَ) : الله تعالى به بخلق كلام أو بملك أو بنبي :

(كَمْ لَبِثْتَ) : وكم ظرف للبث بعده متعلق به ، وإنما كان ظرفا لأن المعنى كم عام أو كم يوم كم ساعة أو نحو ذلك ، أو مفعول مطلق واقع على اللبث ، أى كم لبثت :

(قالَ لَبِثْتُ يَوماً أَوْ بعضَ يَوْمٍ) : وذلك أن الله أماته أول اليوم المائة ، وبعثه آخر اليوم الأخير منها ، فظن أنه بعثه فى آخر اليوم اليوم الذى مات فيه ، وهو يظن أن الشمس قد غربت ، فالتفت فرآها فقال : أو بعض يوم ، وقيل أماته ضحى ، ولما قال يوماً أضرب عن ذلك ، بأن قال : أو بعض يوم ، لأن اليوم لم يكمل له ،وقيل قال لبثت يوما يظن ذلك ظنا ، فخاف خلاف ذلك ، فتكون كاذبا أو كاذب ، فقال : أو بعض يوم شكامنه .

(قالَ) : الله بخلق كلام أو بالملك أو بالنبي :[بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عامٍ فانْظُر إلىَ طَعَامِكَ وشرابك لم يَتَسَنَّهْ]:لم يتغير ، وعلامة الجزم حذف

الألف والهاء للسكت ، تقرأ في الوصل شذوذا ، والأصل يتسنن بثلاث نونات ، أدغمت الأولى فى الثانية ، وقلبت الثانية ، وقلبت الثالثة ألفا ، فإن القاعدة أنه إذا اجتمع ثلاثة أحرف متجانسة آخر الكلمة ، خفف بقلب الثانى من جنس الفاء كلملم ، أصله لمم بتشديد الميم الأولى أو بقلب الثالثة ألفا كتقضى ، أصله تقضض ، وتسرى : أصله تسرر ، وربى ، أصله ربب ، فيقال تسنى يتسنى ، فحذفت الألف للجازم ، ومعلوم أن المجزوم يحذف بحذف الآخر إذا كان الباقى ثلاثة أحرف ، يجوز إلحاق هاء السكت به وقفا فقيد يتسنه وقفا ووصلا شذوذا ، وقيل كل مافيه هاء السكت فى القرآن يجب الوقف عليه ، ويجوز أن يكون الأصل يتسنى يتفعل من السنة على لغة من يجعل لام سنة واوا حذفت ، وعوض عنها الهاء ، ويجمع على سنوات فيقال سانيته أسانيه مساناة ، بقلب تلك الواو ياء لكونها فوق ثلاثة ، أى عاملة بالسنين ، فيقال تسناه يتسناه بذلك المعنى ، فحذف للجازم ألفه ولحقته هاء السكت ، فأصل لم يتسنه على هذا لم تمض عليه سنة ، لكنه استعمل فى معنى لم يتغير ، لأنه يلزم فى الجملة من مضى السنة على الشىء أن يتغير أو المعنى على التشبيه ، أى انظر إلى طعامك وشرابك لم تمض عليه السنة ، أى كأنه فى عدم تغيره لم تمض عليه السنة ، وهذا المعنى يليق به تفسير الطعام والشراب بما لايسرع فساده ، وقرأ الكسائى وحمزة لم يتسن بغير الهاء فى الوصل على القياس ، ويجوز أن تكون الهاء أصلا وسكونها جزما ، وهى لام سنة المحذوفة المعوض عنها التاء على لغة من يجعل لام سنة هاء فيقول سنهاء وسانهته مسانهة ، وتسنه يتسنه تسنهاً ، والكلام فيه كالكلام فى الذى قبله سواء لضمير المستتر فى يتسنه عائد للطعام والشراب معاً ، ولكن أفرد لتأويلها بالشىء الواحد وهو ماتقوم به بنية الحيوان ، أوما يسيغه لبطنه ، ويجوز عوده لشرابك ، ويدل له قراءة ابن مسعود : انظر إلى طعامك وهذا شرابك لم يتسنه ، فإما أن يقدر مثله لطعامك ، أى فانظر إلى طعامك لم يتسنه وشرابك لم يتسنه ، وإما أن يكتفى بالأمر بالنظر إلى ماهو طعامه

بعينه وصفته ، ومثل هذا ممكن فى الشراب ، لكن الشراب لما كانت إفاته أزيد لأنه يتغير أيضا بالنقص بالهواء ، ضم إليه لم يتسنه وعلى كل وجه ، فالمراد أنهما لم تتغير ذاتهما بالنقص ، ولا باللون ولا بالطعم ولا بالرائحة ، قيل : كان طعامه تيناً أو عنبا ، وشرابه عصيراً أولبنا ، وقيل شرابه ماء فى قلة ، وقيل خمر قديمة ليست من عصير تلك الشجر .

(وانْظُرْ إلى حِمَارِكَ) : قال وهب ابن منبه : انظر إليه كيف زال ، لحمه وتفرقت عظامه ، وبليت ، وكان له حمار قد ربطه ونحييه الآن وأنت ترى ، وقال الضحاك ووهب بن منبه فى رواية عنه : انظر إليه حيا سالما فى مربطه بلاعلف ولا شراب بإذن الله ، والحبل المربوط به جديد بقى فى عنقه جديداً والقادر على إحيائه مائة عام بلا طعام ولا شراب قادر على إحياء مامات ، وعمران ماخرب ، والوجه أدل لما فيه الكلام ، وهى إحياء هذه ، لأن الكلام ليس فى الإبتداء على غير العادة ، بل فى رد مافات ، وإنما يتم الاستدلال الذى مر على القرية ويتحقق برؤيته حماره ميتاً ثم يراه يحيي وبنفسه إن رأى نفسه تحيا شيئا فشيئا ، وبوجود أولاده شيبا وهو شاب ، وإلا فالمعاند لايكتفى بقول الله تعالى : (قد لبثت مائة عام) فإنه يكذب المائة أيضاً ، وكذا يزداد يقين الموقنين بذلك ، وإنما مدعلى الكل ما قال الله تعالى والأنبياء والمسلمون :

(وَلنجعلكَ آيةً للنَّاسِ) : أى وفعلنا ذلك لنجعلك آية للناس ، يؤمن بها المنكر للبعث ، إلا إن عاند ، ويزداد بها إيمان المؤمن به ، وقيل الواو زائدة فجاء قومه وقرأ لهم التوراة بلا نظر ، وقد فقدت كتبها وحفاظها ، ووجدوا نسخة تطابق ما يقرأ وأخبرهم بأخبار صدق ، ووجد أولاد أولاده شيوخا ، فهم إذا حدثهم بشىء قالوا حديث مائة سنة .

وانْظُرْ إلى العِظَامِ) : عظام حمارك ، قال له ذلك بعدما أحياه

كله ، وبقيت عظام حماره ، فأحيا حماره شيئاً فشيئا وهو ينظر ، أو انظر إلى عظام نفسك وقد أحيا الله رأسه إلى عينيه ، أو عظامه وعظام حماره ، أو عظامهما وعظام الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وليس ينظر إلى ذلك كله بمرة ، بل ينظر إلى نفسه ثم غيره وقدمر قول أن حماره لم يمت .

(كَيْفَ نُنْشِزُها) : نحييها ونبعثها من موتها ، وقرئ بفتح النون الأولى وضم الشين من نشر ، بمعنى انتشر وقرأ الكوفيون وابن عامر ننشرها بالراء المعجمة ، وضم النون الأولى ، وكسر الزاى أى نرفعها بعضها إلى بعض لنركبها ونحييها ، يقال انشره فنشر بالراء ، وانشزه فنشر بالراء ، وكيف حال من ضمير ننشزها المنصوب أو المرفوع المستتر ، وجملة كيف ننشرها مفعول انظر ، ساغ علمه فى جملة الاستفهام ، ولو جعلنا الجملة بدلا من العظام ، أومن مضاف مقدر ، أى إلى حال العظام أو أول ننشز بالمصدر ، وجعل بدلا لكان المعنى صحيحا ، لكن لانعرف فى العربية إبدال جملة من مفرد ، ولاسيما مفرد غير وصف ، ولا نعرف كيف حرف مصدر إلا مايتكلف من يتكلف فى المسألتين ، ولا نقبل عنه ،وقال أبو البقاء : كيف ننشرها حال من العظام .

(ثمَّ نَكْسُوها لحْماً) : تغطيها بلحم ، ونجعله كاللباس عليها ، أو هو اللحم الذى كان عليها قبل ، ولم نذكر له مايتخلل وما فى دخل اكتفاء بما يظهر ، وأما الجلد فمتصل بالجلد بل هولحم غايظ .

(فَلَمَّا تَبيَّنَ لهُ) : وفاعل تبين مستتر تقديره فلما تبين له قدر لله ، أى قدرته ودل عليه قوله أعلم .

(قَالَ أعْلَم أن اللهَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ) : أو فاعله ضمير مستتر عائد إلى قوله : (إن اللهَ عَلَى كل شيء قدير) أى فلما تبين هو ، أى تبين الله على كل شيء قدير ، لم يؤنث لأن ضمير

المصدر غير الصريح لا يؤنث ، ولو كان المصدر إذا صرح به كان مؤنث كالقدرة هنا ، وأولى من ذلك أن يرجع ضمير تبين إلى الإحياء المأخوذ من قوله : (أنَّى يحيي هذه الله بعد موتها) أو لما تبين له ما أشكل عليه وهو ذلك الإحياء ماتقادم عهده ، تبين له ذلك مشاهدة بإحيائه بعد مدة أطول من مده موت هؤلاء أو مدة خراب قريتهم ، أو بإحياء هؤلاء . وقرأ حمزة والكسائى : (قال اعلم) ، بوصل الهمزة وإسكان الميم على الأمر ، والذى أمره الله بخلق كلام أو بنبي أو بملك ، أو قال لنفسه اعلم بأمرها تبكيتاً لها إذ عاينت ما استبعدت ،وضمير قال على قراءة (أَعلم) . بفتح الهمزة وضم الميم عائد إلى (الذى مر على قرية) ، وعلى القراءة الأخرى عائد إلى الله أو نفس المار ، وقرأ ابن مسعود : قيل اعلم ببناء القول للمفعول ، ووصل الهمزه وإسكان الميم ، وإنما جعلت الضمير لله بخلق الكلام أو بالملك أو بالنبي حيث جعلته كذلك ، ولم أجعله أيضاً كغيرى للملك أو للنبي لعدم تقدم عهد لهما إلا مايفهم فهمًا ، ويؤيد أن الذى أمره هو الله قوله تعالى بعد قصة إبراهيم(أعلم أن الله عزيز حكيم) ، وقوله : (ننشرها ثم نكسوها) ، وإذا كان المأمور مؤمنا فإنما ذلك منه تعجب من قدرة الله ، وزاده الله يقيناً ، والمشهور أنه عزير وهو نبى ، أو أرميا وهونبى ، وأحدهما هونبى ذلك الزمان مر على الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف موتى ، فوقف وتفكر ، فأوحى الله إليه : أتريد أن أريك كيف أحييهم ، ؟ فقال : نعم . فقيل له : ناد أيتها العظام إن الله تعالى يأمركن أن تكتسين لحما ودماً ، وأن تقمن . فقاموا أحياء يقولون : سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت . وذلك بعدما أماته بعد تعجبه مائة عام وأحياه ، وروى عن وهب ابن منبه : أن الله تعالى بعث أرميا إلى ناشئة بن أموص ملك بنى إسرائيل ليسدده ويأتيه بالخبر من الله تعالى ، فعظمت الأحداث فى بنى إسرائيل ، وركبوا المعاصى ، فأوحى الله تعالى إلى أرميا أن ذكّر قومك نعمتى عليهم ، وعرّفهم أحداثهم ،

وادعهم إليّ . فقال أرميـــا : يارب إنى ضعيف إن لم تقونى ، عاجز إن لم تبلغنى ، مخذول إن لم تنصرنى . فقال الله تعالى : إنى ألهمك . فقام . أرميا فيهم ولم يدر مايقول ، فألهمه الله تعالى فى الوقت خطبة بليغة طويلة بيّن لهم فيها ثواب الطاعة وعقاب المعصية ، وقال فى أخرها عن الله عزوجل : إنى أحلف بعزتى لاقضين عليهم فتنة يتحير فيها الحليم ، ولأسلطن عليهم جباراً فارسا ألبسه الهيبة وأنزع من صدره الرحمة يتبعه عدد مثل سواد الليل المظلم . ثم أوحى الله تعالى إلى ملك بنى إسرائيل أنى مهلك بنى إسرائيل بيافث ، وهم أولاد يافث ين نوح عليه السلام ، وهم أهل بابل ، وصالح أرميا وبكى ونبذ الرماد على رأسه ، كل ذلك منه شفقة على الدين ، وتضرع إلى الله لاجزع ، فلما رأى الله تضرعه وبكأه ناداه : يا أرميا أشق عليك ما أوحيته إليك ؟ قال : نعم يارب ، أهلكنى قبل أن أرى فى بنى إسرائيل مالا أسربه . فقال الله عزوجل : وعزتى وجلالى لأهلكن بنى إسرائيل حتى يكون الأمر فى ذلك من قبلك . ففرح أرميا بذلك وطابت نفسه ، وقال : لا والذى بعث موسى بالحق لا أرضى بهلاك بنى إسرائيل ، ثم أتى الملك فأخبره بذلك ، وكان ملكا صالحا فاستبشر وقال : إن يعذ بنا ربنا فبذنوبنا ، وإن يعفو عنا فبرحمته ، ومكثوا بعد ذلك الوحى ثلاث سنين لم يزدادوا إلا معصية وتمادياً فى الشر ، وقلّ الوحى ، ودعاهم الملك إلى التوبة ، فلم يفعلوا ، فسلط الله عليهم بخت نصر البابلى ، فخرج فى ستمائة ألف راية يريد أهل بيت المقدس ، فلما فصل سائرا أتى الخبر الملك فقال لأرمياء : أين مازعمت أن لله تعالى أوحى إليك ؟ فقال أرميا : إن الله لا يخلف وأنا بربى واثق . ولما قرب الأجل بعث الله تعالى إلى أرميا ملكا فى صورة رجل من بنى إسرائيل ، فقال : أتيتك أستفتك فى رحمى ، وصلت أرحامهم ولم يأتهم منى إلا حسن ، ولا يزيدهم إكرامى إلا إسخاطى فأفتنى فيهم ، فقال أرميا أحسن فيما بينك وبين الله وواصلهم وأبشر بخير . فالصرف الملك ، فمكث أياما ثم أقبل إليه فى صورة

ذلك الرجل ، فقعد بين يديه فقال له أرميا : من أنت ؟ قال : أنا الرجل أتيتك أستفتيك فى شأن أهلى . فقال له أرميا : ماطهرت أخلاقهم بعد ذلك قال . يانبى الله والذى بعثك بالحق ماأعلم كرامة يأتيها أحد إلا قدمتها إليهم وأفضل . فقال أرميا . إرجع إليهم فأحسن إليهم ، أسأل الله الذى يصلح عباده الصالحين أن يصلحهم . فقام الملك فمكث أياما ، ثم نزل بخت نصر بجنوده بيت المقدس ، ففزع منهم بنو إسرائيل . فقال ملكهم لأرميا . يانبى الله ؟ ما وعدك الله تعالى ؟ فقال . إنى بربى واثق . ثم أقبل ذلك الملك إلى أرميا وهو قاعد على جدار بيت المقدس يستبشر بنصر ربه الذى وعده ، فقعد بين يديه رجل فقال له . من أنت ؟ فقال . أنا الذى جئتك فى شأن أهلى مرتين . فقال له أرميا . أما آن لهم أن يفيقوا من الذى هم فيه ؟ فقال الملك . يانبى الله . إن كل شىء كان يصيبنى منهم قبل اليوم كنت أصبر عليه ، فاليوم رأيتهم على عمل لايرضى الله تعالى به . فقال أرميا . على أى عمل رأيتهم ؟ قال . على عمل عظيم يسخط الله تعالى ، فغضبت لله عزوجل ، فأتيتك لأخبرك ، وإنى . أسألك بالله الذى بعثك بالحق أن تدعوا الله عليهم ليهلكوا ، فقال أرميا . يامالك السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ، وإن كانوا على حق وصواب فابقهم ، وإن كانوا على عمل لاترضاه فاهلكهم ، فلما خرجت الكلمة من فيه حتى أرسل الله عز وجل صاعقة من السماء على بيت المقدس ، فالتهب مكان القربان ، وأحرقت سبعة أبواب من أبوابه . فلما رآه ذلك أرميا صاح ونبذ الرماد على رأسه وقال يامالك السموات والأرض ميعادك الذى أو عدتنى به . فنودى إنهم لم يصبهم ما أصابهم إلا بفتياك ودعاءك عليهم ، فاستيقن أنها فتياه وأن ذلك السائل كان رسولاً من ربه ، فخرج حتى خالط الوحوش ، ودخل بخت نصر وجنوده بيت المقدس ، ووطىء الشام ، وقتل بنى إسرائيل حتى أفناهم وخرب بيت المقدس ، وأمر جنوده أن يملأ كل رجل ترسه تراباً ويقذفه فى بيت المقدس ، ففعلوا ذلك حتى ملوه ، ثم أمرهم أن يجمعوا من كان

بقى فى بلدان بيت المقدس ، فاجتمع عنده من بقى من بنى إسرائيل من كبير وصغير ، فاختار منهم سبعين ألفاً ، فقسمهم بين الملوك الذين كانوا معه ، فأصاب كل رجل منهم أربعة غلمان ،وكان فى أولئك الغلمان دانيال وخيانيا وعزير ، وفرق من بقى ثلاث فرق . ثلث قتلهم ، وثلث سباهم وثلث أقرهم فى الشام . ولما رجع بخت نصر إلى بابل ، رجع إرميا إلى بيت المقدس على حمار له ،ومعه عصير عنب فى ركوة وسلةتين فرآى خراب القرية . فقال . (أنى يحيي هذه الله بعد موتها) ،ومن قال . إن المار عزير قال . إن بخت نصر ذهب به وبدانيال إلى بابل وسبعة آلاف من أهل بيت داود عليه السلام ، ثم نجا عزير من بابل ، وارتحل على حمار حتى نزل دير هرقل على سطح دجلة فطاف فى القرية فلم ير أحدا ، وعامة شجرها حامل ، فأكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب منه ، وجعل فضل الفاكهة فى سلة ، وفضل العصير فى زق وقدر ، أى خراب القرية وهلاك أهلها . فقال . (أنىَّ يحى هذه الله بعد موتها) فربط حماره بحبل جديد، وألقى الله عليه النوم ، ولما نام نزع الله منه الروح مائة عام ، وأمات حماره ، وبقى عصيره وتينه عنده ، وأعمى الله عنه العيون ، فلم يره أحد ومنع لحمه من السباع والطير ، ولما مضت عليه سبعون سنة رسل الله تعالى ملكا إلى ملك من ملوك فارس يقال له توشد وقال له . إن الله يأمرك أن تنفر بقومك . فتعمر بيت المقدس وإيليا حتى يعود أعمر ماكان ، فانتدب الملك بالف قهرمان مع قهرمان ثلثمائة ألف عامل فجعلوا يعمرون ، وأهلك الله بخت نصر ببعوضة دخلت دماغه ، ونجى الله من بقى من بنى إسرائيل ، وردهم جميعا إلى بيت المقدس ونواحيه فعمروها ثلاثين سنة ، وكثروا كأحسن ماكانوا ، ولما تمت المائة على عزير أحيا الله عينيه ، وسائر جسده ميت ، ثم أحيا الله جسده وهو ينظر ، ثم نظر إلى حماره فإذا عظامه تلوح متفرقة فسمع صوتاً من السماء . أيتها العظام البالية إن الله يأمرك أن تكتسى لحماً وجلداً ،

فكان ذلك ، ثم نودى إن الله يأمرك أن تحيي فقام الحمار بإذن الله ، ثم نهق وسجد لله ، وقال : أعلم أن الله على كل شيء قدير ، فعاد إلى القرية وهو شاب أسود اللحية والرأس ، وأولاد أولاده شيوخ وعجائز شمط ، وقيل لما أحيا الله هذا وهو أرميا وعزير بعث ريحا فجاءت بعظام الحمار ، فركبت حتى الكسرة من عظم : فصار حماراً من عظام ، ثم كساها اللحم والعروق والدم والجلد ، فنبت الشعر فصار حماراً إلا روح فيه فبعث الله ملكا ، فأقبل إليه يمشي حتى أخذ بمنخر الحمار ، فنفخ فيه الروح فقام حياً بإذن الله ، ونهق ، وقيل مغمر هو فى الفلوات ، وعن ابن عباس وغيره : لما أحياه الله ركب حماره حتى أتى بلده ، فأنكره الناس وأنكرهم ، وأنكر منازلهم ، فانطلق على وهم حتى أتى منزله ، فإذا بعجوز عمى مقعدة قد أتى عليها مائة وعشرون سنة ، وكانت امة لهم ، وحين خرج عنهم كانت بنت عشرين سنة ، فقال لها عزير : يا هذه هذا منزل عزير ؟ فقالت : نعم . وبكت وقالت : ما رأيت أحداً يذكر عزيراً منذ كذا وكذا . فقال : أنا عزير . فقالت : سبحان الله إن عزيرا فقدناه منذ مائة سنة ، ولم نسمع له بذكر ، فقال : إنى عزير أماتنى الله مائة سنة ، ثم أحيانى . فقالت : إن عزيراً كان مجاب الدعوة ، وكان يدعو للمريض وصاحب البلايا بالعافية ، فادع الله أن يرد علىّ بصرى ، حتى أراك ، فإن كنت عزيراً عرفتك ، فدعا ربه ومسح بيده على عينيها فأبصرتا ، وأخذ بيدها وقال لها : قومى بإذن الله ، فأطلق الله رجليها فقامت صحيحة ، فنظرت إليه وقالت : أشهد أنك عزير ، وانطلقت إلى بنى إسرائيل وهم فى أبنيتهم ومجالسهم ، ولعزير بن شيخ ابن مائة سنة وثمانى عشرة وبنو ابنه شيوخ ، فنادت : هذا عزير قد جاءكم ، فكذبوها . فقالت ، أنا فلانة مولاتكم دعى لى عزير ربه فرد بصرى ، وأطلق رجلى ، وزعم أن الله أماته مائة سنة ثم بعثه ، فنهض الناس إليه وقال ابنه : كان لأبى شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه ، فكشف عن كتفيه فنظر إليها فعرف أنه

عزير . وروى أنه لما رجع عزير إلى قويته ، وقد أحرق بخت نصر التوراة ولا عهد لهم بها فبكى عزير عليها ، فأتاه ملك بإناء فيه ماء فسقاه من ذلك الماء ، فصار يقرؤها من صدره ، فرجع إلى بنى إسرائيل وقد علمه الله التوراة ، وبعثه نبيا ، فقال : أنا عزير ، فلم يصدقوه ، فقال ، أنا عزير قد بعثنى الله إليكم لأجدد لكم توراتكم . فقالوا ، فأملها علينا فأملاها من ظهر قلبه ، فقالوا ، ما جعل الله التوراة فى قلبه بعد ذهابه ، إلا لكونه ابنه ، وروى أنه دخل بيت المقدس ، فقال القوم ، حدثنا آباؤنا أن عزير ابن شرحيل مات ببابل ، وقد كان بخت نصر قتل ببيت المقدس نحو أربعين ألفا من قرأة التوراة وفيهم عزير والقوم ما عرفوا أنه يقرأ التوراة ، فقرأها عليهم ، وقوبل بنسخة وجدت فى موضع فما اختلفا فى حرف فقالوا عزير ابن الله .

(وإذْ قالَ إبرْاهيِمُ رَبِّ أرِنِي) : وقرئ أرنى بإسكان الراء تخفيفا .

(كَيْفَ تُحْيِي الموْتَى) : لعله سأل ربه ذلك حين قال نمرود : (أنا أحيي وأميت) بأن قال عليه السلام : إن ربى يجعل الحياة حيث لم تكن وحيث كانت فزالت ، وأنت لاتقدر إلا على أن تترك الحى حيا أو تقتله . فقال له نمرود : أنت عاينت ذلك إن عاينت ذلك فأخبرنى . فأبى أن يقول نعم ، فسأل ربه ذلك ليعاين فيقول : عاينت ذلك ، أو قال له نمرود : إن كان ربك يحيي ويميت على حد ما قلت لنا ، فأرنا ذلك عياناً فسأل ، ربه أن يعاين هو ونمرود وقومه ذلك ، فأجاب له ربه بأربعة من الطير يعاينون حياتهن بعد موتهن ، ولا ينافى الوجهين قوله :

(قالَ أوَ لَمْ تؤْمِنْ) : وقوله :

(قَالَ بَلَى) : لست لم أو من .

(ولٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) : لأن المراد على الوجهين أو لم تكتف يا إبراهيم بما قد صح عند نمرود وقومه فى قلوبهم من أن الله وحده يحيى ويميت ، حتى صرت فى سؤالك كمن لم يؤمن ، فأجابه إبراهيم ، بأنى أريد طمأنينة القلب بزيادة اليقين ، وقوة الحجة بمعاينة كيفية الإحياء يكون كذا ويكون كذا ، فتصير حية بعد الإيمان بمطلق البعث ، أو الخطاب له لفظا ، والمراد خطاب نمرود أخبره الله أنه قد علم نمرود أنى أحيى وأميت ، وجحد بلسانه ، وأنك قد أفحمته فقال إبراهيم : قد علمت ذلك بإعلامك ، ولكن سألتك ليزداد قلبه سكونا لعله يقر بلسانه ، وهذا وجه ضعيف ، والمشهور وفيه السلامة ، أن إبراهيم سأل من نفسه ابتداء لا ليرى نمرود ذلك ، وأن الخطاب له لفظا ومعنى ، ليصير له علم اليقين عين اليقين بإضافة العيان إلى الوحى والإستدلال ، وليس الخبر كالعيان ، سواء كان سبب سؤاله مقال نمرود أولى ، وقد روى أن سبب سؤاله أنه مر على جيفة حمار ، وقيل سمكة حيث يمد البحر ويجزر إذا مد أكلت منها الحيتان ، وإذا جزر أكلت منها السباع ، وإذا ذهبت أكلت منها الطير ، وقد تجتمع الطير والسباع كغربان مع ذئب فتنجب ، فقال : يارب قد علمت أنك لتجمعها من بطون السباع وحواصل الطير وأجواف دواب البحر ، فأرنى كيف تحييها لأعاين ذلك ، فازداد يقينا ، والمعنى أولم تؤمن يا إبراهيم بأنى قادر على إحياء الموتى برد ما فى بنفسه وإعادة التركيب ؟ وقد علم الله أنه أعظم الناس إيمانا بذلك ، ولكن قال ذلك ليعرف السامعون غرض إبرهيم ، وقيل عن سعيد بن جبير : أولم تؤمن بالخلة ، ولا دليل عليه فى هذا المقام ، وإنما المراد عموم الإيمان أو الإيمان بإحياء الموتى ، والواو للعطف ، والهمزة للتقرير لما بعد لم أو لإنكار النفى وهى مما بعد الواو أو داخلة على محذوف ، أى أقلت ذلك ولم تؤمن ؟ أو شككت ولم تؤمن ؟ وعلى الوجه الأول المعطوف من الله والمعطوف عليه هو قول إبراهيم : (رب أرنى كيف تحيى الموتى) ، عطف استفهام على دعاء كما يقول الإنسان : قام زيد فتقول وعمرو ، وقيل الواو للحال ، أى أقلت ذلك وأنت غير مؤمن ؟

وليطمئن متعلق بمحذوف ، أى ولكن قلت ذلك ليطمئن ، أو ولكن سألتك ذلك ليطمئن ، وقال سيعد بن جبير فى سبب ذلك : إنه لما اتخذ الله إبراهيم خليلا سأل ملك الموت ربه أن يأذن له فيبشر إبراهيم بذلك فأذن له فأتى إبراهيم ولم يكن فى الدار ، فدخل داره وكان إبراهيم من أغير الناس ، إذا خرج أغلق بابه ، فوجد فى الدار رجلا فأشار إليه ليأخذه ، وقال : من أذن لك أن تدخل دارى ؟ فقال : أذن لى رب الدار . فقال إبراهيم : صدقت ، وقد عرف أنه ملك فقال له : من أنت ؟ فقال أنا ملك الموت جئت أبشرك أن الله اتخذك خليلا فحمد الله عز وجل ، فقال له : ما علامة ذلك ؟ قال : أن يجيب الله دعاءك ، ويحيي الموتى بسؤالك . فحينئذ قال إبراهيم : (رب كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى) ، بأنك اتخذتنى خليلا ، وتجيبنى إذا دعوتك ، وتعطينى إذا سألتك . وكيف حال من ضمير تحيي أو من الموتى ، وجملة كيف تحيي الموتى مفعول به ثان لأرى ، فسوغ له العمل فى الجملة الاستفهام ، والإراءة بصرية ، ووجه ذلك أن رؤية البصر يلزم منها العلم ، فساغ التعليق ، وقيل لما نزلت الآية قال قوم : شك إبراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » أى لو كان ذلك منه شك لكنا منه أحق بالشك ، لكن ذلك لازدياد يقين أو نحن أولى بذلك [الذى نظنونه شكا ، أى أولى نطلب زيادة اليفين ، وذلك قبل أن يعلم أنه خير ولد آدم ، أو بعده لكن غلبه رؤية النفس بالتقصير ، وكذا فى قوله ولو لبثت فى السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعى ، أى ولم ألبث فيه بعده أو قل (ارجع إلى ربك واسأله ما بال النسوة) الآية .

(قال) : الله .

(فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ) : الفاء فى جواب شرط محذوف ، أى إذا أردت أن ترى ذلك فخذ أربعة من الطير ، ومن للابتداء متعلق بخذ ، أو للتبعيض متعلق بمحذوف] نعت لأربعة ، أى أربعة أنواع أو أفراد أو نحو ذلك ثابتة من

الطير ، وخص الطير من الحيون ، لأنه أقرب للإنسان فى طلب الهمة والعلو ، وخص أربعة هن : طاووس وديك وغراب وحمامة ، عند مجاهد وعطاء وابن جريج ، لأن الطاووس يحب الزينة ، والديك شديد الشغف بحب النكاح ، وفيه الصولة ، والغراب خسيس النفس بعيد الأمل حريص على الجيفة يطير إليها ببكور ، والحمامة قليلة الرغبة فى الترفع والمسارعة إلى الهوى ، تألف وكرها وتلد فيه حتى تموت ، وروى النسر بدل الحمامة ، وهو محب للدنيا طويل الأمل فيها ، شديد الشغف بالأكل ، وروى بط مكان الحمامة ، والغالب عليه الشــبره وعن ابن عباس الكركى مكان الغراب ، وقيل : الغرنوق بدل الغراب ، وعن ابن عباس : النسر بدل الغراب ، فأشار بهن إلى أن الحياة الأبدية إنما تحصل بإماتة هذه الحصال عن النفس ، وكذلك أمــره بتفريقها على الجبال الأربعة التى بحضرتها إشارة إلى العناصر الأربعة التى هى أركان البدن إشارة إلى أن يقمع تلك الحواص حتى لا يبقى إلا أصولها التى هى هذه العناصر ، وكذلك قال : (ثم ادعهن يأتينك سعيا) ، إشارة إلى أنه من قتل القوى النفسية ومزجها ، طاوعته إذا دعــاها بفعل أو شرع ، وقيل أمر أن يفرقها على سبعة أجبال إشارة إلى الأعضاء السبعة والله أعلم بحقيقة الحال ، والطير اسم جمع لطائر كراكب وركب ، وصاحب وصحب ، وقيل فيه وفى مثله أنه جمع ، وقيل مخفف من طير بتشديد الياء كميت وميت ، وسيد وسيد ، وقيل هو فى الأصل مصدر سمى به هذا الجنس ، وعلى هذا يطلق على الواحد فصاعداً .

(فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ) : قال ابن عباس وغيره ، أى فاقطعهن ، يقال صاره يصوره ، أى قطعهُ . وعن قتادة فصلهن ، وإلى بمعنى عند أو ضمن صر : معنى اضمم مع ما فيه من القطع فعداه بإلى باقية على الغاية . وعن قتادة صرهن ، أى اضممهن ، وعن ابن زيد اجمعهن ،

وعن ابن عباس أيضا أوثقهن ، أو صر بمعنى أملى بفتح الهمزة وكسر الميم من الإمالة ، وعلى هذا الوجه يعرف القطع من قوله : [ثم اجعل على كل جبل منهن جزءًا] ، وحكمة الأمر بالإمالة والضم إليه أن يتحققهن ويعرف كل واحد بعلامته ، وقرأ حمزة ويعقوب : (فصرهن) بكسر الصاد وهما لغتان صاره يصوره وصاره يصيره بمعنى أماله أو قطعه ومن الضم قوله :

وما صيد الأعناق فيهم جبلة ولكن أطراف الرماح تصورها

والصيد بفتحتين ارتفاع الرأس ، وأصله فى رأس البعير لداء ، ويطلق على ارتفاعه لكبر ، وعلى مطلق الارتفاع فى الرأس أو العنق ، أى ولكن أطراف الرماح تميلها ، ومن الكسر قوله :

وفرع يصير الجيد وحف كأنه على الليث قنوان الكروم الدوالح

الفرع الشعر الكثير ، والوحف الكثير الحسن ، نعت للفرع ، أى يميل الجيد ، أى العنق لكثرته ، والليث بكسر اللام صفحة العنق ، والقنو الشماريخ مع ثمارها ، والكرم العنب والدوالح الثقيل بالثمر ، وقرأ ابن عباس : تصرهن بكسر الصاد وتشديد الراء مفتوحة أمر فتح لئلا يلتقى ساكنان من صره يصره بمعنى جمعه ، وقرأ (فصرهن) بضم الصاد وتشديد الراء مفتوحة كذلك بمعنى أجمعين ، أو من صره بمعنى شد عليه ، كصررت الدنانير وهما لغتان أيضاً ، وعن ابن عباس فصرهن بفتح الصاد وكسر الراء مشددة من صرًّا بتشديد الراء بعدها ألف ، فهو أمر مبنى على حذف الياء ومعناه : اجمعهن ويعرف أنه قطعهن على هذه القراءات من قوله :

(ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كلِّ جَبَلٍ مِنْهنَّ جُزْءاً) : أمره الله أن يذبحهن

ويخلط ريشهن ولحومهن ودماءهن وأجزاءهن بعد النتف والتمزيق ، وأن يجعل جزءاً منهن على الجبل الشرقى ، وجزءاً على الغربى ، وجزءاً على الجنوبى ، وجزءاً على الشمالى بعد التقسيم على أربعة أقسام ، ولم يبق عنده إلا رءوسهن . وقال السدى وابن جريج : أمر أن يقسمهن على سبعة أجزاء ، ويجعل على كل جبل جزءاً ، وهن سبعة أجبال تليه وأمسك بيده رءوسهن ، وقيل خلط ربع واحد مع ربع الآخر ، فجعل على كل جبل ربعاً مركبا من أربعة أرباع ، ربع من كل طائر ، وقيل لم يخلط ، ولكن جعل على كل جبل من الأربعة ربعا من كل طائر ، وعلى كل حال نادى : تعالين بإذن الله ، وفى يده رءوسهن ، فجاءت كل قطرة من دم أوريشة أوشعرة ولحمة تطير إلى أختها من طائر واحد ، وإبراهيم ينظر حتى كملن طيرا بلا رءوس فى الهوى ، ثم أقبلن سعيا إلى رءوسهن ، كل ما جاء طائر عارضه إبراهيم بغير رأسه ، فيتأخر حتى يلتقى برأسه فيلزق ، وذلك كما قال الله تعالى :

(ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً) : وقرأ أبو بكر جزءاً بضم الزاء ، حيث وقع ، وغيره بالإسكان وقرئ جزا بتشديد الزاى بعد حذف الهمزة تخفيفا ، كما يوقف بالتشديد ، وذلك إجراء للوصل مجرى الوقف ، وذكر بعض أن إبراهيم أتى على حمار له ، فإذا بدابة على ساحل البحر أكلت منها الطير والسباع ، وجاءت الحوت فأكلت منها ، وهو يرى إذ لم تغرق بالماء ، فتعجب كيف يجمعها الله من بطون الطير والحوت والسباع ، فقال ماذكر الله عنه فى الآية ، وأمره بذبح أربعة الأطيار وتخليطها ، وجعل أجزاءها على أربعة أجبال بعد ماقطع رءوسهن وأمسكهن بيده ، ثم نوديت من السماء بالوحى : أيتها العظام المتفرقة ، وأيتها اللحوم المتمزقة ، وأيتها العروق المتقطعة اجتمعى يرجع فيك أرواحكن ، فجعل كل دم وريش ولحم وعظم يجرى إلى صاحبه ، وعلق إبراهيم عليها رءوسها ، ودخلتها الأرواح ، فقيل : يا إبراهيم إن الله حين خلق الأرض وضع بيته فى وسطها وجعل الأرض أربع زوايا ، وللبيت أربعة

أركان كل ركن فى زاويةمنزاويا الأرض ، وأرسل أربعة أرياح :الشمال والجنوب والصبا والدبور ، فإذا نفخ فى الصور يوم القيامة ، اجتمعت أجساد القتلاء والموتى من أربعة أركان الأرض ، وأربع زوايا ، كما اجتمعت أربعة أطيار من أربعة أجبال ، ثم قال : (ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة) ، وذلك مثل للبعث ، والمراد فى هذه الراية أنها نوديت : أجتمعى إذا دعاكم إبراهيم ، أو نوديت بعد دعاء إبراهيم : أن امتثلن أمره ، قال الشيخ هود رحمهُ الله عن مجاهد : بلغنى فى قوله : (يأتينك سعيا) ، يأتينك مشيا على أرجلهن ، فقيل : لأنها لو وطارت لتوهم متوهم أنها غير تلك الطير ، وأن أرجلها غير سالمة ، وهو توهم بعيد ، لأن من عنده يرى أرجلها ويراها أقبلت بلا رءوس ، ثم التصقت برءوسها ،وقيل المراد بالسعى الطيران ، ورد بأنه لا يقال للطائر إذ اطار سعى ، ويجاب بأنه أطلق السعى على الطيران السريع تشبيها بالشى السريع وياءيأتينك الأخيرة لام الكلمة ، والنون فاعل ، وهى نون الإناث ، والفعل مجزوم المحل فى جواب الأمر ، وسعيا حال من النون مبالغة ، أو حال بتقدير مضاف ، أى ذوات سعى ، أو بالتأويل بساعيات ، أو مفعول مطلقا لحال محذوفة ، أى يسعين سعياً ، أوساعيات سعياً أو مفعول مطلق ليأتى على حذف مضاف ، أى يأتينك إتيان سعى .

(واعْلَمْ) : يا إبراهيم :

(أنَّ اللهَ عَزِيزٌ) : غالب لايعجزعما يريد.

(حَكِيمٌ) : حكمة بليغة فى صنعه ، وفى الآية فضل إبراهيم عليه السلام ، إذ أجابه الله إلى مراده فى الحال لحسن سؤاله بالأدب فيه ، إذ تضرع فيه بقوله فى أوله (ربى) وأجاب المار على قرية بعد أن أماته مائة عام ، وفيها أيضا يمن الدعاء ، ويجوز أن يكون الخطاب فى اعلم للنبى محمد صلى الله عليه وسلم أن جرى له الخطاب فى قوله :

(وإذ قال إبراهيم) أى واذكر يا محمد إذ قال إبراهيم ، واعلم لكل من يصلح للخطاب .

(مَثَلُ الَّذينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهم فى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فى كُلِّ سُنْبلةٍ مائَةُ حَبَّةٍ) : لما أجمل الأضعاف فى قوله : (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) ، فصله هنا وذكر بينها ما يدل على قدرته على البعث والإحياء والإماتة ، لأنه لولا البعث للثواب والعقاب لم يحسن التكليف بالطاعات كالإنفاق ، وسبيل الله الجهاد وغيره من أنواع البر ، والمثل الصفة القريبة والمراد تمثيل المركب بالمركب بلزم مقابلة كل فرد بمثله ، فلا يلزم تقدير مضاف لتتم المقابلة ، نعم يستحسن هكذا مثله نفقة (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة) أو (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل) باذر حبة إلى آخره ولا يشترط فى التشبيه وجود المشبه به ، بل يكفى تقدير وجوده وتخييل الإنسان ، فلا يقال لا حبة تنبت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، فلو قيل زيد مسرع كأنه إنسان طائر لكان مفهوماً صحيحا ، فالآية تشبيه محسن محقق وهو المنفقون بمحسن مقدر الوجوب ، وهو باذر الحبة المذكورة ، أو معقود بمعقول ، وهما الإنفاق وإنبات الحبة ما تنبته من سبع السنابل ، وأيضا يمكن أن يكون الله قد جعل نوعا من الحب فى زمانٍ مّا أو مكانٍ مّا لا نعرفه تنبت الحبة منه سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، قال القاضى : وقد يكون ذلك فى الذرة والدخن وفى البر فى الأراضى المغلة ، وظاهره أن الدخن غير الذرة ، وذكر عمنا يحيى بن صالح فى شرح بعض الدعائم : الدخن مكان الذرة عند ذكره الحبوب الست ، وكما أن جامع المال إذا علم بأن الحبة تنبت له ذلك لا يقصر بالحرث لا يقصر المؤمن بالبعث والثواب فى تقدم الإنفاق والأعمال

الصالحة إذا علم أن الحسنة بعشر فصاعداً إلى سبعمائة ، وأكثر أيضا إلى مالا نهاية له ، وأسند الإنبات إلى الحبة لأنها سبب ، والمنبت على الحقيقة الله الرحمن الرحيم ، ولم يقل سبع سنبلات بجمع القلة مع أن السبع . . . . (١) كثيرا مبالغة ،والآية تشمل القرض ، وفى الحديث : « انطلق برجل إلى باب الجنة فرفع رأسه فإذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، لأن صاحب القرض لايأتيك إلا وهو محتاج ، والصدقة ربما وضعت فى يد غنى » رواه أبو أمامة ، وعنه صلى الله علية وسلم : « رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال : إن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لايستقرض إلا من حاجة » وقيل نسخ ذلك ، وكانت الصدقة أعظم ، ووجه ذلك أنه رجع القرض إلى عشر حسنات كالصدقة ، ولا يزيد ، والصدقة تزيد إلى سبع مائة ضعف وأكثر كذا ظهر لى ، إذ وردت الزيادة فيها لافيه .

(واللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ) : فوق سبع مائة بلا نهاية تعرف ، فعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : « إن الله تبارك وتعالى كتب الحسنات والسيئات بين ذلك ، فمن هم بحسنة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات ، إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة » وعن ابن عمر : لما نزلت هذه الآية قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ربى زد أمتى ، فنزلت : (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا) ، قال ربى زد أمتى فنزلت : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » وظاهر هذا أن آية القرض نزلت بعد

---

(١) هنا بياض فى الأصل ، وفى الكشاف : فان قيلت هلا قيل سبع سنبلات على جقه من التمييز بجمع القلة كما قال : (وسبع سنبلات خضر) قلت : هذا لمـــا قدمت عند قولى : ثلاثة قروء من وقوع أمثلة الجمع متعاورة مواقعها ا هـ .

هذه الآيـــة ، وقيل معنى (والله يضاعف لمن يشاء) أنه يضاعف هذه المضاعفة فقط ، وهى المضاعفة إلى سبعمائة والصحيح الأول ، لأن التأسيس أولى من التأكيد ، وأوجه التكرير ، ولقوله تعالى : (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر سبعمائة إلى أضعافاً كثيرة يعنى إلى أضعاف كثيرة بعد سبعمائة ، وتأويـــله بأن المراد سبعمائة ضعف كالتأويل فى الآية ، وعن عطاء : « من جهز غيره فى سبيل الله ، كان له بكل درهم سبعمائة ضعف ، ومن خرج بنفسه وماله كتب له بكل درهم سبعمائة ضعف إلا الصيام فيقول الله الصيام لى وأنا أجزى به ولا يذر طعامه ولا شرابه ولا شهوته إلا من أجلى » ، وعن بعض السلف : الذكر فى سبيل الله يضاعف كما تضاعف النفقة الدرهم بسبعمائة قال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده ما ينفق عبد من نفقة أفضل من نفقة من قول » .

(وَاللهُ وَاسِعٌ عليمٌ) : يعطى المنفق عطاء واسعا ، لأنه لايضيق عليه ما يعطى ، لأن إعطاءه عن قول كن ويعلم نية المنفق أو واسع القدرة على إثابـــة المنفق ، عليم بمقدار نفقته وثوابها ، والتضعيف يتفاوت بتفاوت الإخلاص .

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لايُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا منًّا) : على المنفق عليه .

(وَلاَ أَذًى) : المن أن يقول قد أنفقت عليه ، أو قد أحسنت إليه ، أو جبرت حالة ، أولولاى لمات جوعا ، أو برداً ، أو هو فقير وأعطيته ، أو يرى أن لى حقا عليه ، أو يخاطبه بذلك ونحو ذلك قال الشاعر :

وإن امرأ أسدى إلىّ صنيعهُ　　وذكرنيه مرة للئيم

وعن بعض : إذا صنعتم صنيعة فانسوها ، وفى نوابغ الكلم : صنوان

من منح سائله وَمَنّ ، ومنع نائله وظن ، أى بخل ، أى هما من أصل واحد ، وهو اللوم مستويان كنخلتين من أصل واحد ، والنائل العطـاء ، وهو مفسد للعطية ، وفى نوابغ الكلم : طعم الآلاء أحلى من المن ، وهى أمر من الآلاء مع المن ، أى العطية أمرُّ ، قيل يا رسول الله : من المنان ؟ قال : « الذى لا يعطى شيئا إلا منّه » ، وقال بعضهم : علم الله أن أناسا يمنون أعطيتهم فنهى عن ذلك وتقدم فيه يعنى حجره عليهم ، والأذى أن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه ، أو يسبه أو يعيره ، مثل أن يقول : إلام تسأل ؟ أو بليت بك ، وأراحنى الله منك أو نحو ذلك ، وهو أعم من المن ، ونص عليه لكثرته ، وعد زيد : بن أسلم إن ظننت أن سلامك يثقل علىّ من أنفقت عليه ، تريد وجه الله ، فلا تسلم عليه ، قيل : قال عبد الرحمن ابن زيد : كان أبى يقول إذا أعطيت رجلا شيئا ورأيت أن سلامك يثقل عليه فلا تسلم عليه . وأبوه هو زيد بن أسلم المذكور ، فذلك كلام واحد قالت له امرأة : يا أبا أسامة دلنى على رجل يخرج فى سبيل الله حقا فإنهم إنما يخرجون ليأكلون الفواكه ، فإن عندى أسهما وجعبة ؟ فقال لها : لا بارك الله فى أسهمك وجعبتك ، فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم ، تعنى النبل وجعبة الرمح . وروى الربيع ابن حبيب ، ومالك وغيرهما عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من ياب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » فقال أبو بكر : يا رسول الله ما علىّ من بد من هـذه الأبواب من ضرورة ؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال : « نعم وأرجو أن تكون منهم » ومعنى زوجين شيئان من نوع واحد كدرهمين وفرسين . وفى الحديث : « من أكثر من شىء عرف به » ألا ترى أنه يقول من

أهل كذا من أهل كذا ، وقد شاركه غيره فيه ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « لمن كل أهل عمل باباً من أبواب الجنــة يدعون فيه بذلك العمل » . قيل جهز عثمان المسلمين فى غزوة تبوك بألف بعير بأقتابها وأحلاسها فنزلت الآية . وقال عبد الرحمن بن ضمرة : جاء عثمان بألف دينار فى جيش العسرة فصبها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فرأيته يدخل يده فيها ويقلبها ويقول : « ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم » ، فنزلت الآية . وروى أنهُ نزلت فيه وفى عبد الرحمن بن عوف ، جاء عبد الرحمن بأربعة آلاف درهم صدقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : كان عندى ثمانية آلاف فأمسكت لنفسى ولعيالى أربعة آلاف درهم وتصدقت بأربعة آلاف لربى عز وجل . فقال صلى الله عليه وسلم : « بارك الله لك فيما أمسكت وفى ما أعطيت » ، ومعنى قوله : « ما ضره ما يفعل بعد هذا » أنهُ لا يؤاخذه الله بما فعل من الذنوب التى بينه وبين الله لجواز المؤاخذة بذنب والعفو عن الآخر ، ولو فى الآخرة ، ولو شهر المنع ، وذلك لأنه قد ذكرت فيه عائشة أمنا رضى الله عنها كلاماً ، وعنها نأخذ شطر الدين ، والحديث فى الفــتن أيضاً مشهور ، أو لعله قال : « ما ضره » قبل أن يعلم ما يفعل ، وثم فى الآية للتراخى فى الرتبة لا فى الزمان ، أعنى لبيان أن رتبة عدم المن والأذى بعد الإنفاق أعلى من نفس الإنفاق ، لأنه يبطل بهما ويصح بعدمهما لا لبيان أن زمان انتفاء المن والأذى متراخ عن زمان الإنفاق ، وما مفعول ثان ، ومنا مفعول أول ، لأنه فاعل فى المعنى ، أى لا يجعلون المن والأذى تابعين ما أنفقوا والمراد بالاتباع عدم الإتيان بهما بعد الإنفاق باتصال ولا بانفصال .

(لَهُمْ أَجْرُهُم عِنْدَ رَبِّهِم) : اسم إن شبيــه بالشرط فى العموم والإبهام ، وتسبب الجواب بالشرط ، فإن ثبوت الأجر لهم مسبب

عن الإنفاق المجرد عن المن والأذى ، ومع ذلك لم يقرن خبرها بفاء كفاء الجواب تدل على التسبب ، ليشير على طريق التعظيم بأنهم أهل الأجر العظيم على سائر أعمالهم ولو لم ينفقوا ، وليست أن مانعة من دخول الفاء فى خبرها لوروده بالفاء فى آية أخرى خلافاً لبعض .

(وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) : يوم القيامة ولا فى القبر .

(وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) : على عدم الانتفاع بما أعطاهم الله من النعم فى الدنيا ، لأنهم قد انتفعوا بها بتقديمهم منها للآخرة .

(قَوْلٌ مَعْرُوفٌ) : مبتدأ ونعت والخبر (خير) والمعنى كلام حسن يرد المسئول السائل به ، أو يقابل دعاءه به إن « دعاله مثل » أن يقول : فتح الله لك ، أو رزقك الله ، أو أغناك الله . أو جازاك الله على احتياجاك ، ومثل أن يقول : لا يبقيك على هذه الحال أو أرجو الله فإنه لا يخيب راجيه ، وقيل دعا بخير له بدون أن يسمعه السائل فى حاله ، أو بعد أن يغيب ، لأن الدعاء بظهر الغيب لأخيك تقول الملائكة فيه آمين فيجاب ، وقيل : القول المعروف الوعد الحسن مثل أن يقول سأعطيك إن شاء الله ، أوائت وقت كذا أعطيك ، ومعنى معروف تقبله الطباع والقلوب ، ولا تنكره ولا يخالف الشرع .

(وَمَغْفِرَةٌ) : معطوف على المبتدأ ، وسوغ عطفه على المبتدأ كونه معطوفا على ما ساغ الابتداءُ به ، أو المراد نوع من المغفرة ، وهو أن يستر حاجة السائل واحتياجه وفقره ، فإن المغفرة الستر ، وقيل ألا يعاقب السائل بضرب أو كلام أو نحوه إذا أساء إليه السائل لرده ، ويدخل فيه ألا ينهره إن ألح فى السؤال ، أو يعطيه ثم يجىء يسأل ويعطيه مثلا ، ودخل فى المغفرة ألا يسأله من أنت إن كان يستحى ، سأل أعرابى قوما بكلام فصيح فقال له قائل : مم الرجل ؟ فقال : اللهم

اغفر سوء الاكتساب بمنع من الانتساب . والمعنى أنه سأل الله المغفرة لمذنوبه مطلقا أو استشعر أن ذنوبه أوصلته إلى السؤال للحاجة ، ثم ذم السؤال بقوله : سواء أى ساءنى سوء حالى ، أو أتاح الله سوء ، وذلك الاكتساب ، وهو السؤال بمنع من الانتساب ، لأنه مما يستحى منه ، ولو كان الاكتساب بتجرأ وبتعن لم يستح من إظهار نسبه ، وأجيز أن يكون المراد المغفرة من الله المذنوب المسئول بالرد الجميل ، أو مغفرة من السائل إذا رده ، ويقول لعله لم يجد مايعطينى أولم يقدر على حاجتى أوإذا جفاه المسئول .

(خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أذًى) : هو شامل للمن كما مر أن الأذى أعم من أو التقدير يتبعها أذى ، أو من ولفظ أذى هنا فاعل ، وكان ذلك خيراً لأن المن والأذى ضر ، وقد يكون كبيرا ، وعلى كل حال يحتاج إلى تدراركه بالتوبة والاستحلال ، أو بزيادة خير له بدل الضر ، وأثبت مع ذلك شأنا للصدقة بحسب ظن المسئول ، أنهُ يثبت له الثواب مع ذلك :

وَاللهُ غَنِيٌّ) : عن إنفاق يتبعه المن أو الأذى .

(حَلِيمٌ) : لا يعاجل بالعقوبة على المن والأذى ، فالواجب على المكلف إخلاص صدقته عنهما ، وهى ممكنة بالقليل والكثير ، قال عبدالله بن عمر : كل معروف صـــدقة ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف يصنعه المســـلم إلى أخيه المسلم فهو صدقة » وإيصال الصدقة خير من إرسالها . لما كف بصر حارثة بن النعمان جعل خيطا فى مصلاه إلى باب حجرته ، ووضع غنده مكتالا فيه تمر وغير ذلك ، فكان إذا سأل المسكين أخذ من ذلك التمر ، ثم أخذ بالخيط إلى باب الحجرة ، فيناله المسكين ، فكان أهله يقولون نحن نكفيك ، فيقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن مناولة المسكين تقى ميتة السوء .

(يأيُّها الَّذينَ آمنُو لاتُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالمنِّ والأذَى) :

لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن ولا بالأذى ، فإن من تصدق ومنّ بها أو أذى عليها فلا أجر له عليها ، فإن السيئات يبطلن الحسنات إلا أن تيب منها ، وقيل يجازى بما زاد على الآخر من ذلك ، وذكر جمهور الأمة أن الصدقة التى يعلم الله من صاحبها أنه يمن بها أو يؤذى ، لاتقبل لكن الملائكة تكتبها ، وقيل يجعل للملك عليها إمارة فلا يكتبها .

(كالَّذِي يُنفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ ولا يؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ) : الكاف اسم مفعول مطلق ، أى لاتبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى إبطالا مثل إبطال الذى ينفق ماله ثواب صدقته لريائه بها ، وعدم إيمانه بالله ، والبعث ، إلا أنه يختلف الإبطال ، فالموجود تصدق بحيث تقبل لو لم يمن أو يؤذى لكفها لم تقبل ، لأنه يمن أو يؤذى ، وقد كتبت ، وقيل لا تكتب ، والمشرك يتصدق بحيث لا يمكن له قبول عمل ، ولا يكتب الملك له خيراً ، وقد قيل إنهما لا يكتب لهما ثواب كما علمت أصلا . فالموحد لعلم الله أنه يمن أو يؤذى ، والمشترك لشركه وعليه ، فمعنى الإبطال فعل مايتسبب ، ولعدم الاعتداد بها من أول ، وكذلك على الوجهين يكون المعنى إذا علقنا الكاف بتبطلوا على القول بتعليقها ، وجعلناها حرفا أو جعلناها اسما حالا من واو تبطلوا ، أى لا تبطلوها مماثلين الذى ، أو علقناها حال بمحذوف ، كذلك ، أى ثابتين كالذى ، ورئاء مفعول لأجله ناصبه ينفق ، أو مفعول مطلق على حذف مضاف ، أى إنفاق رئاء الناس ، وضعف جعلـه نعتا بمفعول مطـلق محذوف ، أى إنفاقـاً رئاء الناس بتنوين إنفاق لأن الرئاء مصدر فلا حاجة إلى النعت به ، ولأنه معرفة بإضافته للناس ، إلا أن يقال هو كالنكرة ، لأن إضافته للجنس ، وقيل إضافة المصدر التعليلى لفظية ، ويجوز قيل كون رياء حالا بمعنى مرائيا أو ذا رياءٍ ، وفيه البحث المذكور ، لأنه مضاف لفظا للناس ، إلا أنه يزداد فى الجواب إذا أولناه بمراء أن إضافة الوصل الحالى أو الاستقبالى لا تفيد تعريفا فرئاء مصدر رائى يرائى ، فألف فهمزة فألف تكتب ياء فهمزة ،

رئاء الأولى عين الكلمة ، والثانية بدل من الياء التى هى لامها لتطرفها بعد ألف زائدة وهو من باب المفاعلة لفظا ومعناه التعدية للمفعول الذى هو فاعل فى المعنى مع إلغائه عن الثانى ، فهو بمعنى الإراءة ، فكأنه قيل إراءته الناس إنفاقه ، ويجوز أن يكون على أصله من معنى المفاعلة على معنى أنه يرى الناس عمله ، ويروه ثناءهم ، وعن عاصم رياء بياء قبل الألف بدلا من الهمزة تخفيفا لها وهو مفعول لانفتاحها بعد كسرة .

(فَمَثَلُه) : أى فمثل الذى ينفق ماله رئاء الناس :

(كَمَثَلِ صَفْوانٍ) : حجر أملس كبير وهو مفرد جمعه صفى ، وقيل جمع أواسم جمع ومفرده صفوانه ، وقرأ سعيد بن المسيب بفتح الفاء كالصاد .

(عَلَيْه تُرابٌ فأَصابَهُ) : أى أصاب الصفوان أو التراب ، والأول أول لأن هاء فتركه عائدة إلى صفوان .

(وَابِلَ) : مطر شديد ، القطر بحيث لا يبقى على الصفوان شىء من التراب .

(فتَرَكهُ صَلْداً) : أملسَ لاتراب فيه يقال : صلد مقدم رأس الأصلع إذا برق .

(لايَقدِرُونَ عَلَى شَيءٍ ممَّا كَسَبُوا) : الواوان عائدتان إلى (الذى ينفق ماله رئاءَ الناس) بأن المراد بالذى الجنس ، فاعتبر لفظه فأفرد فيما مر ، ومعناه هنا فجمع وكذا إن قدرنا فمثله كمثل الفريق الذى ينفق ولو كان أصله الذين ، فحذفت النون لم يصح الإفراد ، اللهم إلا أن يتكلف أنها لما حذفت أشبه المفرد لفظا فجاز الوجهان اعتبار اللفظ واعتبار الأصل ، وهذه إشارة إلى وجه الشبه ، أى كما لايبقى شىء من التراب على الحجر الصلد فى المطر العظيم الشديد القطر كذلك لايقدر منفق ماله رئاء الناس على حصول شىء مما كسبه من الإنفاق أى من الإنفاق الذى عمله ، أو من عمله كله ، لأنهُ مات مصرا على ريائه ، أومات مشركا ، والذى ويتبع

صدقته مناً أو أذى مثل هذا لايتحصل له ثواب صدقته ، فإن ظلم وأصر لم يحصل له شيء من عمله ، قال بعض الحكماء : مثل من يعمل الطاعة للرياء والسمعة كمثل رجل خرج إلى السوق وملأ كيسه حصى ، فيقول الناس ما أملأ كيس هذا الرجل ولامنفعة له سوى مقالة الناس ، إذا لايجد أن يشترى بما فيه شيئا ، كذلك الذى يعمل رياء لاينتفع بعمله يوم البعث .

(اللهُ لا يَهْدِى القَوْمَ الكافِرِينَ) : لايوفقهم إلى ما يسعدهم ، والمراد كفر الشرك وكفر النفاق ، والمبطل لعماله بالمن والأذى أو بالرياء منافق ، ومن زعم أن الفسق لايسمى كفرا يقول إن الآية تغليظ على المانّ بصدقه المؤذى والمرائى بعمـــله ، بأن شبهً منه وايذاءه ورياء المرائى بالشرك تلويحا ، بأن ذلك من صفات المشرك ليجتنبا ذلك ، أو يقول : إن الكافرين هم المذكورون بقوله : لايؤمن بالله ولا باليوم الآخر أويعم المشركين .

(وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُون أمْوالَهُمُ) : نفقة تطوع وفرض كزكاة .

(ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ) : لأجل طلب رضى الله ، وهو أن ينعم عليهم فى الآخرة ولا يعذبهم ، ويقبل أعمالهم ويذكرهم بخير ، فذلك لازم رضى الإنسان فى الجملة ، فاستعمل الرضى فى حق الله بمعنى لازم الرضى فى الجملة لاستحالة حقيقة رضا المخلوق ، عن الله تعالى فهو صفة فعل ولك أن تقول صفة ذات بمعنى علمه الأولى بكون المرء سعيداً وعمله منزله فى الآخرة وابتغاء مفعول لأجله مصدر ابتغى وهو ظاهر على صفة الفعل ، وأما على صفة الفعل فصحيح أيضا وجهه : إنا تعبدنا بالكسب مع أن قضاء الله لايتخلف ، ومرضاة مصدر مفرد ، وجرتائه فى السطر مخصوص بالمصحف عندى ، وفيه شذوذ آخر وهو لحاق التاء ، لأن المصدر الميمى لا تلحقه لتاء إلاسماعا .

(وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنفُسِهِم) : من بمعنى لام التقوية ، أى و تثبيتا لأنفسهم على الإسلام بأن ينفقوا أموالهم بقصد البقاء على الدين ، لأنهم لو لم ينفقوا الواجب لفسقوا أو لم ينفقوا للتطوع للحقهم نقصان ، لأن النفل يقوى الفرض ، ومن لايزداد نقص ، ويجوز أن يكون نصبهما على الحال ، أى مبتغين مرضات الله ومثبتين لأنفسهم على الدين ويقدر الأول مضاف بأن إضافته لفظية فيعتبر التأويل بعد الإضافة أو بالإضافة اللفظية ، فلا يشكل كون اللفظ ابتغاء معرفة ، ويجوز أن يكون المعنى وتثبيتا لأنفسهم بعض تثبيت ، والتثبيت الآخر ، إنفاق أنفسهم باستخدامها بالغزو أو الحج أو طاب العلم أو نحو ذلك من وجوه الأجر ، أو بكون المعنى تثبيتا لبعض أنفسهم بالإنفاق كان المال بعض النفس ، فإنفاقه تثبيت لبعضها ، واستعمالها فى أنواع الخير تثبيت لبعضها الآخر ، وذلك أن المال شقيق النفس ، ويجوز بقاء من على أصلها وهو الابتداء أى ، تثبيتا صادرا أو ثابتا من أنفسهم للإسلام ، وتثبيت الإسلام تقريره التصديق به ، فإن العمل بمقتضى التوحيد تقدير له ، والعمل بما هو إسلام تقدير لسائر الأعمال التى هى إسلام ، ولاسيما ذلك النوع المعمول بنفسه أو بقدر معمول التثبيت الثواب أو الجزاء أو نحو ذلك ، ومن للابتداء ، أى وتثبيتا من أنفسهم بالإنفاق للثواب ، أى ينفقون ابتغاء مرضات الله وتحصيلا للثواب ، ويجوز أن يكون المعنى مبتغين مرضات الله ، ومثبتين صدقاتهم على الوجه النافع كما قال مجاهد والحسن معنى قوله : (وتثبيتا) أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم ، قال الحسن البصرى : كان الرجل إذا هم بصدقة تثبت ، فإن كانت لله خالصة أمضاها ، وإن خالطها شك أو رياء أمسك ، وإما أن يريد تفسيرا بالمعنى ولا إشكال ، وإمـــا أن يجعل تثبيتا بمعنى التثبت ، فبطريق اسم المصدر فيضعف ولا يمتنع كما زعم بعض ، لأن الغالب فى طريق اسم المصدر أن يذكر فعل المصدر ليدل ، وبطريق المجاز الإرسالى لعلاقة التسبب أو اللزوم فواضح ، وذلك أن التثبيت سبب للتثبيت أو بالعكس ، أو ملزوم له أو

بالعكس ، ومثل قولهما قول بعض : إن المعنى أن أنفسهم موقنة مصدقة بوعد الله إياها فيما أنفقت ، وقرأ مجاهد وتبيينا من أنفسهم وهكذا ، كما يقال المعنى تثبيتا من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة الإيمان ، مخلصة فيه ، أى على طريق التحبب إلى المؤمنين لوجربه فى الجملة ، ولايحتاج فى التشبيه إلى تقدير محذوف ،لما مر أن التشبيه المركب لايلزم فيه مطابقة كل فرد لمقابله ولصحة تشبيه الذى أخلص نفقته وأرباها بجنة أتت أكلها ضعفين ، فى أن كلا خرج منه ما يرغب فيه ، فهذه مطابقة فرد لمقابله فلا تحتاج إلى تقدير مثل الذين ينفقون إلخ كمثل غارس جنة نعم تزيد المطابقة بهذا التقدير.

(كَمَثَلِ جَنَّةٍ) : أى بستان ، قال الفراء إذا كان فى البستان نخل فهو جنة ، وإن كان فيه شجر العنب فهو فردوس .

(بِرَبْوةٍ) : أى فى ربوة ، أى فى أرض مرتفعة ومصب ماء المطر الذى تسقى منه أعلى منها ، وخص الربوة لأن شجرها إذا كان غير ناقص السقى يزيد على غيره فى حسن المنظر ونموّ التمر ، لاجتماع الشمس والهواء المتوسط الطيب مع السقى التام ، وإنما لايحسن ولاينمو لو كان الهواء كثيرا أو غير طيب ، أولا يرتفع إليه الماء إلا قليلا ماء العين أو المطر ، والآية فى ماء المطر ، ويجوز أن يكون المـــراد بالربوة الأرض التى تربو وتنتفخ إذا نزل عليها المطر ، وكانت طيبة أسفل من مسقاها كما قال الله تعالى : (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) ، وبربوة نعت لجنة . وقرأ ابن عامر وعاصم بفتح الراء ، وقرأ ابن عباس بكسرها ، قال الأخفش : ويختار الضم إذا لا يكاد يسمع فى الجمع إلا الربا بالضم فهو كغرفة وغرف ، وصورة وصور ، وقرأ بعضهم رباوة بكسر الراء بوزن رسالة ، وقرأ بعضهم بفتحها بوزن كراهة وذلك كله لغات .

(أَصَابَها وَابِلٌ) : هذه الجملة نعت ثان لجنة ،أو حال لها أو لغيرها فى ربوة أو نعت لربوة ، وذلك أن يصيب الوابل الربوة ، والجنة بعض من الربوه بل لو لم يكن ربوة إلا الجنة لصح أن يقال إن تلك الجنة فى ربوة،

لأن الشجر والنخل نابت فى أرض مرتفعة الأعلى ، وما يليه تحتها أيضا مرتفع ، فهى ومنابتها فى أرض عالية ، ولا سيما أنه لا بد أن يكون وراء الشجرة أو النخلة شىء من الأرض ، ولو قليلا ، جدا والوابل المطر الشديد القطر .

(فآتتْ أكُلَـها) : المفعول الأول محذوف ، أى أعطت أهلها أو فالمفعول صاحبها عـلى تضمين معنى أعطت وهكذا أولت كلامهم ، وأما على بقاء أتت على أصله من معنى صيرت أكلها اتيا أهلها أو صاحبها ، المحذوف ثان ، ويجوز أن يكون آتت مضمنا معنى أخرجت ، فيكون له مفعول واحد،وأكلها بضم الهمزة مأكولها أى المأكول المتولد منها وهو ثمرتها ، وقرأ فى جميع القرآن غير نافع وابن كثير وأبى عمر وأكلها بضم الهمزة والكاف بمعنى المأكول ، والمعنى فى ذلك كله ما من شأنه أن يؤكل .

(ضِعْفَيْن) : من أكلها أى مضاعفا ، أى مثلى ما كانت تثمر ، على أن ضعف المثل المقرن بالآخر ، كما أن الزوج هو الواحد المقرون بالآخر ، وقيل أربعة أمثاله على أن الضعف اثنان ، والضعف الآخر اثنان ، فذلك أربعة أمثال وهو الأصل فى الضعف الواحد أنه اثنان ، فالضعفان أربعة ، وعلى الأول ابن عباس ، قال : حملت فى سنة من الريع ما يحمل غيرها فى سنتين من الريع

(فإنْ لَمْ يُصِبها وَابِلٌ فَطَلٌّ) : أى من شأن تلك الجنـة أو الربوة أن تصاب بالمـاء أو بالوابل أو بالطل ، خلقها الله كذلك ، فهـذه الجملة فى حيز الوصفية أو الحاليـة للعطف على آتت أكلهـا الذى هو فى حيزهما للعطف عليهمـا ، فالذى يصيبها طل فهو خبر لمحذوف ، أو فطـل يصيبها ، فهو مبتـدأ خبره محذوف ، وسوغ الابتداء به وقوعه بعد فاء الجواب ، أو فيصيبها طل فهو فاعل لمحذوف ، وقرن بالفاء فى الأخير مع أن الفعل يصلح شرطا وهو يصيب ، لأنه محذوف فاحتاج البـاقى إلى الربط بالشرط والطـل المطر الخفيف الضعيف ، ويقـال له طش يكفى تلك الجنة أو الربوة

لجودة أرضها ، وتلك الربوة وبرد هوائها لارتفاعها ، ومعنى التمثيل بذلك أن نفقات الذين ينفقون ابتغاء مرضاة الله ، وتثبيتا من أنفسهم زاكية عند الله لا تضيع بحال ، بل لا بد أن يكترثوا بها لكثرتها ، أو المبالغة فى إخلاصها وتجويدها ، أو يكون ذلك لوقوعها بغـــلة أو بإخلاص ، وتجويد دون الإخلاص والتجويد ، كما أن الجنة أو الربوة كذلك ، إذا قدر الله أنها يصيبها الماء ، ولا بد فالتمثيل مركب بأن شبه حال النفقة النامية بسبب انضمام الابتغاء والتثبت الناشئ من المصـــدق ، والإخلاص إليها بحال جنة النامية زاكية بسبب الربوة ، والوابل والطل ، ووجه الشبه النمو المترتب على السبب المؤدى إليه ، ويجوز أن يكون مفردا بأن شبه تقربهم إلى الله وحسن حالهم عنده بثمرة الجنة ، ووجه التشبيه الزيادة ويشبه نفقاتهم الكثيرة والقليلة بالمطر القوى والضعيف ، لأن النفقتين تزيدان حسن حالهم والمطران يزيدان ثمر الجنة .

(واللهُ بما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) : لا يخفى عنه إخلاص المخلص ومَنِ المانّ وإيذاءُ المؤذى .

(أيَوَدُّ) : أيحب ويتمنى ، والهمزة للاستفهام الإنكارى .

(أحَدُكُم أنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وأعْنابٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِها الأنْهارُ) : الأعناب جمع عنب على حذف مضاف ، أى وشجر أعناب ، أو سمى الشجر باسم ثمـــرته لأنها بعض الشجر أو مسببه ، وفى الكلام حذف تقديره من نخيل وأعناب وغيرهما بدليل قوله تعالى :

(لهُ فيها مِن كُلّ الثمرات) المرغوب فيها المعتادة ، وإلا فالنخل وشجـــر العنب ليس فيهما إلا الثمر والعنب ، وخص النخـــل والعنب أولا بالذكر تغليبا لهمـــا على سائر الشجر لشرفهما وكثرة منافعهمـــا ، وإن قلنا المراد بالثمرات المنافع المتخذة من النخـــل والعنب ، كالحطب

للإيقاد ، والبيع والليف للحبال وغيرها والورق للحيوان والعسل والنبيذ والحل وغير ذلك ، من جميع منافع النخل ، والأعناب كما قال من كل الثمرات ، أى من كل منافعهما فلا حذف فى الكلام وله خبر ، وفيها متعلق به لنيابته عن. لفظ استقر أو مستقر أو نحوهما ، أو باللفظ المنوب عنه أو بمحذوف حال من ضمير الاستقرار والمبتدأ محذوف موصوف بقوله : من كل الثمرات ، أى رزق من كل الثمرات ، ومن أجاز زيادة من فى الإيجاب والمعرفة كالأخفش ، فله أن يجعل من للتأكيد ، وكل مبتدأ ، وبعض يجعل من للتبعيضية إسما مضافا فمن مبتدأ مضاف لكل ، أى بعض كل أنواع الثمرات وقرأ أن تكون له جنات بالجمع .

(وأصَابهُ الكِبَرُ) : أى كبر السن ، والواو للحال ، وصاحب الحال أحدكم ، والبصريون أجازوا كون الحال جملة ، فعليه فعلها ماض متصرف مثبت ، ولو لم تكن فيه قد ، والكوفيون يقدرون قد ، ويجوز أن يكون الواو للعطف على المعنى وهو المسمى فى غير القرآن عطف توهم ، كأنه قيل أيود أحدكم أن كانت له جنة من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات ، وأصابه الكبر بعطف أصابه الكبر على جملة كانت له جنة أنكر عليه أن يحب ويتمنى ذلك مع أنها تحترق ويبقى ، هو وأولاده الضعفاء ضائعين كلما قال :

(ولَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفاءُ) : أى صغار لا يكتسبون ، فإن الحاجه وكثرة العيال فى وقت الشيخوخة أصعب ، وهذه الجملة حال من هاء أصابه وقرئ : ذرية ضعاف .

(فأصَابَها إعْصارٌ) : العطف على أصابه الكبر على تقدير كونه معطوفا على تكون المأوّل بالماضى ، ويجوز أن يكون العطف على

تكون له جنة) على التأويل المذكور ، والإعصار بوزن المصدر اسم مفرد ومعناه الريح التى تستدير فى الأرض ثم ترفع كالعمود إلى جهة السماء .

(فِيهِ نَارٌ) : الجملة نعت إعصار ، ومعنى كون النار فى الريح أن فيها حرارة كالنار تذبل بها الثمرات ، والشجر والنبات وتيتبس ، وذلك من فح جهنم ، أو فيها نار الطبيعة يذبل بها ذلك وييبس ، كما رأى قوم عاد نارا فى السحاب حين يرون الريح .

(فاحْتَرَقتْ) : بحرارة الإعصار ، وليس له مكسب غيرها عن أبى مليكة عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب سأل الصحابة عن هذه الآية فقالوا : الله أعلم . فغضب وقال قالوا : تعلم أولا نعلم : فقال ابن عباس رضى الله عنهما : فى نفسى منها شىء يا أمير المؤمنين : قال : قل يا ابن أخى ولا تحقر نفسك . قال : ضرب مثلا لعمل . قال : لأى عمل ؟ قال : الرجل : عنى بعمل الحسنات ثم بعث الله له الشيطان فعمل المعاصى حتى أغرق أعماله كلها . فرضى عمر ذلك منه ، وبمثل ذلك قال مجاهد وغيره ، وعن قتادة والحسن : هذا مثل قل والله من يعقله من الناس فاعقلوا عن الله أمثاله شيخ كبر سنه وضعف جسمه ورق عظمه وكثر عياله ، وكان أحوج ما يكون إلى جنته فاحترقت ، فإذا انقطعت الدنيا عن أحدكم وجاء يوم القيامة حين يكون أحوج إلى عمله ، فإنه لا يمكن أن يحب أن يقل عمله حينئذ وهو أفقر ما كان إليه ، وذلك فى من أنفق ماله وأبطله بالمنّ والأذى ، أو بالرئاء ، فلا يجد له ثوابا حين يبعث ، فالمثال عائد إلى قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا) الآية ، وفى رواية عن مجاهد : هذا مثال المفرط فى العمل الصالح حتى يموت عليه ، وكل تفسير. فإن

صاحب تلك الجنة المحترقة يصيبه من الغم شيء عظيم ، ومن لايعمل أو أبطل عمله غمه يوم القيامة أعظم لايقدر قدره إلا الله ، ومن ذلك من علم العلم وترقى للملكوت ، ثم نكس إلى الهوى والنفس والشيطان ، فإن ذلك إبطال لثمرة علمه ومكاشفة الملكوت .

(كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُم تتفكَّرونَ) : إذا تليت على من يتأملها رجى له التدبر بها والتفكر ، أولتتفكروا وعن ابن عباس : (لعلكم تتفكرون) فى زوال الدنيا واستقبال الآخرة ودوامها ، والمراد بالآيات الدلائل المذكورة فى قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم) ، إلى قوله : (فاحترقت) أو نفس الآيات المذكورات ، أى يبينها لكم على ذلك الوجه الذى بينها لكم ، وليس المراد عادة تبيينها ، بل حكاية حال التبيين بعد انقضائه وتصويره ، كأنه حاضر ، ويجوز أن يراد بالآيات غير ذلك من الآيات ، أى يبين الله لكم سائر الآيات ، كما يبين لكم هؤلاء الآيات ، فلا يهلك هالك إلا على العناد .

(يَاأَيُّها الَّذينَ آمنُوا أنفِقُوا مِنْ طَيِّبات ما كَسَبْتُم) : أى مما هو طيب عقلا وهو الحلال مطلقا أجود أو جيد أو دون ذلك ، إلا أنه غير ردىء لقوله : (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) ، أو المراد بالطيبات ماهو طيب حسا وهو الجيد والأجود ، وعلى هذا الجمهور ، فإن العرف فيما دون ذلك أنه لايقال له طيب ، ويدل على أن المراد بالطيبات ماطاب عقلا قوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث إذا كن فى التاجر طاب كسبه : لايعيب إذا اشترى ، ولايمدح إذا باع ، ولا يكذب » ويروى : « ولا يحلف » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « عمل الرجل بيده جوابا لمن قال له أى الكسب أطيبه » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه » ، وبذلك يقول ابن زيد فيفسر الخبيث بعد بالحرام ، والشبهة ، ومن فسر الطيبات بالجيد والأجود فسر

الخبيث بمادون ذلك ، ويمكن أن يفسره أيضاً بالحرام والشبهة ، والمراد بقوله : (ماكسبتم ،) ، ماملكتم ، ولو بهبة وميراث ، فيكون من استعماله المقيد فى المطلق ، ويجوز أن يراد ماكسب بنحو تجر أوعناء ، وخص بالذكر بأن الأجر فى إنفاقه أعظم ، لأن النفس عليه أشح ولغيره أيضاً ثواب ، ومفعول أنفقوا محذوف منعوت بقوله : (من طيبات) أى شيئا من طيبات ، أو من مفعول على القول بأن من التبعيضية اسم مضاف ، أى أنفقوا بعض طيبات ، واختلف فى الإنفاق فى الآية فقيل : الزكاة فالأمر للوجوب ، وقيل : التطوع فالأمر للندب ، وقيل : الزكاة والتطوع ، فمن أجاز الجمع بين الحقيقة والمجاز وقال : إن الأمر حقيقة فى الوجوب ، قال هو الوجوب والندب ، ومن منع قال مستعمل فى عموم المجاز ، وهو هنا] مطلق الطلب ، بقطع النظر عن وجوب وندب ، ومن قال : مشترك بينهما وأجاز استعمال المشترك فى معنييه أو معانيه قال هو فى الآية لهما كل مال لتجر تلزم فيه الزكاة ولو داراً أو نخلا ، كالتى يعامل بها صاحبها أو ببعضها لمن أراد أخذ الدين ، كما قال ابن جعفر ، وزعم داود : أن مال التجر الذى هو عروض لازكاة فيه ، إلا إن نوى التجر به حين تملكه ولما يكمل على أن الزكاة فى الأصل الذى يتجر به ، وفى العروض المتجر به قول سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأمرنا بإخراج الصدقة من الذى يعد للبيع والشراء فترى كثيراً من الناس يعدون دارا لكل من أراد معاملة ولا يزكيها بالقيمة حين زكاته ، وهو منكر .

(وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) : هو على حد مامر أن المراد الزكاة أو التطوع أو كلاهما ، زعمت الظاهرية بهذه الآية أن الزكاة تجب فى كل مايزرعه الإنسان ، وفيما كثر منه أوقل ، وهو قول أبى حنيفة ، ويرده من حيث التقدير ، حديث : « لازكاة فيما دون خمسة أوساق » ولا زكاة عندنا فيما أنبتت الأرض إلا الحبوب

الستة . وقال جمهور الأمة بوجوبها فى كل مايقتات ويدخر من الحبوب ، كالعنب والتين إذا بلغت النصاب ، ويرد على من أوجبها فى كل مايزرع ، أن معاذ بن جبل كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن ثمر الخضراوات وهى البقول ؟ فقال : « ليس فيها شىء » ، وأن عبد الله ابن المغيرة أراد أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ليس فى ذلك صدقة » ، والظاهر أن المراد الندب إلى صدقة التطوع ، فعن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مامن مسلم يغرس خرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » ، ولا تقبل صدقة برثاء ولا من حرام ، قال صلى الله عليه وسلم : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، قالوا : يا رسول الله ما الشرك الأصغر ؟ قال : الرثاء يقال لهم يوم يجازى العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فى الدنيا ، انظروا هل تجدون عندهم جزاء » ، وعن أبى هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشركة ، من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه » وعن خولة الأنصارية : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : « إن هذا المال خضر حلو من أصابه بحقه بورك فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » ، وعن أبى هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتى على الناس زمان لايبالى المرء ما أخذ من حلال أم من حرام » ويبعد أن يراد بما أخرجنا لكم من الأرض كنز الجاهلية ، والمعدن ، بأن يأمر بإخراج الواجب فيهما ، ثم رأيت القاضى قال : ما أخرجنا من الحبوب والثمرات والمعادن ، وإنما أعاد ذكر من ، ولم يقل وما أخرجنا ليكون أعظم دلالة على تعدد الإنفاق ، وفى ذلك حذف مضاف ، أى ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض دل عليه قوله من طيبات ما كسبتم وقوله :

(ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنْفِقُونَ) : لا تقصد والحرام والردئ ، ومنه متعلق بتنفقون ، والهاء للخبيث ، وجملة تنفقون حال من الخبيث ، والرابط الهاء ، أو حال من واو تيمموا ، والرابط واو تنفقون ، والحال مقدرة ، وقدم منه للفاصلة والقصد تقريره ذكره من حيث النهى ، ويجوز أن يقال قدم للحصر إذا فسرنا الخبيث بالردئ أى لا تقصروا الإنفاق على الردئ ، بل أنفقوا من الجيد والردئ بحسب ماتيسر ، وبحسب الحال ، ففى الإنفاق من الجيد إيثار الآخرة ، وفى الإنفاق من الردئ تعظيم النعمة أيامّا كانت ، وجاء الفوز بإنفاق رديئها وجيدها غير مستحقر لها ، يجوز عود الهاء إلى المال المكسوب ، وإلى ما أخرجنا فيتعلق بمحذوف حال من الخبيث ، وحينئذ يكون تنفقون حال من الواو ، أو من الخبيث أى تنفقونه بحذف رابط الحال ، إذا كان صاحب الحال لفظ الخبيث ، وإذا عادت الهاء إلى ما أخرجنا ، فإنما خص المخرج من الأرض بالنهى على إنفاق الخبيث منه ، لأن التفاوت بين أنواعه وأشخاصه أكثر من التفاوت فى غيره ، والصحيح عندى أن الخبيث بمعنى الردئ ، ووجه النهى عن إنفاقه أن يلزمه فى الزكاة الجيد فيعطى مكانه الخبث ، أو ينفق فى التطوع الردئ لشدة شح نفسه وإيثاره الدنيا على الآخرة ، ولكون نفسه استغنت عن ذلك الردئ ، فصار ينفقه ويمسك الجيد ، وردها الحسن إلى المال المكسوب مطلقا ، إذا قال كانوا يتصدقون بأردَئ دراهمهم وأردأ فضتهم وأردئ طعامهم ، فنهاهم الله عن ذلك ، وأما من ينفق الردأ وقد أحبـه ورجى به الثواب ، فله الثواب لنحو حديث ، ردوا السائل ولو بظلف محرق ، ولو كان الأولى لهم أن ينفقوا الجيد ، ويدل لذلك ما روى عن على والحسن ومجاهد فى سبب نزول الآية أنهم كانوا يتصدقون على سبيل التطوع بشرار ثمارهم ، ورذال أموالهم ، قال بعضهم : يكون للرجل حائطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعمد إلى أردئها فيتصدق به ويخلطه بالحشف ، قال الحسن : كما لا يستوى عندكم هذا الردئ

والجيد ، كذلك لايستويان عند الله . وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء ذات يوم يفرق حشفاً فوضع فى الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بئس ماصنع هذا » ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ويدل لذلك أيضا قوله تعالى: (ولستم بآخذية إلاأن تغمضوا فيه)، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتوضع فى فقرائهم ، وإياك وكرائم أموالهم » فأمره بالأوسط ، لا بالجيد والأجود ، وأما ما قيل : لو أريد بالطيب الجيد، وبالخبيث الردىء ، لكان ذلك أمراً بإنفاق الجيد ولو حراماً ، فلا يتم لأن إنفاق الحرام معلوم تحريمه من الدين والعقل ضرورة ، والتخصيص بالحلال أمر جلى لا يخفى فيرتكب ، ولو كان خلاف الأصل ، وأصل تيمموا : تتيمموا حذفت إحدى التائين تخفيفاً ، وقرأ عبدالله بن مسعود : ولاتأمموا ، وأصله أيضاً تتأمموا بتائين ، وقرأ ابن عباس : تيمموا ، بتاء واحدة مضمومة . يقال يممه وتأممه ، ويممه بمعنى قصده، وقرأ ابن البر : ولايتمموا بتشديد التاء ، وكذا ألا (تفرقوا) ، فى آل عمران ، (والذين توفاهم) ، فى النساء ، (ولا تعاونوا) ، فى المائدة ، (وتتفرق بكم عن سبيله) ، فى الأنعام (فإذا هى تلقف) فى الأعراف وطه والشعراء ، (ولاتنازعوا) فى الأنفال ، (وهل تربصون) فى التوبة (وإن تتولوا) (فإن تولوا) (ولاتكلم نفس) فى هود ، (وماتنزل) فى الحجر ، (وإذ تلقونه)، (فإن تولوا فإنما) فى النور (وماتنزلت به الشياطين تنزل) فى الشعراء (ولاتبرجن) (ولا أن تبدل فى) الأحزاب (ولاتناصرون) فى الصافات (ولاتنابــزوا) (ولا تجسسوا) (ولتعارفوا) فى الحجرت (وإن تولوهم فى الممتحنة) ، (تكاد تميز) فى الملك (ولمــاتخيرون) فى نون والقلم (وعنه تلهى) فى عبس ، (ونارا تلظى) فى الليل (ومن ألف شهر تنزل) ، فى القدر قال أبو الفرج النجاد المقرىء عن قراءته على أبى الفتح ابن بدهن عن أبى بكر الزبليبى ، عن أبى ربيعة ، عن البزى (ولقد كنتم تمنون) فى آل عمران ، (وفظلتم تفكهون)

فى الواقعة ، فهذه ثلاثـــة و ثلاثون موضعا يشدد فيه البزى تاء المضارع فى الوصل وإن ابتدأ بها خفف ،وإن كان حرف المدقبلها وصل زاد فى التمكين وغيره يخفف التآء وصلاووقفا .

(ولَسْتُمْ بآخذِيه إلاَّ أن تُغْمِضُوا فيه) : والواو للحال ، وصاحبها لفظ الخبيث أو الهاء فى منــه إذا رجعت إلى لفظ الخبيث أو صاحب الحال ، واو (يتمموا) أو واو (تنفقون) أى حـــال كونكم لاتأخذونه فى حقوقكم لكونه رديئـــاً إلاأن تتسامحوا فيه وتروأنكم عفوتم عن بعض حقكم ، قاله الكلبى . وقـــال الحسن : وجدتموه فى السوق يباع ما أخذتموه حتى يهضم لكم من ثمنه ، وقال البراء بن عازب : نزلت الآية فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، ويأتى الرجل من نخله على قدر قلته وكثرته ، ويأتى الرجـــل بالقنو والقنوين يعلقه فى المسجد ، ولاطعام لأهل الصفة ، فإذا جاء أحدهم ضربه بعصاه فسقط البسروالتمر ، فيأكل، وكـــان ناس من الأنصار ممن لايرغب فى الخير، يأتى بالقنو فيه الشيص والحشف ، وبالقنو قد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله تعالى:(ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات) ، إلى قوله (إلا أن تغمضوا فيه) قال: لوأن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطوا لم يأخذه إلا على الإغماض وحياء : فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ما عنده ، وعن مجاهد إلا أن تأخذوه عن غرمائكم بزيادة على الطيب فى الكيل والأصل، بأن تغمضوا ، فحذف الباء ، والإغماض غض البصر تجوز به استعارة إلى معنى تسامحوا أى قبلهُ برداءته ، كأنهُ ، لم يره ، ثم رأيت الزمخشرى قال : إنك تقول أغمض فلان عن بعض حقه إذا غض بصره ، ويقال للبائع أغمض ،أى لاتستقص كأنك لا تبصر ، وقرأ الحسن والزهرى ، تغمضوا بضم التاءوفتح التاء مشددة من غمض الثلاثى للتعدية ، فكان رباعيا بالزيادة ، أى إلا أن تحملوا على الغمض ، لأنه يقال غمض بالتخفيف وأغمض بمعنى ، وقرأ قتادة تغمضوا بالبناء للمفعول والتخفيف من أغمض بمعنى صيره غامضا ،فالهمزة للتعدية غمض الثلاثى أو بمعنى وجده غامضاً ، كأحمدتك أى وجدتك محمودا ، أى إلاأن تقهروا على الغمض ،أو تصاوفوا غامضين

(واعْلَمُوا أنَّ اللهَ غَنِىٌّ) : عن صـــدقاتكم ، وإنما يعود نفعهـــا إليكم فكيف لاتنفقون أو تنفقون الردئ وتمسكوا الجيـــد . .

(حَمِيدٌ) : محمود بقبول الصدقة والإثابة عليها ، أو حامد أى شاكر عليها ، ولما أمر بالإنفاق وتطيب النفقة حذرنا عن وسوسة الشيطان بقبوله (لعنه الله) إن نفقت صرت فقيرا فقال تعالى :

(الشَّيْطانُ) : جنس الشياطين أو إبليس بنفسهوبوسائطه من الجن والإنس ، وقيل جنس شياطين الإنس والجن ، وقيل النفس الأمارة بالسوء لقوله تعالى : (وأحضرت الأنفس الشح) .

(يَعِدُكُمُ الفَقْرَ) : على الإنفاق والوعد فى الأصل ، يقال فى الخير والشر ، ثم شهر استعمال وعد ، رالوعد فى الخير ، وأوعد والوعيد والإيعاد فى الشرفى الإطلاق ، وإن قيد جاز وعد والوعد فيهما نحو : (وعدكم الله معانم) ، وفى الشر هذه الآية ، وقوله : (النار وعدها الله الذين كفروا) ، وقرئ الفقر بضم الفاء وإسكان القـــاف ، والفقر بضمهما ، والفقر بفتحها وذلك لغات ، وأصلهن من كسر الفقار ويستعمل الإيعاد فى الخير أيضا لدليل كما قال عبد الله بن مسعود : لابن آدم لمتان كل صباح ، لمة من الملك ولمة من الشيطان ، فأمالمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق ، وتطييب النفس . وأمالمة الشيطان فإيعاد بالفقر وتكذيب بالحق ، وقرأ (الشيطان يعدكم الفقر) الآية رواه الشيخ هود موقوفا ، ورواه الترمذى مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عن ابن مسعود رضى الله عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للشيطان بابن آدم لمة وللملك لمة فأمالمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ، ومن وجد الآخر فليستعذ بالله من الشيطان ، ثم

قرأ : (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء) الآية ، والممة النزول والقرب من الشيء .

(ويأمُرُكمُ بالفَحْشاءِ) : والمعاصى ، ومنها البخل ، وقيل الفحشاء البخل والعرب تسمى البخيل فاحشا . قال الكلبي كل فحشاء فى القرآن الزنى إلا هذا الموضع فالبخل .

(وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرةً) : لذنوبكم عظيمة على الإنفاق وتطييب النفقه ، والتعظيم مأخوذ من التنكير ومن قوله .

(منه) : لأن عظم المعطى يدل على عظم العطية وهو متعلق بيعد ، أو بمحذوف نعت لمغفرة ، ويحتمل أن المراد بالمغفرة ما فى قوله تعالى : (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) ويحتمل أن يجعل شفيعا للمؤمنين أو أمرا لا تدركه العقول فى الدنيا والأول أولى لتبادره .

(وَفَضْلاً) : خلفا فى الآخرة أفضل مما أنفقتم فى الدنيا ، أو خلفا فى الدنيا .

(واللهُ واسعٌ) : فضله غنى قادر على الإثابة بلا حساب .

(عَليمٌ) : بالمنفق ونيته فيجازيه ، وفى التوراة عبدى أنفق من رزقى أبسط عليك فضلى .

فإن يدى مبسوطة على كل يد مبسوطة ، ومصداقة من القرآن : (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « من أطعم أخاه حتى أشبعه وسقاه من الماء حتى رواه أبعده الله من النار سبع خنادق مابين كل خندقين مسيرة مائة عام » رواه ابن عمر ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « أى مامسلم كسا مسلما يوما على عراء كساه الله من خضر الجنة ، وأى ما مسلم أطعم مسلما على جوع

أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأى ما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عزوجل من الرحيق المختوم » رواه أبو سعيد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : أنفق لينفق عليك » ، رواه أبو هريرة ، وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما : قال لى رسول الله عليه وسلم : «أنفقى ولا تحصى فيحصى عليك،ولا توعى فيوعى عليك الله» ،أى ولاتجعلى مالك فى وعائك مانعة له عن الإنفاق ،وعنه صلى الله عليه وسلم: « يد الله ملاء لا يغيضها نفقة الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع » ، أى قضى بالأرزاق فى الأزل قبل أن يخلق الماء ، والخفض كناية عن تقليل الرزق ، والرفع عن تكثيره ، ليناسب الرفعة التكثير المرغوب فيه أو بالعكس ، لأن الكثير يخفض الميزان ، والمضارع للحال تصوير للمستقبل منزلة الحاضر لتحققه ، وروى الحسن عن كعب بن عجزة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له : « ياكعب الصلاة برهان ، والصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، ياكعب الناس غاديان : فغاد فمشتر رقبته فمعتقها ، وغاد فبائع رقبته فموبقها .

يُؤتِي الحِكْمَةَ مَنْ يشاءُ) : وهى تحقيق العلم وإتقان العمل ، وقيل هى أن يحكم عليك داعى الحق لاخاطر النفس ، وأن تحكم عليكم قوانين الديان لازواجر الشيطان ، وقيل هى الإصابة فى القول والفعل ، وقال ابن عباس : الحكمة علم القرآن ناسخهُ ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه . وقيل : القرآن والعلم والفقه ، وقيل العلم النافع المؤدى إلى العمل . وقال السدى : النبوة لأن النبى يحكم بين الناس ، وقيل : الورع ، والعلماء ثلاثة : علماء بأحكام الله فقط وهم علماء الفتوى ، وعلماء بالله فهم الحكماء، وعلماء بالقسمين وهم والكبراء، فالأول كالسراج يحرق نفسه ويضيىء للناس ، الثانى أفضل لإشراق قلبه

بمعرفة الله ونور جلاله إلا أنه كالكنز تحت التراب لايصل إليه غيره ، والثالث كالشمس تضىء العالم أوهى فى نفسها تامة . والحكمة المنع ، ومنه حكمة الدابة لأنها تمنعها ، وقدم المفعول الأول وهو الحكمة على طريق التقديم للاهتمام ، ودل المفعول الأول هو من أوله قوله :

(وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ) : إذا أناب ضمير من ونصب الحكمة ، والأصل فى باب أعطى وكسى ألا ينوب الثانى ، ودل عليه أيضاً أن من هو الفاعل معنى لأنه الأخذ ، قرأيعقوب والأعمش (يؤت) بكسر التاء وعلى هذا فالضمير عائد إلى الله والمفعول الأول محذوف ، أى ومن يؤته الله ، والفاعل الذى ناب عنه المفعول فى القراءة الأولى ضمير الله .

(فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً) : نكر خير للتعظيم ، وأفاد التكثير بقوله : (كثيرا) وهو تلك الحكمة ، إذ توصله إلى خير عظيم كثير لايفنى .

(وَمَا يَذَّكَّرُ إلا أولُوا الألْبَابِ) : أى إلا ذوا العقول المعتبرة ، وهى الكسبية العاقلة عن الله أمره ونهيه ، فتجانب الهوى والنفس والشيطان ، والتذكر الاتعاظ بأمر الله ونهيه وآياته ، أو التفكر ، شبَّه التفكر بالتذكر لأنه يستخرج بفكره علما كأنه كان عالما له فنسيه إذأودع الله فى قلبه العلم بالقوة .

(وَمَا أنْفَقْتُم مِنْ نَفَقَةٍ) : أكَّد عموم النفقة بمن كأنهُ قال : نفقة قليلة أو كثيرة ، جيدة أوردية ، حلال أو حرام ، واجبة أو نافلة ، أنفقتموها فى حلال أو حرام ، جهراً أو سرا أو ذلك أن ماشرطية ، والشرط يشبه النفى ، لأنه تعليق لاإخبار بوقوع ، فالوقوع غير محقق بحسب ظاهر الشرط ، ومن بعد النفى تزيد العموم ، فعلى كون من مؤكدة يكون نفقة بدلا من ما ، وما مفعول لأنفقتم ، والمشهور أن من فى مثل ذلك للبيان ، ومع ذلك تزيد العموم أيضا كأنهُ قيل بها أى شىء يسمى نفقة .

(أوْ نَذَرْتُم مِّنْ نَذْرٍ) : نذرراً منجزاً غيرمعلق بشىء مثل أنْ

بقول لله عليه صوم شهر ، أومعلقا بشرط مثـــل أن يقول لله على كذا إن كان كذا أو إن لم يكن كذا ، ويجب الوفاء فيهما بغير عصيان . وقيل : لايجب الوفاء إن لم يعلق ، ومن نذر بمعصية وجب أن يحنث نفسه ، ولزمته الكفارة بحنثه ، وقيل تركها كفارة ، وللنذر تقسيم آخر مفسر وغير مفسر ، فالمفسر أن يقول : لله علىّ عتق رقبة أوحج أو نحو ذلك ، وغير المفسر أن يقول : نذرت لله ألا أفعل كذا أو أن أفعل كذا ، أو لله علىّ نذر . وعنه صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نذر نذراً فسمى فعليه ماسمى ، وممن نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين » ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته تركه ، ومن نذر نذراً فأطاقهُ فليف به » : « وفى رواية : « ومن نذر نذارا فى معصية فكفارته كفارة يمين » وعنه صلى الله عليه وسلم : « لانذر فى معصية ولا فى مالا يملك ابن آدم » ، وذلك شامل لنوعين أن يعد فعل المعصية أو يعد فعل غيرها إن كان كذا وكذا من المعصية ، وعن عائشة رضى الله عنها : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » وعنه صلى الله عليه وسلم : « النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره لهُ ، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل شيئاً لم يرد البخيل أن يخرج » رواه أبو هريرة ، وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن النذر وقال : « إنه لايأتى بخير ، وإنما يستخرج به من النجيل » وإنما نهى لأنه يأتى بالعبادة المنذر ربها تكلفا لانشاطا أو معاوضة ، ولا إخلاص فى ذلك ، وقيل : لأن الجاهل يظن به أنهُ يرد القدر كما يناسب ذلك قولهُ : (لايأتى بخير) ، والآية تدل على مدح النذر إذا أو فى به خالصا من طيب ،وكذا مدحه بقوله : (يوفون بالنذر) ، فكيف ينهى عنه ؟ الجواب : أن المنهى عنهُ ما فيه ظن رد القدر أو الممدوح الوعد بالطاعة بلا تعليق .

(فإنَّ اللهَ يَعْلمهُ) : فيجازى به خيراً إن كان فى طاعة وشرًّا إن كان فى معصية ، فالآية وعد وتوكيد على الصدقة ، التى على وجهها ، ووعيد على المعصية فيها بإنفاق أو نذر فى معصية أو بمعصية ، أو برياء أو منّ أو أذى ، وإنما أفرد الضمير مع ذكر الإنفاق والنذر معا لأنه عائد إلى ما الصادقة على المنفق بفتح الفاء ، والمنذور به على سبيل البدلية لا الشمول ، كما يدل له لفظ أو ، والحاصل أنه لم يذكر من اسماء التى يعود إليها الضمير من الجواب إلا واحدا وهو ما ولم يعطف على ما شىء حتى لو كان العطف بالواو هنا لصح الإفراد أيضا ، إذا ليس العطف على ماقتبين لك ضعف ما يقال : إن الإفراد للعطف بأو ، لأن محل الإفراد مع أو هو أن يتعدد ما يرجع إليه الضمير ، مثل زيد أو عمرو قائم ، ولم يتعدد هنا إذا لم يقل ما أنفقتم نفقة أو ما نذرتم من نذر ، حتى لو قيل يعلمهما برد الضمير لقوله : (نفقة) وقوله : (نذر) لكان الضمير عائد إلى غير ما لكن إلى بيانها ، وقيل الضمير لنذر ويقدر للنفقة ، أى وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها أو يعلمهُ بعوده إلى ما ، أو ما نذرتم من نذر فإن الله يعلمهُ .

(وَما للظالمِينَ) : لأنفسهم أو لها ولغيرها فى إنفاقهم بالمنّ والأذى ، أو بالرئاء أو فى المعاصى ، أو بإنفاق الحرام ، أو بصرف الصدقة الواجبة عن مستحقها ، أو بمنع الإنفاق الواجب ، وعدم الوفا بالنذر .

(مِنْ أنْصارٍ) : يمنعونهم من عقاب الله ، جميع نصير كشريف وأشراف وحبيب وأحباب .

إنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ) : تطهروها بلا قصد رئاء ونحوه مما يبطلها .

(فَنِعِمَّا هِيَ) : أى نعم شىءً هى ، فما نكرة موصوفه ، وقوله : (وهى) خبر لمحذوف عائد إلى الصدقات على حذف مضاف ، أى فنعما أبداها وما فاعل وقوله : (هى) مخصوص بالمدح أو ما تمييز ، والفاعل مستتر مفسر به وهى مخصوص ، أو نعم وفاعلها خبر لقوله هى ، وإنما كسرت النون والعين لأنه فى الأصل نعم بوزن علم ، نقلت كسرة العين للنون ، ولما

أدغمت ميه فى ميم ما النفى ساكنان فكسر الأول وهو العين ليجانس النون ، ولأن الكسر أصل التخلص من التقائهما ، أو هو لغة من يقول نعم الرجل بكسر النون والعين باتباع النون للعين بعده ، قال سيبويه : هو لغة هذيل ، وذلك قراءة ورش عن نافع ، وقراءة عاصم ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى بفتح النون وكسر العين على الأصل ، وقرأ أبو عمرو وأبو بكر وقالون عن عاصم وغيره عن نافع بكسر النون وإسكان العين ، واختاره أبو عبيدة ، وقال : إنهُ لغة النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال : « نعما المال الصالح للرجل الصالح » ، رواه بسكون العين وفيه التقاء الساكنين ، والأول غير حرف مد قال المبرد : لايقدر أحد أن ينطق بمثل ذلك وإن رام ذلك فقد حرك الأول ولم يشعر ، ووافقه الزجاج والفارسي ، وإنما جاز ذلك عند حرف المد ، لأن مده يصير عوضا عن حركة . قال الفارسى ، لعل أبا عمر وفى الآية والنبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث ، حرك العين بحركة خفيفية مختلسة ، فظن السامع أنها إسكان ، وقد روى عن أبى بكر وأبى عمرو وقالون كسر النون وإخفاء حركة العين ، قال الدانى : هذا أقيس ، وورد النص عنهم بالإسكان ، والذى فى النساء مثل ماهنا فى جمع ذلك من القراءة ، والمراد بالصدقات صدقات التطوع عند الجمهور بدليل قوله تعالى .

(وإنْ تُخْفُوها وتُؤتُوها الفُقَراءَ فَهُوَ خَيرٌ لَكُم) : لأن الزكاة إظهارها أولى كسائر الفرائض ، وإعطاؤها لايجوز لغير الفقير ، ولما قال : (خير لكم) ، علمنا أن إعطاءها لغير الفقير جائز ، فهى نفل فذلك أن خيرا اسم تفضيل ، ولفظ هو عائد إلى الإخفاء ، لأنه فى مقابلة إن تبدوا الصدقة ، ويجوز عوده إلى المذكور وهو الإخفاء والإيتاء للفقراء ، وتؤتى مجزوم بالعطف على الشرط أو منصوب عطفا لمصدره على المعنى ، أى وإن يكن منكم إخفاءَها وإيتاءها الفقراء ، وأكثر العلماء على أن إخفاء التطوع أفضل ، لأنه أبعد من الرئاء والسمعة ، وفى الحديث

« لايقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان » ، وفى إظهار الصدقة هتك الفقير بإظهار فقره وإذلاله وإخراجه عن هيئة التعفف ، وقد يغتابه الناس بأنه فقير يأخذ ، أو بأنه أخذ وهو غير محتاج ، أو بإلزام الفقير أن يعطى غيره منها إن أعطيها بحضرة غيره ، لحديث : « من أهدى إليه هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها وهو محتاج فقد لايدفع منها لهم شيئا فيعصى » والفرض يظهر ولو كان يوقع فى ذلك لئلا يتهم ، وقيل : فيمن لم يعرف باليسار أن الأفضل لهُ إخفاءٌ الزكاة ، واختار بعض إظهار النفل بنية الاقتداء ، فيكون له الأجر فيما تصدق أو فعل من نفل ، وفيما فعل غيره به ، وأصحاب القول الأول اختاروا إخفاء ولو مع هذه النية اختياراً لجانب السلامة ، إذ قد يظهر لنية الاقتداء فيزل إلى غيرها ، ومن لا يزل إلى غيرها فالإظهار له أفضل ، قال ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم : « السر أفضل من العلانية ، أفضل لمن أراد الاقتداء » ، وفى الآية إطلاق ترجيح الإخفاء مطلقا فيقيد هذا الإطلاق بهذا الحديث المذكور ، أى فهو خير لكم من إبدائها إلا إن صحت نيتكم فى إرادة الاقتداء ؛ فيحتمل أن يكون خير غير اسم تفضيل ، أى منفعة لكم وطاعة من الطاعات ، وعن ابن عباس : « صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا » ، وروى الربيع والبخارى ومسلم عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله » أو إلا ظل ، لم يبح لكل من أرادة كظل الدنيا ، بل ظله منعه الله لاطاقة لأحد إلا الذهاب إليه ، أو ظل عرشه « إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب ، وجمال فقال إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ما أنفقت يمينه » ، وقال بعض العلماء : الآية فى الزكاة وكان إخفاؤها خيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم

لا يظنون أحداً يمنعها ، وقيل فى الزكاة والنفل والإخفاء فيهما أفضل عند هذا القائل . والصحيح ما مر أولا ، وفى الحديث : « صلاة الرجل فى بيته أفضل من صلاته فى المسجد إلا المكتوبة » .

(ويُكفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُم) : بالجزم عطفا على محل جملة جواب الشرط ، قرئ بالتحتية والرفع ، وضمير يغفر عائد إلى الله أو إلى الإخفاء وإيتاء الفقراء بتأويل المذكور ، وإسناد التكفير إلى الإخفاد أو إليه وإلى الإيتاء من الإسناد إلى السبب ، وهو قراءة ابن عباس وابن عامر وعاصم فى رواية حفص ، والرفع على الاستئناف أو عطف اسمية على إسمية على أن التقدير : والله يكفر أو الإخفاء يكفر ، أو المذكور من الإخفاء وإيتاء الفقراء يكفر ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم فى رواية ابن عباس ، ويعقوب ، بالنون والرفع ، ووجه الرفع ماذكر ، ودلت هذه القراءة والأولى على أن ضمير يكفر فى قراءة الياء عائد إلى الله تعالى ، وقرأ الحسن : ويكفر بالياء والنصب بأن مضمرة ، وذلك من العطف على المعنى ، أى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيراً لكم وتكفيراً لسيئاتكم وقرىء بالتاء الفوقية على الاستئناف أو الأخبار لمحذوف ، والجملة معطوفة على الجواب ، أى الصدقات تكفر وقرىء بها مع الجزم عطفا على محل الجواب ، والضمير فى القراءتين عائد إلى الصدقات ، ومن للتبعيض ، لأن الصدقات لا يكفر الله بها جميع السيئات ، بل الصغائر ، ومفعول يكفر محذوف منعوت بقوله : (منْ سيئاتكم) أى شيئا ثابتا من سيئاتكم وهو الصغائر ، ومن جعل من التبعيضية اسما جعلها المفعول ، وأجاز الأخفش زيادة من فى الإيجاب ، والمعرفة ، ويجوز كون المفعول سيئاتكم ، ويناسبه ما روى عن ابن عباس أنهُ قال : ويكفر عنكم جميع سيئاتكم ، وقيل : أدخل من التبعيضية ليكون العباد على وجل ، ولا يتكلوا ، ووجه قول ابن عباس : أن الصدقة تكون سبباً لتكفير الذنوب ولو كبائر بين المخلوقين كالقتل ، إذ يصدق فتكون صدقته سببا للتهود إلى التوبة وسببا لقبول التوبة

منها ، وأيضاً يتوب ، وتوضع صدقته فى حسنات المظلوم ، وأيضا يعمل ذنوبا ولايصر عليها ، بل يغفل عنها فتكون صدقاته كفارات لها ، لأنه قصدبها رضى الله عنه .

(وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ) : من إبداء الصدقات وإخفائها .

(خَبِيرٌ) : لا يخفى عنه مادق أو أخفى كما لايخفى عنه ما أظهر ، ومن قال بالفرق بينهما فى زيادة الظهور له أشرك وذلك ترغيب فى الإخفاء ، إنما تريدون ثوابى ، فإذا كان يحصل بالإخفاء فما وجه الإبداء الذى فيه خطر للرياء إلى السمعة وغيرهما .

(لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) : أى توفيقهم إلى الإيمان ، بل عليك بيان الطريق لهم والحث على أداءِ الفرض ، وعلى المحاسن والزجر عن المعاصى والقبائح كالمن والأذى وإخفاء الخبيث ، ووجه اتصال الآية بما قبلها أنه تعالى ندب أولا على الإنفاق وإخفائه وبين بهذه الآية جواز الإنفاق على المشركين ، فعن بعض : حجت أسماء بنت إلى بكر فجاءتها أمها تسألها وهى مشركة فأبت أن تعطيها ، فنزلت الآية . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء ومعه أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فجاءتها أمها قبيلة وجدتها تسألانها شيئا ، فقالت : لا أعطيكما شيئاً حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنكما لستما على دينى ، فاستأمرته فى ذلك فنزلت هذه الآية فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتصدق عليهما ، وروى سعيد ابن جبير أيضا : أنهُ كان لنا ثلاثة من الأنصار قرابة من قريظة والنظير وأصهار ورضاع ، ينفقون عليهم قبل الإسلام ، وكانوا لا يتصدقون عليهم ، ويقولون : لا نعطيكم شيئاً مالم تسلموا ، فنزلت هذه الآية : وروى أيضاً : أنهُ لما كثر فقراء المسلمين نهى عن التصدق على المشركين لتحملهم الحاجة على الدخول فى الإسلام فنزلت ،

وروى : أن رجلا قال : أنتصدق على من ليس من أهـــل ديننا فنزلت الآية .

(وَلَـكِنَّ اللهَ يَهْدِى) : يوفق إلى الإيمان .

(مَنْ يَشَاء) : هدايته إليه .

(وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ) : أى مال كقوله تعالى : (إن ترك خيراً) أو من نفقة معروفة ، ومعنى قول عكرمة كل خير فى كتاب الله المال إنه المال إذا قرن بالإنفاق ونحوه مما يناسب المال .

(فَلأنفُسكمُ) : أى فثوابه لأنفسكم ، فإذا مننتم وآذيتم أو راءيتم فقد أبطلتموه عن أنفسكم ، وأذنبتم ، وإذا أنفقتم الخبيث فقد نقصتم عن أنفسكم وأقللتم : وإن كان حراما أذنبتم .

(وَمَا تُنْفِقُونَ إلا ابتِغاءَ وَجْهِ اللهِ) : هــذا إخبار لفظا ومعنى ، والجملة حال من ضمير الاستقرار المستتر فى : (لأنفسكم) ، أعنى الضمير المستتر فى نحو ثابت ، لما حذف ثابت انتقل منه إلى الجار والمجرور ، وهو عائد إلى ما من قـــوله : (وما تنفقوا) كأنه قيل وما تنفقوا من خير فلأنفسكم حال كونه لم تنفقوه إلا ابتغاء وجه الله ، أو حال من واو تنفقوا ، أى وما تنفقوا من خير حال كونكم غير منفقين له فى غير ابتغاء وجه الله ، ويجوز كون الجملة معطوفة على الشرط والجواب والأداة على أن التقدير وما تنفقون نفقة يعتد بها ويرجو قبولها إلا ابتغاء وجــه الله ، أو على أن المخاطب جماعة هم الصحابة وهم على هذه الصفة ما ، وأنفقو فى معصية أو برياء أو نحوه ، أو لغرض دنيوى فلا يثبت فيه الثواب ، ويجوز كون الجملة إخبار الفظا نهيا معنى ، أى لا تنفقوا إلا ابتغاء وجـــه الله ، فتكون مستأنفة ، ومعنى ابتغاء وجه الله طلب ثواب وجه الله ، وهو الله كما تقول وجه زيد تريدذاته ونفسه، وممن قال بأن اللفظ والمعنى خبر : الزجاج وغيره

إذا قال هو : هذا خاص بالمؤمنين أعلمهم الله أنه قد علم مرادهم بنفقتهم ما عنده ، وقال غيره : معناه لستم فى صدقتكم على أقاربكم والمشركين تقصدون إلا وجه الله ، وقد علم الله هذا من قلوبكم ، فأنفقوا عليهم إذا كنتم تبتغون بذلك وجه الله فى صلة الرحم ،وسدّ خلة المضطر . قال بعض العلماء : لو أنفقت على شر خلق الله لكان لذلك ثواب ، وأما زكاة المال وزكاة الفطر والكفارة بأنواعها كدينار الفراش والبدية والجزاء فلا تعطى للمشرك ، وعن عطاء عنه صلى الله عليه وسلم : « لاتعطوا المشركين من نسككم شيئا » ، وقال بعض أصحابنا بجواز المرسلة للمسكين الذمى ، وبعض فيمن اضطر ولم يجد أهل التوحيد ، وخاف الموت ولم يجد سبيلا أن يعطيها أهل الذمة ، ويقدم الأقرب إلى الإسلام ، وأجاز أبو حنيفة زكاة الفطر لأهل الذمة ، وزعم المهدوى أن هذه الآية أباحت زكاة المال لأهل الذمة وهو باطل مجمع على خلافه ، وجمهورنا أن الزكاة تختص بالمتولى ووافقهم أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن فى أنها لاتعطى موحداً يترك أركان الإسلام من الصلاة والصوم والحج والزكاة ، أجازها لغيره من العصاة .

(وما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ) : على حذف مضاف ، أى يوف ثوابه إليكم ، وذلك فى الآخرة أضعافا مضاعفة ، فهو تأكيد لقوله : (وما تنفقوا من خير فلأنفسكم) ، قال ابن عباس : يجازيكم يوم القيامة واستدل له بعض بقوله : إليكم ، وفيه أن الانتهاء أيضا صحيح فى الدنيا ، بل الدليل توفيه من غير ان يتعين ، ويجوز أن يكون هذا فى الدنيا كقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا » ، ويناسب الأول قوله :

(وأنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ) : أى لاينقص من ثواب صدقتكم شىء فإنه لايتبادر أن يكون المعنى يخلف لكم فى الدنيا ما أنفقتم كله ، ولا يبقى منه

شيء اللهم إلا أن يراد : وما تنفقوا من خير يوف إليكم فى الدنيا من غير أن ينقص لكم من ثوابه فى الآخرة شيء .

(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِى الْأَرْضِ) : كأنه لما حث الله تبارك وتعالى على الإنفاق فى الآيات السابقات سأل سائل : لمن هى ؟ فأجاب بقوله (للفقراء) ، فهو خبر لمحذوف أى الصدقات المحثوث عليها للفقراء ، أو يتعلق بفعل مقدر هكذا اعمدوا للفقراء ، أو هكذا اجعل ماتنفقونه للفقراء ، وقيل يتعلق بتنفقوا ، الأول أى ماتنفقوا للفقراء من خير فلأنفسكم ، وبين اللامين اختلاف ، لأن النفقة نفع للفقير فى الدنيا ، ونفع للمنفق فى الآخرة ، أو اللام بمعنى على ، أى ماتنفقوا على الفقراء من خير فلأنفسكم ، ومعنى : (أحصروا فى سبيل الله) ، حبسوا نفسهم على طاعة الله عموما كتعلم القرآن والصلاة وجهاد أعداء الدين ، وقيل : المراد الجهاد فى سبيل الله، ومعنى : (لايستطيعون ضربا فى الأرض) لايستطيعون التفرغ للتجارة وطلب المعاش لاشتغالهم بالجهاد ، وقيل لضعف أجسامهم لجراحات أصابتهم فى الجهاد فى سبيل الله ، وقيل لايستطيعون الجهاد لشدة فقرهم ، وروى أنهم فقراء المهاجرين نحو أربعمائة رجل من قريش يستكنون صفة المسجد ، يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والعبادة ، ويخرجون فى كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر ، يأون إلى صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل ، ويرضخون النوى بالنهار ، حث الله بالصدقة عليهم ، فكان من له فضل أتاهم به إذا أمسى ، والمتبادر فى عرف القرآن : من سبيل الله الجهاد ، والضرب فى الأرض الذهاب فيها أيضا ، للتجر فى عرف القرآن ، والإحصار أن يحول بين الرجل والسفر مرض أوعدو أوشغل مهم . وعن ابن عباس : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال : « أبشروا يا أصحاب الصفة فمن بقى من أمتى على النعت الذى أنتم عليه راضيا بما فيه فإنه من رفقائى » .

(يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ) : جاهل حالهم ، أى من جهل أنهم فقراء .

(أغنياءَ منَ التَّعفُّفِ) : متعلق بيحسب ، ومن للتعليل ، أى يظنهم جاهل فقرهم أغنياء لأجل تعففهم عن السؤال والتملق لصاحب المال ، والخضوع له ، والتعفف عن الشئ : تركه ، وهو تفعل من العفة للمبالغة ، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين فى يحسبهم وتحسبهم ويحسبون ويحسبه ويحسبن فى جميع القرآن ، والباقون بكسرها فى جميعه .

(تَعْرِفُهم بِسِيمَاهُم) : الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لكل من يصلح أن يعرفهم (بسماهم ، وهى علامتهم من الخشوع والتواضع ، عند مجاهد ، وقال الربيع بن أنس ، والسدى : من أثر الجهد من الحاجة والفقر والضعف ، صفرة ألوانهم من الجوع ، ورثاثة ثيابهم ولباسهم ، ونسب لابن زيد ، وقال قوم : هى أثر السجود ، واستحسنه بعضهم ، لأن همتهم الصلاة ، وهذه الأقوال غير الأول والأخير قد تنافى قوله : (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) اللهم إلا أن يقال المعنى جاهل حالهم لايرى فيهم شيئا مما يعرف به الفقراء من عدم التعفف ، وإنما يعرفهم بعلامتهم المذكورة من لونهم ولباسهم وضعفهم ، وقيل سيماهم هيبة تقع فى قلوب من رآهم يتواضع لهم بها لإخلاصهم ، كما أن الأسد تهابه السباع والوحوش والأنعام والدواب بطبعها لا بالتجربة ، والبازى إذا طار نفرت منهُ الطيور الضعيفة .

(لا يَسْألُونَ النَّاسَ إلحَافاً) : أى إلحاحاً ، وهو أن يلازم السائل المسئول حتى يعطيه ، وأصـل الإلحاف الإعطاء من فضل الماء ولو بلا لزوم ، وإذا ألجأتهم الضرورة إلى السؤال سألوا بلا إلحاح ، وقال الجمهور : المعنى نفى المقيد فيلزم انتفاء القيد ، أى نفى الله السؤال رأسا ، فلا إلحاح ، لأن الإلحاح فى السؤال وهو أبلغ فى المدح وأنسب بقوله : (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) ، ولا يلزم ذلك إلا من يسأل نادراً

للضرورة بلا إلحاح ولا تملق ولا خضوع لذى مال يخفى حاله ، ويحسب غنيا ، والمقصود فى القولين خصوصا قول الجمهور ذم من يسأل إلحافا ، ومن قول الجمهور قول الشاعر :

على لاحب لايهتدى بمناره

أى ليس له منار يهتدى به ، واللاحب الطريق الواضح ، وعن أبى ذر : من كانت له أربعون درهما ثم سأل فقد ألحف ، وبعض الفقهاء يقولون إذا كانت له خمسون درهما لم تحل له المسألة والصدقة : وعامة فقهائنا أبو عبيدة وغيره يقولون : صاحب الخادم والمسكن والغلام ؛ وصاحب المائة والمائتين يعطى من الزكاة إذا كان لاتقوتهم ، ويسحب له إن يعف ، وذكروا عنه عليه السلام : « أن المسكين ليس بالطواف الذى ترده التمرة والتمرتان ، والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى لايجد غنى نفسه ولا يسأل الناس إلحافا » ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » ، وفى رواية : « ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لايجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولايقوم فيسأل الناس » ، فقيل الفرق بين الفقير والمسكين لهذا أن المسكين لايسأل ، وقد يقال المراد أن المسكين المعتبر فى كثرة الثواب هو من صفته ذلك ؛ قال الزبير عن رسول الله صلى الله عليه : « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأت الحبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه » وعن ابن مسعود عن رسرل الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله عليك وسلم ومايغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » والحديث بهذا اللفظ فى أبى داود والنسائى والترمذى ، وببعض مخالفة لذلك اللفظ وإسقاط فى السؤالات وأفردت كتابا صغيرا فى

حديث : « ملعون من سأل بالله » وذكرت فيه هذه الأحاديث وسقته فى شرح النيل بتمامه ، وفيه فوائد ، ومنه حديث أبى سعيد عنه صلى الله عليه وسلم : « من سأل وله قيمة أوقية فقد الحف » قال هشام : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما ، وقد روى : « من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف » وعن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقلل أو يستكثرا » وأفاد الحديث المذكور فيه الخموش أن الإثم فى سؤال من لهُ خمسون درهما أعظم منه فى سؤال من له أربعون ، لأنه وصف بالإلحاف ، ووصف صاحب الخمسين بالخموش ، وذكر عليّ : ثلاثا فى المناجاة وثلاثا فى الحكمة وثلاثا فى الأدب ، قال فى المناجاة :

كفانى فخرا أن تكون لى ربا وكفانى عزا أن أكون لك عبدا

وأنت كما أحب فاجعلنى كما تحب

وقال فى الحكمة :

قيمة كلْ امرئٍ ما يحسنه وما هلك امرؤ عرف قدر نفسه

والمرء مخبو تحت لسانه

وقال فى الأدب :

استغن عمن شئت فأنت نظيره وتفضل على من شئت فأنت أميره

واضرع إلى من شئت فأنت أسيره .

وإلحافا مفعول مطلق لتضمن السؤال هنا معنى الإلحاح ، أى لا يلحفون فى سؤالهم إلحافا أو لكون الإلحاح نوعا من السؤال أو التقدير مضاف أى لا يسألون الناس سؤال إلحاف ، أو حال لتقديره بالوصف ، أى لا يسألون الناس ملحفين ، أو لتقدير مضاف أى ذوى إلحاف أو

مفعول مطلق لجملة حال محذوفة أو لحال مفردة محذوف أى لا يسألون الناس يلحفون إلحافا أو ملحفين إلحافاً .

(وماتُنْفقُوا من ْ خَيْرٍ فإنَّ اللهَ بهِ عَليمٌ) : فيجازيكم به دنيا وأخرى ، ولاسيما ما تنفقون على هؤلاء الفقــراء الموصوفين ، وقال أبو سعيد : بينما نحن فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلته ، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لازاد له » فذكر أصنافا من المال حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا فى فضل ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا » ، ولعله أراد بآله متبعيه إلى يوم القيامة ، وعن أنس عنه صلى الله عليه وسلم : « مامن غنى ولا فقير إلاود يوم القيامة أنه أوتى من الدنيا قوتاً » قال أبو إمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شرلك ولاتلام على كفاف وابدأ بمن تعوله واليد العليا خير من اليد السفلى » .

(الّذينَ يُنْفقُون أمْوالهَم باللّيْلِ والنّهارِ) : أى فى الأوقات كلها بحسب الإمكان والوجود ، أو ترجيح النهار تارة والليــل أخرى ، وبحسب حاجة المحتاج إن احتاج ليلا أعطوه ليلا أو نهارا .

(سرًّا وعلانيةً) : جهراً بحسب ما ذكر .

(فلَهم أجْرهُمْ عنْدَ ربّهمْ) : فيجازيهم به يوم القيامة .

(وَلا خَوفٌ عَليهم ولاهُم يَحْزَنُونَ) : لايخافون يوم القيامة عذاباً ولاسخطاً من الله ، ولايحزنون عما مضى فى الدنيا إذ صرفوه فى طاعة الله ولم يبطلوه ، ولوكانوا يتمنون الزيادة ، وليس تمنيهم حزنا ، بخلاف مَن لم يعمل أوعمل وأبطله ، فإنهُ يحزن وذلك قبل دخول الجنة ، وأما بعده

دخولها فلايبقى أيضا لمن فيها تمن لما فات فى الدنيا ، ولا تمن لغير ما أعطى فى الجنة ليكمل تنعمه ، ولاينقص له ، والله أعلم .

ونزلت الآية فى أبى بكر رضى الله عنهُ إذ تصدق بأربعين ألف دينار ، عشرة آلاف فى الليل ، وعشرة آلاف بالنهار ، وعشرة بالسر وعشرة بالعلانية ، وروى ابن عباس : أنها نزلت فى على بن أبى طالب ملك أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا ، وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سرا ، وبدرهم علانية وذلك من رواية قومنا ، ولاسبيل إلى قبول روايتهم فيما فيه تصحيح ديانة لهم خالفوا بها المسلمين ، وهب أنها نزلت فى سبب إنفاق على فلا يفيد ذلك لهم حجة لجواز إرادة مطلق من تصدق بذلك كما هو لفظ الجمع ، ولاسيما أن الآية مقيدة بالوفاء قطعاً ، ونحن نقر بفضل على فى العلم والعمل ، والقرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنا أخذتنا الغيرة فى الله إذ قتل قوماً من المسلمين ، وقد زعم من زعم أنهُ تاب وليس ذلك محالا ، ورواية الشيخ هود من علماءِ الأمة أنهُ لما نزلت الآية عمد رجل من فقراءِ المسلمين إلى أربعة دراهم لايملك غيرها فقال : إن الله يقول : (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) ، فتصدق بدرهم بالليل ، ودرهم بالنهار ، ودرهم فى السر ، ودرهم فى العلانية ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : « أنت الذى أنفقت درهما بالليل ، ودرهما فى النهار ، ودرهما فى السر ، ودرهما فى العلانية ؟ » فقال الرجل : الله ورسوله أعلم إن كان الله أطلع رسوله على شئ فهو ما أطلعهُ عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم قد أطلعنى على فعلك ، والذى نفسى بيده ما تركت للخير مطلبا إلا وقد طلبته ، ولا من الشر مهرباً إلا وقد هربت منه إذهب فقد أعطاك الله ما طلبت وآمنك فما تخوفت » وذكر عن ابن عباس فى رواية أخرى عنه : « لما نزل (للفقراء الذين أحصروا) الآية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة إلى أهل الصفة ، وبعث على ابن أبى طالب فى الليل بوسق من تمر ، فأنزل الله تعالى فيهما : (الذين

ينفقون أموالهم بالليل والنهار) ، عنى بنفقة الليل نفقة علىّ وبنفقة النهار نفقة عبد الرحمن ، وقيل نزلت الآية فى الذين يربطون الخيل للجهاد فى سبيل الله فإنها تعلف ليلا ونهارا سرا وعلانية ، وكان أبو هريرة إذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية ، وعن أبى هريرة عند البخارى ومثله للربيع بن حبيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حبس فرسا فى سبيل الله إيماناً وإحتساباً وتصديقا بوعده ، فإن روثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة » ، ولفظ الربيع رحمه الله أطول ، والآية تعم كل من ينفق ماله فى جميع الأوقات ، ويعم بها أصحاب الحاجات ، وكل من ربط فرسا فى سبيل الله يعلفه ، ولو خص سبب النزول قال قتادة : نزلت فى المنفقين أموالهم فى سبيل الله بلا تبذير ولا اقتار ، وفى الآية تفضيل صدقة السر والليل على غيرهما لتقديمهما ، وجملة (لا خوف عليهم) خبر الذين ، وقرن بالفاء لشبه الذين باسم الشرط فى العموم ، وإرادة التعليق ، وقيل الذين مبتدأ خبره محذوف ، أى ومنهم الذين والفاء فى : (فلهم أجرهم) ، للعطف على الإسمية وقد أجيز لذلك أن يوقف على علانية .

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الربا) أى يتصرفون فى مال الربا بالأخذ أو الإعطاء أو الأكل أو الركوب واللباس ونحو ذلك ، استعمل الإتلاف الخاص وهو أكله فى مطلق الإتلاف ، ولو بلا أكل أو بمجرد القبض ، فإن قابض الربا بالبيع متلف له عن صاحبه ، ونكتة تخصيص ذكره بلفظ الأكل أن الأكل أعظم ما يقصد بالمال ، وذلك أن كلا مشترك فى التحريم . قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمحلل له» أو لأن الربا فى ذلك الزمان أشنع فى المأكول، وإنما ذكر الربا بعد الصدقات ، لأنهُ ضدها إذ هو زيادة حسية فى الحال فى المال على وجه منهى عنه توجب النقص فى المال بعد ، وهى نقص منه حسى على وجه مأمور به ، توجب الزيادة بعد البركة والخلف والربا عندنا فى كل جنس متفق ، وفى البر مع الشعير ، والذهب مع الفضة ، ودخل فى الربا

الماء بالماء كمن يبدل ماء طيباً بماء غير طيب ، أو طيب بطيب أو مر بمر ، ويتلف أو يغيب أحــد الماءين ولو فى ماء قبــل حضور الآخر ، ويكون بتأخير لأجل أو بدون أجل بزيادة من بائع أو من مشتر أو بلا زيادة ، إلا إن كان قرضا فلاربا فى القرض ، ولو زاد عند القضاء فى العدد أو فى الجودة ، إلا إن اشترط الزيادة فى العقد ، ولاربا إذا أحضرا معاً ، ولو كانت الزيادة ، وقيل إن كانت الزيادة قرباً ولو حضرا وهذان قولان فى المذهب ، وقولان أيضا خارجة ، ومسائل الربا والخلاف فيما يكون يستطاعه فى شرح النيل ، وكتبت الربوا بالواو لأنها أصل ألفه ولتفخيم لألفه بإمالتها إلى جهة الواو ، والقياس أن يقتصر على الواو لأنها فى مقام الألف ، ولكن زيدت بعدها ألف تشبيها بواو الجمع ، وفى بعض المصاحف كتبه بألف بعد الباء متصلة بها بلا واو على الأصل ، وقرأ حمزة والكسائى بإمالة ألف الربا بكسرة الراء ، وجوز الكوفيون تثنيته بالياء ، وكتبه بالياء وكذا الفخر الرازى أثبت التخيير بين كتبه بالواو أو بالياء أو بالألف ، قال أبو عمر والدانى : المشهور أن يكتب بالواو بعدها ألف وهو المشهور أيضا فى مصاحف العراق ، وجد القليل منها بواو دون ألف بعدها .

(لايقُومُونَ إلا كَما يَقُوم الَّذى يتخبَّطُه الشَّيْطانُ مِنَ المسِّ) : أى لايقومون من قبورهم إذا بعثوا إلا كما يقوم الإنسان الذى يضر به الشيطان ضرباً فى أى موضع أصاب من جسده ، للمس الذى أصابه به ، وذلك أنه يمسه فيخبل عقاه ، وبعد ذلك يعتاد المجئ إليه فيضربه فيصرعه ، ووجه الشبه السقوط عقب النهوض ، والشياطين ومطلق الجن موجودون حقاً ، وأشرك جاحدهم ، والشيطان ولو كان ضعيفاً لكن قد جعل الله له قوة فى تخييل العقول لمن شاء الله ، بل يمسه أو يتخيل له ويراه ، وذلك كله قليل ، والقليل لاينافى المعتاد المشهور من أنا لانراهم ، فقد رآهم سليمان وحبسهم واستعملهم فى الأعمال

الشاقة ، وهو بشر مثلنا خص عنّا بالرسالة والملك العظيم ، ورآهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وقبض على واحد وأراد ربطه فى المسجد ليراه الناس ، فانظر كيف قال ليراه الناس ، فأجاز رؤيته نادراً ، وقد صارع عمر جنيا ، وكذا غيره ، وقبض عليه أبو هريرة ، ولا مانع من دخول الجسم اللطيف فى الجسم الكثيف ، وتضرره به كالريح تدخل مسام الإنسان وتضره إذا أراد الله ، فيدخل اللطيف من الجن بعض دخول فى الجسم أو يمسه إذا سلطه الله كما يمس السم أو غيره من المضار الموضع الرقيق فيضره ، وكما يلدغ الإنسان أو بلسع فيدخله الضرر ، ولعل بعض الجن كثيف يمس بلا دخول ، وبعضاً لطيف يمس أو يدخل ، ولو اشتهر أن الجن أجسام لطيفة ، والمصارعة والقبض عليه يقتضيان الكثافة ، وليس مسه للإنسان أو ضربه كثيرا معتادا ، ومعنى قوله : (وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم) أنى لا أملك قهركم على الكفر ، وهذا لاينافى المس أو الصرع نادرا على طبع الفساد ، أو على الانتقام منه ، إذا ضر جنيا بأن لم يذكر الله ، لاقهراً على الكفر ، ولا يلزم من الصرع أن يفعل مثل معجزة ، وكيف يفعل ذلك ولمن يدعى النبوة ، وهو لا يرى ، وكيف يدعيها لأحد وهو لايتواطأ معه ، وقد أثبت الله المس بقوله عن أيوب (إنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب) ، فليحمل ما هنا على حقيقته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ما من مولد يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخا إلا مريم وابنها » ، فالمس فى الآية على ظاهره ، وهو ملاقاة جسم الشيطان بجسم الإنسان ، أو بمعنى الجنون ، وكما متعلق بيقومون ، أو مفعول مطلق ، أى إلا قياما ثابتا كقيام الذى ، أو إلا قياما مثل قيام الذى ، وما مصدرية ، والتخبط لموافقة الخبط الثلاثى وهو ضرب البعير الأرض بخفه ، وضرب الناقة العشواء وهى قليلة البصر تضرب الأرض ولا تتوقى شيئاً ، وطرح الرجل نفسه للأرض حيث كان لينام ، وعلى تفسير المس بالجنون ، فوجهه : أن الجنون أثر المس فسمى

بالجنون باسم سببه ، ومن للتعليل متعلقة بقوله : لايقومون من قبورهم للحالة التى فيهم تشبه الجنون ، وهو ثقل بطونهم بالربا إذا رباه الله فيها إلا كما يقوم الذى فيه جنون فى الدنيا ينهض ، فيصرع وهذا لايصح إلا تشبيها كما رأيت إذ لاجنون فى الآخرة ، وقال بعض المفسرين يبعث آكل الربا مجنونا فيعرف بذلك فى الموقف أنه آكل الربا فى الدنيا ، وعليه فالمعنى يقومون من قبورهم مجانين كمن أصابه الشيطان بالجنون ، والأولى تعليقه بيقوم أو يتخبط ، وعن سعيد بن جبير تلك علامة أكل الربا إذا استحله يوم القيامة ، وذلك أن لآية مستحلة كما قال ذلك بأنهم قالوا : (إنما البيع مثل الربا) ، ولكن الفاسق به فى حكم مستحلة من حيث الوعيد ، وفى حديث الإسراء : « فانطلق بى جبريل إلى رجال كثيرة كل رجل بطنه مثل البيت الضخم أى العظيم متمدين على سائله آل فرعون ـ أى متعرضين ـ على طريقهم وليس ذلك فى السماء ، بل رآهم وهو فى الأرض وهم فيها أو كوشف له وهو فى السماء أو فى الهواء وهم فى الأرض ، أو مثل له تمثيلا فى السماء ، وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشياً فيغلبون مثل الإبل المنهوضة أى الموجعة يخبطون الحجارة والشجر لايسمعون ولا يعقلون فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم ، فيصرعون ويقومون فيصرعون حتى تغشاهم آل فرعون فتطأهم بأرجلهم ؛ وهكذا يقبلون ويديرون عليهم فذلك عذابهم فى البرزخ وهو هنا ما بين موتهم إلى قيام الساعة وآل فرعون يقولون : اللهم لاتقوم الساعة . قال : ويوم القيامة أدخــلوا آل فرعون أشد العذاب) قلت ياجبريل من هؤلاء قال : هؤلاء الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » ، وكان المشركون إذا حل مال أحدهم على صاحبــه قال المطلوب أخرلى وأزيدك فيقول المسلمون : إن هذا رباً فيقولون : لا يكون ذلك حراماً سواء زدنا فى أول البيع أو عند محل الأجل ، وقالوا ماحكى الله عنهم بقوله :

(ذَلِكَ بِأَنَّهم قالوا إنمَّا البَيْعِ مِثْل الرِّبا) فأكـذبهم الله بقوله : (وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحرَّم الرِّبا): والإشارة بقوله : (ذلك) إلى الوعيد المذكور بقوله : (لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس)، أى ذلك الوعيد أعد لهم بسبب أنهم عاندوا بعد نزول التحريم ، واستحلوه ، وفى حكمهم من فسق به ، وقالوا : ما البيع المجرد عن الربا إلا كـالربا فى كون كل فيه ربح فهذا معاًحلال قالوا : اشتراء شىء بعشرة ، ثم يبيعه بأحد عشر حلال ، فكذا بيع العشرة بأحد عشر يكون حلالا ، وقالوا لو باع الذى يساوى عشرة فى الحال بأحد عشر إلى سنة أو شهر ، فكذا إذا أعطى العشرة بأحد عشر إلى شهور ، إذ لا فرق فى العقل ، لأن فى ذلك كله رضا البائعين ، وفيه الربح والعقدلدفع الحاجة ، فرد الله عز وجل عليهم بأن الدين بالنص من الله بالقياس ، حيث كان النص فالله أحل البيع المجرد عن الربا ، فما أحل حل وما حرم حرم ، وأيضاً قد حصل الفرق فإنه من بـاع ثوبا يساوى عشرة بعشرين ، وقبله الآخر فقد أخذ البائع العشرين فى مقابلة ما أعطاه من الثوب ، فلم يكن فيـه آخذ مال الغير بغير عوض ، ولعل مساس الحاجة إلى الثوب أو انتظار غلائها يجبر هذا العين ، بخلاف ما إذا باع العشرة بالعشرين ، فإنه قد أخذ العشرة الزائدة بلا عوض ، وضيعها معطيها ، ولايعتبر أنه أخذها فى مقابلة الإمهال وحده ، لأن مجرد الإمهال وحـده لا يكون مالا فضلا عن أن يكون عوضا ، بخلاف الإمهـال المقرون بمـال ، فإن للأجل قسطاً من الثمن ، ثم إنه ليس كل ماعـدا الربا حلالا فإن السنة خصت بالتحريم من البيع بيع المجهول ، وبيع الغرر وبيع البلح قبل الاحمرار والاصفرار ، والعنب قبل أن يسود ، والحبة قبل أن تشتد ، وشرطين فى بيع وبيع ، وسلف وبيع ، ما ليس عندك ، وربح مالم تضمن ، وغير ذلك مما يذكر فى الفروع ، والأصل وإنما الربا مثل البيع ، وعكس للمبالغة وذلك أن المشبه به يكون هو الأصل ، وكأنهم جعلوا الربا هو الأصل فى الحل ، وشبهوا به البيع .

(فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ) : بالنهى عن محرم ، وذكر الفعل، لأن الفاعل مؤنث مجازاً ظاهر ، وأيضاً قد فصل بالهاء ولأن الموعظة بمعنى الوعظ ، وقرأ أبي والحسن : فمن جاءته بتاءِ التأنيث

(فَانْتَهَى) : عنه بسبب نهى الله .

(فَلَهُ ما سَلَفَ) : الربا وغيره من المحرمات ، لا يؤخذ به ولا يلزمه رده إن قبضه إلا إن كان نكاح من لايحل له ، فإنه مفارقه وذلك فى ذوات المحارم فقط ، ولوبالرضاع ، فإن لم يقبض الربا فلا يقبض بعد الإسلام إلا رأس ماله ، وإن كان يعطى فلا يعطى ، زيادة الربا وذلك لقوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم) ، وهذا الرد غير مخصوص فى قوله تعالى : (وإن تبتم) بمن فعل الربا بعد الإسلام ، وكذا أجرة الزنى والكهانة ، ومال المسير فلا يقضها إن لم يقبضها حتى أسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : « كل رباً فى الجاهلية فهو موضع » ومن شرطية على الظاهر المتبادر ، وجملة المبتدأ والخبر فى قوله : (فله ما سلف) جوابها وإن جعلت موصولة فالجملة خبرها ، والفاء فيه لشبهها بالشرطية ، وللك جعل مافاعلا لمقولة له ، وجملة الفاعل ورافعه خبر أنجواب وذلك الاعتماد على الشرط أو المبتدأ .

(وأمْرُهُ إلى اللهِ) : الضمير عائد إلى من والمعنى يجازى الله المنتهى على انتهائه امتثالا للنهى ، وقيل يحكم الله بأمره ونهيه وتحليله وتحريمه على حسب مشيئته واقتضاء حكمته ، ولا اعتراض عليه فيما حكم به ، وقال السدى : أمره إلى الله إن شـــاء عصمه بعد ، وإن شاء لم يفعل ، وقيل الضمير للربا ، أى أمر الربا إلى الله فى تحريمه وغير ذلك ، وقيل الضمير لمـــا سلف أى أمر ما سلف فى العفو ، وإسقاط التبعة ، وقيل الآية فمن عقد تحريم الربا ثم يأكـــله أمره إلى إن شاء عذبه ، وإن شاء رحمه ، والتفسير خطأ لأن كل الربا قد نص على تعذيبه الحديث ، إذ قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا » وقال المصرون : إلا إن أراد المفسر

أنهُ إن شاء عذبهُ بأن يخذلهُ وإن شاء عفى عنه بأن يوفقهُ للتوبة ، وأيضا يدل على فساد ذلك ، التفسير قوله تعالى :

(وَمَنْ عادَ فأُلئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ) : فإنهُ شامل لمن عاد إلى فعله معتقدا تحريمه أو عاد إلى استحلاله ، وهب أن الآيه فى مستحله ، فالفاعل له محرما له مثل مستحله فى الوعيد لما ذكرت من الاستدلال وغيره ، وإنما حمل المشركين على أخذ الربا ومنع الصدقة أنهم رأو الربا زيادة فى الحس والصدقة نقصا فيه ، ومر الحث على الصدقة والزجر عن الربا فقال الله جــل وعلا فى عكس ما قالوا :

(يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا) : يذهب بركتهُ ويهلك المــال الذى يدخل فيه ، فمال الغنى بالربا الفقر ، قال ابن مسعود : قال صلى الله عليه وســلم : « الربا وإن كثر فإلى قــل » فالربى نقص معنى ولو كان زيادة حسا ، من أسباب هلاك مال هو ربآ أن افقراء المــأخوذ منهم الربا يدعــون على آخذه ، وأصل المحق النقص شيئآ فشيئآ ، فمال الربــا ينقص شيئآ فشيئآ ، وعن عباس رضى الله عنهما معنى المحق فى الآيـة : أن الله تعالى لايقبل منه صدقة ولا جهادا ولاحجا ولا صلاة ، وفى الحديث : « أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عــام ، فكيف يدخلها الغنى بالحرام ، وأشار الشيخ هــود إلى قول ابن عباس بقولهُ : إن الله جل جلالهُ يبطل الربا يوم القيامة ، بمعنى لايثاب على شىء فعله الربا .

(وَيُرْبِى الصَّـــدَقاتِ) : يزيد فى ثوابها الدرهم بعشرة إلى سبعمائة فصاعدا ، ويبارك فيما خرجت منه فمآلها الزيادة ، ولوكانت فى صوة النقص ، وعنه صلى الله عليهِ وسلم : « ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمنه وإن كانت تمرة تربوا فتربوا فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله » ، وفى رواية : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب » وفى رواية : « ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلهــا بيمينه يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه

حتى يكون مثل الجبل » والفلو المهر ، وفى رواية عنهُ صلى الله عليه وسلم : « إن صدقة أحدكم لتقع فى يد الله تعالى فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تجىء يوم القيامة وأن اللقمة لعلى قدر أحد » وقال صلى الله عليه وسلم : « مانقصت زكاة من مال قط » قال عقبة بن عامر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل امرىء فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » أو قال : « حتى يحكم بين الناس » قال يزيد بن أبى حبيب : روى ذلك عن أبى الخير عن عقبة ، كان أبو الخير لا يخطئه يوم لايتصدق فيه بشىء ولو كعكة أو بصلة ، قال ابن أبى حمزة ولا يلهم الصدقة إلا من سبقت له سابقة خير وروى ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحسن عبدٌ الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنيه وكان فى ظل الله يوم لاظل إلا ظله وحفظ فى يوم صدقته من كل عاهة وآفة » ، وقال سعد بن عبادة : يارسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » فحفر بئراً وقال : « هذا لأم سعد » وعن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وسلم : « أى ما مسلم كسا مسلما على عرى كساه الله من خضر الجنة ، وإيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وإيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم » .

وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ) : بسبب الربا يستحله ويصر على استحلاله ، وهو كافر كفر شرك ، أو يفعله معتقدا تحريمه ، ويصر عليه وهو كافر كفر نفاق ، والآية شاملة لهما ، والنفى هنا لعموم السلب ، ولو تأخرت عنه كل لقيام الدلائل ، والإجماع أنه لايوجد كافر مصر يحبه الله إلا مازعمت المرجئة وغيرهم من جواز أن يحب مصرا بأن يدخله الجنة وهو خطأ .

(أَثِيمٍ) : مبالغ فى الإثم بإصراره عليه وهو فعل الربا أواستحلاله ، ويجوز أن تكون الآية فى كل كفار أثيم بالربا أو غيره وهو الظاهر من عموم اللفظ وإطلاقه وهو أولى .

(إن الَّذين آمنُوا) : صدقوا بوجود الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبالقرآن وسائر الوحى .

(وعَمِلُو الصَّالحاتِ) : الفرائض أو الفرائض والمندوب إليه .

(وأقامُوا الصَّلاةَ) : أوزادوا نفلا .

(وآتُوا الزَّكاة) : أوزادوا نفلا من الصدقة عليها ، والصلاة والزكاة داخلان فى الصالحات وخصهما بالذكر لمزيدهما .

(لَهُم أجْرُهم عِنْد ربِّهمْ) : يوم القيامة .

(ولا خَوْفٌ عَلَيْهِم) : فيه .

(ولاهُم يَحْزَنُونَ) : على مافعلوا من الخير بأبدانهم أو من أموالهم ، لأنهم يجدون أجره ولو فاتهم العمل أو أبطلوه لحزنوا على ما فاتهم من عمله أو ثوابه .

(يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا اتَّقوا اللهَ وذَرُوامَا بَقِيَ مِنَ الربا) : احذروا عقاب الله بترك المعاصى ، أواحذروا معصية الله عزوجل ، واتركوا مابقى من الربا لم تقبضوه ولو حل أجله قبل أن تسلموا أو قبل نزول تحريمة ، وقيل معنى ما بقى ما فضل على رأس المال ، وقرأ الحسن ما بقا بالألف وفتح ما قبلها على لغة طيء فى كل فعل ثلاثى مختوم بياء مكسور ما قبلها وعنه ما بقى بإسكان الياء سكونا ميتا بعد كسرة القاف .

(إنْ كُنتُم مؤْمِنينَ) : صادقين فى إيمانكم ، ومن لم يصدق فى إيمانه يجب عليه الاتقاء لله ، ، وترك الباقى من الربا أيضاً ، وكذا من لم يؤمن لكن خص الذى آمن وصدق فى إيمانه ، لأنه المنتفع بالأمر والنهى ، قال مقاتل : نزلت الآية فى أربعة إخوة من ثقيف : مسعود ، وعبد ياليل ، وحبيب وربيعة ابنا عمر والثقفى ، كانوا

يداينون بنى المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم من قريش ، فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف أسلم الإخوة ثم طلبوا رباهم من بنى المغيرة ، فنزلت الآية ، وقيل : خطاب لأهل مكة كانوا يربون ولما أسلموا عند الفتح أمرهم الله أن يأخذوا رءوس أموالهم دون الزيادة ؛ وروى أنهُ لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال فى خطبته فى اليوم الثانى من الفتح : « الأكل ربا فى الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس فإنه موضوع كله ، وكل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه من دماء نادم ابن أبي ربيعة بن الحارث » كان مسترضعا فى بنى سعد فقتله هذيل وكان العباس وخالد بن الوليد شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا إلى بنى عمير من ثقيف ، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة فى الربا ونزلت الآية فى تحريم الربا فقرأها عند الفتح ، فقيل سبب نزولها العباس وخالد ، وقيل قال ذلك فى حجة الوداع وبه قال مسلم فى رواية عن جابر بن عبد الله ، وقيل : لما قال ذلك عام الفتح وقد بدا بالعدل فيمن يليه كالعباس ، رجع إلى المدينة واستعمل على مكة عتاب بن أسيد وقد نزل أهل الطائف على الإسلام ، فطلبوا رباهم إلى بنى المغيرة وقالوا : لانعطى فإن الربا قد وضع ، ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد بمكة ، فكتب بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب فعمل بها ثقيف فكفت ، وروى أن أهل الطائف اشترطوا فى إسلامهم شروطا منها أن لهم رباهم وربا الناس عنهم موضوع ، فقرر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شروطهم ، ثم نزلت الآية فرد ذلك عليهم ، وكتب أسفل الكتاب : « لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم » وقيل نزلت فى العباس وعثمان بن عفان أسلفا فى التمر بالربا ، ولما حصر الجذاذ قال صاحب التمر إن أنتما أخذتما حقكما لم يبق لى ما يكفى عيالى ، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما ؟ ففعلا ، فلما جاء الأجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فنهاهما ، وأنزل الله عز وجل هذه الآية فسمعا وأطاعا وأخذا رءوس أموالهما ، وعن عروة بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على شيء فهو له .

(فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا) : ترك مابقى من الربا ، كأنه قيل فإن لم تتركوا مابقى منه .

(فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ) : أى فاعلموا بحرب من الله ورسوله من أذن بالشيء بمعنى علم ، وهو مر من إذن الثلاثى بوزن علم ، والمراد بالعلم بها التهـديد ، كأنه قيل فأيقنوا بأن الله عدوكم وأنتم عدوه ، ويدل ذلك قراءة الحسن ، فأيقنوا بحرب من الله ورسوله ، وكذا قال ابن عباس وغيره : معناه فاستيقنوا . فقرأ حمزة وعاصم فى رواية ابن عباس فأذنوا بهمزة ممددة بألف وكسر الذال أمر من آذن الربا عى بمد الهمزة وفتح الذال بمعنى أعلموا بالحرب غيركم من جنتكم فهم يدخلون فى الحرب أيضا أو أعلموا أنفسكم بقطع الهمزة ، اعلموا وفتحها وكسر اللام وهو من أذن التلاثى بمعنى استمع بإذنه ، والسمع من طرف العلم إدخلت بهمزة التعدية فصار رباعيا ، فكان المعنى : صيروا غيركم عالما بالحرب ، فذلك من التعبير عن الشيء باسم سببه ، فإن العلم مسبب عن الاستماع ، ونكر حربا للتعظيم أى فأذنوا بحرب عظيم من الله ورسوله ، والآية تقتضى أن يُقاتَل المصرّ على الربا بعد الاستتابة حتى يفئ إلى أمر الله ، كالباغى فكفره نفاق كالباغى ، وإن استحله قتل بالردة ، ولما نزلت الآية قال ثقيف : لا أيدى لنا بحرب الله ورسوله ، أى لا يدين لنا فحذفوا نون التثنية تشبيها بالإضافة ، كما قال ابن الحاجب فى مثل ذلك ، ولا يقال إنه مضاف لضمير المتكلم وهونا ، وأدخلت اللام بينهما زائدة لأنه لايكون اسم لامعرفة ، وقواعد المذهب ألا يقتل المربى ولو أصر ، لكنه يعزر أو ينكل إلا أن جئ لتعزيره أو تنكليه ، فقاتل فإنه يقاتل فإن

قتل هدر سواء قاتل وحده أو قاتل معه غيره ، فإنهم يقاتلون ويهدرون ، ثم رأيت الفخر قال : يعزر ويحبس إلى أن تظهر توبته ، وإن كانت له شوكة وعسكر قوتل كما تقاتل الفئة الباغية ، وكما حارب أبو بكر ما نعى الزكاة ، وكذا لو تركوا الأذان أو دفن الموتى إلا أن فى الأذان من حيث الوجوب وحيث الكفاية فيه خلاف ، وعن ابن عباس من عامل الربا استتيب فإن لم يتب قتل ، قال ابن عباس : يقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب .

(وَإِنْ تُبْتُمْ عن الربا) : الذى وقعتموه بعد التوحيد أو قبله ولم تقبضوه إلا بعده .

(فَلَكُمْ رءوسُ أَمْوالِكُمْ) أصولها دون فوائدها وكذا إن لم يتوبوا فإنهم مخاطبون بذلك ولو مشركين غير تائبين ، لأن المشرك على الصحيح مخاطب بفروع الدين كأصله ، وخص التائبين لأنهم المتعظون بالحكم إلا أن الموحد إن أربا بعد توحيده وأحل الربا فذلك منه ردة لا يعطى رأس ماله بل يصرف حيث يصرف مال المرتد .

(لا تَظْلِمُونَ) من لكم عليه الربا يأخذ الزائد على رءوس أموالكم .

(ولا تُظْلَمُونَ) : بالنقص عن رءوس أموالكم ، ولا بالمطل ولا بانتظار الأجل إن كان الأجل لبطلان الأجل فى الربا إن كان ، كما بطل الربا ، وظاهر الآية أنهُ لا يأخذ إلا عين ماله وهو المراد برءوس الأموال ، لا يقبل عوض رأس ماله ، ولا يجوز له أخذ عوضه ، وهو كذلك إلا إن تلف فلهُ عوضه ، وذلك فى جنب كل منهما ، ولا يجوز أن يترك كل منهما للآخر مالهُ فى مقابلة ماعليه ، وقيل بالجواز ، ولأن يجعله فى حل وقيل بالجواز ، وأجمعوا على منع إعطاء الزائد وعلى منع أخذه ، ومن لم يجد صاحبه أوصى له بحقه وقيل يتصدق به للفقراء عليه .

(وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ) : أى إن ثبت صاحب ضيق فى المال ،

وكان ممن لكم عليه رأس مال فى الربا ، أولكم عليه دين حلال من وجوه الدين ، أو قرض أو تباعة من التباعات .

(فَنَظِرَةٌ) : أى فعليكم نظرة أو فالواجب نظرة ، أو وجبت نظرة ، أو فلتكن نظرة ، فنظرة عليكم أو فنظرة وجبت ، وعلى هذين الوجهين سوغ الابتدا بالنكرة كونهما فى جواب الشرط ، ونظرة اسم مصدر بمعنى الإنتظار أو الانتظار ، يقال انظره أو انتظره بمعنى أخره أو راقبه ؛ ولم يعاجله . وقرئ فنظرة بسكون الظاء للتخفيف ، وذلك لغة تميم فى الثلاثى المكسور العين ، وقرأ عطاء : فناظرة بالألف بعد النون والهاء التى هى ضمير غير منقوطة بعد الراء غير منونة ، وهى عائدة إلى ذى العسرة الذى عليه الحق ، أى فصاحب الحق ناظرة أى منظره أو منتظره ، أو فصاحب الحق صاحب نظرته على أن ناظرا فى هذا الوجه للنسب كلاين ومكان عاشب ، أى ذو عشب وقرأ عطاء أيضا فى رواية فناظرة بألف وهاد منقوطة منونة : والمعنى فصاحب الحق ناظرة والتاء للمبالغة على غير قياس ، أو على التأويل بالنفس ، وعلى هاتين القراءتين ، فاللفظ خبر ومعناه أمر ، ويجوز على القراءة الأخيرة أن يكون ناظرة بمعنى المصدر ، أى فنظرة كقراءة الجمهور بأن استعمل اسم الفاعل بمعنى المصدر لعلاقة الاشتقاق أو التعلق قال الزجاج ناظرة مصدر ككاذبة وخاطئة ، فإما أن يريد ما ذكرت من التجوز أو أراد أنهُ مصدر على خلاف القياس ، وقرأ عطاء أيضا فى رواية فناظرة بألف وإسكان الراد تليها هاء الضمير على أنه فعل أمر أى انظره فهو من الصيغة التى للمبالغة استعملت فى غير المفاعلة تأكيدا فى الإمهال أى فبالغه فى انتظارها .

(إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) : أى يسر وهو وجود المال أو زمان يسر فهو مصدر ميمى أو اسم زمان شاذ قياسا على الوجهين لضم الوسط وزيادة تاء التأنيث وقرأ غير نافع وحمزة بفتح السين وهو أشهر وقرئ ميسرة بضم السين

وكسر الراد وهاء الضمير بعدها وإسقاط هاد التأنيث للإضافة ، لأن الإضافة تسبغ حذفها فى الجملة كقوله تعالى (وأقيم الصلاة) والأصل وإقامة الصلاة وقول الشاعر :

وأخلفوك عـدا الأمر الذى وعـدوا

والأصل عدة وقرأ كذلك مع فتح السين ، وإنما قلت بعموم الانتظار فى الآية لرأس مال الربا ، ولغير ذلك ، لأن كان لاخبر لها فهى فى كلام مستأنف فى مطلق من حصلت له عسرة ، ولما ورد فى الأحاديث من انتظار المعسر فى الديون والقرض ، ولو كان ذلك فى رأس مال الربا لقال : وإن كان لاعسرة بالنصب ، فيكون فى كان ضمير صاحب الربا وذلك تفسير مجاهد وجماعة ، وقال ابن عباس وشريح والضحاك والسدى : إن الآية فى انتظار المعسر برأس مال الربا ، لأن الآية قبلها فى الربا ، والمعنى وإن كان ذو عسرة برأس مال الربا ، ويجوز أن يكون لها خبراً أى وإن كان ذو عسرة غريماً لكم ، وذكر عن شريح رحمه الله أن رجلا خاصم رجلا إليه فقضى عليه وأمر بحبسه ليقضى ما عليه من أمانة أتلفها ، فقال رجل كان عند شريح : إنه معسر والله تعالى يقول فى كتابه : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ، فقال شريح : إنما ذلك فى الربا : وأن الله تعالى قال : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ، ولا يأمرنا الله بشىء ثم يعذبنا عليه ، أى حكمت بما أمرنى به فكيف يعذبنى عليه ، والجمهور على ما فسرت به من العموم ، وهو قول مجاهد كما مر ، وذلك إذا لم يكن فقر مدقع ، وإن كان فقر مدقع فالحكم هو النظرة ضرورة ولا يخالفهم فيه ابن عباس ولا غيره ، وعن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتاك معسر فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه » وعن أبى قتادة : طالب رجلا بمال فتوارى ، ثم وجده فقال : إنى معسر ؟

فقال أبو قتادة : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » وفى رواية عنه صلى الله عليه وسلم : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه من كرب يوم القيامة» وفى رواية : «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لاظل إلاظله» رواه أبو اليسر ، وعن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله من يسر على معسر أو محا عنه » .

(وأنْ تَصدَّقُوا) : على غرمائكم المعسرين بترك الدين والتابعة كلها ، أو بترك البعض والفعل فى تأويل المصدر مبتدأ خبره خير ، وأصله تصدقوا أبدلت التاء الثانية صاداً وسكنت وأدغمت فى الصاد ، وقرأ عاصم بتخفيف الصاد على أن الأصل تتصدقوا بتائين فحذف إحداهما تخفيفا .

(خَيْرٌ لَكُمْ) : نفع عظيم لكم فى الآخرة أو أفضل لكم مما تأخذون لمضاعفة الثواب ، أو أفضل لكم من النظرة ، والجمهور أن المعنى أن التصدق على غريمكم المعسر خير من إنظاره ، وقيل المراد بالتصدق الإنظار بمعنى أن النظرة منفعة لكم فى الآخرة أو أفضل لكم من عدمها ، وعدمها لا فضل فيه ، لكن الطبع يراه حسنا وسمى النظرة تصدقاً تشبيهاً لأن فيها نفعاً كما أن فى التصدق نفعاً وثوابها كثواب الصدقة ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة » .

(إنْ كُنْتُم تَعْلَمُون) : أنه خير لكم فافعلوا ، قال يعلى بن شداد بن أوس : كنت مع أبى إذ أبصر غريماله فلما رآه الغريم أسرع حتى دخل منزله وأغلق الباب ، فجئنا حتى قمنا عل بابه فطلبناه ، فقالوا ليس هاهنا ، فقال أبى : إنى أنظر إليه آنفاً حتى دخل ، فلما سمع الغريم خرج ، فقال له أبى : ماحملك على ما صنعت ؟قال : العسرة . قال : أقال الله ! فقال : اللهم إنى أشهدك وأشهد ملائكتك أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة فى ظله ، وأشهدك يارب أنى تصدقت عليه »

وروى أنهُ لما نزل قوله تعالى : (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) الآية قال عمر والمداينون : بل نتوب إلى الله تعالى فإنه لاطاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برءوس المال فشكى بنو المغيرة العسرة وقالوا : أخرونا إلى أن تدرك الغلات فأبوا أن يؤخروا ، فأنزل الله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) الآية .

(وَاتَّقُوا يَوماً تُرجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله) : أى خافوا ذلك اليوم : أو احذرو االعذاب الذى فيه ، أو الهول الذى فيه ، أو الفضيحة فيه بترك المعاصى والاستعداد له ، وهو يوم القيامة ، أو يوم الموت ، والجمهور على أنه يوم القيامة ، ومعنى الرجوع فيه إلى الله : الذهاب إلى حسابه أو إلى جزاء من ثواب أو عقاب ، ولم يكونوا فى ذلك قط ، ولكن استعمل المقيد فى المطلق ، ولك أن تقول معنى الرجوع إليه : الرجوع إلى حال كانوا فيها شبيهة بحالهم يوم الموت أو يوم القيامة وهو حالهم فى البطون لاتصرف لهم فى البطون ، ولا تدبير ، وكذا يوم القيامة أو الموت ، بخلاف حالهم فى الدنيا ، فقد جعل لهم فيها تصرفاً واختيارا ولا بأيهم حال الصغر ، وعلى هذا فليس استعمالا للمقيد فى المطلق ، بل استعمال للمقيد فى معناه ، وترجعون مبنى للمفعول من رجع الثلاثى المتعدى أو من أرجع الرباعى بالهمزة الداخلة على رجع الثلاثى اللازم ، وقرأ أبو عمر وبفتح الياء وكسر الجسم من رجع الثلاثى اللازم ، وقرأ عبد الله بن مسعود تردون ، وقرأ أبى تصيرون وقرئ يرأجعون بالتحتية والبناء للمفعول على الالتفات .

(ثُمَّ تُوفَّى كُلُ نفسٍ) : فيه هذه الجملة معطوفة على جملة : (ترجعون فيه إلى الله) فاستحقت للربط ، لأنها عطفت على جملة النعت وهو مقدر كما رأيت .

(مَاكَسَبَتْ) : من خير وشر ، ومعنى توفية كل نفس ما كسبت جزاءها به وافيا كاملا .

(وَهُم لايُظْلَمُونَ) : فى ذلك اليوم ينقص ثواب استحقوه أو زيادة عقاب فوق ماأوجبوه ، قيل نزلت الآية فى عظماء يعاملون بالربا متغلبين على

الناس بكثرة مالهم وأنصارهم وجلالتهم ، زجروا بها أبلغ زجر ، وخوفوا ، ولما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ولم يحج قبلها بعد الهجرة نزلت آية الكلالة (يستفتونك) الآية ، ثم نزل وهو واقف بعرفة : (اليوم أكملت لكم دينكم) ، قال ابن عباس ، ثم نزل آخر ما نزل : (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) ، فقال جبريل : يا محمد ضعها على رأس مائتين وثمانين آية من سورة البقرة ، وعاش صلى الله عليه وسلم بعدها ثمانين يوماً وقيل واحد وعشرين يوماً ، وقال بن جريج : تسع ليال ، وقيل سبع ليالى ، وقيل : ثلاث ساعات مات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين حين زاغت الشمس وروى الشعبي عن ابن عباس : أن آخر آية نزلت آية الربا . ويجمع بين الروايتين : أن آية الربـا من آخر ما أنزل أو أرادا جنس آيات الربا ، وروى أن هذه منهن كما مر أنها منهن ، وجمهور الناس ابن عباس فى الرواية الصحيحة عنه والسدى والضحاك وابن جريح : أن آخر ما نزل بالتحقيق (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) نزلت فقال اجعلوها بين آية الربا وآية الدين ، ولم ينزل بعدها شىء وروى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال : آخر ما نزل من القرآن آية الربـا ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة .

(يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) ، أى إذا عامل بعضكم بعضا بدين ، والمفاعلة على بابها ، لأن المتبايعين بالدين كل منهما له ملابسة بالدين ، هذا يعطيه وذاك يأخذه ، وكلاهما عاقد ، وليس المراد كل منهما باع دينا للآخر ، لأن بيع الدين بالدين باطل ، وكذلك لا يدخل فى الآية بيع يد بيد ، لأنه لا دين فيه بقى بيع العين بالدين وهو بيع الشىء بالثمن مؤجلا ، وبيع العين بالدين وهو السلم ، وهما داخلان تحتهما ، وكذلك لا يدخل فيه القرض ، لأنه لا أجل فيه ، وقيل بجواز الأجل فيه ، وقيل بوجوبه ، والبحث مذكور فى الفروع . وقال الفخر : إن القرض لا يسمى دينا ، وإنما قال بدين مع أن قوله تعالى : (تـداينتم) ، يكفى

عنه ليرجع إليه الضمير فى قوله فاكتبوه ، إذا لو لم يذكر لقيل فاكتبوا الدين ، فيفوت بعض الحسن فى الكلام ، ولأنه أظهر فى تنويع الدين إلى موجل وغيره ، ولئلا يتوهم عند ذكر تداينتم المجازاة ، ولوكان لفظ دين أيضاً يستعمل بمعنى الجزاء ، لكن يتبادر منه بعد لفظ تداينتم ما يترتب فى الذمة لا الجزاء ، ولا يقال لولم يذكر فقيل فاكتبوه لدل عليه تداينتم كقوله تعالى : (اعدلوا) هو أقرب للتقوى ، لأنا نقول مصدر تداين لفظ التداين فلا يناسب أن يقال اكتبوا التداين ، وكذا لايعود الضمير للأجل ، وذلك أن المراد الإفصاح بكتب كمية الدين لأجله وغير ذلك يصح بتكلف ، وخرج بالأجل ، والمسمى بمعنى المعين باسمه الذى لا خفاء فيه كعدد الأيام والأسابيع والشهور والسنين غير المعين مما فيه خفاء ، كالحصاد والجذاذ والقيظ ، وقدوم الحاج ، وقال ابن عباس نزلت الآية فى السلم لأنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار سنتين والثلاث ، فقال : « من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وقال ابن عباس لما حرم الله الربا أباح السلم وقال ، أشهد أن الله أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم فى كتابه ، وأنزل فيه أطول آيــة . ولعله يريد أن سبب النزول السلم واللفظ عام للدين كله .

(فاكْتُبُوهُ) : بأجله المسمى وببدئه ، لئلايأخذ صاحب الحق أكثر من حقه ،ويعطى من عليه أكثر مما لزمه بعمد ومغالطة ، أو نسيان وتوهم ، أو يأخذ هذا قبل أجلــه ، ويعطى هذا قبل الأجل الذى عليه ، أو يؤخر من عليه عن الأجل ، وإنمــا الذى ينبغى أن يعلم الأمر على الحقيقة ، ثم يزيد المعطى أكــثر مما عليه بقصد الثواب ، أو ينقص له صاحب الحق كذلك ، أو يؤخر له فى الأجل ، وإن جهل الأجــل بطل البيع ، وقيل يكون حالا والأمر بالكتابة على الندب عند الجمهور ، وقالوا : إنــا نرى جمهور المسلمين فى جميع ديــار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتبة ولا إشهاد ، وذلك إجماع على عدم وجوبهما ، فلذلك ندب فى حفظ

المال وإزالة الريبة ، فإن كان الغريم ثقة لم يضره الكتب بل يكون له أعون فى الحياة وبعد الممات إن لم يقبضه ، وإلا فقيد له وإن أشهـدت وكتبت فحزم وإن ائتمنت ففى حل وسعة ، وقال عطاء وابن جـريح والنخعى والطبرى : الكتابة والإشهاد واجبان . وقال الحسن والشعبى وابن عينية : كانت الكتابة والإشهاد والرهن فرضا ثم نسخ بقـوله تعالى : (فإن أمن بعضكم بعضاً اؤتمن أمانته) ، وكذلك يؤمر بالكتابة إذا كان الدين بلا أجل لوجود علة النسيان والإنكار فيه ، ويدل لهذا أنهُ استثنى البيع يدا بيد فى قوله : (إلا أن تكون تجارة) الآية .

(وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) : بالحق لا يزيد فى المال والأجل ، ولا ينقص ، وهو كاتب يعرف العربية ففيـه يجئ كتابة صحيحا موثوقا به شرعا فى اللفظ والمعنى ، والآية نص فى إجزاء كتابة كاتب واحد معتد به ، يكتب الأمر كما هو بالأجل والشهود والتاريخ يتوثق فى جنب الذى له الحق والذى عليه ، ولا يحمل ولا يبهم ولا يجب أن يكتب كاتب آخر أيضاً مثله مثل ما كتب سواه أو باختصار فى كتاب آخر أو تحته كتابته وإن فعل ذلك أشد وثوقا.

(ولا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ) أى لا يأب من يكتب ، أى لا يمتنع من الكتابة ، ويجوز ألا يقدر فيكون أن يكتب مفعولا لأن أبى يتعدد ، ويلزم ألا يمنع كتبه عن طالب إيقاع علمه الله من العدل ، والعبارة الجيدة والخط البين أى إن وافق طالبا للكتابة فليكتب له بعدل ، وتجويد العبارة والخط ، فمتعلق النهى عن الإباء ألا يكتب على غير ذلك ، أى إن وافق للكتابة فلا يمتنع من العدل والتجويد فى كتابته ، ويجور أن يكون متعلقة أن يمتنع عن الكتب أصلا عن التجديد والعدل ، ويجوز أن يكون متعلقة ترك الكتابة ، أى لابد أن يكتب إذا طلب وينفع الطالب بكتابته كمـا نفعه الله بتعليم الكتابة وغيرها كقوله تعالى : (وأَحْسِنْ كما أَحْسَنَ الله إليك) ، وليست الآية إيجابا على الكاتب أو ندبا له أن يكتب بلا أجرة ، بل أوجب عليه أو ندب لهُ أن يكتب فقط سواء بأجرة أو بدونها ، كما يوهمه قول بعض إنه إذا

أمكن الكتاب لم يجب على معين ، بـل له الامتناع إلا إذا استأجره وأنه إذا عدم الكاتب سواه وجب عليه ، قـال عطاء والشعبي : واجب على الكاتب أن يكتب إذا لم يوجد سواه فهو فرض كفاية ، وقال السدى واجب مع الفراغ ، وقيل فرض عين على من طلب الكتابة ، وكذا الخلاف فى تحمل الشهادة ، وقال الضحاك والربيع بن أنس : (ولا يأب كاتب) منسوخ بقوله : (ولا يضار كاتب ولا شهيد) ، أى نسخ الوجوب عنهما ، والكاف يتعلق بيكتب ، ويجوز تعليقه بيكتب من قوله :.

(فَلْيَكْتُبْ) : وعلى تعليقه بيكتب قبله تكون الفاء عاطفة ، فيكون قوله (ليكتب) توكيدا أى فليكتب تلك الكتابة المأمور بها ، وعلى تعليقه بيكتب بعده تكون الفاء للتوكيد ، أو فى جواب أما أى أما كما علمه الله فليكتب ، فيكون أولا نهى عن ترك الكتابة مطلقا ، ثم أمر بإيقاعها مقيدة وما مصدرية ، أى كتعليم الله إياه أو اسم أى كالتعليم الذى علمه الله ، أو كالكتابة التى علمه الله إياها ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يفيض المال ويظهر العلم ويكثر التجار » ، قال الحسن : لقد أتى على الناس زمان وما يقال إلا تاجر بنى فلان وكاتب بنى فلان ما يكون فى الحى إلا تاجر واحد وكاتب واحد .

ولْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الحَقُّ) أى ليلق الذى عليه الحق بلسانه على الشهود ، والكاتب ما عليه لفلان وأجله وجنسه وصفته ، فالإملال الإقرار ، والفعل أمل بتشديد اللام وفيه لغة أخرى ، وهى أملى بألف بعد اللام يملى بياء بعدها إملاء ومنها فهى تملى عليه ، وقيل الألف فى أملى والياء فى يملى بدل من اللام الآخرة فى أمل بالتشديد ، وفيه بحث لأن ذلك معتاد فى الكلمة المجتمع فيها ثلاثة أمثال فى آخرها كتقضض البازى وتسرى الأمة فيقال تقضى وتسرى ، والوجه أن يقر للشهود وللكاتب ثم يكتب أو يقر لهم ، ثم يودون للكاتب أو يقر للكاتب ، ثم يكتب ثم الشهود فيأتون للكاتب فيشهدوا فيكتب شهادتهم أو يقرأ عليهم بحضرة المقر فينعم بها ، فيكتب شهادتهم ، وليملل مفعول به واحد هو محذوف وتعدى للآخر بعلى لأنه بمعنى ألقى ، أى ألقى الحق الذى عليه لك بلسانه على الكاتب والشهود ،

وقيل له مفعولان هكذا أى يملل من عليه الحق كاتب ما عليه من الحق أى يعلمه إياه .

(وليتَّقِ اللهَ ربَّه) : أى ليحذر الملى أو الكاتب الله ربه فى إملائه أو كتابته لايعصى فى ذلك ، ومن المعصية أن يقر على اسم غيره أو يقر باسم من ليس الحق له ، أو ينقص من الحق شيئا ، أو يكتب الكاتب كذلك ، كما قال تخصيصا بعد تعميم .

(ولا يَبْخَسْ) : أى لا ينقص من عليه الحق شيئا أو الكاتب .

(مِنْهُ شَيْئاً) : أى من الحق الذى عليه ، والحق شامل لكون الأجل هو كذا لا أكثر منه مثلا ، وكون الدين عددا من كذا ، ونحو ذلك من جميع ما يمل به من ، وقرئ شيئا بياء مخففة وحذف الهمزة ، وقرئ بقلب الهمزة ياء وإدغام . الياء فيها ، وهذه القراءة مطردة فى شىء فى جميع القرآن مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا .

(فإنْ كانَ الَّذِى عَلَيْهِ الحقُّ سَفِيهاً) : ناقص العقل بالغا غير رشيد مستحقا للحجر عليه لتبذيره كما فسره به أصحابنا ، وهو أول قولين فى الديوان ، وبه قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة ، يرون الحجر على المبذر بسفه المفسد لما له ودينه فيقوم وليه مقامه ويبطل تصرفه ، وقال أبو حنيفة يحجر عليه فيصح إقراره وعقوده وتجارته ، لأن السفه هو وضع الأشياء فى مواضعها موجود فى الكفار يبذرون ويعصون ولا تحجير عليهم ، والجواب أن الآية أفادت الحجر بجعل السفية كالصبى فى الإملال عليه وأنه لا تحجير على الكفار لأنهم على غير الملة ، لأن ذلك السفه ديانة وقد يحجر عليهم ألا يظهروا بيع الخمر والخنزير .

(أوْ ضَعِيفاً) : عن الإملال لكونه صبيا أو شيخا مختلا ، وقيل السفيه الطفل الصغير والضعيف الشيخ الكبير ، وقيل الضعيف ضعيف

العقل بجنون وبلاهـــه ، وقيل المرأة الضعيفة والأحمق الذى لا يحسن أن يمل .

(أوْلا يَسْتَطِيعُ أنْ يُمِلَّ هُوَ) : لخرس أو جهل باللغة أو جنون ، قيل أو لعمى أو حبس أو غيبة لايمكن بها الحضور ، أو لجهـــل بماله وما عليه .

(فَلْيُمْلِلْ وليُّهُ بالعَدْلِ) : أى متولى أمره كأب وجد وعم وأخ ووصى على نحو صبى ومجنون وأخرس ، وكمعتقه وكترجمان ووكيل وقائم على صبى أو مجنون أو أخرس ، وكملتقطه ومن أسلم هو على يده وكزوجها وذلك دليل جر بأن النيابة فى الإقرار ، وبه قال أبو يوسف مطلقا ، وأجازه وأبو حنيفة ومحمد عند القاضى ، ومنعه الشافعى مطلقا ، وإنما يظهر الجواز للقائم والوكيل والترجمان إذا صدقه المقر عنه قبل الإقرار أو بعده ، أو قال كلما قال عنى فهو جائز علىّ ، وعن ابن عباس : أراد بالولى صاحب الدين إن عجز الذى عليه الحق عن الإملال فليملل صاحب الحق ، لأنه أعلم بحقه ويصدقه من عليه الحق ، والعدل الصدق والحق ، وإن أمل بين يديه ولم يصدقه ولم يكذبه بل سكت فليس جايزاً عليه إلا إن أقر أنهُ حضر ليقر بما عليه ، وقيل جائز عليه .

(واسْتَشْهِدُوا) : السين والتاء للطلب ، ويجوز أن يكون لموافقة أفعل كأجعل وأيقن ، واستجعل واستيقن .

(شَهِيدَيْنِ) : لَم يقل شاهدين للمبالغة فى تصحيح الشهادة وعدالة الشاهد .

(مِنْ رِجَالِكُمْ) : أى واطلبوا رجلين أن يشهدا على الدين ، بأن يسمعا ممن عليه الدين أو ممن يمليـــا عنهُ فيؤديان الشهادة لمن يكتبها ،

ولا يكتبها إلا بإذنهما ، وقيل يكتبها إذا أدياها إليه وهو الصحيح ، وإن حضر رجلان وسمعا وحققا الأمر ولم يحضرهما المتعاقدان للشهادة ولم يقولا لهما اشهدا فهل يشهدان ، وتكتب شهادتهما ويحكم بها ؟ قيل : لا وهى شهادة السماع ، وقيل نعم ، وجه الأول ، إنهما لم يستشهدا ، والله يقول : (واستشهدوا شهيدين) ووجه الثانى أنه قد حصل المراد من الاستشهاد ، فكأنهما قد استشهدا ، كما رخص بعضهم أن يكتب شهادة الشاهدين من رآهما استشهدا ولو لم يقولا كتبها إذا تحقق عنده أنهما قد فهما ، ومعنى من رجالكم من الرجال المنتسبين إليكم بالإسلام ، ولا تجوز شهادة مشرك ولو كتابيا إلا على مثله أو على من دونه من المشركين ، هذا ما عندنا ، وعند أبى حنيفة ، وقال غيره : لا تكتب شهادة مشرك على مشرك ، وحكم صبي المشركين فى شهادة المشركين عليه أوله حكم المشرك ، وكذا يستفاد اشتراط الحرية من قوله : (رجالكم) أى المنتسبين إليكم بالمماثلة فى الدين والحرية ، ويؤيده قوله تعالى : (ولا يأبى الشهداء إذا مادعوا) لأن العبد يجب عليه أن يأبى إذا دعى لشىء حتى يأذن له مولاه ، وكذا الصبى لا يشهد لأنه ضعيف لا يمل بنفسه ، فكيف يشهد ولقوله : (من رجالكم) ، وأجاز شريح رحمهُ الله شهادة العبيد العدول فى دينهم ، لأن عدالتهم تمنعهم من الكذب ، وكذا قال ابن سيرين وعثمان الليثى ، وكان على بن أبى طالب لا يجيز شهادة العبد فى شىء .

(فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ) : أى فإن لم يكن الشاهدان رجلين بأن لم يوجد رجلان ممن تصح شهادته أو وجد أو عدل عن أحدهما لأمر مّا فالألف فى يكونا للشاهدين .

(فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) : أى فليشهد رجل وامرأتان ، فهو فاعل لمحذوف ، أو فالمشهد رجل وامرأتان فهو خبر لمحذوف ، أو فرجل وامرأتان يشهدون فهو مبتــدأ محذوف الخبر ، وعليه فالمسوغ الوقوع بعد فاء

الجواب ، وشهادة النساء مع الرجال جائزة فى الأموال إجماعا ، ولا تجوز فى الحدود ولو دون القتل ، وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : تجوز فى سائر الحقوق غير العقوبات ، وأجازها الشافعى فيما يختص بالنساء غالبا كالولادة والرضاع والبكارة والثيابة ، فقد يتزوج امرأة ويطلقها أو يفارقها فيشهد هو وامرأتان على أنها بكر أوثيب ، وتجوز شهادتها فى النكاح أو العتق والطلاق والرجعة والفداء والظهار وغير ذلك ، فهى جائزة عندنا وعند أبى حنيفة فى الأموال والحقوق كلها إلا فى الحدود ، وخصها الشافعى فى الأموال ومامر عنه آنفا .

(مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهداءِ) : للشهادة بأن يكون حرا الوحدا بالغاً عاقلا عدلا فى دينه ، ذا مروءة لايجريها فى مال نفعا لنفسه أو لولده أو عبده ، ولايدفع بها ضراً عن نفسه وألا يكون معروفا بكثرة الغلط والسهو وألايكون عــدوا للمشهود عليه ظاهر السعى فى الانتقام منه ، والكافر يكذب على الله فكيف لايكذب على غيره ، فكيف تجوز شهادته ، وأجيزت على الكافر على حد مامر ، وسئل ابن عباس عن شهادة الصبى فقال : ليس ممن ترضون من الشهداء ، ولاتقبل شهادة المقارف للكبائر والمصرّ على الصغائر ، وتجوز القرابة فى الشهادة إلا الأب فى المال لولده ، وقال قومنا لاتجوز أيضا من ولد لوالده ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « لايجوز شهادة ذى الظنة وذى الحنة وذى الحنة » ، الظنة التهمة ، والحنة من يرق للمشهود له حتى يخاف عليه ، ومن الكذب ، ويروى الإحنة أى الحقد لما يحقد على المحقود عليه ، والجنة الجنون ، قال شريح : لاأجيز شهادة الخصم ولا الشريك ولادافع المغرم ، ولاشهادة الأجير لمن استأجره فى تلك الصنعة بعينها ، وعن عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتجوز شهادة خائن ، ولامجلود فى حد ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع لأهل البيت ، ولاظنين فى ولاء ، ولا فى قرابة » والغمر الحقد، والقانع السائل المستطعم

لأهل بيت لايشهد لهم ، وقيل المنقطع إليهم يخدمهم ، وقوله : (ممن ترضون من الشهداء) ، تنازعه استشهدوا ، والفعل المقدر فيه قوله : (فرجل وامرأتان) ، وإن لم يقدر ما يصلح للتنازع علق باستشهدوا ، وقدر مثله لقوله : (فرجل وامرأتان) ، يكون نعتا له أو متعلقا بما يقدر أو بالعكس ، فقوله : (ممن ترضون من الشهداء) ، عائد إلى قوله : (فاستشهدوا شهيدين من رجالكم) ، وإلى قوله : (فرجل وامرأتان) ، ويرجح للأخير إما على التنازع أو غيره قوله .

(أن تَضِلَّ إحْدَاهُما فَتُذَكِّرَ إحْدَاهما الأخْرَى) : علة للمحذوف فى قوله : (فرجل وامرأتان) والتقدير مثلا فالمستشهد امرأتان لأجل أن تضل إحداهما فى شهادتها كمن فى الطريق بأن تنساها أو تزيد أو نقتص منها أو تبدل فتذكرها الأخرى ، ومحط التعليل قوله : (فتذكر) وأما قوله : (أن تضل) فتمهيد كأنه قيل فتذكر إحداهما الأخرى لضلالتهما فى الشهادة ، وذلك من التمهيد بالسبب ، لأن التذكير سبب عن الضلالة ، والضلالة الغيبة عن الشيء ، فمن أخطأ فى الشهادة فقد ضل ، ومن التمهيد بالسبب قولك أعددت الخشبة لأن يميل الحائط فادعمه ، وبه مثل سيبويه للآية ، وأعددت السلاح لأن يجيء العدو فادفعه ، فالعلة فى الحقيقة الدفع والإدعام ، والآية دالة على ما صرح به حديث : « إن النساء ناقصات عقل إذا قيمت اثنتان مقام واحد ، لقلة ضبطهن لتذكر من لم تنس من نسيت بأن تقول لها مثلا : حضرنا مجلس كذا وتحملنا شهادة كذا ومعنى تذكر نصيرها ذاكرة ، أى غير ناسية وهو التفكير ، وقال سفيان ابن عيينة معناه تصيرها ذاكرا فى المعنى ضد الأنثى ويرده عطفه على تضل ، لأن تصيرها إياها ذكرا لايختص بما إذا ضلت ، ولأنها لاتصير وحدها ذاكراً ، بل مع الأخرى كما هو مراده ، واللفظ لايتبادر منه ذلك ، وهذا واقع لم تنس أو نسيت ، وأن الأصل ألا يشتق الفعل من الجامد غير المصدر ، وقد يجاب عن غير هذا بأن تذكر على تفسيره نصب فى جواب

أمر أو محذوف ، أى فليشهد أو ليستشهد رجل وامرأتان ، فتذكر إحداهما الأخرى ، وقرىء : ببناء تضل للمفعول ، وقرأ حمزة : أن تضل إحداهما فتذكر بكسر همزة إن على الشرط ، فتكون فتحة لام تضل للتخلص من التقاء الساكنين ، ورفع تذكر والفاء على هذا فى جواب الشرط ، فيكون تذكر إحداهما جواباً مع قد محذوفة دلت عليها الفاء ، أى فقد تذكر ، وقرأ ابن كثير وأبو عمر ويعقوب بفتح أن ، ونصب ما بعد الفاء وإسكان الذال ، وتخفيف الكاف بالتعدية بالهمزة من اذكره إذكارا ، كما عداه الجمهور وحمزة بالتشديد ، وقيل التذكير ذكر أسباب التذكير لها ، والإذكار تصييرها ذاكرة ، وعلى الأول وهو قراءة الجمهور وحمزة قد تذكرها ولاتتذكر .

(وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إذا مادُعُوا) : أى لا يمتنع الشهداء عن تحمل الشهادة إذا ما دعوا لتحملها ، فمعنى الشهداء من يتأهل للشهادة قاله قتادة أو يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة بعد تحملها ، قاله مجاهد . قال النعاش وهو تفسيره صلى الله عليه وسلم ، أولا يمتنع من تأهل الشهادة عن تحملها إذا لم يتحملها ، ولاعن أدائها إذا تحملها ، قاله ابن عباس والحسن ، والمتحمل لها يصح أن يقال فيه متأهل غايته أنه قد دخل فيما هو لهُ أهل ، وقد يقال الراجح حمل لفظ الشهداء على من تحملوا الشهادة ، والمعنى لايأبوا عن أدائها ، وهذا حقيقة ، وأما حمله على من تأهل للشهادة فمجاز والحقيقة أولى ، وأيضا هذا المجز من مجاز الأول ، وشرط مجاز الأول أن يكون متحقق الوقوع بعد مثل : (إنك ميت وإنهم ميتون) أو يترجح الوقوع كتسمية العصير للخمر خمراً ، وما هنا ليس كذلك إذ المعنى ليس لا يأب من لابد أن يكون شهيداً بعد ، ولا من يترجح أن يكون شهيدا ، وقد يقال بالغ فى الأمن بتحملها فسماه ، باسم متحملها أو لوح لهم للمبالغة بأنهم لابد أن يكونوا حاملها أو شهيد للنسب ، فإنه قدير دله فعيل أى لايأب المنتسبون للشهادة بتأهلهم لها ، وقد يرجح حمل لفظ الشهداء على

المتأهل للشهادة بطريق المجاز أو النسب ، ليناسب قوله (ولا يأب كاتب أن يكتب) ، فإن معناه لمره بأن يكتب ، وليكن المعنى هنا أمرهم بأن يشهدوا إلا بأن يؤدوا ، أو مفعول يأب يقدر بعن ، أى لا يأب الشهداء عن تحمل الشهادة ، أو عن أدائها ، أو بمن أو منصوبا بدونهما ، وما لفظ أكدبه عموم وقت إذا قيل كان الرجل يأتى المجاس العظيم يطلب من يشهد فلا يتبعه منهم أحد فنزلت الآية .

(وَلاَ تَسْأَمُوا أنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أوْ كَبِيرًا إلىَ أجَلِهِ) : نهى لأصحاب الحقوق عن أن يملوا كتابة حقوقهم ولو كانت شيئاً قليلا ، فإن النزاع فى المال القليل أو الحق الحقير ربما أدى إلى فساد عظيم ، وجناح شديد ، وأيضا تضييع القليل إسراف ، وذلك أن صاحب الحق قد يكسل عن كتابته لقلته وهو أنه عنده أو لكونه كسلانا ، وقد تكثر حقوقه فيمل الكتابة للكثرة ، فنهى عن ذلك ، والسامة الملل ، ومصدر تكتب مفعول تسأم تضميناً لتسأموا معنى تكرهوا ، أو على تقدير من ، أو عن أى لا تضعفوا عن أن تكتبوه ، أو من أن تكتبوه ، والهاء للدين أو الحق أو الكتابة ، وقيل المعنى لاتكسلوا عن أن تكتبوه ، لأن حقيقة السآمة هنا لاتعم لأنها بعد الشروع فى الفعل الممتد الطويل ، فلا يقال لمن لم يشرع سئم فتسأموا كناية عن الكسل ، وإنما عدل إلى الكناية به لأن الكسل صفة المنافقين ، (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) ، قال صلى الله عليه وسلم « لايقل المؤمن كسلت » ، والجواب أنه لا تختص السآمة بالشروع ، بل يجوز استعمالها فى شىء لكثرة ارتكاب مثلة ، ومعنى صغر الدين أو الحق وكبره قلته وكثرته ، وإذا أعيدت الهاء للكتاب ، فمعنى صغر الكتاب وكبره كونه قليل الألفاظ أو كثيرها ، وأجل الدين أو الحق أو الكتاب وقت حلوله ، وإلى أجله حال من الهاء فى تكتبوه ، أى مستقرا فى الذمة إلى أجله لا متعلق بتكتبوه ، لأن الكتابة لا تتسم إلى أجل الدين ، قال ابن هشام وقرىء بالتحتية فى تسأموا وتكتبوه .

(ذَلِكُم) : الإشارة لمصدر تكتب وهو الكَتب بفتح الكاف وإسكان التاء ، كأنهُ قيل ذلكم الكتب :

(أقْسَطُ عِنْدَ اللهِ) : أعدلُ أى أكثر قسطا وهو العدل .

(وأقْوَمُ للشَّهادَةِ) : أعون على إقامتها ، لأن يذكرها بالقراءة لها من الكتاب الذى كتبت فيه ، لا يقال قسط بمعنى عدل ، بل بمعنى جاز ، وقام بمعنى أثبت غيره ، فأقسط اسم تفضيل من أقسط بالهمزة بمعنى سلب القسط وهو الجور ، وأقوم اسم تفضيل من أقام بالهمزة التى للتعدية أى صيره ثابتاً ، وذلك غير مقيس ، وأجاز سيبويه قياسه ، وقيل إن كانت الهمزة لغير التعدية وذلك أولى من أن يقال بنى اسم التفضيل مما لا فعل له وهو قاسط بمعنى ذى قسط ، أى عدل وقويم بمعنى مستقيم ، ولم تنقل فتحة واو أقوم لقافه فتقلب الفاء لتحركها فى الأصل ، وانفتاح ما قبلها فى الحال لجمود اسم التفضيل كفعل التعجب .

(وأدْنَى ألاَّ تَرْتابُوا) : أى أقرب إلى أن ترتابوا ، أى إلى ألا تشكوا فى قدر الحق ، الحق أو جنسه أو صفته أو أجله أو فى الشهادة أو الشهود لو لم تكتبوا ، وبعض قدر أدنى فى ألا ترتابوا .

(إلاَّ أنْ تَكُونَ) : تثبت ولا خبر له .

(تجَارةٌ) : فاعل تكون .

(حَاضِرةٌ) يدا بيد .

(تُدِيرُونَها بيْنَكم) : بالقبض فى المجلس ، فالجملة نعت ثان لتجارة أو حال منها أو من ضميرها فى حاضرة ، وفى الجملة توكيد ، لأن القبض أفاده لفظ حاضِرة ، ويجوز أن يكون حاضرة بمعنى مطلق حضور التصرف فى المال لطلب الربح ، وهذا التصرف تجر حاضر ولو غاب الثمن أو المثمن ، فيكون يديرونها حينئذ قيد مخصص ، ومعناه تقبضونها

فى المجلس وتقبضون الثمن فيه أيضاً ، وتسمية نقل السلعة مثلا من ملك صاحبها إلى مشتريها ولو لم ترجع إليه بواسطة أو بها إدارة استعمال للمقيد فى المطلق ، ويجوز أن تكون جملة (تديرونها) خبرا لتكون وتجارة اسمها ، وقرأ عاصم بنصب تجارة على أنهُ خبر تكون واسمها ضمير مستتر عائد إلى التجارة التى دل عليها المقام ، ولفظ تجارة ، أى إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة ، والاستثناء منقطع عائد إلى قوله : (ولا تسأموا أن تكتبوه) .

(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) : ضرر أو إثم .

(ألاَّ تَكْتُبُوها) : أى فى ألا تكتبوها ، لأنه لا يتجاحدون إذا قبض كل واحد ما هو حق له من الآخر نئلا يشق عليهم ذلك . قال الضحاك والسدى : الآية فيما كان يدا بيد تأخذ وتعطى كما قلنا .

وأشْهِدُوا) :على المبايعة من تجزئ شهادته .

(إِذَا تَبَايَعْتُمْ) : هذا التبايع الحاضر ندبا أو وجوبا خلاف فاقبل هذا نفى للحرج فى ترك كتابة التجارة الحاضرة ، وهذا فى الأمر بالإشهاد عليها ، لأنه أخف مؤنة وأكثر احتياطا ، وقيل المـــراد بالمبايعة هنا مطلق البيع نقداً وعاجلاأو آجلافيما قل وأكثر ، والجمهور من الأمة على أن الأمر فى هذه الآيـــات للندب ، والنهى للتنزيه لا للوجوب ، والتحريم قبل قوله : (وأشهدوا إذا تبايعتم) منسوخ بقوله : (فإن أمن بعضكم بعضا) الآية ، ونسب لأبى سعيد الخدرى ، وقال الشعبى والنخعى وجماعة من التابعين : غير منسوخ ، قالوا : نرى أن نشهد ولو على جـــوزة بقل ، وذلك أنهم قالوا الأمر والنهى فى ذلك للوجوب والتحريم ، ونسب للجمهور أنهما فى ذلك للندب والتنزيه ، فلم ينسخا ، وعن الحسن إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد ، وعن الضحاك : عزيمة من الله ولو على باقة بقل ، وكان بن عمر إذا اشترى بنقد أو نسيئة أشهد .

(ولا يُضَارَّ كاتِبٌ ولا شَهِيدٌ) : بالقهر على الكتـــاب أو الشهادة مطلقا أو فى وقت لا يتيسر له كالليل ، ووقت القيلولة والمرض والصلاة، وشدة البول أو الغائط عليه ، واشتغاله بما لابد منه ، ككتب مايفوت أو بعد إعطائه أجره ، أو بدعائه إلى أن يشهد أو يكتب ما اعتقد كراهته أو حرمته أو رأيه ، أو أن يكتب شهادة من تجوز شهادته ، أو يحصل له ضرر أو لغيره بكتابته ، أو شهادته ، لايلح عليه صاحب الحق فيقول : إن الله أمر كما أن تحببانى ، ولا أجرة لمن يحمل الشهادة إلا من بعيد على حملها ، وقيل له : أن يأخذها والأصل يضار بفتح الراءالأولى وإسكال الثانية كما قرأ به بن عباس رضى الله عنهما على الجزم ، ولا ناهية سكنت الأولى تخفيفاً ، وفتحت الثانية للتخلص من التقاءالساكنين ، وكان بالفتح تخفيفا والفعل مبنى للمفعول ، ويجوز أن يكون المعنى لا يضر شاهدولا كاتب من له الحق أو عليه للامتناع من الكتابة والشهادة مع إمكانهما وتيسرهما وعدم حرمة أو كراهة مـــا يكتب أو يشهد عليه ، أو بالنقص من حقه ، أو تأخير الأجل وبإثباته ، ولم يعقد عليه أو إزالته ، وقد عقد عليه أو تقديمه أو بزيادة على الحق ، وعلى هذا فالأصل يضارر بكسر الأولى وإسكان الثانية كما قرأ به عمر رضى الله عنه ، وهو مبنى للفاعل ، وأدغمت الأولى فيها وفتحت تخليصا من التقاء الساكين ، وتخفيفا ، وتقدم الكلام فى قوله تعالى : (ولا تضار والدة بولدها) ، وصيغة المفاعلة بين الاثنين فى الآية لموافقة المجرد أو للمبالغة ، لكن المبالغة عائدة إلى النهى ، وقرأ الحسن : ولاتضار بكسر الراء والتشديد ، وهو محتمل للبناء للفاعل والمفعول كقراءة الجمهور ، إلا أنه كسر على أصل التخلص .

(وإِنْ تَفْعَلُوا) : ما ذكر من المضارة أو ما نهيتم عنه مطلقا فى الآيات السابقة ، وهو قول من قـــال إن الإشهاد والكتابة والمطاوعة الكتابة والشهادة واجبات .

(فإنَّهُ) : أى فعليكم والضرر .

(فُسُوقٌ) : أى خروج عما حده الله تبارك وتعالى وعز وجل .

(بِكُمْ) : أى منكم أو الباء للالصاق وهو متعلق بمحذوف نعت لفسوق ، أى ثابت معكم جزاءه لايفارقكم ، أوصادر منكم ولاحق بكم من الشيطان والنفس .

(واتَّقُوا اللهَ) : أى عقابه بترك المعصية .

(ويُعَلِّمُكُمُ اللهُ) : علم الشريعة لتتوصلوا به إلى مصالح دنياكم وأخراكم ، والجملة مستأنفة ، ومن جاز أن يكون الحال جملة فعلية فعلها مضارع مثبت مجرد ، وقد مقرونة ، فواو الحال أجاز أن تكون هـــذه الجملة حالا مقدرة .

(واللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) : من جملة ذلك علمه مصالحكم وتعليمه إياكم علم الشريعة ، وعلمه بأن التقوى من أسباب العلم كما قال يوسف : (مما علمني ربى أنى تركت ملة) الآية وعن ابن القاسم صاحب مالك فى المسائل التى سمعها منه فى عتبة الدار : سمعت مالك يقول : مازهد عبد واتقى الله إلاأنطقه الله بالحكمة ، وقال أبوعمر وابن عبد البر : روينا عن مسروق] : كفى بالمرء علما أن يخشى الله ، وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعلمه . قال أبوعمرو : وإنما أعرفه بعلمه . ومقتضى الظاهر : (واتقوا الله ويعلمكم الله وهو بكل شىء عليم)، ولكن أظهر للتعظيم ، ولكون كل جملة من الجمل الثلاث مستقلة ، الأولى فى الأمر بالتقوى ، والثانية فى الوعد بالإنعام ، والثالثة فى تعظيم شأنه سبحانه وتعالى ، والتهديد على أنه لا تخفى عنه طاعة المطيع ومعصية العاصى .

(وإنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ) : أى مسافرين ، لأن من كان فى سفر صح أن يقال إنه على سفر تشبيها له بمن كان فوق جسم ممتد ، ويجوز كون على بمعنى فى ، ويقدر مضاف أى على أرض سفر أو موضع سفر ،

والخطاب لمن تداينوا ، أو يجوز أن يقدر : وإن كنتم على سفر وتداينتم ، ويدخل فى ذلك بالمعنى كل عذر .

(وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً) : من يكتب إما بالذات بأن لم يوجد إلا من لا يعرف أن يكتب ، وإما بأن لم يوجد آلة الكتابة . وقرأ ابن عباس وأبى : كتابا بكسر الكاف وتخفيف التاء قال ابن عباس أرأيت إن وجدت الكاتب ولم تجد الصحيفة والدوات ؟ وقرأ أبو العالية كتبا بضم الكاف والتاء وجمع كتاب لكل متداينين بكتاب ، قرأ الحسن كتاب بضم الكاف وتشديد التاء جمع كاتب .

(فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) : فالذى يستوثق به رهان مقبوضة أو فعليكم رهان مقبوضة بأن تأخذوها يامن لهم الدين وتمكنوهم منها يامن عليهم الدين ، وفتؤخذ رهان مقبوضة ، أو فرهان مقبوضة بيستوثق بها ، وأصل الرهن الدوام ، يقال رهن شىء أى ذات وثبت قال الفقهاء : إذا خرج الرهن من يد المرتهن إلى يد الراهن بطل ، لأنه فارق ماجعل له ،ورهان : جمع رهن بمعنى المال المرهون ، ككعب وكعاب ، وبغل وبغال ، وثمر وثمار ، وقرأ ابن كثير وأبوعمر فرهن بضم الراء والهاء تخفيفا ، وكلاهما جمع رهن بمعنى مال مرهون ، قال مجاهدو الضحاك ، لايجوز الرهن إلا فى السفر وإلا مقبوضا لظاهر الآية ، ويرد قولهما : إنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى فى غير السفر ، وهذا دليل الجمهور على جواز الرهن فى الحضر ، والحديث مبوط فى شرح النيل ، وإنما علق الرهن فى الآية بالسفر لأنه مظنة لفقد الكاتب ، والشهود ، وتليق الحكم بناء على الغالب كثير كأنه قيل : إن فاتكم التوفيق فى السفر بالكتابة لم يفتكم الرهن ، والجمهور على اشتراط القبض فى الرهن ، وإجازه مالك بالإيجاب والقبول بدون القبض ، وجاز بغبض وكيل المرتهن ، وقبض المسلط ،وعلى شرط القبض ،فقيل إن وقع بلا

قبض يطل ، وقيل يجبر الراهن على إقباضه للمرتهن ، وقال الحكم ابن عينية : لا يصح قبض الوكيل وذلك أن يوكل على القبض ، وأما أن يوكل على المداينة ولارتهان فجائز قبضه إجماعاً .

(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً) : إن أمن الذى له ا لحق من عليه الحق ولم يرتهن منه شيئاً لحسن ظنه به ، أو لم يكتب أيضاً ولم يشهد .

(فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) : الذى اؤتمن هو من عليه الحق ، والأمانة هى ذلك الحق ، سمى آخذ الدين مؤتمنا مع أنهُ مضمون فى ذمته ، لأنه قد أمنه من له الدين ولم يخف حجوده حتى إنه لم يشهد عليه به ، ولم يكتبه ولم يرتهن منهُ ، ولذلك سمى الدين أمانة ، وأضاف الأمانة إلى الدين أؤتمن لأنها عنده وفى ذمته ، والواو فى اؤتمن فى الخط تقرأ فى الوصل ياء ساكنة سكونا ميتا ، وتمد به ذال الذى ، وتحذف لالتقاء الساكنين ، وهذه الياء التى تمدبها الدال هى بدل من الهمزة التى هى فاء الكملة ، وهى همزة أمن ، وكتبت الواو لأنه لوبدأ بما بعد الذى لقلبت تلك الهمزة واوا هذا ماريناسب تقرير مذهبنا معشر المغاربة فى التلاوة وهوما حقيقته من كتب أبى عمرو الدانى وابن بروغيرهما ، والمشارقة من قرائهم يقرءون الذى أو تمن بهمزة ساكنة بين همزة الوصل والتاء ، ويوصلونها بالذال لفظا ، ويحذفون ياء الذى لفظا ، وبعضهم يقرأ كما نقرأ وقرأ الذى اتمن بتشديد التاء قلبا للهمزة التى هى فاء الكلمة ، وتاء أو إدغا مها فى التاء ، فقال القاضى إنه خطاء لأن الياء المنقلبة عن الهمزة فى حكم الهمزة فلا تقلبت تاء ، أعنى إنما تقلب الياء تاء وتدغم فى تاء الافتعال إذا ابدلت عن واو ، وهى فاء الكلمة ، أو عن ياء كذلك كالتعد والتسر من الوعد واليسر ، قلت ولعله صح ذلك عند قارئه من الشاذ ، كما قال ابن مالك : وشذ فى ذى الهمز نحوا تزرء ومن حفظ حجة ، والحوطة عند القاضى ، لأنه ولو صح ذلك عند قارئه شاذا لكن ما الداعى

إلى قراءته به ، ولو قرأ به فى رواية ، فما الداعى إلى العدول عن القراءة الفصحى ، بل قال فى الكشاف اتزر عامى ونسب تلك القراءة إلى عاصم .

(ولْيتَّقِ اللهَ رَبَّهُ) : فيقضى ما عليه من الدين بلا حجود ولا مما طلة عند حلول الأجل ، بل بإحسان ودعاء كما أحسن إليه إذ لم يرتهن منهُ ، ولم يشهد عليه فانظر كيف أكد الله عز وجل الأداء بأن ذكر المديان باسم المؤتمن إذا حسن إليه صاحب الدين ولم يشدد عليه برهن وشهادة وكتابة ، فكيف يقصر فى القضاء مع هذا الإحسان ، وبأن حذره بقولهِ وليتق الله من عقوبة التقصير فى القضاء ، وبأن ذكر لفظ الجلالة فى هذا التحذير الجامع لصفات القهر والعظمة والجلال وبأن أبدل منه لفظ ربه تذكيراً له لأن عصيان مربيه بأنواع التربية فى غاية الوقاعة ، قال ابن العربى : روى أن أبا سعيد قرأ هذه الآية فقال : هذا نسخ لكل ما تقدم من الكتب والإشهادوالرهن ، وعن ابن عباس : ليس فى آية المداينة نسخ ، ثم رجع الكلام إلى خطاب الشهود بقوله .

(ولا تكتُموا الشَّهادَةَ) : إذا دعاكم صاحب الحق لأدائها ، لأن كتمها إبطال لحقه ، وهذا أولى من أن يقال إن الخطاب لمن عليهِ الحق نهى عن أن يترك الإقرار على نفسه ، والشهادة عليها ، لأن الشهادة قد ذكرت قبل هذا على أصلها فليجمل ما هنا عليه ، ولو كان الحمل على الإقرار أيضا جائز ، كما سمى الإقرار شهادة فى قوله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم) وقوله (وأشهدهم على أنفسهم) ونحو ذلك .

(وَمَنْ يَكْتُمْها) : أى الشهادة .

(فإنَّهُ آثمٌ قلْبُهُ) : والهاء فى أنه عائد إلى من يكتمها ، وآثم خبر إن ، وقلبه فاعل آثم أوبدل من المستتر فيهِ على أنا فيه ضمير ، أو

يجوز أن يكون قلبه مبتدأ وآثم خبره ، ويجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن ، وآثم خبر مقدما ، وقلبه مبتدأ مؤخر ، والجملة خبر إن ، والإثم هنا ذنب كبير ، وأسنده إلى القلب فقط مع أن الإثم الإنسان الكاتم كله فقط ، لأن القلب محل الكتمان وهو من الإسناد إلى الجارحة العاملة ، ولأنه هو رئيس الأعضاء ، وإذا أثم تبعه الأعضاء فى الإثم ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهى القلب » وفى إسناده لرئيس الأعضاء تعظيم له فى باب العقاب ، قيل أوعد الله على شىء كإيعاده على كتمان الشهادة إذ نسب الإثم للقلب وأراد به مسخ القلب فهو ذنب يفوق سائر ذنوبه » ، لأنه آخذ لشرف أعضائه ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : أكبر الكبائر الإشتراك بالله ، لقوله : (فقد حرم الله عليه الجنة) ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة . وقرىء بنصب قلبه على التشبيه بالمفعول به ، ومن أجاز تعريف التميز أجاز كونه تمييزا وقرأ ابن أبى عبلة أثم قبله بهمزة مفتوحة وتشديد الثاء مفتوحة ، وفتح الميم ونصب قلبه على المفعولية أى صير قلبه آثما .

(وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ) : من إقامة الشهادة وكتمها وغير ذلك .

(عَلِيمٌ) : فهو مجازيكم لا يخفى عنه علمكم ، ولا تعجزونه ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دواب البر ، ونون الماء ، ونبتت له لكل خطوة شجرة تغرس فى الجنة ، وذنبه يغفر قال الحسن : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله عليه وسلم : « لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول بالحق إذا شهده أو علمه » ، قال الحسن : ما هو والله بالرجل يأتى السلطان فيأمره وينهاه ، ولكن الرجل تكون عنده الشهادة فيشهد بها .

(لِلهِ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الأَرْضِ) : لأنه خلقه وملكه .

(وإنْ تُبْدُوا) : تظهروا

(مَا فى أنْفُسِكُمُ أوْ تُخْفُوه) : من العزم على الذنب بعمل الجوارح له ، أو نطق اللسان له ، ويدل على أن المراد الذنب قوله : (يُحاسِبْكُمُ به ِ اللهُ فَيَغْفِرُ لمَنْ يَشاء) : المغفرة له بألاَّ يصر .

(ويُعذِّبُ مَنْ يَشاءُ) : تعذيبه بأن يصر ، وأما ماخطر فى النفس من المعصية ونفاه صاحبه ، أو كان يتردد فيه ولم يعزم عليه ، فلا ذنب فيه ، ورحمة الله سبقت غضبه ، وطرف التردد إلى الترك بغلب طرف التردد إلى الفعل ، وبسطت ذلك فى شرح النيل ، ولا دليل فى الآية على جواز المغفرة لصاحب الكبيرة الميت بلا توبة منها ، كما زعم غيرنا لحديث : « هلك المصرون » وقيل ليس المراد بالتعذيب تعذيب الآخرة ، بل تعذيب الدنيا بالمصائب على ما عزم عليه ، ولم يعمله ، سئلت عائشة رضى الله عنها عن هذه الآية وعن قوله عز وجل : (من يعمل سوءاً يجزبه) فقالت : ما سألنى عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة ، حتى البضاعة يضعها فى جيب قميصه فيفقدها فيفزع لها ، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج البر الأحمر من الكير » ، وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أراد الله بعبده الخير عجل لهُ العقوبة فى الدنيا ، وإذا أراد به الشر أمسكها عنه حتى يوافيه يوم القيامة » ، وقيل : إن الآية فى المحاسبة فى الآخرة على مجرد العزم بحساب الفاعل ، فالعازم كالفاعل ، سواءُ ثم نسخ قال أبو هريرة : لما نزلت [الآية] اشتدت على أصحاب رسول الله وبركوا على الركب ، وقالوا : أى رسول الله كلفنا من الأعمال مالا نطيق من الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت هذه الآية ولا نطيقها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم : (سمعنا وعصينا) بل قولوا : (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) » ، فذلوا لها

وأذعنوا ، فنزل : (آمن الرسول) إلى قوله : (وإليك المصير) ، فأنزل الله نسخها بقوله : (لايكلف الله) إلى قوله : (أو أخطأنا) ، فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم » فنزل : (ولا تحمل علينا) إلى قوله : (من قبلنا) فقال : « نعم » فنزل قوله : (ربنا ولاتحملنا) إلى قوله : (فانصرنا على القوم الكافرين) ، وروى ابن عباس مثل ذلك ، لكنه يقول : قد فعلت بدل قوله : نعم ، وكذا قال ابن مسعود بالنسخ ، قلت : النسخ لايدخل الأخبار فمراد أبي هريرة بالنسخ أنزل مافيه السهولة وتبيين ماقيله به ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « أتريدون أن تقولوا » ، فجواب لهم على ظاهر قولهم ، وانتظار للبيان بعد ، فبين الله ربنا له ، وقيل المراد من الآية الإخبار بأن الله يخبرهم فى الآخرة بما كتموا وما أظهروا ، وأن الله لا يخفى عليه شيء وأنه يغفر ذنوب من يشاء ، ويعاقب من يشاء ، وهو المروى عن ابن عباس ، ويدل له أنه قال : يحاسبكم ، ولم يقل : يؤاخذكم فإن الإنسان يحاسب ليظهر له فضل الله عليه فى العفو ، وقيل : الآية نزلت فى كتمان الشهادة ، فالمراد مافى أنفسكم من كتمان ، وأما غيرها فمعلوم بالقياس على ذلك ، وبالآى الآخر والأولى حمل اللفظ على عمومه ، ولو كان سبب نزولها عامة ، هو الكتمان ، وقيل أيضا نزلت فيمن يتولى من المؤمنين الكافر ، فالمراد ما فى أنفسكم من ولاية الكفار ، والأولى ماتقدم ، وتلا الآية عبد الله ابن عمر فقال : لئن أخذنا الله بهذا لنهلكن ، ثم بكى حتى سمع نشيجه ، فذكر لابن عباس فقال : يغفر الله لأبى عبد الرحمن فقد وجد المسلمون منها مثل ما وجد ، فنزل : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) ؛ وقرأ الأعمش بإسقاط فاء فيغفر فيكون يغفر بدلا من يحاسب ، فإما بدل كل إن أريد بالمحاسبة الجزاء فإن نفس الغفران والتعذيب هو نفس الحساب بمعنى الجزاء ، وإما بدل اشتمال إن أريد تعديد الحسنات والسيئات ؛ وقرأ ابن عامر ويعقوب وعاصم ، فيغفر بالفاء والرفع على الاستئناف أو على العطف ، على أن الشرطية وما بعدها ،

ولا يصح ما روى عن ابن عمرو من إدغام راء يغفر فى لام لمن ، لأنه اللحن .

(وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) : فهو يحيى الموتى ويحاسبهم ويجازيهم ، فمن هو قادر على كل شىء حقيق بأن تمتثل أوامره ، وتجتنب زواجره ، ولذلك عقب ما تقدم بهذا ، وفى كتاب الزجاج : لما ذكر الله فى هذه السورة فرض الصلاة والزكاة ، وأمر الطلاق والإيلاء ، والجهاد ، يعنى وغير ذلك ختم السورة بذكر تصديق النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بجميع ذلك إذ قال :

آمَنَ الرَّسُولُ) : صدق محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله إلى الناس كلهم تصديقا جازما .

(بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ) : وهو القرآن ، وما أوحى فى أمر الدين أو غيره ، لم يشك صلى الله عليه وسلم فى أنه من الله تعالى ، شهد الله له بذلك ، وكذا للمؤمنين كما قال :

(وَالْمُؤْمِنُونَ) : معطوف على الرسول ، ويدل لهذا قراءة على بن أبى طالب : وآمن المؤمنون ، فالوقف على المؤمنين .

(كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ) : أى كل واحد من الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ومن أجاد المؤمنين صدق بذلك ، أو يقدر كلهم آمن بالله إلخ : ذكر إيمان النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين مرتين تأكيداً للترغيب فى إيمانهم ،وإلا فمن آمن بالقرآن فقد آمن بذلك كله ، لأنه مذكور فيه ، ويجوز أن يكون المؤمنون مبتدأ خبره (كل آمن) ، أى كلهم أو كل واحد منهم آمن ، فكل مبتدأ وآمن خبره ، والجملة خبر المؤمنون . فالوقف على قوله : (من ربه) ، وعلى هذا فيكون (آمن الرسول) بالحكم بإيمانه لتعظيمه ، ولأن إيمانه عن مشاهدة وإيمانهم عن نظر واستدلال ، فإنه كما تذكر الخاص بعد العام لمزيته ،كذلك قبله لمزيته ، وذلك أيضا موجود فى عطف المؤمنين ، لأن

الرسول مؤمن بلا تقدم، كفروا أى إيمان، وقرأ حمزة والكسائى وابن عباس . وكتابه بكسر الكاف وفتح التاء بعدها ألف، والإضافة فيه لتعريف العهد الذكرى، على أن المراد به القرآن المذكور بقوله: (بما أنزل إليه) أو لاستغراق أداة الجنس فيشمل القرآن وغيره من كتب الله كلها وهو أبلغ من استغراق الجميع، لجواز خروج الفرد أو فردين فصاعدا عنه فى سائر كلام العرب، ولذلك قال ابن عباس : الكتاب أكثر من الكتب، وعلله فى الكشاف بأن استغراق الجمع إنما يقتضى استيعاب الجموع، ومعنى الإيمان بالله التصديق بأنه موجود لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شىء، وأنه المستحق للعبادة ، ومعنى الإيمان بالملائكة : أن يؤمن بوجودهم وأنهم نوع من الخلق غير الجن والإنس ، ومعنى الإيمان بكتبه : أن يؤمن بأنها حق منه تعالى ، ومعنى الإيمان بالرسل : أن يؤمن بالله تعالى أرسلهم بالحق ، ومن زاد تفصيلا فى ذلك كله أو بعضه فقد ازداد علما ، وقامت عليه الحجة ، ولو لم يخطر بباله أن الله يشبه شيئاً ، وإلا لم يشبهه عذر إن علم أنه ليس من جنس الخلق حتى يخطر بباله ، أو يسأل أو يذكر ذلك بحضرنه وجب عليه أن يعلم أنه لا يشبه شيئاً ، ولا يشبهه شىء ، وقرأ أبو عمرو : رسله ورسلنا ورسلكم ورسلهم ، وسبلنا وسبلهم بإسكان الباء والسين إذا أضيف ذلك حيث وقع ، والباقون بالضم ، وكذلك فى كتبه ونحوه .

(لانُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِه) : لا نؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعلت اليهود والنصارى ، فالمراد نفى التفريق بينهم بالإيمان ببعض والكفر ببعض ، لا نفى التفريق بتفضيل بعض على بعض ، فلا دليل فيه على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأنبياء على بعض ، كما زعم بعض ، وجملة لا نفرق مفعول لقوله محذوف ، وهذا القول حال من ضمير آمن : أى قائلا أو قائلين أو يقول أو يقولون ، لا نفرق الإفراد باعتبار لفظ كل كما اعتبر فى آمن ، والجمع باعتبار المعنى ؛ ويجوز أن يكون

القول مستأنفا فيقــدر جملة ، يقول أو يقولون ، وأن يكون خبراً بعد خبر ، فيجوز فيه الإفراد والجمع ، والإفراد والجملة ، وقرأ عبد الله بن مسعود : لا يفرقون بالتحتية وواو الجماعة والنون حملا على معنى كل . وقرأ يعقوب : لا يفرق بالتحنية ، والإفراد مراعاه للفظ كل ، ومن مراعاة المعنى : (وكل أتــوه داخرين) ، وإن قلت لا يضاف بين إلا لمتعدد . قلت : نعم لكن أحد فى معنى الجمع لكونه فى سياق النفى ، كأنه قيل لا نفرق بين متعدد من جملة رسله ، كما يعتبر الكافر رسولين فيؤمن بهذا ويكفر بذاك ، أو ثلاثة فيؤمن باثنين ويكفر بواحد ، أو بعكس أو نحو ذلك ، و (من رسله) تبعيض ، نعت لأحد ، ويجوز أن يراد بأحد جميع الرسل ، فيكون من للبيان وذلك أيضا نعت ، ومن كون أحد بمعنى الجمع قوله عز وجل : (ما منكم من أحد عنه حاجزين) كما يأتى إن شاء الله تعالى فى محله بدليل جميع حاجز ، وقرأ أبو عمرو بإسكان سين رسله فى الموضعين ، وتاء كتبه .

(وقالُوا سَمِعْنا وأَطَعْنا) : أى سمعنا سماع قبول دعائك إيانا إلى القرآن وما يقول محمد وسولك ، صلى الله عليه وسلم ، وذلك إجمال منهم بأن يقولوا لا نخرج عنهما ، وأطعنا أمرك فى كل مسألة على حدة ، وهذا تفصيل كما تقول لأبيك قل لى آخذ كلامك فكان يقول وتفعل .

(غُفْرانَكَ رَبَّنا) : أغفر لنا غفرانا يا ربنا ذنوبنا ، فحذف الفعل وجزباً ، وناب عنه المصدر ، وأضيف للفاعل ، ويجوز أن يكون العامل محذوفا وما ذكر باق على أصله ، أى اغفر لنا غفرانك ، أى الغفران العظيم اللائق بك ، ويجور أن يكون مفعولا به لمحــذوف ، أى سألناك غفرانك وأعطنا غفرانك .

(وإلَيْكَ المَصِيرُ) : بالموت أو بالبعث أو بهما ، وهو أولى لكونه

الواقع إقراراً بالبعث بعد إقرار بالذنب ، رغبة فى أن تغفـــر ذنوبهم إذ بعثوا ، والمصير مصدر ميمى بمعنى الصيرورة ، ولما نزلت هذه الآية قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم : يا محمد إن الله قد أجل الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه فسأل إلى آخر السورة .

(لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا) : ضاقت الصحابة ذرعا بما يخطر فى بالهم من الوسوسة فى صف الله سبحانه وتعالى ، ومن الاتهام بالمعاصى ، فنزل هذا فى أنه تعالى لا يؤاخذهم بمجرد الخاطر ، لأنه كتب لهم فيه ولا رضى ، فهذا مع قوله : (لهـــا ما كسبت وعليها ما اكتسبت) ، من كلام الله معترض بينما قال المؤمنون ، قال ابن عباس : وأكثر المفسرين نسخ ذلك حديث النفس ، لما نزل : (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه) عج المؤمنون ، وقالوا يا رسول نتوب من عمل اليد والرجل واللسان فكيف نتوب من الوسوسة ، وحديث النفس ، فنزل : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، قلت ونزل معه فيما أظن قوله تعالى :

(لَهَا مَا كَسَبَتْ) : من خير .

(وَعَلَيْهَا ما اكْتَسَبَتْ) : من شر ، لأن معناه لا مؤاخذة بالوسوسة ، لأنه ليس كسبا لها وإنما يجازى بما اكسب أو اكتسب غيره ، أو اكتسابه إلا أن فى تسمية ذلك نسخا بحثا تقدم ، والوســـع الطاقة ، والمعنى لا يكلف الله نفسا بما لا يدخل تحت قدرتها : ولا يكلف الله نفسا بما يتوقف فصوله على صرف تمام قدرتها ، وإنما يكلف بما يقدر على ما هو أشق منه ، ألا ترى أنهم يطيقون على صوم شهر ويوم أو شهر ويومين وأكثر ، وعلى صلاة أكثر من خمس الصلوات ، وعلى أكثر من خمسة دراهم ، وهكذا ومثل الوسوســـة فى ذلك ما يفعلى

بلا عمل فإن التكليف على الخطأ والنسيان تكليف بما يخرج عن وسع النفس لما طلبوا المغفرة ، قال لهم الله تعالى : هى لكم ، وأما ما لا عمد لكم فيه ولا اختيار فليس مما كلفتم به ، فليس من ذنوبكم . ويجوز أن يكون : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) إلى آخره من كلام المؤمنين ، لأن ما قبلهُ وما بعده منهم ، أى وقالوا : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولك ألا تقدر القول ، كأنهم قالوا : كيف لا نسمع ولا نطيع والله لا يكلف إلا طاقتنا ، وأعلم أن التكاليف بالمحال غير واقع من الله وغير جائز عليه ، لأنه يستلزم من الظلم ، وما ربك بظلاَّم للعبيد) ، والقول بجواز مالا يجوز على الله مع عدم وقوعه ، والقول بوقوعه سواء فى الكفر والمنع ، فالآية ولو لم تكن نصافى منــع ذلك لأنها مجرد إخبار أبانه لم يقع ، لكن انتفاء الظلم عنه تعالى يوجب أن تكليف ما فوق الطاقة غير جائز كما أنه غير واقع ، وكما حملنا (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون) على الوجوب ، مع أن اللفظ إخبار لقرينة وجوب الإيمان ، وأما أن يخلق الله للإنسان أو غيره ما يطبق به على عمل شىء ، وقد سبق القضاء ألا يعمله ، فليس تكليفا بالمحال ، لأنه امتنع باختياره لا بالجبر ، وقرأ ابن أبى عبلة : وسعها بفتح الواو ، وإنما نستعمل فى الكسب الخير والاكتساب فى الشر ، لأن النفس مائلة إلى الشر فهى فى تحصيله مجتهدة ، فناسب فيه لفظ اكتسبت لدلالته على العلاج ، بخلاف الخير فليست مائلة إليه .

(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إن نَسِينَا) : زال عن حفظنا ما وجب فعله فلم نفعله ، أو وجب تركه فلم نتركه ، ودخل فى ذلك ما هو قول أو اعتقاد .

(أَوْ أَخْطَأْنا) : أخطأت إليه جوارحنا أو ألسنتنا ولم نتعمده ، والمعنى لا تؤاخذنا بقلة الاهتمام بأمرك ونهيك بحيث أوصلتنا قلته إلى نسيان أو خطأ ، فاستعمل السبب وهما النسيان والإخطاء مقام السبب وهو قلة

الاهتمام والتشمير ، وذلك أن الخطأ والنسيان ليس ذنبا ، فكيف نطلب فيهما العفو ، فظهر أنه تعالى أراد سببه ويجوز أن يكون ذلك لشأن الذنب للتلويح إلى أن الأصل فى ترك الواجب تعظيما ، أو فعل الحرام الهلاك ، ولو فعل أو ترك نسيانا أو خطأ كما أن السم قاتل ، ولو أكل خطأ أو نسياناً ، وكما لزم المال بالنسيان والخطأ فى الضمان حيث يلزم ، ولكن الله بفضله عفى عمن من نسى أو أخطأ ، فنكون فى ذلك ندعوا فيما علمنا أنه لا مؤاخذة به تعبدا وشكرا أو اعترافا بفضله كقوله : (رب احكم بالحق) ، وقوله : (ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك) ، ومثل ذلك أن ترى الدم فى ثوبك فتؤخر غسله إلى وقت الصلاة ، فتنساه أو تغسل موضعا آخر ، وقيل : كان بنو إسرائيل يؤخذون بالنسيان والخطأ فأمرنا أن ندعوا بذلك وأجيب لنا ، قال صلى الله عليه وسلم : « عفى عن أمتى الخطاء والنسيان » ، وقيل : كان الصحابة لشدة خوفهم كرجائهم كانوا ربما أصدر منهم مالا ينبغى نسياناً أو خطأ ، وكانوا يدعون بذلك ، وقيل المراد بالنسيان الترك عمدا وبالإخطاء غير العمد ، ففى الخطأ مامر ، وقيل النسيان ظاهره ، والإخطاء ماجازت الشريعة الإقدام عليه بظن ، فيخرج الغيب بالخلل أو لم يخرج ، وظن أنه بالخلل ، كمن صلى بالغيم فيخرج أنه صلى قبل الوقت أو بعده أو لم يخرج ، فلا عقاب عليه ، وقيل المراد ترك الطاعة عمدا والخطأ فعل المعصية عمدا ، وقيل النسيان عدم تعمده ترك الطاعة ، والخطأ عدم تعمد فعل المعصية .

(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً) : العطف على جملة محذوفة بعد النداء ، أى ربنا استجب لنا فى قولنا : (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ولا تحمل علينا إصراً) وكذا يقدر فى قوله : (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنابه) أى ربنا استجب لنا فى قولنا ، (ربنا ولا تحمل علينا إصرا) ، ويجوز أن يكون النداء فى الموضعين تأكيدا للأول ، ولو قلنا منصوب فيهما على الاختصاص فيكون الوقف على قوله : (ربنا) فى الموضعين ، وذلك

أن الاختصاص كما يكون إذا لم يعلم من ألقى إليه الكلام ، يكون إذا علم كما هنا ، فقوله : (ربنا) قبل قوله : (ولا تحمل علينا) ، تخصيص بضمير لا تؤاخذنا . وقوله : (ربنا) قبل قوله : (ولا تحملنا) تخصيص للضمير فى قوله : (ولا تحمل) وفى ذلك توكيد وتلذذ بذكر الله تعالى ، والإصر الحمل الثقيل ، سمى بإصر صاحبه ، أى يحبسه فى مكانه ، يقال أصره يأصره أى حبسه ، والمراد التكاليف الشاقة ، كان الواجب على بنى إسرائيل خمسين صلاة وربع أموالهم فى الزكاة ، وقطع موضع النجس من الثوب أو البدن ، وتعجيل العقوبة على النسيان فى الدنيا ، وتحريم بعض الحلال عقوبة لهم إذا قارفوا ذنباً ، وكانوا يمسخون ويكتب ذنبهم على جباههم وأبوابهم إذا أخفوه ، ويقتل القاتل لا دية ولا عفو ولا صلح وغير ذلك من الأثقال. فقال المؤمنون : (ربنا ولا تحمل علينا إصرا) .

(كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) : وهم بنو إسرائيل ، وقيل الإصر العهد الثقيل والميثاق الغليظ ، وقيل ذنب لا توبة له ، سأل المؤمنون ربهم أن يعصمهم من ذلك فعصمهم ، وقرأ أبى ولا تحمل بتشديد الميم وضم التاء وفتح الحاء للمبالغة الراجعة للدعاء ، وقرأ أصارا بهمزة مفتوحة بعدها ألف وفتح الصاد بعد ألف جمع إصر ، وكما حملته متعلق بتحمل قبله أو بمحذوف نعت لإصر أو الكاف اسم نعت لإصر أو بمحذوف نعت لمفعول مطلق محذوف ، أى حملا ثابتاً كحملك له على الذين من قبلنا أو الكاف مفعول مطلق ، أى حملا مثل ما حملته ، وما فى ذلك كله اسم أو حرف مصدر إلا عند النعت للإصر ، فاسم وعند المفعول المطلق فحرف وما عائدة للإصر وإن قدرت كالحمل الذى وقعت على الحمل ، والهاء عائدة إلى ما ، وإذا كانت ما حرفا عادت الهاء إلى الإصر .

(رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) : ما قبل هذا فيما فيه الطاقة ، لكنه ثقيل ، وهذا فيما خرج عن الطاقة ، وذكروه مع أنه غير جائز على الله اعترافاً بتسهيل الله ، فهو فى العبادة ، أو ما قبل هذا فى أمر

الشريعة ، وهذا فى العقوبة فى الدنيا ، والمصائب ، وقيل هذا تكرير لما قبله والتشديد هنا للتعدية ، تقول : حملت الشىء بالتخفيف وحملنيه الله بالتشديد ، أى صيرنى حاملا إياه ، وقيل هذا فى هذا حديث النفس ، وقيل شدة الاشتياق إلى الجماع ، وقيل شماتة الأعداء ، وقيل الفرقة والقطيعة ، وقيل المنسخ نعوذ بالله من ذلك كله ، ولعل دلك تمثيل من قائله لاتقيد .

(واعْفُ عَنَّا) : امح ذنوبنا عنا ، أى أزل المؤاخذة بها عنا من قولك عفت الريح الأثر إذا أزالته .

(واغْفِرْ لَنا) : أى استر ذنوبنا لاتؤاخذنا بها ، فهو تأكيد لما قبله ، ويجوز ، أن يكون أعف بمعنى امح ، لاتؤاخذنا بها واغفر بمعنى استر ، لاتفضحنا بها ، لأنه من الجائز ألا يؤاخذ أحدا بالذنب ولكن يظهره عليه .

(وارْحَمْنا : أنعم علينا برضاك والجنة .

(أنْتَ مولانا)سيدنا، ونحن عبيدك ،أو أنت ناصرنا أو متولى أمورنا .

(فَانْصُرْنا) : بسبب أنَّا عبيدك ، ومن شأن السيد نصر عبيده .

(عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ) : مشركين أهل الكتاب وغيرهم ، من المجوس ومشركى العرب وغيرهم قال المسلمون ذلك . فقال الله: قد نصرتكم.

اللهم ببركة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وببركة هذه السورة اخز النصارى وسائر المشركين ، وأهنهم واكسر شوكتهم ، وغلب المسلمين وجماة الموحدين عليهم .

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

روى أن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى سنة ، فوضعه تحت العرش ، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لاتقرآن فى بيت فيقربه الشيطان ثلاث ليال : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه)

إلى آخر السورة . رواه الشيخ هود والترمذى ، ونسبه الترمذى للنعمان ابن بشير مرفوعا ، وعن الحسن : فيما من الله به على النبى صلى الله عليه وسلم : ألم أعلمك خواتم سورة البقرة ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « أنزل الله تعالى آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده » أى خلق كتابتهما قبل أن يخلق الخلق بألفى سنة وقرأهما بعد العشاء الآخر أجرتاه عن قيام الليل ، قال أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى عنه صلى الله عليه وسلم : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه : قيل من كل دابة وشيطان ، وقيل من كل آفة وقيل من قيام الليل ، وقيل حسبه بهما أجرا » ، وروى أنه أعطى صلى الله عليه وسلم خواتم سورة البقرة عند سدرة المنتهى ليلة الإسراء ، وعن ابن عباس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده جبريل عليه السلام ، إذ سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع جبريل بصره . إلى السماء ؛ فقال هذا باب من السماء فتح اليوم ولم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الأرض لم ينزل قط إلا اليوم » فسلم وقال : أبشروا بنورين أو تيتهما لم يؤتهما نبى قبلك : فاتحة الكتاب وخواتم سورة البقرة . لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته . وعن على ما أظن أحدا أعقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما والله أعلم .

تم الجزء الثالث بعون الله وفضله

ويليه الجزء الرابع وأوله سوررة آل عمران

رقم الإيداع ٤٨٤٠ لسنة ١٩٨١

طبع بالمطابع العالمية – روى سلطنة عُمان